

فقه الكتاب والسنة

دراسة مستفيضة تتناول كل أبواب الفقه على مختلف المذاهب والآراء
وتعرض لعامة القضايا الفكرية في ضوء الإسلام
بأسلوب موضوعي معاصر

المجلد الخامس

دكتور أمير عبد العزيز

أسناد الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

دار السيل

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدالفادرمحمود البكار

الطبعة الأولى

1419 هـ - 1999 م

دار السلام

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الغورية
هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (202) فاكس 2741750 (202)

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

زكاة المعدن والركاز

المعدن في اللغة - بكسر الدال - هو المكان الذي يثبت فيه الناس ؛ لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفاً ، ومعدنٌ كلُّ شيء من ذلك ، ومعدنٌ الذهب والفضة سُمِّي معدنًا لإنبات الله فيه جوهراً وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي : ثبت فيها . عدنتُ بالبلد أي : توطئته . وعدنتُ الإبلُ بمكان كذا : لزمته فلم تَبْرَحَ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جَنَّكَ عَدْنٍ ﴾ (1) أي : جناتٌ إقامة ، ومنه سُمِّي المعدن (2) . والمراد بالمعدن في اصطلاح العلماء : كلُّ ما خَرَجَ من الأرض مما يُخْلَقُ فيها من غير جنسها مما له قيمة ، وذلك كالحديد والياقوت والكحل والزرنيخ والكبريت والنحاس والرصاص وغير ذلك . أو هو اسمٌ لما خَلَقَهُ اللهُ تعالى في الأرض يوم خَلَقَ الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة (3) .

وقد اختلف العلماء في حكم زكاة المعادن . وثمة أقوالٌ ثلاثة في ذلك نعرض لها في هذا التفصيل :

القول الأول : وجوب الزكاة في سائر المعادن . وهي كلُّ ما خرج من الأرض مما يُخْلَقُ فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والياقوت والزرجد والكحل والزرنيخ ، وكذلك المعدنُ الجارية كالقار والتقطُّ والكبريت ونحو ذلك . وهو قول الحنابلة . واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَلِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (4) فهذه الآية تتناول بعمومها سائر ما يُخْرَجُ من الأرض كالمعادن وغيرها مما له قيمة ، فتعلقت بها الزكاة كالأثمان ، ولأن المعدن مالٌ لو غنمه أحدٌ وجب عليه خُمُسُهُ ، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب ، على أنه لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحو ذلك وهو قول الجمهور . وروي نحو ذلك عن ابن عباس . وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور وأبو عبيد ، وكذا الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي (5) واستدلوا على ذلك

(1) سورة الرعد الآية 23 .

(2) لسان العرب (ج 13 ص 279) ومختار الصحاح ص 418 .

(3) المغني (ج 3 ص 24) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 232) والأنوار ومعه حاشية

الكمثري (ج 1 ص 196) . (4) سورة البقرة الآية (267) .

(5) المغني (ج 3 ص 24 ، 27) .

بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أنه قال : « ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دَسْرَه البحرُ » (1) .

وثمة قول بوجود الزكاة فيه ؛ لأنه خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البر . وهي رواية عن أحمد ، ويحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس ، وهو قول الحسن والزهري (2) .

القول الثاني : المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع :

الأول : جامد يذوب وينطبع ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير (3) .

الثاني : جامد لا يذوب ولا ينطبع ، كالجص والثورة والكحل والزرنيخ .

الثالث : مائع لا يتجمد ، كالماء والقيرو النفط .

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول وهو الجامد الذي يذوب وينطبع كالنقدين وغيرهما مما ذكر . وبذلك يؤخذ الخمس من الواجد والباقي له . وهو قول الحنفية . وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو عبيد ، واختاره الزهري (4) .

واستدلوا على ذلك بكل من الكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْيَتَيْهِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (5) قالوا : لا شك في صدق الغنيمة على هذا المال ؛ فإنه كان - مع محله من الأرض - في أيدي الكفار وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة وكذا محله من الأرض (6) .

أما السنة :

فما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها

(1) البيهقي (ج 4 ص 146) .

(2) المغني (ج 3 ص 27 ، 28) .

(3) الصفير ، بالضم : ما يعمل منه الأواني . انظر مختار الصحاح ص (364) .

(4) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 233) وشرح البناية (ج 3 ص 138) .

(5) سورة الأنفال الآية (41) .

(6) شرح فتح القدير (ج 2 ص 234) .

مُجَبَّازٌ ، وَالْمَعْدِنُ مُجَبَّازٌ ، وَالبِئْرُ مُجَبَّازٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » (1) .

قالوا : الرِّكَازُ يَعْنِي المعدن والكنز فكان إيجاباً فيهما إذ قالوا : الركااز من الرِّكَازِ ويراد به المركوز . وهو أعمُّ من كون رَاكِزِهِ الخَالِقَ أو المَخْلُوقَ ؛ فكان حَقِيقَةً فِي المعدن والكنز جميعاً وهو يعمهما معاً . وقال ذلك النبي ﷺ حين سئل عما يوجد في دار الحرب وعطف على المستول عنه فقال : « فِي الركاازِ الخُمُسُ » عطف على المدفون ، وذلك يدل على أن المرادَ بالركاازِ المعدِنُ ؛ فإنه من الركاازِ وهو ينطلق على المعدن أيضاً ، فلا يتوهم أحدٌ عدمَ إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه مُجَبَّازٌ ، أي هَدَرَ لا شيء فيه . فإن الحكمَ المعلقَ بالمعدن ليس هو المعلقُ به في ضمن الركاازِ ؛ إذ المرادُ أن إهلاكه أو الهلاكُ به للأجير الحافرِ له غيرُ مضمون ، وليس أنه لا شيء فيه نفسه ، وكذلك فإن الأرضَ كانت في أيدي الكفار فَحَوَّتْهَا أيدينا ، وكلُّ ما كان كذلك كان غنيمَةً ، وفي الغنيمة الخُمُسُ بالنص (2) .

أما القياس :

فهو على الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة . فإن هذا هو الوصفُ الذي ظهر أثرُه في المأخوذ بعينه قهراً ؛ فيجب ثبوتُ حكمه في محل النزاع ، وهو وجوبُ الخُمس لوجوده فيه وكونه قد أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم . أما إطلاقُ قوله عليه الصلاة والسلام : « فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ » فهو مخصوص بالمستخرج من الأرض ؛ للاتفاق على خروج الكنز الجاهلي من عموم الفضة (3) .

القول الثالث : وهو قول الشافعية والمالكية وأهل الظاهر ، فقد اتفقوا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة ، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق (4) والزمرد والزبرجد والكحل والصفير والياقوت واللؤلؤ والمسك والعود والعنبر وغير ذلك من أنواع المعادن فلا زكاة فيهم . ودليلهم في ذلك أن الأصل هو عدمُ الوجوب وقد ثبت في الذهب والفضة

(1) الترمذي (ج 3 ص 34) .

(2) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 234 ، 235) وشرح البناية (ج 3 ص 140) .

(3) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 234) وشرح البناية (ج 3 ص 140) .

(4) العقيق : ضرب من الفصوص . انظر مختار الصحاح (ص 446) .

بالإجماع فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح (1) .

أما مَنْ اشْتَرَج - وهو من أهل الزكاة - ذهباً أو فضة - لا غيرهما - من أرض مباحة أو مملوكة فإنه يلزمه رُبْعُ عَشْرِهِ ؛ وذلك لعموم الأدلة المبينة سابقاً كقوله عليه الصلاة والسلام : « وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العَشْرِ » (2) ولا تجب عليه زكائه في المدة الماضية إذا وجده في ملكه ؛ لأنه لم يتحقق كونه مِلْكَهُ من حين ملك الأرض ؛ لاحتمال كون الموجود مما يُخْلَقُ شيئاً فشيئاً . والأصلُ عندهم عدمُ وجوب الزكاة . وفي قول : يلزمه الخمسُ كالركاز بجامع الحَقَاءِ في الأرض . وفي قول : إن حصل بتَعَبٍ - كما لو احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر - ففيه ربعُ عشره . أما إذا حصل بلا تعب ففيه ثُمُسه ؛ لأن الواجبُ يزداد بقلَّةِ المؤنة ويُثَقِّصُ بكثرتها وذلك كالمُعَشَّرَاتِ (الزروع والثمار) (3) .

ويشترط لوجوب الزكاة فيه النصابُ ؛ لأن ما دون النصاب لا يحتمل المواصاة كما في سائر الأموال الزكوية . ولا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فيهما على المذهب ؛ لأن الحَوْلَ إنما يعتبر لأجل تكاملِ النماء ، والمستخرج من المعدن إنما هو نماءٌ في نفسه فأشبهه الثمارَ والزروع . ويُضَمُّ بعضُ المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدنُ (المُخْرَجُ) وتتابع العملُ ، وذلك كما يُضَمُّ المتلاحقُ من الثمار . ويشترط أيضاً اتحادُ المكان المستخرج منه فلو تعدد المكان لم يضم المستخرجُ ، سواء تقارب المكانُ أو تباعد ؛ لأن الغالبَ في اختلاف المكان استئنافُ عملٍ ، وكذا الركاز وسيأتي بيانه (4) .

وقالوا :

لا يُشْتَرَطُ في الضَّمِّ اتصالُ الثَّيْلِ (الحصول) على المعدن ؛ لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً وهذا في الجديد وفي القديم : إن طال زمنُ الانقطاع لم يُضَمَّ كما لو قَطَعَ العملُ . وإذا قطع العملُ بعذر كإصلاح الآلة وهَرَبِ الأَجْرَاءِ ، أو بسبب المرض والسفر ثم عاد إليه فإنه يضم وإن طال الزمن عرفاً ؛ لأنه بذلك لا يُعَدُّ مُعْرِضاً فهو عازم على العمل إذا

(1) المجموع (ج 6 ص 77) ومغني المحتاج (ج 1 ص 394) والمخلى (ج 6 ص 108) والأنوار (ج 1 ص 196) .
وأسهل المدارك (ج 1 ص 379) .

(2) أخرجه أبو داود عن ثمامة (ج 2 ص 97) . (3) مغني المحتاج (ج 1 ص 394) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 394 ، 395) والمجموع (ج 6 ص 80 ، 81) والأنوار (ج 1 ص 200) وأسهل المدارك (ج 1 ص 379) والمدونة (ج 1 ص 246 - 251) .

ارتفع العذرُ . أما إذا انقطع العملُ بغير عذر فلا يضم ، سواء طال الزمن أم لم يُطل ؛ لأنه صار معرضًا .

والمراد بعدم الضم :

أنه لا يضم المستخرج الأول إلى المستخرج الثاني في إكمال النصاب ولكن يضم الثاني إلى الأول إن كان باقيا ، كما يضمه إلى ما يملكه من غير المعدن كإرثٍ وهبةٍ وغيرهما وذلك من أجل إكمال النصاب . فلو استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالعمل الثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين ، ولو كان الأول نصابًا فإن الثاني يضم إليه قطعًا (1) .

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 395) والمجموع (ج 6 ص 78) والأنوار (ج 1 ص 200) وأسهل المدارك (ج 1 ص 379) .

الواجب في المعادن

للعلماء في الواجب في المعادن من حيث قدره وصفته تفصيل نعرض له في هذا البيان :
 فعند الحنفية : يجب الخمس فيما ذُكر من المعادن وهي التي تذوب وتنطبع كالنقدين
 والحديد والرصاص والصفير ، أما صفة المأخوذ (الخمس) فهو غنيمة وذلك لقوله
 تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (1) ؛ فقد كان هذا المال مع
 محله في أيدي الكفار ثم أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة (2) .

وذهبت الحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية وأهل الظاهر إلى أن الواجب فيها ربع
 العشر ، وصفته : أنه زكاة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وجملة ذلك : وجوب الزكاة
 فيما يخرج من المعدن من الذهب والفضة ، فإذا بلغ المستخرج عشرين ديناراً أو خمسين
 أوقية فضية وجب فيه ربع العشر يوم خروجه . وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلاً به ،
 وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يُخرج شيئاً حتى يبلغ ما فيه الزكاة (3) . وذلك
 مع مراعاة الفرق بين المذاهب في مدى اعتبار المعدن الذي تجب فيه الزكاة ، فقد قصرت
 المالكية وأهل الظاهر ذلك على النقدين - وهما الذهب والفضة - دون غيرها من
 المعادن . وعند الحنابلة : وجوب الزكاة في كل ما يستخرج من معادن الأرض .

قال الإمام مالك في زكاة المعادن : إذا أخرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي
 درهم أُخذت منه الزكاة مكانه ولم يُؤخر . وما خرج منها بعد ذلك أُخذ منه بحساب
 ذلك مما يخرج ربع عشره إلى أن ينقطع نيل ذلك الغار ، ثم يعمل في طلبه أو يتدبى في
 شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن
 مائتي درهم . وقال : إنما مثل ذلك مثل الزرع إذا زُرع من الأرض خمسة أوسق أُخذ منه
 فما زاد فبحساب ذلك (4) . وسئل مالك (رحمه الله) عن معادن النحاس والرصاص
 والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن فقال : لا يُؤخذ من هذه المعادن شيء . وقال :
 وليس في الجواهر واللؤلؤ والعنبر زكاة . وسئل رحمه الله عن الفلوس تباع بالدنانير أو
 بالدرهم فقال : إني أكره ذلك وما أراه قبل الذهب والورق في الكراهية (5) .

(1) سورة الأنفال الآية 41 .

(2) شرح فتح القدير (ج 2 ص 233 ، 234) .

(3) المغني (ج 3 ص 34) وأسهل المدارك (ج 1 ص 379) والمحلى (ج 6 ص 108) والفقهاء على المذاهب

الخمسة (ص 169) .

(4) المدونة (ج 1 ص 246) .

(5) المدونة (ج 1 ص 251) .

ويستدل على ذلك بما أخرجه البيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : أن النبي ﷺ « قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يُؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » (1) .

وأخرج البيهقي عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة » (2) .

أما الشافعية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب ربُع العشر ؛ لأن ذلك زكاة . وزكاة الذهب والفضة ربُع العشر .

القول الثاني : يجب الخمس ؛ لخفائه في الأرض كالركاز .

القول الثالث : إن أصابه من غير تعبٍ وجب فيه الخمس ، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربُع العشر ؛ لأنه حقٌّ يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع (3) .

(1 ، 2) البيهقي (ج 4 ص 152) .

(3) المجموع (ج 6 ص 82) ، وانظر مغني المحتاج (ج 1 ص 394) والأنوار ومعه حاشية الكمشري وحاشية

الحاج إبراهيم (ج 1 ص 200) .

نصاب المعادن

اختلف العلماء في اعتبار النصاب في المعادن وفي مقداره وهو ما نعرض له في هذا التفصيل :

فقد ذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في المعدن ، سواء فيه القليل والكثير من غير اعتبار لنصاب ؛ وذلك لعموم الأخبار في المعدن (1) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى اعتبار النصاب في المعادن ، فهو ما يبلغ من الذهب عشرين ديناراً (مثقالاً) ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرهما ، على الخلاف فيما يعتبر من المعادن لوجوب الزكاة فيه . وقال بذلك في الجملة الشافعية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر ؛ فقد اشترطوا جميعاً النصاب في الذهب والفضة ، وأن الزكاة فيه ربع العشر ولم يشترطوا الحول (2) .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهماً درهماً » (3) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ « كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً » (4) .

وأخرج ابن ماجه أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » (5) .

وقت الوجوب

تجب الزكاة في المعادن حين تُنال ويكتمل نصابها من غير اعتبار الحول . وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم وفيهم الشافعية والحنابلة والمالكية وكذا الحنفية في الجملة . ووجه هذا القول أن المعدن مالٌ مستفادٌ من الأرض فلا يُعتبر الحول في وجوب حقه ،

(1) البناية (ج 3 ص 140) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 234) .

(2) المغني (ج 3 ص 26) والأنوار (ج 1 ص 199 ، 200) وأسهل المدارك (ج 1 ص 379) والمحلى (ج 6 ص 108) .

(3) أخرجه ابن ماجه عن علي (ج 1 ص 570) .

(4) ابن ماجه (ج 1 ص 571) . (5) ابن ماجه (ج 1 ص 572) .

وذلك كالزروع والشمار والركاز . والحول إنما يُعتبر في غير ذلك من أجل أن يكتمل النماء في المال . والمعدن يكتمل نماءه دفعة واحدة ؛ فلا يعتبر له حول كالزروع (1) .

وذهب إسحق وابن المنذر إلى أنه لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول (2) . ودليل ذلك من الأخبار ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (3) .

زكاة الركاز

الركاز - بكسر الراء - هو : دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض . ركزه يؤكزه رَكْزًا ؛ إذا دَفَنه . ركز الرمح : غرزه في الأرض . والرَّكْزُ - بالكسر - الصوت الخفي . أُرْكَرَ المعدن (بالرفع) أي : وجد فيه الرُّكازُ . وأركز الرجلُ : إذا وجد ركازًا . والرُّكاز : الاسم ، وهو : القِطْعُ العِظَامُ مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن . والركاز : جمع ، ومفرده : رِكْزَة ، كأنه رَكَز في الأرض رَكْزًا . والرُّكَيْزَةُ والرُّكْزَةُ : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها (4) .

ويراد به في الاصطلاح : كلُّ مالٍ مدفون في الجاهلية على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصُّفْرُ والرَّخام وغير ذلك . ويجب في ذلك الخمسُ بغير خلاف . وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية . وبه قال أبو ثور وابن المنذر (5) وكذا الحنفية ؛ إذ قالوا : المألُ المستخرَجُ من الأرض له أسماءٌ ثلاثة هي : الكَنْزُ ، والمعدنُ ، والرُّكازُ . والكَنْزُ : اسمٌ لما دَفَنه بنو آدم . والمعدنُ : اسمٌ لما خَلَقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض . والركاز : اسمٌ لهما جميعًا . والكَنْزُ مأخوذٌ من كَنَزَ المألُ كَنْزًا أي : جمعه . والمعدن من عَدَنَ بالمكان أي : أقام به ، والركاز من ركز الرمح أي : غرزه . ، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعًا ؛ لأن كل واحد منهما مركوزٌ في الأرض أي : مُنْبَتٌ ، وإن اختلف الراكزُ ، وعلى كل واحد منهما بانفراده (6) .

(1) المغني (ج 3 ص 27) وأسهل المدارك (ج 1 ص 379) والأنوار (ج 1 ص 200) والبنية (ج 3 ص 139) .

(2) المغني (ج 3 ص 27) . (3) ابن ماجه (ج 1 ص 571) .

(4) لسان العرب (ج 5 ص 356) ومختار الصحاح (ص 254) .

(5) المغني (ج 3 ص 19) والمجموع (ج 6 ص 91) وأسهل المدارك (ج 1 ص 380) والأنوار ومعه حاشية

الكمثري (ج 1 ص 200) .

(6) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 232 ، 233) .

والأصل فيما يجب في الركاز قوله ﷺ : « في المعدن جُبَاژ ، وفي الركاز الخمس » (1) .
وأخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول ﷺ قال : « العجماء
جُبَاژ ، والبئر جُبَاژ ، والمعدن جُبَاژ ، وفي الركاز الخمس » (2) . يدل ذلك على وجوب
الخمس في الركاز الذي يكون من دفن الجاهلية . أما الأخماس الأربعة الباقية فهي
للواجد . ويُعتبر ذلك بما يُرى عليه من علامات الجاهلية كأسماء ملوكهم وصورهم
وصور أصنامهم وصلبانهم وغير ذلك من دلائل الجاهلية (3) .

أما إن كان عليه علامة الإسلام بأن نُقِش عليه آية من القرآن أو كلمة الشهادة أو اسم
الرسول ﷺ أو واحد من خلفاء المسلمين أو نحو ذلك ، فإن عُليم مالكه فهو له ، وإن لم
يعلم مالكه أو لم يعلم أنه من ضرب الإسلام أو الجاهلية بأن كان مُخْلِياً أو أوانِي فهو
لِقَطَّة ، وكذا لو كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه الأخر علامة الكفر ؛ لأن
الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبهه ما لو كان على
جميعه علامة المسلمين (4) .

(1) أخرجه البخاري (ج 2 ص 159) .

(2) البخاري (ج 2 ص 160) .

(3) المغني (ج 3 ص 19) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 237) والأنوار (ج 1 ص 200) وأسهل المدارك
(ج 1 ص 381) .

(4) المغني (ج 3 ص 19) والأنوار (ج 1 ص 200) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 237) والنهاية (ج 3 ص 144)
وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 231) وأسهل المدارك (ج 1 ص 381 ، 382) والمجموع (ج 6 ص 97) .

مواضع الركاز

ثمة مواضع أربعة يحتمل كونُ الركاز في واحد منها وهي :

الموضع الأول :

ما لو وَجده في مواتٍ ، أو ما لا يعلم له مالكٌ كالأرض التي يوجد فيها آثارُ الملك كالأبنية القديمة وجدران الجاهلية وقبورهم ، أو وجده في أرض مباحة كالمفاوز والجبال وغيرها : ففيه الخمسُ لبيت المال ، ولو واجده أربعة أخصاس ؛ لأن الإحرازَ حصل منه فهو الذي أحرز المالَ الدفين ؛ إذ ضمَّه إليه وصانته عن الأخذ فيختصُّ هو به . والأصلُ في ذلك أن الغائبين لهم الاستيلاء والإحرازُ ، لكن هذا الواجد سبقهم بالإحراز فاختصَّ بما بقي بعد الخمس وهي الأربعة أخصاس .

وذلك ما لا خلاف فيه (1) .

وكذلك لو وجده في هذه الأرض على وجهها ، أو في طريق غير مسلوک ، أو في قرية تحرية : فحكمه أنه ركازٌ يجب فيه الخمسُ لبيت المال ولو واجده أربعة أخصاس في قول الحنابلة وأحد قولي الشافعية والظاهر من مذهب الحنفية والمالكية . وفي ذلك أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزيينة أتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق المتاء أو القرية المسكونة ؟ قال : « عَرَفَهُ سَنَةً ، فإن جاء باغيه فادْفَعْهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ ، فإن جاء طالبه يوماً من الدهر فأدَّه إِلَيْهِ ، فما كان في الطريق غير المتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمسُ » (2) .

الموضع الثاني :

ما لو وجده في مِلْكِهِ المتقلِّل إليه . وللعلماء في حكم ذلك تفصيلٌ نعرض له في هذا

البيان :

(1) المغني (ج 3 ص 19) والمجموع (ج 6 ص 92) والبنية (ج 3 ص 145) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 237) وأسفل المدارك (ج 1 ص 381) والمدونة (ج 1 ص 249) .

(2) البيهقي (ج 4 ص 153) .

مذهب الحنفية :

لو وجد في داره معدناً فلا شيء فيه عند الإمام أبي حنيفة . ووجه قوله في ذلك : أن ما وجدته جزءاً من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء ؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة . وذلك بخلاف الكنز ؛ لأنه غير مركب فيها (الأرض) . وقال الصاحبان : فيه الخمس ؛ لقول الرسول ﷺ : « وفي الركاز الخمس » (1) من غير فصل بين الأرض والدار .

أما إذا وجدته في أرضه ؛ فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان :

إحداهما : لا شيء فيه فهو لواجده ، كما لو وجدته في داره فهو له .

الثانية : فيه الخمس .

ووجه الفرق بينهما : أن الدار مُلِكَتْ خاليةً عن المؤن دون الأرض ؛ ولهذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة . وإن وجد ركازاً ففيه الخمس للخبر : « وفي الركاز الخمس » وأرادوا بالركاز الكنز . وإنما قُسر بهذا ؛ لأن الركاز اسم مشترك ينطلق على المعدن والكنز (2) .

مذهب الشافعية :

قالت الشافعية : إن كانت الأرض قد انتقلت إليه من غيره لم يجز له أخذها بل يلزمه عرضها على من ملك الأرض عنه ، ثم الذي قبله إن لم يدعه ، ثم الذي قبله حتى ينتهي إلى المحيي . وبيان هذه الجملة : أنه إذا وجد ركازاً أو كنزاً في الأرض التي انتقلت إليه لم يملكه الواجد بل إن ادعاه مالك الأرض فهو له بلا يمين ، وذلك كالأمتعة التي في داره . فإن لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الأرض ، فإن لم يدعه فهو لمن قبله ، وهكذا حتى ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له سواء ادعاه أم لا ؛ لأن بالإحياء قد ملك ما في الأرض ، وبالبيع لم يزل عنه ملكه فإنه مدفون منقول لا يُعدُّ جزءاً من الأرض فلم يدخل في البيع . فإن كان الذي انتقل منه الملك ميتاً فورثته قائمون مقامه . فإن قال بعضهم : هو لورثتنا وأباه بعضهم ، فإنه يُسَلَّم إلى المدعي نصيبه ويُشَلِّك بالباقي ما ذُكر (3) .

(1) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة (ج 3 ص 34) .

(2) شرح فتح القدير (ج 2 ص 236) والبنية (ج 3 ص 142 ، 143) .

(3) المجموع (ج 6 ص 92) ومغني المحتاج (ج 1 ص 396) .

مذهب الحنابلة :

للحنابلة في ذلك قولان :

أحدهما : أن الركاز لواجده ؛ لأنه (الركاز) مالٌ كافرٍ وهو مظهرٌ عليه في الإسلام ؛ فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض ؛ لأنه مودعٌ فيها وإنما يملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه .

ثانيهما : أنه للمالك قبل الواجد إن اعترف به (المالك) فإن لم يعترف به فهو للذي قبله . وهكذا حتى أول مالك . وهو الذي عليه الشافعية وقد ذكرناه (1) . ووجه ذلك : أن المالك كانت يده على الدار فكانت يده على ما فيها . وإن انتقلت الدار بالميراث تحكيم أنه ميراث ، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك ، فإن لم يُعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يُعرف له مالك . والصحيح عندهم القول الأول ؛ لأن الركاز لا يملك بملك الدار ؛ لأنه ليس من أجزائها ، وإنما هو مودعٌ فيها فينزل منزل المباحات من الحشيش والخطب ، والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحقُّ به ، لكن إذا ادعى المالك الذي انتقل عنه المالك أنه له : فالقول قوله ؛ لأن يده كانت عليه لكونها على محله ، وإن لم يدعه فهو لواجده . وإذا اختلف الورثة فأنكر بعضهم أن يكون الركاز لمورثهم ولم ينكره الباقون ، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف (2) .

الموضع الثالث : ما لو وجد في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي . فقد اختلف العلماء في حكم ذلك ؛ فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أنه للمالك الدار - وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح - ؛ لسبق يده إليه ، وهي يدُ الخصوص ؛ فيملك بها ما في الباطن وإن كان على الظاهر ، وذلك كمن اصطاد سمكة في بطنها دُرَّةً فإنه يملك الدرَّة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه ؛ لأنه مودع فيها . وجملة ذلك : أنه إذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمن اختط له الإمام ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلدة فإنه يجعل لكل واحد من الغائمين ناحيةً ويجعل تلك الناحية له ويجعل لها علامةً ويختط عليها خطأ ؛ ليعلم أنه قد احتازها ؛ وذلك لأنه سبقت يده الذي أخذه فيملك

(1) المغني (ج 3 ص 19 ، 20) والمجموع (ج 6 ص 92) .

(2) المغني (ج 3 ص 20) .

به (سَبِّقَهُ) ما في الباطن (1) .

وذلك الذي عليه الحنابلة في الظاهر من مذهبهم . وجملته : أن الركاز في هذه المسألة لصاحب الدار ؛ فقد ذُكر عن الإمام أحمد قوله فيمن استأجر حفاراً ليحفر في داره فأصاب في الدار كنزاً عادياً فهو لصاحب الدار . ونُقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لواجده ؛ لأنه قال في مسألة : مَنْ استأجر أجيّراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للأجير . وهذا يدل على أن الركاز لواجده . وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور . ووجه ذلك : أن الكنز لا يملك بملك الدار وهو ما ذكرناه سابقاً فيكون لمن وجده (2) .

وقال بجملته ذلك أبو يوسف من الحنفية ؛ إذ قال : لو وجده في أرض مملوكة فإنه يؤخذ منه الخمس ، وأربعة أخماسه لواجده سواء كان مالكاً أو غير مالك ؛ وذلك لأن الاستحقاق يكون بتمام الحيازة وهذه ناشئة من الواجد (3) .

أما الشافعية فجملته قولهم : أنه لملك الدار إن اعترف به ، وإذا لم يعترف به فهو لأول مالك ؛ إذ قالوا : إذا وجد الركاز في ملك شخص أو موقوف عليه فهو للشخص ، إن ادّعاه فيأخذه بغير يمين ، وشرط ذلك أن لا ينفيه ، فإن نفاه ولم يدّعه أو سكت فهو لمن ملك منه ، وتقوم ورثته مقامه بعد موته ، فإن نفاه بعضهم سقط حقه ، وهكذا يجري ما تقرّر حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدّعه ؛ لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها ، ولا يدخل في البيع ؛ لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه الخمس الذي لزمه يوم ملكه (4) وهو ما بيناه سابقاً .

الموضع الرابع : ما لو وجده في أرض الحرب ، فقد اختلف العلماء في ذلك . فقد قالت الحنفية : من دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازاً - سواء كان معدناً أو كنزاً - ردّه عليهم تحزوا عن الغدر ؛ لأنه حرام قد نهى عنه الشرع ، ولأن ما في الدار في يد صاحبها على الخصوص ، أما إن وجده في الصحراء التي في حيز دار الحرب وليست مملوكة لأحد فهو له ؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يُعدّ غدرًا ولا شيء فيه - أي لا يُخمس فيه - لأن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة -

(1) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 237 ، 238) والبنابة (ج 3 ص 145 ، 146) .

(2) المغني (ج 3 ص 20) .

(3) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 237 ، 238) والبنابة (ج 3 ص 145) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 396) والمجموع (ج 6 ص 92) .

وهي ما كان في يد أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب - وهذا ليس كذلك ؛ لأنه بمنزلة المتلصص في دار الحرب إذا أخذ شيئاً من أموالهم وأحززه بدار الإسلام ، فلو دخل المتلصص دارهم فأخذ شيئاً فإنه لا يُخمس لانتفاء مسمى الغنيمة ؛ لأنها ما أوجف عليه المسلمون غلبةً وقهراً (1) .

والى جملة ذلك ذهب الشافعية ، إذ قالوا : إذا وجدته في دار الحرب فإنه ينظر : إن وجدته في مواتٍ وكانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام ، ودليل ذلك عموم الخبر : « وفي الركاز الخمس » ، أما إن كانوا يذبون عنه كذبهم عن العمران ، فالصحيح المعتمد في المذهب أنه ركازٌ كالذي لا يذبون عنه ؛ لعموم الحديث السابق (2) .

وإذا وجدته في موضع مملوكٍ لهم ، ينظر : إن أخذه بقهرٍ وقتال فهو غنيمةٌ كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم ؛ فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده . وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيءٌ ويستحقه أهل الفيء ، وذلك محمولٌ على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان ، أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أن يأخذ الكنز ، لا بقتال ولا بغيره كما ليس له خيائتهم في أمتعتهم ، فإن أخذه لزمه رده (3) .

ولو وجدته (المال) في مسجد أو شارع فهو لقطَةٌ على المذهب فيفعل فيه ما يفعله في اللقطة ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة فيكون لقطه .

وفي قولهم الثاني : أنه ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة (4) .

أما الحنابلة فقالوا : إذا وجدته في دار الحرب ولم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمةٌ لهم ، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده ، وحكمه حكم ما لو وجدته في مواتٍ في أرض المسلمين ، ووجه قولهم هذا : أنه ليس لموضعه مالكٌ محترم وهو أشبه بما لم يُعرف مالكه (5) .

على من يجب خمس الركاز ؟

يجب أن يؤخذ خمس الركاز من كلٍّ واجدٍ له ، سواء كان مسلماً أو ذميًّا ، كبيراً

(1) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 238 ، 239) والبنية (ج 3 ص 148 ، 149) .

(2) ، (3) المجموع (ج 6 ص 94) ومغني المحتاج (ج 1 ص 396) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 396) والأنوار (ج 1 ص 200) والمجموع (ج 6 ص 92) .

(5) المغني (ج 3 ص 21) .

أو صغيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، حرّاً أو عبداً ؛ وذلك لأن استحقاق هذا المال (الخمس) كاستحقاق الغنيمة ، وكلُّ واحدٍ من هؤلاء له في ذلك حقٌّ سواء كان سهماً أو رَضْحاً⁽¹⁾ . بخلاف الحربي فإنه لا حقٌّ له في ذلك ، وكذا المستأمن لا يستحق الأربعة أخماس لو وجده في دار الإسلام . وذلك الذي عليه أكثرُ أهل العلم ، قال ابن المنذر في هذا الشأن : أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذميّ في الركاظ يجده : الخمس ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وقال به الثوري والأوزاعي⁽²⁾ .

واستدلوا على ذلك بعموم الحديث : « وفي الركاظ الخمس » فإن ذلك يدل بعمومه على وجوب الخمس في كلِّ ركاظٍ يوجد ، ويدل أيضاً بمفهومه على أن باقيه لواجده كائناً من كان ، ولأنه مال كافرٍ مظهرٍ عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ، ولأنه اكتسابٌ مالٍ فكان مكتسبه إن كان حرّاً ، أو لسيده إن كان عبداً⁽³⁾ .

أما الشافعية فقالوا : يُصْرَفُ الخمسُ مصرفَ الزكاة على المشهور في المذهب ، وعلى هذا يشترط كونُ الواجد من أهل الزكاة ، وهو أن يكون مسلماً حرّاً ، والذمي والمكاتب لا زكاة عليهما . فلا يُمكنُ الذمي من الحفر في دار الإسلام لاستخراج المعدن أو الركاظ ، ولا يمكنُ أيضاً من الأخذ منها .

وفي قولهم الثاني : يصرف الخمس لأهل الخمس ؛ لأنه مالٌ جاهلي حصل الظُّفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء ، فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج في ذلك إلى نية ، وجملة القول : أن خمس الركاظ إنما يجب على من عليه الزكاة سواء كان رجلاً أو امرأة ، رشيداً أو سفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً ، ولا يجب على مكاتب ولا ذمي وهو قولهم الأول وهو الصحيح في المذهب⁽⁴⁾ .

(1) رضح له : أعطاه قليلاً . انظر مختار الصحاح (ص 245) .

(2) ، (3) المغني (ج 3 ص 23) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 235) وأسهل المدارك (ج 1 ص 381) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 395) والمجموع (ج 6 ص 76 ، 91 ، 101) .

لمن تصرف الزكاة ؟

خصَّ اللهُ فريقًا من الناس بإعطاء الزكاة لهم دون غيرهم فضلًا منه عليهم ونعمة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (1) . والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض فقد أخرج البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ بعث معاذًا (رضي الله عنه) إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (2) وهذا نصٌّ في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنًا وسنة (3) .

وقد اختلف العلماء في اللغة والفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على عدة أقوال تعرض لها في هذا البيان :

القول الأول : الفقير هو المحتاج المتعفف ، والمسكين هو الفقير السائل ، أي أن الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل ، وهو قول الزهري وروي مثله عن أبي حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وقال به الإمام مالك ، قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا ﴾ (4) فسامهم الله سبحانه وتعالى فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسألة (5) .

القول الثاني : الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له شيء ، فالمسكين بذلك أحسن حالًا من الفقير . وحجة ذلك قوله تعالى : ﴿ أَمْ أَلْسَيْنَهُ فكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (6) فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت شيئًا من المال ،

(1) سورة التوبة الآية 60 .

(2) البخاري (ج 2 ص 130) .

(3) أحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 947) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 167) وتفسير ابن كثير (ج 2

ص 364) والقاموس المحيط (ج 2 ص 115) . (4) سورة البقرة الآية 273 .

(5) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 322) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 949) وتفسير القرطبي

(ج 8 ص 171) وتفسير ابن كثير (ج 2 ص 364) والقاموس المحيط (ج 2 ص 115) .

(6) سورة الكهف الآية 79 .

ويعضد ذلك ما روي عن النبي ﷺ : « أنه تعوّد من الفقر » . وروي عنه أيضاً أنه قال : « اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً » فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران ؛ إذ يستحيل أنه يتعوّد من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ منه حالاً .

والفقر - في اللغة - أو المفقور هو : الكسيرُ الفقارُ أو المكسور فقارِ الظهر ، وهو يدل على قزط الحاجة وسوء الحال ، فلا حال أشدّ من هذه . وذلك الذي عليه الشافعية (1) .

القول الثالث : المسكينُ هو الذي لا شيء له والفقير هو الذي له أدنى بُلغَةٍ أو الذي له بعضُ ما يكفيه ويقيمه . وهو قول أبي الحسن الكرخي ، ويحكى ذلك عن أبي العباس ثعلب . وجملة ذلك : أن الفقير يكون له بعضُ ما يغنيه والمسكين الذي لا شيء له وقوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ ﴾ وهذا يدل على أن الفقير قد يملك بعضُ ما يغنيه ؛ لأنه لا يحسبه الجاهل بحاله غنياً إلا وله ظاهرٌ جميلٌ وريزةٌ حسنة ، فدل على أن ملكه لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر (2) . ويستدل على ذلك بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « ليس المسكينُ الذي تزُدّه الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكينُ الذي ليس له غنىٌ ويستحيي ، أو لا يسأل الناسَ إلحافاً » (3) .

وكذلك أخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكينُ الذي يطوف على الناس تزُدّه اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكينُ الذي لا يجد غنى يُغنيه ، ولا يُنظَن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » (4) . وأخرج البيهقي كذلك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المسكينُ الذي ترده التمرّة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكينُ الذي يتعففُ ، اقرؤوا إن شئتم ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ » (5) فقد نفى المبالغة في المسكنة عمن تزُدّه التمرّة والتمرتان ، وأثبتهما لمن لا يجد ذلك وسماه مسكيناً . ويدل ذلك على أن المسكينَ أضعفُ حالاً من الفقير . ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَسْأَلُونَكَ دَأْمَ رَبِّهِ ﴾ (6)

(1) تفسير القرطبي (ج 8 ص 169) وتفسير ابن كثير (ج 2 ص 364) وأحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 323) والقاموس المحيط (ج 2 ص 115) ومختار الصحاح (ص 508) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 949) .
(2) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 323) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 949) والقاموس المحيط (ج 2 ص 115) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 169) .

(3) البخاري (ج 2 ص 153) .

(4) البخاري (ج 2 ص 154) .

(5) سورة البقرة الآية 273 والأثر أخرجه البيهقي (ج 4 ص 195) .

(6) سورة البلد الآية 16 .

وروي في التفسير أنه الذي قد لَزِقَ بالتراب وهو جاتِع عارٍ لا يُواريه عن التراب شيءٌ .
ويدل ذلك على أن المسكينَ في غاية الحاجة والعدم (1) .

القول الرابع : الفقيرُ هو المحتاج الذي به زَمَانَةٌ ، والمسكين هو المحتاج الصحيح ، وهو قول قتادة (2) .

القول الخامس : الفقير هو المسكينُ إلا أنه ذُكر بالصفتين لتأكيد أمره في استحقاق الصدقة . وهو قول للشافعي وبه قالت المالكية (3) ؛ على أن ظاهرَ اللفظ في الآية يدل على أن المسكينَ غيرُ الفقير وأنهما صنفان مختلفان إلا أن أحد الصنفين أشدُّ حاجة من الصنف الآخر (4) .

القول السادس : الفقراء هم المهاجرون ، والمساكينُ من غير المهاجرين أو من الأعراب الذين لم يهاجروا وهو قول النخعي والضحاك وهو مروى عن ابن عباس ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ (5) فدل بالمفهوم أن المساكين من غير المهاجرين (6) .

القول السابع : الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب (7) . وقيل غير ذلك .

الصنف الثالث : « العاملين عليها »

وهم السعأةُ والحبيأةُ الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك . فهؤلاء يستحقون من الزكاة قِسْطًا على عملهم ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحزُّمُ عليهم الصدقة (8) .

-
- (1) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 323) .
(2) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 322 ، 323) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 949) والقاموس المحيط (ج 2 ص 115) .
(3) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 322) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 949) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 170) والقاموس المحيط (ج 2 ص 115) .
(4) تفسير القرطبي (ج 8 ص 170) .
(5) سورة الحشر الآية 8 .
(6) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 323) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 171) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 949) .
(7) أحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 949) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 171) .
(8) تفسير ابن كثير (ج 2 ص 364) وأحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 324) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 177) .

وفي استعمال الساعي (العامل) على الصدقة أخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال : « استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يُدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه » (1) .

واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة . وذلك على ثلاثة أقوال : القول الأول : هو الثمن . وذلك بقسمة الله للصدقات على ثمانية أصناف . وهو قول مجاهد والشافعي (2) .

القول الثاني : يُعطون قدر عملهم من الأجرة . وهو قول الحنفية والمالكية وابن عمر وعمر بن عبد العزيز . ووجه قولهم هذا : أن العامل على الصدقة قد عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم ، كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمتين على زوجها ولا تُقدَّر أجرته بالثمن بل تُعتبر الكفاية ، سواء كانت ثمنًا أو أكثر كرزق القاضي (3) .

القول الثالث : يُعطون من غير الزكاة . وإنما يعطون من بيت المال ، وهو قول مالك ابن أنس ، وذلك ضعيف ؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد أخبر بسهمهم فيها نصًا فكيف يخلفون عنه استقراء وسببًا (4) ؟ فالصحيح هو الاجتهاد في قدر الأجرة ؛ لأن البيان في تعدد الأصناف إنما كان للمحل وليس للمستحق (5) .

ويستدل من هذه الآية ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات - كالساعي وال كاتب والقسام والعاشر وغير هؤلاء - فإن القائم بذلك له أن يأخذ الأجرة عليه ، ومن جملة ذلك الإمامة في الصلاة ؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم هو من فروض الكفايات فلا جرم أن يجوز أخذ الأجرة عليها (6) .

(1) البخاري (ج 2 ص 160) .

(2) ، (3) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 324) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 950) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 177) .

(4) الشبر : سبب الجوخ نظر ما عوّزه . والمشبار - بالكسر - ما يشبر به الجرح . وكل أمر رزقه فقد سبّوته ، والشبر - بكسر السين - : الهيئة . يقال : فلان حسن الحبر والشبر ، إذا كان جميلًا حسن الهيئة . انظر مختار الصحاح (ص 283) .

(5) أحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 950) وأحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 324) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 178) .

(6) تفسير القرطبي (ج 8 ص 178) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 949) .

أما إعطاء العامل من الصدقات إن كان هاشميًا فهو موضع خلاف ، فقد ذهبت الحنفية وبعض الحنابلة إلى عدم إعطاء الزكاة للهاشمي وإن كان عاملاً ؛ وذلك لما أخرجه الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل : « أصدقة هي أم هدية ؟ » فإن قالوا صدقة لم يأكل ، وإن قالوا هدية أكل (1) .

وأخرج النسائي عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن أباه ربيعة ابن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن العباس بن عبد المطلب : اتينا رسول الله ﷺ فقولنا له : استعملنا يا رسول الله على الصدقات . فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما : إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحدًا على الصدقة . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد ﷺ (2) . وهذه صدقة من وجه ؛ لكونها جزءًا منها فتلحق بها من كل وجه ، وذلك على سبيل التكريم للنبي ﷺ وقربته من أوساخ الناس وغسلتهم (3) .

وذهبت الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة وكذا أهل الظاهر فيما يظهر من قولهم إلى جواز إعطاء الزكاة لآل الرسول ﷺ إن كانوا من العاملين عليها ؛ لأن ما يأخذونه أجزء فجاز لهم أخذه وذلك كالحمال وصاحب المخزن إذا أجزهم مخزنه . وعلى هذا جاز أن يكون الحافظ للصدقة والناقل لها هاشميًا أو مطلبيًا ؛ لأنه أجزء محض (4) .

وإذا لم يكن الهاشمي عاملاً على الصدقة لا يجوز إعطاؤه منها . وجملة ذلك : أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وهو ما لا خلاف فيه (5) . يدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ : « كخ كخ أزم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » (6) .

وأخرج مسلم أيضًا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها » (7) .

(1) الترمذي (ج 3 ص 45) . (2) النسائي (ج 5 ص 106) .

(3) شرح فتح القدير (ج 2 ص 273) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 178) والمغني (ج 2 ص 657 ، 658) .

(4) المجموع (ج 6 ص 189) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 949) والمغني (ج 2 ص 657) والخلع

(ج 6 ص 146) .

(5) المغني (ج 2 ص 655) والمجموع (ج 6 ص 227) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 273) وأحكام القرآن

لابن العربي (ج 2 ص 949) . (6 ، 7) مسلم (ج 3 ص 117) .

وأخرج مسلم عن أنس أن النبي ﷺ وجد ثمرة فقال : « لولا أن تكون صدقة لأكلتها » (1) .
وأخرج مسلم كذلك عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : اجتمع ربيعة بن
الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بَعَثْنَا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ
فكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذْيَا مَا يُؤَدِي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ .
قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك فقال
علي بن أبي طالب : لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل ، فانطلقا واضجع علي ، فلما صلى
رسول الله ﷺ الظهر سبّاه إلى الحجرة فقاما عندها حتى جاء فأخذ بأذانهما ثم قال :
« أخرجنا ما ضَرَّرَنا » ثم دخل ودخلنا عليه - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش -
فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله أنت أبرُّ الناس وأوصلُ الناس وقد
بلغنا النكاح فجعنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس
ونصيب كما يصيبون . فسكت طويلاً حتى أردنا أن نُكَلِّمَهُ . قال : وجعلت زينب تلمع
علينا (تُشِيرُ باليد أو بالشوب) من وراء الحجاب : أن لا تُكَلِّمَاهُ . ثم قال : « إن الصدقة
لا تنبغي لآل محمد ؛ إنما هي أوساخُ الناس ادعوا لي محمية (وكان على الخمس)
ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، فجاءه فقال لمحمية : « أنكح هذا الغلام ابنتك »
(للفضل بن عباس) فأنكحَه ، وقال لنوفل بن الحارث : « أنكح هذا الغلام ابنتك »
فأنكحني . وقال لمحمية : « أصدّقْ عنهما من الخمس كذا وكذا » (2) ؛ وهذا يدل على
عدم إباحة الصدقة المفروضة على النبي ﷺ وآله وإن كانوا من العاملين عليها على
الخلافة في هذه وإذا لم يكونوا من العاملين عليها فلا تحل لهم الصدقة قطعاً ؛ لما بيناه من
صحيح الأخبار ، ولأن النبي ﷺ أشرفُ الخلق وكان له من المغنم خمُسُ الخمس .
على أن الصدقة جميعها كانت محرمة على النبي ﷺ ، فَرَضَهَا وَتَقَلَّهَا ؛ يدل على ذلك
أكله ﷺ من الهدية وتجنّب الصدقة ؛ لعدم جِلِّها ؛ فقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال :
أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحماً تصدّق به عليها فقال : « هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ » (3) .
وأخرج مسلم كذلك عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه ،
فإن قيل هدية أكلَ منها ، وإن قيل صدقة لم يأكل منها (4) . والهدية ليست من جنس
الصدقة . وبذلك لا يحل للنبي ﷺ شيء من الصدقة سواء منها الفريضة أو النافلة .

(2) مسلم (ج 3 ص 118 ، 119) .

(4) مسلم (ج 3 ص 121) .

(1) مسلم (ج 3 ص 118) .

(3) مسلم (ج 3 ص 120) .

وذلك الذي عليه عامة العلماء (1) .

أما بنو هاشم فلا بأس بصدقة التطوع لهم . وهو قول الجمهور ؛ وذلك لأن مؤدّي الواجب (الزكاة) يُطهّر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدّي له كالماء المستعمل ، أما في النفل فهو متبرّع بما ليس عليه فلا يتدنس بها المؤدّي له كمن تبرّد بالماء ، وذلك الذي عليه أكثر أهل العلم وفيهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية ، وجملة قولهم : أن صدقة التطوع حلالٌ لبني هاشم . فإن عليًا والعباس وفاطمة (رضوان الله عليهم) تصدقوا وأوقفوا أوقافًا على جماعة من بني هاشم (2) . والحديث : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وأنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد ﷺ » إنما ذلك في الزكاة - وهي الصدقة المفروضة - وليس في التطوع (3) .

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا يُعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع ؛ استنادًا إلى عموم الأخبار في ذلك من غير تفصيل ، والصحيح في المذهب عدم التحريم لبني هاشم (4) وهو قول الجمهور مثلما بيناه .

أما موالى بني هاشم - وهم من أعتقهم بنو هاشم - فلا يُعطون كذلك من الزكاة . وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض المالكية . وكذا الشافعية على الصحيح من مذهبهم (5) . واستدلوا على ذلك بما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي رافع (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما نُصيب منها ، فقال : لا . حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم » وقال : حديث حسن صحيح (6) .

وقيل : يجوز إعطاؤهم منها ، لأنهم ليسوا بقراة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس في ذلك ، ولأنهم (الموالى) لم يُعوضوا عنها بخمس الخمس فهم لا يُعطون منه (الخمس) فلا يجوز حرمانهم . وذهب إلى ذلك المالكية في الظاهر من مذهبهم .

- (1) المغني (ج 2 ص 660) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 213) والأنوار ومعه حاشية الكمشري (ج 1 ص 219) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 191) . (2) انظر سنن البيهقي (ج 7 ص 32) . (3) تفسير القرطبي (ج 8 ص 191) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 962) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 273) والمغني (ج 2 ص 660) والمجموع (ج 6 ص 227) . (4) تفسير القرطبي (ج 8 ص 191) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 962) . (5) شرح فتح القدير (ج 2 ص 274) والمجموع (ج 6 ص 227) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 191) . (6) المغني (ج 2 ص 656) والأنوار (ج 1 ص 219) . (6) الترمذي (ج 3 ص 46) .

وكذا الشافعية في قولهم الثاني (1) .

أما بنو المطلب ففي أخذهم من الزكاة خلاف ذلك . وللعلماء في ذلك قولان :
القول الأول : لا يجوز لهم أن يأخذوا منها ؛ لأن بني هاشم وبني المطلب واحد ،
ولأن النبي ﷺ أعطاهم الخمس عوضاً عن الصدقة ، ولم يُعْطِه أحدًا من قبائل قريش .
وذلك قول المالكية والحنابلة وكذا الشافعية في الصحيح من مذهبهم (2) ؛ ودليلهم في
ذلك ما أخرجه البيهقي عن جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنما بنو
المطلب وبنو هاشم شيء واحد » - وأعطاهم من سهم ذي القربى (3) .

القول الثاني : يجوز لهم أن يأخذوا منها ؛ لأنهم ليسوا من أهل بيت النبي ﷺ فإن
قرابتهم منه كقرابة بني أمية . ولا خلاف أن بني أمية ليسوا من أهل بيت النبي ﷺ
وكذلك بنو المطلب وهو قول الحنفية (4) . ولو قيل : لما أعطاهم النبي ﷺ من الخمس
سهم ذوي القربى كما أعطى بني هاشم ولم يُعْطِ بني أمية - فقد دل ذلك على أنهم
بمنزلة بني هاشم في تحريم الصدقة - قيل له : إن النبي ﷺ لم يُعْطِهم للقربة فحسب بل
للنصرة أيضًا . فإنه لما قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم : يا رسول الله أما بنو هاشم
فلا ننكر فضلهم لقربهم منك ، وأما بنو المطلب فنحن وهم في النسب شيء واحد
فأعطيتهم ولم تُعْطِنا . فقال رسول الله ﷺ : « إن بني المطلب لم تفارقني في جاهلية
ولا إسلام » (5) فأخبر النبي ﷺ أنه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة معًا .

الصف الرابع : المؤلفات قلوبهم .

وهم قوم يتألفون على الإسلام بما يُعْطُونَ من الصدقات . وهم ثلاثة ضروب :

الضرب الأول : كفارٌ يُعْطُونَ لدفع مَعْرَئِهِمْ (6) ، وَكَفَّ أَدْيِيَهُمْ عن المسلمين ،
والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين .

الضرب الثاني : كفارٌ يعطون لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار من أجل

(1) المغني (ج 2 ص 656) والمجموع (ج 6 ص 227) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 962) .

(2) أحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 962) والمغني (ج 2 ص 656) والأنوار (ج 1 ص 219) والمجموع

(ج 6 ص 227) . (3) البيهقي (ج 7 ص 31) .

(4) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 336) وانظر شرح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 74) والبناءة

(ج 3 ص 219 ، 220) . (5) البيهقي (ج 7 ص 31) .

(6) المَعْرَةُ : الإثم ، يُعْرُ قَوْمَهُ أَي : يُدْخِلُ عَلَيْهِمْ مَكْرُوهًا . وَعَرُوزَةٌ أَي : قَدْرٌ . انظر مختار الصحاح

(ص 422 ، 423) .

الدخول في الإسلام ، وكَيْلَا يَمْتَنِعُوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام .
وجملة ذلك : أن المؤلفة قلوبهم من الكفار صنفان : من يُرجى إسلامه . ومن يُخشى شره ، فهؤلاء كان النبي ﷺ يُعطيهم من أجل استمالتهم أو دفع شرهم (1) .
أما مصدر إعطائهم فيه خلاف ؛ فقد ذهب الشافعية في قول لهم : أن الكفار لا يعطون من الزكاة ؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار وإنما يعطون من سهم المصالح (2) .
وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم يعطون من الصدقات ؛ لأنهم صنف من الأصناف الثمانية الذين بينتهم الآية وجعلت إعطاء الزكاة محصوراً فيهم بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾ (3) إلى آخر الآية (4) ؛ فقد أعطى النبي ﷺ عدداً من المشركين كانوا حديثي عهد بكفر ، يريد بذلك تأليفهم واستمالة قلوبهم ويتألف بهم أيضاً قومهم ؛ إذ كانوا أشرافاً وسادة .

والمشركون في ذلك ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة الحجة والبرهان ، وصنف لا يقوم إلا بالترهيب والقهر ، وصنف يقوم بالإحسان . وإمام المسلمين في ذلك يستعمل مع كل صنف ما يجده سبباً لنجاته من الضلال وتخليصه من الكفر (5) . وفي الحديث عن صفوان بن أمية قال : « أعطاني رسول الله ﷺ يوم حُتَيْنَ وإنه لأبغض الخلق إليّ ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ » (6) .

وأخرج مسلم عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) قال : « أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب و صفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس ذلك . فقال عباس بن مرداس :

أجعل نهبي ونهب العبيد	بين عيينة والأقرع ؟
فما كان بدراً ولا حابس	يفوقان مرداس في الجمع
وما كنتُ دون امرئٍ منهما	ومن يُخفِّض اليوم لا يُرفَع

(1) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 324) والمجموع (ج 6 ص 198) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 259) .

(2) المجموع (ج 6 ص 197) .

(3) سورة التوبة الآية 60 .

(4) تفسير القرطبي (ج 8 ص 181) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 950) والمغني (ج 2 ص 665) .

وأحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 324) والأنوار ومعه حاشية الكمثرى (ج 1 ص 217) .

(5) تفسير القرطبي (ج 8 ص 179) .

(6) أخرجه الترمذي (ج 3 ص 53) .

فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً « (1) .

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال : لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموالِ هوازنَ يوم حنينٍ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجَالًا مِنْ قَوْمِهِ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . فقالوا : يَعْرِفُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قَرِيشًا وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فقال أنس (رضي الله عنه) : فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ أَدَمَ . فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : « ما حديثٌ بلغني عنكم ١٩ » فقال فقهاء الأنصار : أما ذُوو الرأْيِ منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئًا ، وأما أَنَسٌ حَدِيثُهُ أَسْنَأُهُمْ قَالُوا : يَعْرِفُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ، يُعْطِي قَرِيشًا وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فقال رسول الله ﷺ : « فَإِنِّي لِأَعْطِي رَجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَتْلَفُهُمْ ، أَفَلَا تَرَوْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ حَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » فقالوا : بلى يا رسول الله قد رَضِينَا . قال : « فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ » قالوا : سنصبر (2) .

وأخرج أيضًا عن عبد الله قال : لما كان يوم حنينٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . فقال رجلٌ : وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدَلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ . قال : فقلت : وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأْتَيْتُهُ فَأَخْبِرْتَهُ بِمَا قَالَ . قال : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصُّرْفِ . ثم قال : « فَمَنْ يَغْدُلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ١٩ » ثم قال : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » (3) وَالصُّرْفُ : صَبَغَ يَصْبِغُ بِهِ الْأَدِيمَ .

الضرب الثالث : مسلمون حديثو عهدٍ بالكفر يتألفهم الإمام من سهم الزكاة أو المصالح على الخلاف ؛ وذلك لتركيذ العقيدة في قلوبهم ودفع الفتنة المحتملة من الشرك والمشركين عنهم (4) .

وجدير بنا هنا أن نُنبِئَ إِلَى حَقِيقَةِ التَّفَاوُتِ وَالِاخْتِلَافِ فِي طِبَائِعِ الْبَشَرِ وَفِي مَيُولِهِمْ وَأَهْوَائِهِمُ الْفَطْرِيَّةِ وَمَا يَشْتَهُونَ ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ أَصْنَافٌ : فَمِنْهُمْ : مَنْ تَأَسَّرَ وَجَدَانَهُ

(1) مسلم (ج 3 ص 108) والبيهقي (ج 7 ص 17) .

(2) مسلم (ج 3 ص 105) .

(3) مسلم (ج 3 ص 109) .

(4) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 324) والمجموع (ج 6 ص 198) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 950)

وتفسير القرطبي (ج 8 ص 178 ، 179) .

الكلمة الناقدة الحانية ؛ ليجنح عقيب سماعها إلى الحق في حَبِّ ولين من غير انثناء ولا عجرفة . ومنهم : من تستهويه الحجة الدامغة ويروق له البيان الجلي المستنير ؛ لبيادر في غير ما تردُّ إلى الدخول في دين الإسلام والانخراط في جماعة المسلمين عن قناعة مدركة وتنبُّت مستيقن . ومنهم الذي لا يُزوِّعه أو يؤثُر فيه غيرُ العنف والقوة واشتداد البأس ، فلا يعبأ بالكلمة الكريمة الحانية ولا البرهان الساطع الحافل وإنما يروعه القهْر والشكيمة . ومنهم : من يستميله المال ؛ ليُجنح في طواعية ولين . وهذه أسهل الوسائل وأبعدها عن احتمالات الحرب حيث القتال وإزهاق الأرواح .

على أن هؤلاء المسلمين الذين يتألفهم الإمام أصناف :

فمنهم من لهم شرفٌ في قومهم فيرجى بتألفهم أن يُسَلِّم الآخرون من قومهم . ومن جملة هؤلاء عدِّي بن حاتم ؛ فقد أخرج البيهقي : أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أحسبه قال : بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه . فأعطاه أبو بكر (رضي الله عنه) منها ثلاثين بغيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاء بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسناً (1) .

ومنهم قوم أسلموا ولم يزل إيمانهم ضعيفا فيتألفهم الإمام ؛ ليثبتي إيمانهم ويثبتوا . ومن جملة هؤلاء : أبو سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقد أُعطي كل واحد منهم مائة من الإبل .

ومنهم قوم يليهم قومٌ من الكفار إن أُعطوا قاتلوهم ، ويُراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم . ومنهم قوم يليهم قومٌ عليهم زكواتٌ يمنعونها ، فإن أُعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم ليحملوها بعد ذلك إلى الإمام وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذ الصدقة .

أما من أين يعطى الصنفان الأخيران ؟ فثمة أقوال أربعة في ذلك : أولها : أنهم يعطون من سهم المصالح ؛ لأن ذلك مصلحة . وثانيها : يعطون من سهم المؤلف من الصدقات ؛ استناداً إلى ظاهر الآية . وثالثها : يعطون من سهم الغزاة ؛ لأنهم يغزون . ورابعها : يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلف ؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين (2) .

(1) البيهقي (ج 7 ص 19 ، 20) .

(2) المجموع (ج 6 ص 197 - 199) والأحكام السلطانية للمواردي (ص 123) .

وقد أوجز الماوردي أصناف المؤلفات قلوبهم ؛ إذ قال :

السهم الرابع سهم المؤلفات قلوبهم ، وهم أربعة أصناف : صنف يتألفهم لمعونة المسلمين ، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين ، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام ، وصنف لترغيب قومهم وعشائرتهم في الإسلام . فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلماً جاز أن يُعطى من سهم المؤلفات من الزكاة . ومن كان منهم مشركاً عُديل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم (1) .

وجملة ذلك : أن النبي ﷺ كان يتألف المسلمين والكفار جميعاً ؛ رغبة منه في استمالة القلوب إلى الإسلام بدلاً من الحرب ومآلاتها الباهظة والمريرة ، وكذلك تجنيباً للمسلمين كيّد المشركين وأذاهم ، فلا ينالون منهم أي منال .

هل انقطع سهم المؤلفات قلوبهم بعد النبوة ؟

اختلف العلماء في سقوط سهم المؤلفات قلوبهم بعد موت النبي ﷺ . وثمة قولان في ذلك نعرض لهما في هذا التفصيل :

القول الأول : سقوط سهم المؤلفات قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ .

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية ، والشافعية في أحد قوليهما ، وهو قول عمر والحسن والشعبي وغيرهم ؛ فقد ذهب هؤلاء إلى أنه قد انقطع هذا الصنف ببعث الإسلام وظهوره (2) .

قال الجصاص في هذا الشأن : اختلف في المؤلفات قلوبهم فقال أصحابنا : إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تأليف الكفار ، فإن احتاجوا إلى ذلك فإنما ذلك لتزكيتهم الجهاد ، ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا إلى تأليف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين (3) .

وأخرج البيهقي عن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر (رضي الله عنه) فقالا : يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (ص 123) .

(2) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 325) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 181) والمغني (ج 2 ص 666)

وشرح فتح القدير (ج 2 ص 260) والمجموع (ج 6 ص 199) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 954) .

(3) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 325) .

ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها . فقال عمر (رضي الله عنه) : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام فاذها فأجهدا جهدا كما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما ⁽¹⁾ . وقال الشعبي : لم يتق من المؤلفه قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، فلما استخلف أبو بكر (رضي الله عنه) انقطعت الرشا . وعن الحسن قال : أما المؤلفه قلوبهم فليس اليوم ⁽²⁾ .

وثمة قول بنسخ ما ثبت بالكتاب بالإجماع ؛ بناءً على أن الإجماع حجة قطعية كالكتاب ، ووجه الإجماع في المسألة ما ذكر أن عينه والأقرع جاءا يطلبان أرضا إلى أبي بكر فكتب له الخط فمزقه عمر وقال : هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام والآن فقد أعز الله الإسلام وأعنى عنكم ، فإن ثبت على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف . فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ . فقال : هو إن شاء . وواقفه فلم ينكر أحد من الصحابة مع ما يتبادر منه من كونه سببا لإثارة الثائرة أو ارتداد بعض المسلمين . فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا لإنكاره ⁽³⁾ . وزد هذا القول بأنه لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال ، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ ولا في السنة أيضا ، فكيف يُترك الكتاب والسنة بمجرد الرأي والتحكم ، أو بقول صحابي أو غيره ؟ ⁽⁴⁾ .

ومن قول الحنفية في رد القول بالنسخ قولهم : الأحسن أن يقال : هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى ، وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر فكان الإعزاز بالدفع ، فلما تبدل الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع ، فكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين ، والإعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن نسخا ، وذلك كالمتميم وجب عليه استعمال التراب للتطهر ؛ لأنه آلة متعينة لحصول التطهر عند عدم الماء ، فإذا تبدل حاله بوجود الماء سقط الأول ووجب استعمال الماء ؛ لأنه صار

(1 ، 2) البيهقي (ج 7 ص 20) .

(3) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 260) .

(4) المغني (ج 2 ص 666) .

متعينا لحصول المقصود ، ولا يكون هذا نسخًا للأول فكذا هذا . وذلك نظيرُ إيجاب الدية على العاقلة فإنها كانت واجبةً على العشيرة في زمن النبي ﷺ ، وبعده على أهل الديوان ؛ لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصر . وقد كان الانتصارُ في زمن النبي ﷺ بالعشيرة ، وبعده النبي ﷺ كان الانتصار بأهل الديوان ، فإيجابها على أهل الديوان بعد النبي ﷺ لم يكن نسخًا بل كان تقريرًا للمعنى الذي تجب من أجله الدية وهو الانتصار⁽¹⁾ .

وقيل في وجه سقوط المؤلفه : إن ذلك كان من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته ، وذلك كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار . وقد رُدُّ ذلك بأن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علته كما في الرمل والاضطباع⁽²⁾ في الطواف ، فانتهاؤها لا يستلزم انتهائه ، أي أن مجرد التعليل يكون ذلك معللاً بعله قد انتهت لا يصلح دليلًا يعتمد في نفي الحكم المعلن ؛ لأن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقاءه عنها شرعاً⁽³⁾ .

القول الثاني : إثبات سهم المؤلفه قلوبهم وعدم انقطاعه .

وهو قول الحنابلة وكذا الشافعية في المعتمد من مذهبهم . ووجه هذا القول : كونه موافقا لظاهر الآية الكريمة وسنة النبي ﷺ . أما الآية : فقد سُمي الله المؤلفه في الأصناف الثمانية الذين سُمي لهم الصدقة ، وكذا النبي ﷺ ، فقد أخرج البيهقي عن زياد بن الحارث الصدائي (رضي الله عنه) صاحب رسول الله ﷺ قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام ، ثم أتاه آخر فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله (عز وجل) لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك »⁽⁴⁾ .

وكذلك أخرج البيهقي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « فرض رسول الله ﷺ الصدقة في ثمانية أصناف ثم توضع في ثمانية أسهم ، ففرضها في الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل ، وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية

(1) شرح فتح القدير (ج 2 ص 260) ومعه شرح العناية .

(2) الاضطباع : ما يؤتمر به الطائف بالبيت أن يُدخِل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ويؤدّ طرفه على يساره ويُدبي متكبته الأيمن ويُعطي الأيسر ، سُمي بذلك لإبداء أحد الضبعتين ، وهو الثابت أيضا . والضبع - بسكون الباء - : العُضد . انظر مختار الصحاح ص (376) .

(3) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 260) .

(4) البيهقي (ج 7 ص 6) .

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ إلى آخر الآية (1) . وقد ثبت عن النبي ﷺ في أخبار مشهورة أنه أعطى المؤلفَةَ قلوبهم كثيرًا ، ولم يزل كذلك حتى مات . ولا يجوز تركُ كتابِ الله وسنةِ رسوله إلا بنسخ ، ولا نسخ . وهو ما بيناه في الفقرة السابقة (2) .

قال الزهري في هذا أيضًا : لا أعلم شيئًا نسخَ حكمَ المؤلفَةِ . على أن ما ذكره من المعنى لا خلافَ بينه وبين الكتاب والسنة ؛ فإن الغنى عنهم لا يُوجبُ رَفْعَ حكمهم وإنما يمنع عطيَّتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دَعَتِ الحالةُ إلى إعطائهم أعطوا . فكذلك جميعُ الأصنافِ إذا عُدم منهم صنفٌ في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه كذا هنا (3) .

وقال ابن العربي في ذلك : الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتجج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يُعطيه رسول الله ﷺ (4) . وهذا ما تميل إليه ونرجحه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا قلنا بزوال المؤلفَةِ قلوبهم فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف الأخرى أو ما يراه الإمام ، فهو ربما احتج أن يستألف قلوبهم على الإسلام . وقال الزهري : يعطى نصف سهمهم لغنم المساجد . وليس عليه دليل (5) .

الصنف الخامس : « وفي الرقاب »

وقد اختلف العلماء في المراد بهؤلاء . وثمة قولان في ذلك :

القول الأول : المرادُ بذلك أن يُصْرَفَ سهمُ الرقاب إلى المكاتبين ، فلا يجزئ أن تُغْتَقَ من الزكاة رقبة . وذلك الذي عليه أكثرُ أهل العلم ، وهو قول الشافعية والحنفية ، وبه قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وسعيد بن جبيرة والزهري والليث بن سعد والثوري والنخعي والشعبي ومحمد بن سيرين ، فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى أن إعطاء المكاتبين من الزكاة هو مرادُ الآية ، والدفعُ إليهم صدقةٌ صحيحة ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ وَعِتْقُ الرقبة لا يُسمى

(1) البيهقي (ج 7 ص 7) .

(2) المغني (ج 2 ص 666) والمجموع (ج 6 ص 199) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 954) .

(3) المغني (ج 2 ص 666) . (4) أحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 954) .

(5) أحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 954) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 181) .

صدقة ، وكذلك ما أعطي في ثمن الرقبة ليس بصدقة ؛ لأن بائعها قد أخذه ثَمَنًا للعبد فلم تحصل بعثت الرقبة صدقة ، والله تعالى إنما جعل الصدقات في الرقاب ، فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ (1) .

ويستدل على ذلك من السنة بما أخرجه البيهقي عن يزيد بن أبي حبيب : أن أبا مؤمل أول مكاتب كُتِب في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أعيئوا أبا مؤمل » فأعين ما أعطى كتابته وفضلت فضلة فاشتفتي فيها رسول الله ﷺ فأمره أن يجعلها في سبيل الله (2) .

القول الثاني : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ أي فك الرقاب . وعلى هذا يجوز للإمام أن يشتري رقابًا من مال الصدقة ويعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين ، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز . وهو قول المالكية ، وهو مروى عن ابن عباس والحسن ، وبه قال أحمد في رواية عنه ، وهو قول إسحق وأبي عبيد وأبي ثور . ووجه قولهم : أن الله تعالى قال : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها . وقالوا : للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله ، فإذا كان له أن يشتري فرسًا بالكمال من الزكاة فإنه يجوز أن يشتري رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك (3) .

وقالوا أيضًا : لا يجوز أن يعان المكاتب من الزكاة ؛ لأن الله (عز وجل) لما ذكّر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل ، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب (4) .

الصفحة السادسة « الغارمين »

والغارمون جمع ، ومفرده : الغارم . وهو الذي عليه الدين (المدين) يقال : أخذ من غريم الشيء ما سَنَح . وقد يكون الغريم أيضًا الذي له الدين (الدائن) . وأغرمه وغرمه تغريمًا بمعنى . والغرامة ما يلزم أدائه وكذا المغرم والغرم ، وقد غرم الرجل الدية غرمًا ، والغرم : الشر الدائم والعذاب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ عَذَابُهُمَا كَأَن غَرَامًا ﴾ (5) أي

(1) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 326) والمجموع (ج 6 ص 200) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 363) .

(2) البيهقي (ج 7 ص 21) .

(3) تفسير القرطبي (ج 8 ص 182) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 955) .

(4) تفسير القرطبي (ج 8 ص 182) وأحكام ابن العربي (ج 2 ص 955) .

(5) سورة الفرقان الآية 65 .

هلاكا ويزامًا . ورجل مُغْرَمٌ من الغُرم والدَّيْن (1) .

« والغارمين » في الجملة : هم الذين رَكِبَهُم الدين ولا وفاءَ عندهم به . وذلك ما لا خلافَ فيه إلا من اذَّان في سفاهِةٍ فإنه لا يُعْطَى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب ؛ لأنه لو أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهِةٍ مثلها أو أكبرَ منها ، ويُعْطَى منها من كان له مالٌ وعليه دينٌ يحيط بماله كلُّه ، وإعطاؤه بقدر ما يقضي به دَيْتُه ، فإن لم يكن له مالٌ وعليه دينٌ فهو فقيرٌ وغارم (مدين) فيعطى بالوصفين (2) .

قال الجصاص في الغارمين : لم يختلفوا أنهم المدينون وفي هذا دليلٌ على أنه إذا لم يملك فضلًا عن دينه مائتي درهم فإنه فقيرٌ تحلُّ له الصدقة ؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن كان مما قاله له : « فاعلم أن الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم » (3) . فيستدل من مجموع الآية والخبر : أن الغارم فقير ؛ لأن الصدقة لا تعطى إلا للفقراء لقوله : « وتردُّ على فقرائهم » وهذا يدل أيضًا على أنه إذا كان عليه دينٌ يحيط بماله وله مالٌ كثير - أنه لا تجب في حقه الزكاة (4) .

وقسمت الشافعية الغارمين إلى ضربين :

الضرب الأول : من غَرِم لإصلاح ذات البين يُضْرَف إليه من سهم الغارمين من الزكاة في الجملة ، ومعنى إصلاح ذات البين : أن يستدين مالا فيصرفه في وجوه الإصلاح فيما بين الناس ، كأن يخاف فتنةً بين قبيلتين أو طائفتين من الناس أو بين شخصين فيستدين مالا فيصرفه في تسكين تلك الفتنة ، فإنه ينظر : إن كان ذلك في دم تنازعت فيه قبيلتان أو تنازع فيه فريقان من الناس ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك وبقي الدَّيْن في ذمته ؛ فإنه يُضْرَف إليه من سهم الغارمين من الزكاة ، سواء كان غنيًا أو فقيرًا ، وسواء كان غناه (الغني) بالنقد أو العقار أو غيرهما . وقيل : إن كان غنيًا بالعقار فإنه يُعْطَى بغير خلاف ، وإن كان غنيًا بالتقديرات فإنه يعطى على الصحيح . وقيل : لا يعطى إلا مع الفقر (5) . ولو استدان لإصلاح ذات البين في غير دم . بأن تحمّل قيمة مالٍ مُتْلَفٍ ؛ فتمة

(1) مختار الصحاح (ص 473) .

(2) أحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 956) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 183 ، 184) .

(3) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس (ج 2 ص 136) .

(4) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 327) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 184) .

(5) المجموع (ج 6 ص 206 ، 207) والأنوار (ج 1 ص 217) .

وجهان : أحدهما : يعطى مع الغنى ؛ لأنه غارمٌ لإصلاح ذات البين فأشبهه الدم ، وهو الصحيح في المذهب استنادًا إلى ظاهر الآية ﴿ وَالْفَرِمِينَ ﴾ وهذا غارمٌ فاستحق .

ثانيهما : لا يعطى إلا مع الفقر ؛ لأنه غَرِمٌ في غير قتل فأشبهه الغارمٌ لنفسه ، وقيس ذلك على ما لو ضَمِنَ مَالًا ⁽¹⁾ ، وتفصيل ذلك : أنه إذا ضمن رجلٌ عن رجلٍ مَالًا من ثمنٍ مبيعٍ ونحوه فلهما أربعة أحوال :

الأول : أن يكونا معسرَين فيعطى الضامنُ ما يقضي به الدينَ ، ويجوز إعطاء المضمون عنه ، وهو أولى ؛ لأن الضامنَ فرعه ، ولأنه إذا أخذ الضامنُ وقضي بالمأخوذ (الدين) فإنه يرجع على المضمون عنه ، واحتاج الإمام أن يعطيه ثانيًا .

الثاني : أن يكونا (الضامن والمضمون عنه) موسرَين فلا يعطى الضامنُ ؛ لأنه إذا غرم رجوع على المضمون عنه فلا يضيع عليه شيءٌ .

الثالث : أن يكون الضامنُ معسرًا دون المضمون عنه . فإن ضمن بإذنه لم يُعْطَ من سهم الزكاة ؛ لأنه يرجع عليه ، وإن كان بغير إذنه فإنه يُعْطَى على الأصح .

الرابع : أن يكون الضامنُ موسرًا دون المضمون عنه ، فإنه يجوز إعطاء المضمون عنه ، أما الضامنُ ففي إعطائه وجهان :

أحدهما : يعطى ؛ لأنه غارمٌ وذلك لمصلحة غيره فأشبهه الغارم لإصلاح ذات البين .
ثانيهما : لا يُعْطَى ، لأن الصبرَ إلى المضمون عنه ممكنٌ ، وإذا برئ الأصيلُ برئ الكفيلُ بخلاف الغارم لذات البين ⁽²⁾ .

الضرب الثاني : من غَرِمَ لصلاح نفسه وعياله . فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية ، أو أتلف شيئًا على غيره سهوًا ، فهذا يُعْطَى ما يُقْضِي به دينه بشروط هي :
الشرط الأول : أن يكون محتاجًا إلى ما يقضي به الدين ؛ فلو كان غنيًا قادرًا بتقدي أو عَرَضٍ على ما يقضي به ففيه قولان :

أحدهما : أنه يعطى مع الغنى ؛ لأنه غارمٌ فأشبهه الغارم لذات البين .

ثانيهما : لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات

(1) المجموع (ج 6 ص 207) والأنوار (ج 1 ص 217) .

(2) المجموع (ج 6 ص 209 ، 210) والأنوار (ج 1 ص 218) .

الدين ، فإن مصلحته عامة .

وعلى هذا لو وجد ما يُقْضِي به بعض الدين فإنه يُعْطَى ما يقضي به الباقي فقط ، فلو لم يملك شيئاً وقدر على قضاء الدين بالاكتساب ففي ذلك وجهان : أصحهما : أنه يعطى ؛ لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان ، وقد يُعْرَض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير فإنه يُحْصَن حاجته بالكسب . وذلك الذي عليه أكثر أهل العلم . وهو ما نبينه فيما بعد (1) . أما معنى الحاجة المذكورة من كونه فقيراً لا يملك شيئاً . فلا يُعتبر المسكِّن والملبس والفراش والأنية وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاها حاله . وقيل : لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا ، بل لو مَلَكَ قَدْرَ كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته تُرِكَ له ما يكفيه وأعطى ما يُقْضِي به الباقي (2) .

الشرط الثاني : أن يكون دينه لطاعة أو مباح . فإن كان في معصية كالخمر ونحوه أو الإسراف في النفقة ؛ فإنه لا يعطى قبل التوبة ، وهو المذهب وكذا عند الحنفية والمالكية وغيرهم (3) .

وفي هذا الشأن قال جابر بن أبي جعفر في قوله تعالى : ﴿ وَالْقَرْمِينَ ﴾ : المستدين في غير سرفٍ حقٌّ على الإمام أن يقضي عنه . وقال سعيد في قوله : ﴿ وَالْقَرْمِينَ ﴾ : ناسٌ عليهم دينٌ من غير فسادٍ ولا إتلافٍ ولا تبذير فجعل الله لهم فيها سهماً . وإنما ذَكَر هؤلاء في الدين أنه من غير سرفٍ ولا إفساد ؛ لأنه إذا كان مبدراً مفسداً لم يُؤْمَن إذا قُضِيَ دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد فكروها قضاءً دينٍ مثله ؛ كيلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد (4) .

الشرط الثالث : أن يكون الدين حالاً . فإن كان مؤجلاً ففي إعطائه ثلاثة أوجه : الوجه الأول : - وهو الأصح في مذهب الشافعية - أن لا يُعْطَى ؛ لأنه غير محتاج إليه الآن . الوجه الثاني : يعطى ؛ لأنه يُسَمَّى غارماً .

الوجه الثالث : إن كان الأجل يحلُّ تلك السنة أعطي منها وإلا فلا يعطى من

(1) المجموع (ج 6 ص 207 ، 208) والأنوار (ج 1 ص 217) .

(2) المجموع (ج 6 ص 208) والأنوار (ج 1 ص 217) .

(3) المجموع (ج 6 ص 208) وأحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 328) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 183) وأحكام

القرآن لابن العربي (ج 2 ص 956) . (4) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 328) .

صدقات تلك السنة (1) .

عدم اشتراط الكسب

إذا لم يجد الغارم شيئاً لكن قَدَّر على قضاء دينه بالاكتساب ، فهل يعطى من سهم الغارمين من الزكاة لقضاء دينه ؟ ثمة قولان للعلماء في ذلك :

القول الأول : لا يُعطى ، وهو في ذلك كالفقير القادر على الاكتساب لا يجوز أن يعطى من الزكاة . وهو أحد القولين للشافعية (2) .

القول الثاني : يُعطى الغارم القادر على الاكتساب من الزكاة ليقضي دينه ، وذلك بخلاف المسكين والفقير ؛ فإن حاجتهما إنما تتحقق يوماً فيوماً ، والكشوب يُحصل كفاية كل يوم لكن حاجة الغارم ناجزة ؛ وذلك لثبوت الدين في ذمته ، والكسب لا يدفعه إلا بالتدريج غالباً ، وفيه مشقة شديدة . ومن جهة أخرى : فإن الآية ﴿وَالْفَرِيضِينَ﴾ لم تفرّق بين مكتسب وغير مكتسب ، وذلك الذي عليه أكثر العلماء وفيهم الحنفية والمالكية ، وهو قول الشافعية على الأصح في المذهب (3) .

قال الجصاص في هذا الشأن : وفي جعله الصدقة للغارمين دليل على أن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً فإن الصدقة تحل له ؛ إذ لم يفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه (4) .

مسائل منتورة

ثمة مسائل متفرقة نعرض لها في هذا البيان :

المسألة الأولى : يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدين بإذن صاحب الدين وبغير إذنه ، ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدين (الدائن) إلا بإذن من عليه الدين (المدين) ، فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته ولكن يشقّط من الدين بقدر المصروف . وهو قول الشافعية ، والأولى في المذهب أن يُدفع إلى صاحب الدين بإذن

(1) المجموع (ج 6 ص 208) والأنوار (ج 1 ص 218) .

(2) الأنوار ومعه حاشية الكثمري (ج 1 ص 217) .

(3) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 328) والأنوار ومعه حاشية الكثمري (ج 1 ص 217) والمجموع

(ج 6 ص 208) وأسفل المدارك (ج 1 ص 411) وبلغه السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 234) .

(4) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 328) .

الغريم ؛ ليتحقق وقوعه عن جهة الدين . وجملته القول هو : أنه يجوز الصرفُ إلى المديون بغير إذن الدائن ولا يجوز العكس (1) .

المسألة الثانية : إذا ادعى شخصٌ أنه غارمٌ لم يُقبل قوله إلا بيينة ، وكذا المكاتب ، فإذا ادعى شخصٌ أنه مكاتب لم يقبل قوله إلا بيينة وهو قول الشافعية ؛ لأن الأصل والظاهر عدم الكتابة مع إمكان إقامة البينة . فإن صدقه سيده فهل يُقبل ؟ ثمة وجهان في ذلك : أحدهما : يُقبل ؛ لأن ذلك إقرارٌ على نفسه .

ثانيهما : لا يقبل ؛ لأنه متهم ؛ لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة (2) .

وقالت المالكية : يُصدَّق أنه مستحق إلا أن يُظهر خلافه فإذا ادعى شخصٌ الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة ؛ فإنه يُصدَّق بلا بين إلا لرية بأن يكون ظاهره يُخالف ما يدعيه ؛ فإنه لا يصدق إلا بيينة (3) .

المسألة الثالثة : إذا كان لرجل على معسر دينٌ فأراد أن يجعله عن زكاته فقال له : جعلته عن زكاتي . ففي حكم ذلك قولان :

أحدهما : عدم الإجزاء وهو قول الحنابلة وكذا الشافعية في الصحيح من مذهبهم وأحد قولي المالكية . ووجه قولهم : أن الزكاة في ذمة المرء ولا يبرأ إلا بإقباضها ، واحتسابها بدلاً عن الدين لا يكون إقباضاً ، وبذلك لا يجوز أن يُحتسب الدين من الزكاة قبل قبضه ؛ لأنه مأمورٌ بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط (4) .

القول الثاني : الإجزاء فلو تصدَّق بمال على من له عليه دين وهو فقير فإنه يجوز ؛ لأن المديون قبض عينا ، والعين تجوزُ عن العين والدين جميعاً ، ولأن لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه ، كما لو كانت له عنده دراهمٌ وديعةٌ ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا ، وهو قول الحنفية وكذا الشافعية والمالكية في قول لهم ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء (5) .

المسألة الرابعة : لو مات شخصٌ وعليه دينٌ ولا تركَ له ، هل يُقضى دينه من سهم

(1) المجموع (ج 6 ص 210) والأنوار (ج 1 ص 218) .

(2) المجموع (ج 6 ص 200 ، 209) . (3) أسهل المدارك (ج 1 ص 411) .

(4) المجموع (ج 6 ص 210) والمغني (ج 2 ص 653) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 236) .

(5) البنابة (ج 3 ص 208) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 236) والمجموع (ج 6 ص 210) .

الغارمين ؟ ثمة قولان في ذلك :

القول الأول : عدم الجواز . وهو قول الحنفية وأحد قولي الشافعية ، وهو مذهب الثوري والنخعي وأحمد ، وبه قال ابن المواز من المالكية ، وذلك لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التملك منه ، أي من الغير (1) .

ومما يدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن المقدم أن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ؛ من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي أنا أقضي دينه وأفك عانيته » (2) .

القول الثاني : الإجزاء . وهو قول المالكية وكذا الشافعية في قولهم الثاني ؛ إذ قالوا : لو مات يُوقى دينه من الزكاة إذا تداين لا في فساد كشراب خمر وقمار ، أو تداين للتوسع في الإنفاق ، ووجه القول بالجواز عموم الآية ﴿ وَالْفُقَرَاءِ ﴾ ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحق (3) .

المسألة الخامسة : نقل الزكاة من بلد إلى بلد ؛ اختلف العلماء في موضع أداء الزكاة ، ولهم في ذلك تفصيل نعرض له في هذا البيان :

مذهب الحنفية :

ذهبت الحنفية إلى أن الصدقة تقسم في كل بلد في فقرائه ولا يُخرجها إلى غيرها من البلدان ، وإن أخرجها فأعطاها للفقراء جاز مع الكراهة ، وثمة رواية عن أبي حنيفة أنه لا بأس بأن يبعث الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلى ذي قرابته . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) في زكاة الفطر : يؤديها حيث هو ، وعن أولاده الصغار حيث هم ، وزكاة المال حيث المال .

قال الجصاص في هذا الشأن : ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ يقتضي جواز إعطائها (الزكاة) في غير البلد الذي فيه المال وفي أي موضع شاء . ولذلك قال أصحابنا (الحنفية) : أي موضع أدى فيه أجزاءه ، ويدل عليه أننا لم نر في الأصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز أداؤها في غيره ، ألا ترى

(1) البناية (ج 3 ص 208) والمجموع (ج 6 ص 211) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 956) .

(2) الدارقطني (ج 4 ص 85) .

(3) المجموع (ج 6 ص 211) وبلغت السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 233) وأحكام القرآن لابن العربي

(ج 2 ص 956) .

أن كفارات الأيمان والنذور وسائر الصدقات لا يختص جوازها بأدائها في مكان دون غيره ، ومما يدل على ذلك أيضاً ما روي عن طاووس أن معاذاً قال لأهل اليمن : « اتنوني بخميس أو لبيس ⁽¹⁾ أخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة » ⁽²⁾ ، وهذا يدل على أنه كان يتقلها من اليمن إلى المدينة ؛ وذلك لأن أهل المدينة كانوا أخرج إليها من أهل اليمن . وكذلك أخرج البيهقي عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي (رضي الله عنه) قال : أتيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أناس من قومي فجعل يفرض رجالاً من طيء في ألفين ويعرض عني فقلت : يا أمير المؤمنين أتعرفني ؟ قال : فضحك حتى استلقى لقفاه ، قال : نعم والله إنني لأعرفك قد آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، وأوفيت إذ غدروا ، وإن أول صدقة ييُصَّت وجه رسول الله ﷺ ووجه أصحابه صدقة طيء جئت بها إلى رسول الله ﷺ ثم أخذ يعتذر . قال : إنما فرضت لقوم أجهقت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرتهم لما ينوبهم من الحقوق ⁽³⁾ .

وكذلك أخرج البيهقي عن ابن إسحق قال : كان رسول الله ﷺ بعث عدي بن حاتم (رضي الله عنه) على صدقات طيء ، والزيرقان بن بدر على صدقات بني سعد ، وطلحة بن خويلد على صدقات بني أسد ، وعيينة بن حصن على صدقات بني فزارة ، ومالك بن نوية على صدقات بني يربوع ، والفجاءة على صدقات بني سليم ، فلما بلغهم وفاة النبي ﷺ وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها إلا عدي بن حاتم والزيرقان ابن بدر فإنهما تمسكا بها ودفعا عنها الناس حتى أدياها إلى أبي بكر ⁽⁴⁾ . وذلك يدل على جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا كان أهل البلد المنقولة إليه أحوج ⁽⁵⁾ .

وإذا تساوى البلدان في الحاجة كره نقل الزكاة إلى البلد الآخر . وفي هذا أخرج البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن - من حديث طويل - : « فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم

(1) قوله : بخميس أو لبيس : الخميس هي بُرود من برود اليمن ، أو هو الثوب الذي طوله خمس أذرع . ولبيس على وزن قبيل ، وهو الثوب الذي كثر لبسه فأخلق . انظر التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني (ج 2 ص 100) ومختار الصحاح (ص 190) .

(2) أخرجه الدارقطني عن طاووس . حديث مرسل (ج 2 ص 100) .

(3) البيهقي (ج 7 ص 10) . (4) البيهقي (ج 7 ص 10 ، 11) .

(5) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 341 ، 342) والبنابة (ج 2 ص 229) .

أموالهم ، وأتت دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجابٌ » (1) . وهذا يقتضي ردَّ الزكاة في فقراء البلد الذي أُخذت منه الزكاة . وإنما قال أبو حنيفة بجواز نقل الزكاة إلى ذي قرابته في بلد آخر لما أخرجه الترمذي عن سلمان بن عامر (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة ، وصيلة » (2) .

وأخرج ابن ماجه عن زينب امرأة عبد الله قالت : سألت رسول الله ﷺ : أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري ؟ قال رسول الله ﷺ : « لها أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة » (3) فيدل ذلك على أن الصدقة على ذي الرحم الحرام - وإن بعدت دأؤه - أفضل منها على الأجنبي ، وعلى هذا يجوز نقلها إلى بلد آخر إذا أعطها ذا قرابته (4) .

مذهب الشافعية :

صرفُ الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال دون غيره واجبٌ في الجملة عند الشافعية ؛ وذلك للخبر : « أخبروهم أن الله قد فرض عليه صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم » أما إذا نقلها إلى الأصناف في بلد آخر فثمة قولان في المذهب في حكم ذلك : أحدهما : الإجزاء ؛ لأنهم من أهل الصدقات فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال . ثانيهما : عدم الإجزاء ؛ لأن الزكاة حقٌّ واجبٌ لأصناف بلد ، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئ ذلك كالوصية بالمال لأصناف بلد . وقال بعض الشافعية : القولان في جواز النقل ؛ ففي أحدهما يجوز . والثاني لا يجوز .

فأما إذا نقل فإنه يجزئ قولاً واحداً . والأول هو الصحيح في المذهب . فلو كان له أربعون شاةً : عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر ، فقد قال الشافعي (رحمه الله) : إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه . وقال بعض الشافعية : إنما جاز ذلك على القول الذي يجوز فيه نقل الصدقة ، أما على القول الآخر فلا يجوز حتى يُخرج في كل بلد نصف شاة . وقيل غير ذلك (5) .

(1) البخاري (ج 3 ص 158 ، 159) .

(2) ابن ماجه (ج 1 ص 587) .

(3) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 342) والبنابة (ج 3 ص 229) .

(4) المجموع (ج 6 ص 220 ، 221) .

مذهب المالكية :

للمالكية في ذلك ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : لا يجوز نقل الزكاة من حيث جُيِّبَتْ إلى بلد آخر . وهو قول سحنون وابن القاسم ، وحجَّة ذلك : حديثُ الرسول ﷺ « أَخْبِرْهُمْ أَنْ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ فُقَرَاءَهُمْ » (1) وبذلك قد اختص أهل كلِّ بلدٍ بزكاة بلده . وقال ابن القاسم أيضًا : وإن نُقِلَ بعضها لضرورة رأيتها صوابًا . وروي عن سحنون أنه قال : لو بلغ الإمام ببعض البلاد حاجةً شديدةً فإنه يجوز للإمام أن ينقل بعضَ الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج ؛ وذلك لقول الرسول ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَخْخِرُهُ » (2) .

القول الثاني : يجوز نقلها . وقال بذلك الإمام مالك (رحمه الله) وهو قول الحنفية في الجملة وقد بيناه في الفقرة السابقة ، وحجَّة هذا القول ما روي أن معاذًا قال لأهل اليمن : « اثْنُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَيْسَ أَخَذَهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَيْسُرُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ » وهو يدل على جواز النقل من بلد لآخر . ويعضد هذا القول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ولم يُفصِّل بين فقيرٍ ببلدٍ وفقيرٍ آخر .

القول الثالث : وهو أن سهمَ الفقراء والمساكين يقسم في الموضع ، أما سائرُ السهام فتنتقل باجتهاد الإمام . والقول الأول هو الأصح في المذهب (3) .

مذهب الحنابلة :

ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ، وقد ذُكِرَ عن أحمد أنه سئل عن الزكاة يُتَعَثُّ بها من بلدٍ إلى بلدٍ ؟ قال : لا ، قيل : وإن كانت قرابته بها ؟ قال : لا (4) . وحجَّتُهم في ذلك خبرٌ معاذ ؛ إذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له : « أَخْبِرْهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تَتَّخِذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ » وهذا يختص بفقراء بلدهم ، ومما رواه أبو عبيد في الأموال : أنه لما بعث معاذَ الصدقة من

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه مسلم (ج 5 ص 11) بإسناده عن أبي هريرة .

(3) تفسير القرطبي (ج 8 ص 174 - 176) وأسهل المدارك (ج 1 ص 411 ، 412) وبلغت السالك على شرح

الدردير (ج 1 ص 235) . (4) المغني (ج 2 ص 671 ، 672) .

اليمن إلى عمر أنكسر عليه ذلك عمرٌ وقال : لم أَبْعَثْكَ جايئًا ولا آخِذَ جزيةً ، ولكن بعثتُكَ لتأخُذَ من أغنياءِ الناس فتَرُدُّ في فقرائهم . فقال معاذ : أنا ما بَعَثْتُ إليك بشيء وأنا أجدُّ أحدًا يأخذه مني . ومن جهة أخرى : فإن المقصودُ هو إغناءُ الفقراء بها . فإذا أبحننا نَقَلْها أفضى ذلك إلى بقاء فقراءِ ذلك البلد محتاجين (1) .

على أنه لو خالف ونقلها إلى بلد آخر فإنه تجزئه . وذلك الذي عليه أكثرُ أهل العلم . وروي عن أبي الخطاب أنها لا تجزئه ؛ لأنه دفعَ الزكاة إلى غير ما أَمَرَ بدفعها إليه . وهو أشبهُ بما لو دفعها إلى غير الأصناف (2) . أما لو استغنى عنها فقراءُ أهلِ بلدها جاز نقلها . وقد نص الإمام أحمد على مثل ذلك فقال : قد تُحْمَلُ الصدقةُ إلى الإمام إذا لم يكن فقراءً ، أو كان فيها فضلٌ عن حاجتهم . وقال أيضًا : لا تَخْرُجُ صدقةُ قومٍ عنهم من بلد إلى بلدٍ إلا أن يكون فيها فضلٌ عنهم ؛ لأن الذي كان يجيء إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضلٍ عنهم يُعْطَوْنَ ما يكفيهم ويخرج الفضلُ عنهم (3) . ومما يدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن طاووس عن أبيه أن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قضى : « أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته » (4) .

وروي عن أحمد قوله : إذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحبُّ إليَّ أن تُؤدَّى حيث كان المالُ ، فإذا كان بعضُه حيث هو وبعضُه في مِصْرٍ : يُؤدَّى زكاةُ كلِّ مالٍ حيث هو ، فإن كان غائبًا عن مِصْرِهِ وأهْلِهِ والمالُ معه فأسهلُ أن يعطي بعضُه في هذا البلد وبعضُه في البلد الآخر ، فأما إذا كان المالُ في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولًا تامًّا فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر ، وعلى هذا إن كان المالُ تجارةً يسافر به صاحبه فإنه تُفَرَّقُ زكاته حيث حالٌ حوله في أيِّ موضعٍ كان (5) .

الصنف السابع : « في سبيل الله »

اختلف العلماء في المراد بذلك ، وثمة تفصيل لهم فيه نعرض له في هذا البيان :

مذهب الحنفية :

في سبيل الله أي : فقراء العزاة (المجاهدين) . وهو قول أبي يوسف ؛ لأنه هو المتبادرُ

(1 - 2) المغني (ج 2 ص 672) .

(3) المغني (ج 2 ص 673) .

(5) المغني (ج 2 ص 673 ، 674) .

(4) البيهقي (ج 7 ص 9 ، 10) .

للفهم عند الإطلاق ، وروي عنه (رحمه الله) فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه الفقراء الغزاة . فإن قيل : فقد أجاز النبي ﷺ لأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله : « لا تحبل الصدقة إلا الخمسة » منهم : « لغازٍ في سبيل الله » قيل : قد يكون الرجل غنياً في أهله وبلده بدارٍ يسكنها وأثاثٍ يتأث به في بيته وخدامٍ يخدمه وفرسٍ يركبه وله فضل مائتي درهم أو قيمتها فلا تحل له الصدقة ، فإذا عزم على الخروج في سفر غزٍ واحتاج من آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فينفق الفضل عن أثاثه وما يحتاج إليه في مصره على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة . وجائز أن يكون الفضل عما يحتاج إليه من دابة الأرض أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في المضر فيمنع ذلك جواز إعطائه الصدقة إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم ، وإن هو خرج للغزو فاحتاج إلى ذلك جاز أن يُعطى من الصدقة وهو غني في هذا الوجه (1) .

وعند محمد أنه منقطع الحاج . فقد قال في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله : إنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به ، وهذا يدل على أن قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قد أريد به عند محمد بن الحسن : الحاج المنقطع به ؛ وذلك لما روي أن رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله فأمره رسول الله ﷺ أن يحبل عليه الحاج . وقد أخرج البخاري عن أبي لاس قال : « حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ الصَّدَقَةَ لِلْحَجِّ » (2) .

ولا تصرف الزكاة - بالاتفاق في المذهب - إلى أغنياء الغزاة (المجاهدين) ؛ وذلك لأن مصرف الزكاة هم الفقراء ؛ وذلك لما أخرجه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » (3) وهو يدل على أن الزكاة لا تصرف إلى أغنياء المجاهدين وإنما للفقراء (4) .

مذهب الشافعية :

ذهبت الشافعية إلى أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة إنما يُصرف إلى الغزاة

(1) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 329 ، 330) والبنية (ج 3 ص 198) وشرح فتح القدير ومعه شرح

العناية (ج 2 ص 264) . (2) البخاري (ج 3 ص 151) .

(3) البخاري (ج 3 ص 159) .

(4) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 264) والبنية (ج 3 ص 198) .

الذين لا حقَّ لهم في ديوان السلطان بل يَعُزُّونَ متطوعين . واحتجُّوا بأن المفهومَ في الاستعمال المتبادرِ إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزؤُ ، وأكثرُ ما جاء في القرآن العزيز كذلك (1) ؛ واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغني إلا الخمسة : لعاملِ عليها ، أو لغازي في سبيل الله ، أو لغنيٍ اشتراها بماله ، أو لفقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم » (2) وعلى هذا يعطى المجاهدُ سواءً كان غنيًّا أو فقيرًا ، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والدابة وغير ذلك من أسباب الحرب ، وإنما يُعْطَى الذين يتطوعون للجهاد وليس لهم أرزاقٌ مُرتبَةٌ في الديوان . أما الغزاةُ المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حقٌّ فلا يُعْطَوْنَ من الزكاة بسبب الغزو من غير خلاف في المذهب (3) . وإن كان فيهم وصفٌ آخرٌ يستحقون به فإنهم يعطون به كأن يكون غارمًا أو ابنَ سبيل ، ولو أراد رجلٌ من المرتزقين المُرتبِّين في الديوان أن يصير من أهل الزكاة المتطوعين بالجهاد ويترك سهمته من الديوان فإنه يُجْعَلُ من أهل الصدقات ، وكذا لو أراد واحدٌ من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة فجعلَ منهم فيُعْطَى من الفيء ولا يعطى من الصدقات ؛ فإنه لا حقٌّ لأهل الصدقات في الفيء ولا لأهل الفيء في الصدقات ، فإن احتاج المسلمون إلى من يكفيهم شرَّ الكفار ولا مالَ في بيت المال فهل يجوز إعطاء المرتزقين من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى ؟ ثمة قولان في ذلك :

أحدهما : وهو الأصح : أنهم لا يُعْطَوْنَ كما لا يُصرف الفيء إلى أهل الصدقات .
ثانيهما : يعطون ؛ لأنهم غزاة (مجاهدون) . فعلى القول الأول يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم (4) .

وقالوا : يُستلَّمُ الإمامُ إلى المجاهد ثمنَ الدابة لركوبها في القتال ، وكذا ثمن السلاح والآلات ثم الغازي (المجاهد) يشتريها . أما نفقةُ عيالِ الغازي فقيل : يُعْطَى نفقته ونفقةُ عياله ذهابًا ومقامًا ورجوعًا (5) .

(1) المجموع (ج 6 ص 212) والأنوار (ج 1 ص 219) والأحكام السلطانية للماوردي (ص 123) .

(2) ابن ماجه (ج 1 ص 590) .

(3) المجموع (ج 6 ص 212 ، 213) والأنوار ومعه حاشية الكشمري (ج 1 ص 219) .

(4) المجموع (ج 6 ص 213) والأحكام السلطانية للماوردي (ص 123) .

(5) المجموع (ج 6 ص 213 ، 214) .

ونحسب أن مثلَ هذا القول في الزمن الراهن غير ملائم ولا سديد ؛ فإن الإمام والذين من حوله من أهل الخبرة المتخصصين في الحرب وقرُّ القتال هم الذين يُنَاط بهم تحصيلُ السلاح بكل أنواعه مما لا بد منه للحرب ، مع اعتبار التطور المذهل في وسائل الحرب وأسبابها من الآلات والمعدات الحديثة المبنية على العلم والاختراع . فيجب في حق المسلمين حيالَ هذا التطور الرهيب في وسائل القتال أن لا يتوانوا عن استيعاب الصناعات الحربية الحديثة ؛ ليتمكنوا من صَوْنِ أنفسهم وعقيدتهم وكرامتهم من السقوط والتدمير ، وليدروا عن أنفسهم ضراوة المعتدين والترصين .

مذهب المالكية :

ذهبت المالكية إلى أنهم الغزاة وموضع الرباط ؛ فهم يُقَطِّون ما ينفقون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء⁽¹⁾ . وحجَّتْهم في ذلك حديثُ أبي داود عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغني إلا الخمسة : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جازٌ مسكينٌ فتصدَّق على المسكين فأهداها المسكين للغني »⁽²⁾ .

وكذلك أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغني إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جارٍ فقيرٍ يتصدَّق عليه فيهدي لك ، أو يدعوك »⁽³⁾ .

قال ابن العربي في هذا الشأن : وقد قال علماؤنا : يعطى منها الفقيرُ بغير خلاف ؛ لأنه قد سُمِّي في أول الآية ، ويعطى الغنيُّ عند مالك بوصف سبيل الله تعالى ، ولو كان غنياً في بلده أو في موضعه الذي يأخُذُ به ، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثِّر عنه⁽⁴⁾ . وذلك الذي عليه الشافعية وهو ما بيناه سابقاً ، وكذلك قال أبو يوسف في الجملة إلا أنه قال بعدم صرفها إلى أغنياء الغزاة وإنما تُصَرَّفُ إلى فقرائهم .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة أن سبيل الله يُراد به : الحجُّ . فيعطى هذا السهم للحجاج والعمار .

(1) تفسير القرطبي (ج 8 ص 185 ، 186) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 957) وبداية المجتهد

(ج 1 ص 234) . (2 ، 3) أبو داود (ج 2 ص 119) .

(4) أحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 957) .

وهو قول الحسن وإسحق . وقال به محمد بن الحسن من الحنفية وقد بيناه سابقاً (1) .
ويُستدل على ذلك بقول أبي لاس « حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ » (2) .

الصنف الثامن : « وابن السبيل »

السبيل : الطريق ونُسب إليها المسافرُ للملازمة إياها ومروره عليها ، والمراد بذلك :
المسافرُ الذي انقطعت به الأسبابُ في سفره عن بلده ومستقره وماله وإن كان غنياً في
بلده ، فهو يأخذ من الصدقة وإن كان له مالٌ في بلده ولا يلزمه إشغالُ ذمِّه بالدين ؛
لأنه لا يلزمه أن يَدْخُلَ تحت مِئَةِ أَحَدٍ وقد وَجِدَتْ مِئَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

وجملةُ القول في ابن السبيل : أنه المسافرُ المجتازُ في بلد ليس معه شيءٌ يستعين به على
سفره فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال ، وكذا الحكمُ فيمن أنشأ سفرًا
من بلده وليس معه شيءٌ فيُعْطَى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه (3) ، يدل على ذلك
قوله تعالى : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ وكذلك حديث الرسول ﷺ : « لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِي إِلَّا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فِيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » (4) .

ويعطى المسافرُ بشرط حاجته للمؤنة في سفره ، ولا يَصْرُ غناه في غيره (سفره)
فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموالٌ في بلدٍ آخر ، سواء كانت
الأموالُ في البلد الذي يقصده أو في غيره ، وإن كان سفره في طاعةٍ - كحج أو جهاد
أو زيارة مفروضة أو مندوبة أو نحو ذلك - دُفِعَ إليه من الزكاة ، وهذا ما خلاف فيه ،
أما إن كان سفره في معصية كقطع الطريق أو غير ذلك من وجوه الحرام والإفساد لم
يدفع إليه منها بغير خلاف ؛ لما في الدفع إليه من عون له على المعصية ، وأما إن كان
سفره في مباح - كتحصيل رزق أو استيطان في بلد أو بقصد التنزه ؛ فإنه يدفع له على
الأصح ، ووجه هذا أن ما يُجْعَلُ رَفْقًا بالمسافر في طاعة يجعل رفقًا بالمسافر في مباح
كالقصر والفطر (5) .

-
- (1) بداية المجتهد (ج 1 ص 234) وتفسير ابن كثير (ج 2 ص 366) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 185) .
(2) أخرجه البخاري (ج 3 ص 151) .
(3) تفسير القرطبي (ج 8 ص 187) وأحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 330) والبنابة (ج 3 ص 201)
وتفسير ابن كثير (ج 2 ص 366) والمجموع (ج 6 ص 214) .
(4) أبو داود (ج 2 ص 119) .
(5) المجموع (ج 6 ص 314) وتفسير ابن كثير (ج 2 ص 366) والأنوار (ج 1 ص 219) .

ولو أنشأ سفرًا في معصية ثم قَطَعَهُ في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه فإنه يعطى من الزكاة من حين قَطْعِ السفر وقصْدِ الرجوع ؛ لأنه صار سفره في غير معصية (1) .

ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مالٌ في طريقه ، وإذا كان معه مالٌ لا يكفيه أُعْطِيَ ما يُكْفِيهِ به كفايته ويُهَيِّأُ له ما يركبه إن كان سفره مما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ ، أو كان ضعيفًا لا يقدر على المشي ، وإن كان قويًا وسفره دون القصر فلا يُعطى المركوب ويعطى ما يَتَّقِلُ عليه زاده إلا أن يكون مثله يُعْتَادُ حملُه بالنفس ، ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع .

أما نفقته في إقامته : فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطي لها ؛ لأنه في حكم المسافر وله القَصْرُ والفِطْرُ وسائر الرخص ، وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يُعْطَ لها ؛ لأنه خرج عن كونه مسافرًا ابنَ سبيل وانقطعت رُحْصُ السفر ، بخلاف المجاهد فإنه يعطى مدة الإقامة في الثغر وإن طال ؛ لأن الغازي لا يزول اسمه بالإقامة بل يتأكد ، بخلاف المسافر ، وهو قول الشافعية (2) .

وثمة قول في المذهب وهو أن ابنَ السبيل يُعْطَى وإن طال مقامه إذا كان مقيمًا لحاجة يتوقع تنجزها ، وهو الراجح عندي ؛ لأن ابن السبيل هو المنقطع عن أهله وبلده وماله ، ولا تزول هذه الصفة بطول المقام في بلد السفر ، ولا ينبغي القياس على مدة القصر أو الإفطار ؛ إذ لا ضَبْرٌ في الإتمام والإفطار على المقيم بانتهاؤ مدته ، أما ابن السبيل فحاجته للعون والمؤونة باقيةً طيلة سفره ما لم يبلغ أهله وماله وبلده . والله سبحانه تعالى أعلم .

وإذا رجع ابنُ السبيل وقد فَضَّلَ معه شيءٌ فإنه يُسْتَرَجَعُ منه سواء قُتِرَ على نفسه أم لا . وهو قول الشافعية في المعتمد من مذهبهم بخلاف الغازي فإنه لا يُسْتَرَجَعُ ما فَضَّلَ معه إذا قتر على نفسه ؛ لأن ما يأخذه الغازي إنما هو عَوَضٌ لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل ذلك ، أما ابن السبيل فيأخذُه لحاجته إلينا وقد زالت (3) .

وقالت الحنفية : لا يَلْزَمُ التصدُّقُ بما فَضَّلَ في يده عند قدرته على ماله ، وذلك كالفقير إذا استغنى ، والمكاتب إذا عجز وعندهما من مال الزكاة فإنه لا يلزمهما التصدُّقُ به (4) .

(3) المجموع (ج 6 ص 216) .

(1 ، 2) المجموع (ج 6 ص 215) .

(4) شرح فتح القدير (ج 2 ص 265) .

إعطاء الزكاة لصنف واحد

اختلف العلماء في ذلك . وثمة قولان نعرض لهما في هذا التفصيل :

القول الأول : إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية أجزأه ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقال به من السلف عمر وحذيفة وابن عباس ، وقال به أيضًا سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء وعمر بن عبد العزيز ، وكذا الثوري وأبو عبيد ، فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية ، ويجوز أن يعطيها شخصًا واحدًا ، وليس المراد تقسيمها على ثمانية أصناف إلا أن يُفقد صنفٌ فتقسم في الباقيين ⁽¹⁾ .

واستدلوا على ذلك بكل من ظاهر الكتاب والسنة والأثر .

أما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِن تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ⁽²⁾ وذلك عموم في جميع الصدقات ؛ لأنه اسم للجنس ؛ وذلك لدخول الألف واللام عليه ، فاقترضت الآية دفع جميع الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء ، فدل ذلك على أن مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنما هو بيان أسباب الفقر وليس قسمتها على ثمانية أصناف . ويدل عليه كذلك قوله تعالى : ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١١﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ ⁽³⁾ وذلك يقتضي جواز إعطاء الصدقة هذين الصنفين دون غيرهما . وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ⁽⁴⁾ عموم في سائر الصدقات وما يحصل منها في كل زمان ، وقوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ إلى آخر الآية عموم أيضًا في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم فيما بعد . ومن المعلوم أنه ليس المراد منهم قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم ؛ لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة ، فوجب إعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد ، وإعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر ، ثم كذلك صدقة كل عام لصنف من الأصناف ،

(1) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 344) والمنعني (ج 2 ص 668) وأسهل المدارك (ج 1 ص 410)

وشرح فتح القدير (ج 2 ص 265) والبنية (ج 3 ص 202) وبداية المجتهد (ج 1 ص 232) .

(2) سورة البقرة الآية 271 . (3) سورة المعارج الآية 24 ، 25 .

(4) سورة التوبة الآية 60 .

فثبت بذلك أن صدقة عام واحد أو رجل واحد غير مقسومة على ثمانية ، ومعلوم أيضًا أن الفقراء لا يستحقون الصدقة بالشركة وأنه جائز أن يُعطى بعضهم ويحرم بعضهم فثبت أن المراد صرْفُها في بعض المذكورين وأنها ليست حقًا لهم جميعًا (1) .

وجملة القول : أن له أن يقتصر على صنف واحد ، وكذا له أن يقتصر على شخص واحد ؛ لما بيناه ، ولأن الإضافة بحرف اللام لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : المراد به بيان المصارف ، فإلى أيها صرْفَتْ أجزاءك ، كما أن الله تعالى أمرنا باستقبال الكعبة فإذا استقبلت جزءًا منها كنت ممثلاً للأمر (2) .

أما السنة فقد استدلووا منها بقول النبي ﷺ لمعاذ : « فأخبرهم أن الله قد فرَض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم » (3) فأخبر بذلك أنه مأثورٌ برَدُّ جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مالٌ فجعله في صنف ثانٍ سوى الفقراء وهم المؤلفون : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وغيرهما (4) .

ومنها : ما أخرجه الدارقطني وغيره عن قبيصة بن مخارق قال : أتيت النبي ﷺ أستعينه في حمالة فقال : « أقم عندنا ؛ فإما أن نتحملها ، وإما أن نعينك ، واعلم أن المسألة لا تصلح إلا لأحد ثلاثة رجال : رجل تحمّل عن قوم حمالة فسأل حتى يؤدّيها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحةٌ أذهبت ماله فسأل حتى يُصيب سداذاً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجةٌ حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحيّجا أو من ذوي الصلاح في قومه أن قد حلّت له المسألة . وما سوى ذلك من المسائل سُحّت يأكله صاحبه سُحّتاً يا قبيصة » وفي رواية أخرى : أن قبيصة قال : تحمّلت بحمالةٍ فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال : « نُؤدّيها عنك ونخرجها من نعم الصدقة » إلى آخر الحديث (5) فلو وجب صرْفُها إلى جميع الأصناف ؛ لما جاز دفعها إلى واحد . فجاز بذلك الاقتصار على واحد (6) .

أما الأثر : فمنه ما أخرجه البيهقي عن حذيفة قال : إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا

(1) أحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 345) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 265) والبنية

(ج 3 ص 203 - 205) وانظر المغني (ج 2 ص 669) .

(2) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 265) .

(3) أخرجه البخاري عن ابن عباس (ج 3 ص 158) . (4) المغني (ج 2 ص 669) .

(5) الدارقطني (ج 2 ص 120) . (6) المغني (ج 2 ص 669) .

واحدًا من الأصناف الثمانية أجزأه (1) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن سعيد بن جبير : « إنما الصدقات للفقراء » قال : يُجزّيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف (2) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن الحكم قال : قلت لإبراهيم : أضع زكاة مالي في صنف من الأصناف الذين ذكر الله في كتابه ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ إلى آخر الآية ؟ قال : نعم (3) .

القول الثاني : يجب صرف جميع الصدقات إلى الثمانية الأصناف ، وهم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ فقد أضاف جميع الصدقات إلى هؤلاء الثمانية بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم ، وقد أجمعوا على أنه لو قال : هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قُسمت بينهم فكذا هنا (4) .

وأخرج أبو داود عن زياد بن الحرث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حُكّم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » (5) .

على أنه يجب التسوية بين الأصناف الثمانية في التوزيع من غير تفضيل بينهم ، وهو قول الشافعية وأهل الظاهر ؛ لأن الله تعالى سوى بينهم في الآية ، فإن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن ، وإن وجد منهم خمسة أصناف وجب لكل صنف خمس ، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بالاتفاق في المذهب سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لم تنفق ، ولا يستثنى من ذلك إلا العامل ؛ فإن حقه مقدّر بأجرة عمله وكذا المؤلفة قلوبهم يستثنون ففي قول يَسْقُطُ نَصِيْبُهُمْ (6) .

(2 ، 3) البيهقي (ج 7 ص 8) .

(1) البيهقي (ج 7 ص 7) .

(4) المجموع (ج 6 ص 185 ، 186) والأنوار (ج 1 ص 222) والمحلى (ج 6 ص 143 ، 144) وبداية المجتهد

(ج 1 ص 232) . (5) أبو داود (ج 2 ص 117) .

(6) المجموع (ج 6 ص 216) والأنوار (ج 1 ص 223) والأحكام السلطانية للماوردي (ص 123) .

والمستحب أن يُعَمَّ كلُّ صنِفٍ إن أمكن ، وأقلُّ ما يجزئ هو أن يَصْرَفَ إلى ثلاثة من كل صنِف ؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجَمْع ، وأقلُّ الجمع ثلاثة ، فإن دَفَعَ إلى اثنين ضَمين نصيبَ الثالث . وفي قَدْر الضمان قولان : أحدهما : القَدْرُ المستحب ، وهو الثلث . وثانيهما : أقلُّ جزءٍ من السهم ؛ لأن هذا القَدْر هو الواجبُ فلا يلزمه ضمانٌ ما زاد . على أن التسوية بين أحادِ الصنف الواحد ليست واجبةً سواء استوعبهم أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر ، وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت ، لكن يستحب أن يفرَّق بينهم على قدر حاجاتهم ، فإن استوت سؤى بينهم ، وإن تفاضلت فإنه يفاضل بحسب الحاجة استحباباً (1) .

وإذا فُقد بعضُ الأصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قُسمت الزكاةُ بكما لها على الموجودين من باقي الأصناف بغير خلاف في المذهب .

وإذا كان الذي يفرق الزكاةَ ربُّ المال سَقَطَ سهمُ العامل ؛ لأنه لا عَمَلَ له فيقسُمُ الصدقةَ على سبعة أصناف لكل صنِف سهمٌ ، فإن كان في الأصناف أقاربٌ له لا يلزمه نفقتهم فالمستحبُّ أن يُخَصَّ الأقرب (2) .

قال صاحب الأنوار في ذلك كله : وإذا قسم الإمامُ أو العاملُ وجب استيعابُ أحادِ الصنف ، وكذلك المالك إن انحصر المستحقون في موضع ووُفِّي الواجبُ بهم ، وإلا فلا بدُّ من ثلاثة من كلِّ صنِفٍ إلا العاملُ فإنه يجوز أن يكون واحداً ، فإن لم يوجد ثلاثة أعطي من وُجد ويصْرَفُ الباقي إليه ما لم يَخْرُجَ عن الاستحقاق ، فإن خرج ردُّ إلى سائر الأصناف ، فإن لم يكن هناك وجب النُّقْلُ (للإمام) وتجب التسوية بين الأصناف لا بين أحاد الأصناف إلا أن يقسُم الإمامُ أو العاملُ فلا يجوز تفضيلُ البعض مع تساوي الحاجات (3) .

قال الإمام ابن حزم في هذا الشأن : ومن تولَّى تفريقَ زكاةٍ ماله أو زكاةَ فطره أو تولَّاهَا الإمامُ أو أميره فإنَّ الإمامَ أو أميره يفرقها ثمانية أجزاء متساوية : للمساكين سهمٌ ، وللفقراء سهمٌ ، وفي المكاتبين وفي عتق الرقاب سهمٌ ، وفي أصحاب الديون سهمٌ ، وفي سبيل الله تعالى سهمٌ ، ولأبناء السبيل سهمٌ ، وللعَمَّال الذين يقبضونها

(2) المجموع (ج 6 ص 219) .

(1) المجموع (ج 6 ص 216) .

(3) الأنوار (ج 1 ص 223) .

سهم ، وللمؤلفة قلوبهم سهم . وأما من فَرَّقَ زكَاةَ ماله ففي ستة أسهم كما ذكرنا ويستقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم ، ولا يجوز أن يُعْطِيَ من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس إلا أن لا يجد فيُعْطِي من وَجَد ، ولا يجوز أن يُعْطِي بعض أهل السهام دون بعض إلا أن لا يجد فيُعْطِي من وجد (1) .

صرف الزكاة في غير مصارفها الثمانية

لا يجوز أن تُصْرَفَ الزكاةُ لغير الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة ، وعلى هذا لا تصرف في وجوه البرِّ أو المشاريع الخيرية المختلفة الأخرى كبناء المساجد والقناطر والجسور والسقايات وإصلاح الطرقات وسدُّ البُثُوق (2) وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم ، وذلك للآية ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ف قوله ﴿ إِنَّمَا ﴾ يفيد الحصرَ والإثبات ، فهي تثبت المذكور وتنفي ما عداه .

وعلى هذا فإن الصدقات مقصورة على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، وهذا حكم لازم فرضه الله على عباده ونهاهم عن مجاوزته ، ويدل عليه قوله عقيب الأصناف الثمانية: ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي حكماً مقدراً بتقدير الله وفرضه وقسمته (3) .

ومن الاستدلال بالمعنى كذلك : انعدام التملك - وهو الركن في الصدقة - ؛ لأن الله تعالى قد سَمَّاها صدقةً ، وحقيقة الصدقة تملك المال من الفقير ، وهذا في البناء ظاهرٌ ؛ إذ ليس من يملك ، وكذا في التكفين ؛ لأنه ليس تملكاً للكن من الميت ولا الورثة ، وكذلك لا يقضى بها دينٌ ميتٍ ؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التملك منه (4) .

وذهب أنس والحسن إلى جواز ذلك ؛ إذ قالوا : ما أُعْطِيَتْ في الجسور والطريق فهي صدقةٌ ماضية (5) .

(1) المحلى (ج 6 ص 143 ، 144) .

(2) البُثُوق : جمع ، وواحدة : البُثُوق ، ويُقَى السيلُ الموضعُ أي : تحرقه وشقُّه فانبت أي : انفجر ، واسم ذلك الموضع : البُثُوق . انظر القاموس المحيط (ج 3 ص 217) .

(3) فتح القدير للشوكاني (ج 2 ص 373) وتفسير ابن كثير (ج 2 ص 366) والمغني (ج 2 ص 667) وأسهل المدارك (ج 1 ص 412) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 267 ، 268) والأنوار (ج 1 ص 219) .

(4) شرح فتح القدير (ج 2 ص 267) وشرح البناية (ج 3 ص 208) .

(5) المغني (ج 2 ص 667) .

لا تُغَطَّى الزكاةُ للغني

لا يجوز أن يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيٌّ ، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ فإن الله تعالى قد جعل الصدقةَ للفقراء والمساكين ، والغنيُّ غيرُ داخلٍ فيهم ، ويدل على ذلك قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَنُزِّلُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ » .

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « لا تَحْمِلُ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ ، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » (1) .

ومن الاستدلال بالنظر : أن أخذَ الغني من الزكاة يمنع وصولها إلى أهلها ويُخِلُّ بحكمة وجوبها ، وهي إغناء الفقراء بها ، وعلى هذا لا يجوز لغني أن يأخذ شيئاً من الزكاة (2) .

حدُّ الغنى

اختلف العلماء في حد الغني ولهم في ذلك تفصيلٌ نعرض له في هذا البيان : فقد ذهب الأحناف إلى أن الغنيُّ : الذي يملك النصاب ؛ لأن الغني ثلاثة أنواع : الأول : الغني الذي يتعلق به وجوبُ الزكاة ، وهو أن يملك نصاباً من المال النامي الفاضل عن حاجته .

الثاني : الغني الذي تحرم له الصدقةُ وتجب به الفطرةُ والأضحية ، وهو أن يملك ما يساوي مائتي درهم فاضلاً عن ثيابه وثيابِ أهل بيته وخادمه ومسكنه وفرسه وسلاحه . الثالث : الغني الذي يحرم له السؤالُ ، وعليه العامة .

وجملة ذلك عند الحنفية أن الغني من مَلَك نصاباً . وهو قول ابن شبرمة (3) .

وقال الحسن البصري وأبو عبيد : الغني من مَلَك أوقية ، وهي أربعون درهماً . وعن محمد بن الحسن : لو كان للرجل دارٌ تساوي عشرة آلاف درهم ليس فيها من فَضْلِ

(1) الترمذي (ج 3 ص 42) .

(2) المغني (ج 2 ص 661) وتفسير القرطبي (ج 8 ص 191) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 269) والأنوار (ج 1 ص 219 ، 220) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 948) والأحكام السلطانية (ص 125) .

(3) شرح البناية (ج 3 ص 209 ، 210) .

على سكناه يَجِلُّ له أَلْحَدُ الزكاة ، وإن فَضِّلَ فيها عن ذلك ما يساوي مائتي درهم لا تحمل له ، ولو كانت ضَيْعَةً غَلَّتْها لا تَفْضَلُ عنه وعن عياله لا تحمل له الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد تحمل له ؛ لأن الضيعة مشغولة بحاجته ويشق عليه بيعها (1) .

ومن فتاوى الحنفية أنه قيل لرجل : كيف حالك ؟ قال : أنا غني عند أبي يوسف فقير عند محمد (رحمه الله) هذا رجلٌ مَلَكَ دارًا وحوانيتَ تساوي الوفاء لكن لا تكفي غلثها لقوته وقوت عياله ، عند أبي يوسف (رحمه الله) غني لا تحمل له الصدقة ، وعند محمد فقيرٌ تحمل له الصدقة (2) .

أما الحنابلة فلهم في ذلك روايتان :

الأولى : وهي الأظهر ، أن الغني من مَلَكَ خمسين درهمًا ، أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك . ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية - لم يكن غنيًا وإن ملك نصابًا . وهذا الظاهر من مذهب أحمد ، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحق (3) . يدل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خَدُوشٌ أَوْ كَدُوشٌ » قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب » (4) وروي عن علي وعبد الله أنهما قالا : لا تحمل الصدقة لمن له خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب (5) .

الثانية : أن الغني من يملك ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئًا ، وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا ، والأئمان وغيرها في ذلك سواء . وذلك الذي عليه الإمام مالك ؛ إذ قال : من كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغني ، وإن كان أقل من نصاب ، ومن زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته ولا سدادًا لخلته (حاجته) فليس بغني فيأخذ منها (6) . وثمة قولان في مذهب المالكية في ذلك :

(1 - 2) شرح البنائة (ج 3 ص 210) . (3) المغني (ج 2 ص 661) .

(4) الترمذي (ج 3 ص 41) .

(5) أخرجه الدارقطني عن الحسن بن سعد عن أبيه (ج 2 ص 122) .

(6) المغني (ج 2 ص 662) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 961) .

أحدهما : من مَلَكَ نصابًا فلا يأخذ من الزكاة شيئًا ؛ لأنه بالنصاب غني فتؤخذ منه الزكاة ولا تُدْفَع إليه .

ثانيهما : من ملك النصاب له أن يأخذ منها (1) ، ودليلهم في ذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأثبته فقعدت فاستقبلني وقال : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعفف أعفاه الله ، ومن استكف كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » فقلت : ناقتي الياقوتة خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله (2) .

والأصح في المذهب قول الإمام مالك وهو أن الغني من كانت عنده كفاية تغنيه . وذلك الذي عليه الشافعية في الجملة ، إذ قالوا : الفقير الذي يستحق سهمًا في الزكاة هو الذي لا يُقدِرُ على ما يقع موقعًا من كفايته لا بمالٍ ولا بكسب . وبيانه : من لا مال له ولا كسب أصلاً ، أو له مالا يقع موقعًا من كفايته ، فإن لم يملك إلا شيئًا يسيرًا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم - فهو فقير ؛ لأن هذا القدر لا يقع موقعًا من الكفاية . وقالوا : لو كان له داء يسكنها أو ثوب يلبسه متجمالاً به - فهو فقير ، ولا يمنع ذلك فقره ؛ لضرورته إليه . ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال : القدر الذي يُؤدَى به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء ، كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب . وقيل : لا يُعطى سهم الفقراء حتى يَصْرِفَ ما عنده إلى الدين (3) .

أما الكسب : فقالت الشافعية : يشترط لاستحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعًا من كفايته ، وفي هذا أخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع يسألانه مما بيديه من الصدقة فرفع فيهما البصر وحَفَضَهُ فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » (4) والمعتبر أن يكون الكسب مما يليق بحاله ومروءته ، أما ما لا يليق به من حيث حاله ومروءته فهو كالمعدوم (5) .

(1) أحكام القرآن لابن العربي (ج 2 ص 961) . (2) الدارقطني (ج 2 ص 118) .

(3) المجموع (ج 6 ص 190) والأنوار (ج 1 ص 2) .

(4) الدارقطني (ج 2 ص 119) .

(5) المجموع (ج 6 ص 190) والأنوار (ج 1 ص 214) .

وقالوا : لو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانتقطع عن التحصيل فإنه تحل له الزكاة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا كان قادراً على الكسب ، وقيل في المشغول بتحصيل العلم ثلاثة أوجه :

أولها : يستحق سهم الزكاة وإن قدر على الكسب .

ثانيها : عدم الاستحقاق ؛ لقدرته على الكسب .

ثالثها : إن كان نجيماً يرجى تفقهه ونفع المسلمين به فإنه يستحق ، وإن كان غير ذلك فلا يستحق .

أما من أقبل على نوافل العبادات ويمنعه الكسب منها ، أو من استغرق الوقت بها ؛ فلا تحل له الزكاة بالاتفاق ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشغول بالعلم ؛ وإذا لم يجد الكسب من يستعمله فإنه تحل له الزكاة ؛ لأنه عاجز (1) .

قال صاحب الأنوار في بيان الفقير : الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته كما إذا احتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة ، ولا يخرج منه عن الفقر الدار المسكونة ، والثياب الملبوسة تجملاً ، ولا عبده المحتاج إلى خدمته ، ولا أمواله الغائبة إلى مسافة القصر ، ولا ديونه المؤجلة . والمعتبر العجز عن كسب ما يقع موقعاً من حاجته لا عن أصل الكسب .

ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروءته فلا عبرة به ، فلو كان من أهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي قادرٌ حلَّت له الزكاة ، ولو قدر على الكسب بالوراقة (الكتابة) أو غيرها وهو مشغول بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه ، والاشتغال بالكسب يقطع عن التعلم أو التعليم - حلَّ له الزكاة ، بخلاف ما لو كان مشغولاً بنوافل الطاعات فإن الكسب وقطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع ، ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل ، أو لا يتأتى منه التحصيل ، أو اعتكف في المدرسة متعطلاً - لم تحل له الزكاة (2) .

(1) المجموع (ج 6 ص 190 ، 191) والأنوار (ج 1 ص 214) .

(2) الأنوار (ج 1 ص 214) .

زكاة المستجدات المعاصرة

وذلك كالعمارات والمصانع ووسائل النقل من القطارات والعربات والطائرات وحافلات البحار من السفن والبواخر وغير ذلك من أصناف الحافلات ، فمثل هذه الوسائل سبب عظيم لاستدرار الأموال الكثيرة ، فهي إذا ما استعملت بإيجارها كانت مصدرًا من أعظم المصادر لاستجماع الثروات الطائلة . فهل في مثل هاتيك الوسائل المعاصرة من زكاة ؟ .

الظاهر من أقوال الفقهاء القدامى أنه لا زكاة في الأغراض المستعملة للحاجات الأصلية كدور السكنى وأدوات المحترف من قدوم ومنشار وغير ذلك من الوسائل البسيطة المستعملة في الصناعة والتجارة ، وهم في عدم إيجاب الزكاة مُحِقُّون ؛ لأن هذه الأسباب والوسائل كانت في زمانهم غير ذاتِ بالٍ ، لما كانت عليه من البساطة والبدائية ، فهي وسائل لم تتحقق فيها صفةُ المال النامي ، بل كانت تستعمل في قضاء الحوائج الأصلية للناس ، لكن هذه الأسباب والوسائل قد عَشِيَتْها من التطور المذهل ما خلب العقول والألباب وما استثار كوامن الدَّهْش والاستغراب ! .

فهذه العمارات الضخمة الشواهِق التي تتسع لأناس كثيرين يسكنونها استنجازًا ، وهذه المصانع العظام بما حوَّته من آلات وماكيناتٍ حديثة تعطي من الإنتاج الهائل ما كان يفوق كلَّ حسابان ، وهذه الحافلات القاطرة التي تجوب الفياض والصحاري والأمصار وهي تُقَلُّ في كل نوبة أعدادا كثيرين من المخاليق ، وفي ذلك من تحصيل الأموال وتجميعها ما لا يخفى .

وهذه الطائرات الضخام التي تقتحم الفضاء وعلى متنها الأنفس والأحمال الثقال تُقَلُّهم من بلد إلى بلد في ساعة أو بضع ساعات من ليل أو نهار ، هذه الطائرات التي تجوب أنحاء الدنيا وتحوُّم في آفاق السماء فيها من تحقيق المصالح وجمع الأموال الكاثرة الطائلة ما هو معلوم .

وهذه السفن التي تَمُخِرُ عُجَابَ البحار في سرعة وكثرة وانتظام فتشق طريقها وسط الأمواه الزاخرة والمحيطات الممتدة الهادرة ، إلى غير ذلك من مختلف الحوافل وأسباب الحمل والنقل والإنتاج ، التي تؤتي الكثير من الأرباح والأغلال . فهي لا جرم أن تجب فيها الزكاة ؛ صَوْنًا لحقوق الفقراء ، وتطهيرًا لنفوس أربابها من شوائب الشحِّ والضنِّ ،

وارتقاء بها إلى حيث السمؤ والتحرُّز من إفسار الأثانية والأثرة وحبُّ المال ؛ قال سبحانه وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ (1) .

أما كيفية تزكية هذه الأصناف مما ذكر فثمة قولان يدوران على ألسنة العلماء الأفاضل في العصر الراهن :

القول الأول : تُزكى تزكيةً عُروض التجارة ؛ إذ تحسب قيمة الوسائل كالعمارات والحافلات والمصانع وغيرها ، ثم يُضاف إليها الغلَّة الناجزة من تأجيرها أو استعمالها ، أي يُضمُّ رأس المال إلى الربح فتخرج زكاتها وهي 2,5 ٪ من الجميع وذلك في كل حَوْل .

القول الثاني : أن تُقاس زكاة ذلك على زكاة الزروع والثمار ، فتحسب الغلَّة لكل صنف من هذه الأصناف . وذلك لدى تحصيل الغلَّة إذ تُجمَع في الشهر أو في السنة ثم تُزكى ، ولا يُزكى رأس المال وهو العمارات والمكينات والمصانع والحافلات وغيرها . أما مقدار الزكاة فهو كالحال في الزروع والثمار ، وهو العشر فيما ليس فيه كلفة ، أو نصفُ العشر فيما فيه كلفة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

زكاة الفِطْر

زكاة الفطر هي زكاة الأبدان ، ووجه إضافتها للفطر ؛ لأن وجوبها بدخول الفِطْر وقيل : من الفِطْرَة - وهي الخِلْقَة - لتعلقها بالأبدان . وقيل : سميت بذلك ؛ لأنها بها يظهر صدق الرغبة في المثوبة ، كالصِّدَاق يظهر به صدق رغبة الرجل في المرأة . وعرفها صاحب البناية بأنها اسم لما يُعطى من المال بطريق الصلّة والعبادة ترحمًا مقدرًا ، بخلاف الهبة ؛ لأنها تُعطى صلّة تکرّمًا لا ترحمًا (1) .

وصدقة الفطر واجبة عند عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر في ذلك : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض ، وقال إسحق : هو كالإجماع من أهل العلم . وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون : هي سنة مؤكدة . على أن سائر العلماء على أنها واجبة (2) .

دليل الوجوب

يستدل على وجوب هذه الصدقة من السنة بما أخرجه البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاة الفطر صَاعًا من تمر أو صَاعًا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » (3) .

وكذلك أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفطر صَاعًا من طعام ، أو صَاعًا من شعير ، أو صَاعًا من تمر ، أو صَاعًا من أَقِطٍ ، أو صَاعًا من زبيب » (4) .

وأخرج الدارقطني عن علي : أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي على كل مسلم صغير أو كبير ، حر أو عبد : صَاعًا من تمر أو شعير أو أَقِط » (5) .

(1) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 236) والبناية (ج 3 ص 230) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 281) والأنوار ومعه حاشية الحاج إبراهيم (ج 1 ص 204) .

(2) المغني (ج 3 ص 55) والبدائع (ج 2 ص 69) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 237) والأنوار (ج 1 ص 204) وأسهل المدارك (ج 1 ص 406) والمحلى (ج 6 ص 118) وشرائع الإسلام للحلي (ج 1 ص 91) .

(ج 3 ص 161) .

(5) الدارقطني (ج 2 ص 438) .

وأخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في حجاج مكة : « ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، على كل ذكر - وأنثى ، حر وعبد ، وصغير وكبير : مُدَّان من قمح ، أو صاعٌ مما سواه من الطعام » (1) .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه « أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو مُدَّين من قمح على كل حاضر وباد ، صغير وكبير ، حر وعبد » (2) .

على أن الوجوب معناه الفرض عند أكثر أهل العلم وفيهم الشافعية والحنابلة والمالكية ، فإنه لا فوق عندهم بين الواجب والفرض ، وعلى هذا تُسمَّى صدقة الفطر واجبة وفرضاً (3) .

أما الحنفية فصدقة الفطر عندهم واجبة لا فرض ؛ لأن الفرض عندهم اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به . ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به بل بدليل فيه شبهة العدم ، وهو تحبُّر الواحد (4) .

كيفية الوجوب

اختلف العلماء في كيفية الوجوب ، وذلك من حيث التضييق والتوسع في الوجوب . أما الحنفية فقد ذهب بعضهم إلى أن زكاة الفطر إنما تجب وجوباً مضيئاً في يوم الفطر عَيَّناً ، وهو الظاهر من مذهب الشافعية . وقال بعض الحنفية الآخرين : تجب وجوباً موسماً في العمر كالزكاة والذور والكفارات ونحو ذلك . وهذا هو الصحيح في المذهب ؛ لأن الأمر بأداء هذه الصدقة مطلق عن الوقت فلا يتضيقت الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت .

وعلى هذا قالوا : وقت أدائها جميع العمر ، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، ووجه ذلك : أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت ؛ فيجب في مطلق الوقت غير عين وإنما يتعين بتعيينه فعلاً أو يتعين بآخر العمر . وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أغنؤهم عن طوافي هذا اليوم » (5) .

(1) الدارقطني (ج 2 ص 141) .

(2) الدارقطني (ج 2 ص 143) .

(3) المجموع (ج 6 ص 104) والمغني (ج 2 ص 55) وأسهل المدارك (ج 1 ص 406) .

(4) البدائع (ج 2 ص 69) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 281) .

(5) البيهقي (ج 4 ص 175) .

فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك فيصلني فارغ القلب مطمئن النفس (1) .

أما الشافعية فقالوا : لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وإنه لو أخرها عصى ، ولزمه قضاؤها . وسئوا إخراجها بعد يوم العيد قضاءً ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاءً بل قالوا : يآثم ويلزمه إخراجها . والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاءً كالصلاة (2) .

وقت الوجوب

ثمة خلاف بين العلماء في ذلك ؛ فقد ذهبت الحنفية إلى أن وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني (الصادق) من يوم الفطر ، وهو قول المالكية في المشهور من مذهبهم ؛ إذ قالوا : تجب صدقة الفطر بعد طلوع الفجر الصادق من يوم العيد وقبل صلاتها . ووجه ذلك : أن إضافة الصدقة إلى الفطر إنما تفيد اختصاص الفطر بها ، واختصاص الفطر باليوم دون الليل ، وهو قول الشافعية في القديم ، وبه قال أبو ثور والليث ومن ثمة هذا الحكم أن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب عليه فطرته (3) .

وذهبت الشافعية في الجديد - وهو الأصح من أقوالهم الثلاثة - إلى أنها تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، وهو قول الحنابلة ، وكذا المالكية في قولهم الثاني ، وبه قال الثوري وإسحق ، وثمره هذا الحكم أن من تزوج أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة ، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ، ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه ؛ اعتباراً بحالة الوجوب ، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر (4) .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة

(1) البدائع (ج 2 ص 69 ، 74) .

(2) المجموع (ج 6 ص 128) والأنوار (ج 1 ص 204) .

(3) البناءة (ج 3 ص 256 ، 257) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 397 ، 398) وأسهل المدارك (ج 1 ص 408) والمجموع (ج 6 ص 127) .

(4) المجموع (ج 6 ص 126) والمغني (ج 3 ص 67) وأسهل المدارك (ج 1 ص 408) والأنوار (ج 1 ص 204) .

فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات « (1) .
ولأن الزكاة تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال ، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص . وكذلك أخرج الدارقطني عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين - حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير - صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » (2) ، وموضع الاستدلال قوله : « فرض زكاة الفطر من رمضان » والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد (3) .

تعجيل زكاة الفطر

يجوز تعجيل زكاة الفطر بحيث تُدفع للفقراء قبل العيد أثناء الصيام ، لكنهم اختلفوا في مدى هذا التعجيل ؛ فقد روي عن الإمام أبي حنيفة قوله : يجوز التعجيل سنة أو سنتين . وذكر الكرخي أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين . ووجهه : أن وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر ، وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين ؛ لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر ، وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود . وقال الحسن بن زياد : لا يجوز تعجيلها أصلاً . ووجه قوله : أن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر ؛ فكان التعجيل أداءً للواجب قبل وجوبه ، وهو ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر . والصحيح في مذهب الحنفية أنه يجوز التعجيل مطلقاً ، وذكُرَ السنة والسنتين فيما روي عن أبي حنيفة ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة ، أي يجوز وإن كثرت المدة ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (4) . وذلك جملة قول الحنفية في جواز التعجيل . على أن المستحب أن يُخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ؛ لأن النبي ﷺ كان يخرجها قبل خروجه إلى المصلى ؛ لما في ذلك من إغناء الفقراء فلا يتشاغلون بالمسألة عن الصلاة (5) . وفي هذا أخرج الدارقطني عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « أغنؤهم في هذا اليوم » (6) .

(1) الدارقطني (ج 2 ص 138) .
(2) الدارقطني (ج 2 ص 139) .
(3) المجموع (ج 6 ص 125) والمغني (ج 3 ص 68) . (4) سورة التوبة الآية 80 .
(5) البدائع (ج 2 ص 74) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 299) .
(6) الدارقطني (ج 2 ص 153) .

وأخرج الدارقطني أيضًا عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر بها أن تُؤدَى قبل خروج الناس إلى الصلاة » (1) .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : « من السنة أن لا يخرج حتى يَطْعَمَ ويُخْرِجَ صدقةَ الفطر » (2) .

أما الشافعية فقالوا : يجوز تعجيلُ زكاة الفطر قبل وجوبها من غير خلاف في المذهب . وفي وقت التعجيل ثلاثة أوجه :

الأول - وهو الصحيح في المذهب - : أنه يجوز التعجيلُ في جميع رمضان ولا يجوز قبله .

الثاني : يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ، ولا يجوز في الليلة الأولى ؛ لأنه لم يشرع في الصوم .

الثالث : يجوز في جميع السنة .

واتفقوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد ، وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله ، وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد (3) .

وعند المالكية يجوز إخراجها قبل يومين لا أكثر (4) ، وذلك مذهب الحنابلة ؛ إذ قالوا : يجوز تقديمُ الفطرة قبل العيد بيومين ولا يجوز أكثر من ذلك . وقال بعض الحنابلة : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيلُ أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، والصحيح في المذهب الأول ، ودليله ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تُؤدَى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله كان يؤدي قبل ذلك بيوم أو يومين (5) .

وأخرج الدارقطني أيضًا عن ابن عمر قال : فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر ، وقال « أغنؤهم في هذا اليوم » (6) والأمر للوجوب ، فلو قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها : الفطرُ ؛ بدليل إضافتها إليه ، وزكاة المال سببها ملكُ النصاب ، والمقصودُ إغناء الفقير بها في الحول كله ؛ فجاز إخراجها في جميعه ،

(1 - 2) الدارقطني (ج 2 ص 153) . (3) المجموع (ج 6 ص 126) .

(4) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 239) .

(5) الدارقطني (ج 2 ص 152) . (6) الدارقطني (ج 2 ص 153) .

وصدقةُ الفطر المقصودُ منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت ، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يُخلُّ بالمقصود منها ؛ فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن المسألة (1) .

شروط زكاة الفطر

يشترط لوجوب زكاة الفطر جملةً شروط هي :

الشرط الأول : الإسلام

فلا تجبُ على الكافر سواءً كان حرًّا أو عبدًا ؛ لأنه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر . وذلك الذي عليه عامةُ أهل العلم ؛ وذلك لما أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة : « ألا إن صدقةَ الفطر واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ ذكرٍ أو أنثى ، حرًّا أو عبد ، صغير أو كبير : مُدًّا إن من قمح أو سواه صاع من طعام » (2) .

وكذلك أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاةَ الفطر من رمضان صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كلِّ حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » (3) .

ويؤدى المسلم صدقةَ الفطر عن عبده أو قريبه الكافر ، وهو قول الحنفية وأهل الظاهر ؛ وذلك لما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أدوا صدقةَ الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، أو نصفَ صاعٍ من بُرٍّ عن كلِّ صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد » (4) .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : صدقةُ الفطر عن كلِّ صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير » (5) . ولأن سببَ الصدقة قد تحقَّق وهو رأسُ يَمُونُهُ بولايته عليه (6) .

وقالت الشافعية : لا فطرةٌ على كافرٍ أصلي عن نفسه ولا عن غيره ، إلا إذا كان له عبدٌ مسلمٌ أو قريبٌ مسلمٌ فتجب عليه فطرته في أصح الوجهين في المذهب ، وهو قول الحنابلة في الجملة وكذا المالكية (7) .

(1) المغني (ج 3 ص 69) . (2) الترمذي (ج 3 ص 60) . (3) الترمذي (ج 3 ص 61) .

(4) الدارقطني (ج 2 ص 147) . (5) الدارقطني (ج 2 ص 150) .

(6) البدائع (ج 2 ص 69) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 288) والمحلى (ج 6 ص 132) .

(7) المجموع (ج 6 ص 106) والمغني (ج 3 ص 56) والأنوار (ج 1 ص 204) وأسهل المدارك (ج 1 ص 407) .

وجملة القول : أن زكاة الفطر إما تجب على المسلم الحر القادر ، عن نفسه وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو غيرها كالزوجية أو الرق أو المكاتبه ، أما إن كان من يمونه غير مسلم فعلى الخلاف (1) .

أما المرتد فيقال فيه ما قيل في زكاة المال .

الشرط الثاني : الحرية .

فلا تجب على العبد عن نفسه ولا عن غيره ، وهو ما لا خلاف فيه . ووجه ذلك : أنه لا سبيل إلى إيجاب الأداء على العبد ؛ لأن العبد غير مكلف بأداء الزكاة في الحال ولا بعد العتق . وعلى هذا فشرط الوجوب الحرية ليتحقق التملك ؛ إذ لا يملك إلا المالك ولا يملك لغير الحر (2) .

وخالف في ذلك أهل الظاهر ؛ إذ قالوا بوجوب الفطرة على كل مسلم ، حرًا كان أو عبدًا . قال صاحب المحلى في ذلك : زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد (3) . واستدلوا على ذلك بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير » (4) .

الشرط الثالث : اليسار

فالمعسر لا فطرة عليه ، والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع فهو موسر ، وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته ، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي لكن يستحب له الإخراج ، وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة ، وبه قال أبو هريرة والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري وابن المبارك وأبو ثور (5) .

(1) شرح فتح القدير (ج 2 ص 288) والبنية (ج 3 ص 230 ، 231) وأسهل المدارك (ج 1 ص 407) والمجموع (ج 6 ص 106 ، 107) والمغني (ج 3 ص 56) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 237) .
 (2) البدائع (ج 2 ص 69) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 282) وأسهل المدارك (ج 1 ص 407) والأنوار (ج 1 ص 204) والمغني (ج 3 ص 55) .
 (3) المحلى (ج 6 ص 118) .
 (4) الدارقطني (ج 2 ص 139) .
 (5) المجموع (ج 6 ص 110 ، 111) والمغني (ج 3 ص 73) وأسهل المدارك (ج 1 ص 407) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 237) .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيزُدُّ الله عليه أكثر مما أعطاه » (1) وفي رواية الدارقطني عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا صاعاً من قمح ، أو صاعاً من بُرٍّ ، عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، والغني والفقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيزُدُّ الله عليه أكثر مما أعطاه » (2) .

فلم يعتبر وجوب النصاب فيها ؛ إذ أوجبها على الغني والفقير كالكفارة . وجملة القول : أن ضبط اليسار الذي تجب فيه زكاة الفطر هو أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، وقد حُكي ذلك عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري وابن المبارك وأبي ثور ، وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية (3) .

أما الحنفية ، فقد اشترطوا الغنى لوجوب الفطرة . فلا يجب أدائها إلا على الغني . وحججهم في ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وإبدأُ بمن تقول » .

ومن تعليقات البخاري في صحيحه هذا الخبر : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » (4) وحُدِّ الغنى الذي تجب فيه صدقة الفطر هو أن يملك مائتي درهم فاضلة عن حاجته (5) وقد ذكرنا ذلك في زكاة المال .

أما العقل والبلوغ فليسا من شرائط وجوب الفطرة ؛ وعلى هذا تجب على الصغير والكبير ، والعامل والمجنون ، والذكر والأنثى إذا تحققت فيه الشروط المبينة آنفاً .

وقد ذهب إلى وجوبها عامة أهل العلم ، وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون إذا كانا مسلمين حُرَّين ، وكانا من أهل اليسار على الخلاف في حد الغنى (6) . ووجه ذلك : أن صدقة الفطر ليست عبادةً محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر ،

(1) أبو داود (ج 2 ص 114) .
 (2) الدارقطني (ج 2 ص 148) .
 (3) المغني (ج 3 ص 74) والمجموع (ج 6 ص 110 ، 111) وأسهل المدارك (ج 1 ص 407) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 237) .
 (4) البخاري (ج 3 ص 139) .
 (5) البدائع (ج 2 ص 69) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 283) والبنية (ج 3 ص 333 ، 334) .
 (6) المغني (ج 3 ص 55 ، 56) والأنوار (ج 1 ص 204 ، 205) والبدائع (ج 2 ص 69 ، 70) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 237) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 281 ، 282) .

وكذلك وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة ، حتى إن مَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أو مَرَضٍ أو سَفَرٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُوجَدُ مِنْهُ الصَّوْمُ وَهُوَ الصَّغِيرُ (1) ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ زَفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ إِذْ قَالَا : لَا فِطْرَةَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . وَوَجْهٌ قَوْلُهُمَا : أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ ، وَالْعِبَادَاتُ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالْمَجْنُونَيْنِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ (2) . وَالرَّاجِحُ وَجُوبُهَا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِمَا بَيْنَاهُ ، وَيُخْرِجُهَا الْوَلِيُّ مِنْ مَالِهَا .

عَنْ مَنْ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ الزَّكَاةَ ؟

لبيان من يجب إخراج الصدقة عنه نذكر سبب وجوب هذه الصدقة على الإنسان عن غيره ، والسبب هو وجود آدمي تلزمه مؤنته ويولي عليه ولاية كاملة ؛ لأن الرأس الذي يُمُونُهُ ويولي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه هو ، من حيث الذب والنصرة ؛ فمثلما تجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة من هو في معنى رأسه ؛ وبذلك يجب على الإنسان أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته في يوم العيد ، وذلك على الخلاف بين العلماء في حد اليسار والإعسار . وعيال الإنسان من يُمُولُهُمْ - أي : يُمُونُهُمْ - فتلزمه فطرتهم مثلما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما يُؤدِّي عنهم . والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم أصناف ثلاثة هم : المالك ، والأقارب ، والزوجات . وبعبارة أخرى : فإن جهات تحمّل الفطرة عن غير المتحمل نفسه ثلاث هي : الملك ، والقرابة ، والنكاح (3) .

وعلى هذا وجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن ممتلكه الذين هم لغير التجارة ؛ لوجود السبب ، وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية . وفي هذا أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ؛ على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » (4) .

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج - إذا كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب (5) .

(1 - 2) البدائع (ج 2 ص 70) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 282) والبنية (ج 3 ص 230) .

(3) البدائع (ج 2 ص 70) والمغني (ج 3 ص 69) والمجموع (ج 6 ص 114) .

(4) أبو داود (ج 2 ص 113) .

(5) ابن ماجه (ج 1 ص 584) .

وأخرج الدارقطني عن ثعلبة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا صاعًا من قمح - أو قال : من بُرٍّ - عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، والغني والفقير » (1) يستوي في ذلك عند الحنفية ما لو كان المالك مسلمين أو كفارًا . وهو قول الظاهرية خلافًا للشافعية ؛ إذ قالوا : لا تجب صدقة الفطر عن مملوكه الكافر . وهو قول الحنابلة والمالكية وهو ما ذكرنا سابقًا (2) .

الزكاة عن الأولاد الصغار : تجب صدقة الفطر عن الأولاد الصغار إن كانوا فقراء ؛ لأن نفقتهم واجبة على الأب ، وولاية الأب عليهم تامة ، وذلك ما لا خلاف فيه . والأصل في ذلك : أن الفروع إن وجبت نفقتهم بشروطها فقد وجبت فطرتهم على الأب ، ومن لم تجب نفقتهم عليه لم تجب فطرتهم عليه كذلك ، فلو كان الابن صغيرًا وليس عنده مؤنة ليلة العيد ويومه فقد وجبت على الأب فطرتة ، وإن كان عنده قوت ليلة العيد ويومه لم تجب على الأب نفقتة كالابن الكبير . وذلك الذي عليه الحنفية والحنابلة والمالكية وكذا الشافعية على الأصح في المذهب (3) .

والدليل على وجوبها على الأولاد الصغار الفقراء ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعيبر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أدوا صدقة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو نصف صاع من بُرٍّ ؛ عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد » (4) .

أما الحفيد الصغير فلا يجب إخراج الصدقة عنه وإن كان فقيرًا وفي عياله ، وهو قول محمد بن الحسن . ووجه ذلك : أن ولاية الجد ليست ولاية تامة مطلقة ، بل هي قاصرة ، ويدل على ذلك أنها لا تثبت إلا بشرط عدم الأب . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخرجها عن حفيده . ووجه هذا القول : أن الجد عند عدم الأب قائم مقام الأب فكانت ولايته حال عدم الأب كولاية الأب . أما الشافعية فالحكم عندهم في المسألة منوطٌ بوجود النفقة وعدم وجوبها ، فإن كان ممن يؤنّه وينفق عليه وجوبًا أخرج عنه زكاة الفطر وإلا لم يخرجها (5) .

(1) الدارقطني (ج 2 ص 148) .

(2) شرح فتح القدير (ج 2 ص 288) والأنوار (ج 1 ص 204) والمحلى (ج 6 ص 132) والمغني (ج 3 ص 56) وأسهل المدارك (ج 1 ص 407) .

(3) المجموع (ج 6 ص 114) والمغني (ج 3 ص 74) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 284) والبدائع (ج 2 ص 71) وأسهل المدارك (ج 1 ص 407) .

(4) الدارقطني (ج 2 ص 147) .

(5) البدائع (ج 2 ص 72) والبنية (ج 3 ص 238) والمجموع (ج 6 ص 120) .

وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجب على الأب أن يخرج صدقة الفطر عن أولاده الصغار إلا إن كان لهم مال ، فإن لم يكن لهم مال فلا تجب عليهم . قال صاحب المحلى في هذا الشأن : ليس على الإنسان أن يخرجها (صدقة الفطر) عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط ، وأما الصغار فيخرجها الأب والولي عنهم من مالهم إن كان لهم مال ، وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حيثذ ولا بعد ذلك (1) .

والصحيح ما ذهب إليه عامة أهل العلم ، وهو وجوب صدقة الفطر عن الأولاد الصغار يخرجها أبوهم عنهم إن كانوا فقراء .

الزكاة عن الأولاد الكبار : للعلماء في ذلك تفصيل كما يلي :

قالت الحنفية : الكبار العقلاء لا يجب على الأب أن يخرج عنهم وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء زمني ؛ وذلك لانعدام ولايته عليهم ؛ لأنهم كبار ، لكن لو أذى عنهم جاز على سبيل الاستحسان ؛ وذلك لثبوت الإذن عادة ، والقياس أن لا يصح (2) .

أما الشافعية : فالصدقة عن الكبار عندهم منوطٌ وجوبها بوجوب القوت ليلة العيد ويومه لدى الكبار ، فإذا لم يجد الابن الكبير قوته ليلة العيد ويومه وجب على الأب أن يخرج عنه صدقة الفطر ، أما إذا وجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الأب ؛ لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ، ولا تجب أيضاً على الابن لإعساره ، وهو قول المالكية في الجملة (3) . وحجتهم في ذلك من السنة ما أخرجه الدارقطني عن علي ابن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون » (4) .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » (5) .

(1) المحلى (ج 6 ص 137 ، 138) .

(2) البدائع (ج 2 ص 72) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 286) والبنية (ج 3 ص 235) .

(3) المجموع (ج 6 ص 114) والأنوار (ج 1 ص 206) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 237)

وبداية المجتهد (ج 1 ص 237) . (4) الدارقطني (ج 2 ص 140) .

(5) الدارقطني (ج 2 ص 141) .

الزكاة عن الجنين : الفطرة عن الجنين غير واجبة ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر في ذلك : كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه . ووجه ذلك : هو انعدام كمال الولاية على الجنين ، ولأنه لا تُعلم حياته ، ولأن الجنين لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيًّا (1) .

الزكاة عن الوالدين : اختلف العلماء في حكم الفطرة عنهما ؛ فقد ذهبت الحنفية إلى أن الابن لا يلزمه أن يخرج عن أبيه ، وإن كانا في عياله ؛ وذلك لعدم الولاية عليهما (2) . أما الشافعية : فالحكم عندهم في المسألة منوطٌ بوجود النفقة ، فإن كان الأبوان ممن تجب عليه نفقتهما - بشروط النفقة - فإنه يجب عليه فطرتهما وإلا لم يجب .

قال النووي (رحمه الله) في ذلك : أما الأصول والفروع فإن وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة وجبت فطرتهم ، ومن لا فلا (3) .

وقال أيضًا : على الأب وسائر الوالدين فطرةٌ ولده وإن سفل ، وعلى الولد فطرةٌ والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة ، فإن لم تكن نفقته واجبةً عليه لم يلزمه فطرته ، فإذا كان الطفل موسرًا كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده ، وعلى هذا لا تجب الفطرة عن الجنين لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف في المذهب . ولو خرج بعض الجنين قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته ؛ لأنه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلاً . وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ذلك ، فقال : كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين (4) . وذلك الذي عليه المالكية في الجملة ؛ إذ قالوا : تجب صدقة الفطر على المسلم في نفسه وعن كل مسلم يؤونه ، أي تلزمه نفقته بقراءة كوالديه الفقيرين (5) .

أما الحنابلة : فلهم في ذلك تفصيل ؛ إذ قالوا : في الوالد والولد الكبير وجهان : أحدهما : يُقدّم الولد ؛ لأنه كبعضه . وثانيهما : الوالد ؛ لأنه كبعض ولده . وتقدّم فطرة الأم على فطرة الأب ؛ لأنها مقدمة في البر . وفي ذلك أخرج الترمذي عن بهز بن

(1) المغني (ج 3 ص 80) والبدائع (ج 2 ص 72) والمجموع (ج 6 ص 117) .

(2) البدائع (ج 2 ص 72) . (3) المجموع (ج 6 ص 114) .

(4) المجموع (ج 6 ص 120 ، 139) .

(5) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 237) وأسهل المدارك (ج 1 ص 407) .

حكيم عن جده قال : قلت : يا رسول الله من أبرد؟ قال : « أمك » قال : قلت : ثم من؟ قال : « أمك » قال : قلت : ثم من؟ قال : « أمك » قال : قلت : ثم من؟ قال : « ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » (1) . ولأن الأم ضعيفة عن الكسب ويحتمل تقديم فطرة الأب ؛ لقول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (2) ، ثم بالجد ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات في الميراث ، ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار . قال : « أنفقه على نفسك » قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على ولدك » . قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على خادمتك » . وفي رواية أخرى « على زوجتك » - قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على خادمك » . قال : عندي آخر . قال : « أنت أعلم » - وفي رواية أخرى « أنت أبصر » (3) ؛ وبذلك قدّم الولد في الصدقة على غيره ، ولأن الولد كبعض الوالد فيقدم كتقديم نفسه ، ولأنه إذا ضيّع ولده لم يجد من ينفق عليه فيضيع ، والزوجة إذا لم يُنفق عليها يفرق بينهما وكان لها من يؤمنها من ذي رحم (4) .

الزكاة عن الزوجة : واختلفوا كذلك في إخراج الفطرة عنها :

فقالت الحنفية : لا يلزم الزوج صدقة فطر زوجته . ووجه قولهم : أن شرط تمام السبب لوجوب الفطرة هو كمال الولاية ، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب ، وقال بذلك الثوري وأهل الظاهر وابن المنذر وابن سيرين ؛ وذلك لقصور الولاية والمؤنة ، فإن الزوج لا يلي زوجته في غير حقوق النكاح ، يعني أن ولايته عليها مقصورة غير شاملة مقيدة بالنكاح (5) .

وقالت الشافعية : يجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها ؛ وذلك لما أخرجه الدارقطني عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ممن تموتون » (6) .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير

(1) الترمذي (ج 4 ص 309) .

(2) سبق تخريجه .

(3) البيهقي (ج 7 ص 466) .

(4) المعنى (ج 2 ص 74 ، 75) .

(5) البدائع (ج 2 ص 72) والبنية (ج 3 ص 238) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 286) .

(6) الدارقطني (ج 2 ص 140) .

والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » (1) .

وكذلك أخرج الدارقطني عن ابن عمر : أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ممن يعول (2) . والزوجة ممن يؤنثهم الرجل أو يعولهم - أي ينفق عليهم - وعلى هذا إنما تجب فطرة من تجب نفقتها ، فإن كانت ناشزة لم تجب فطرتها كما لا تجب نفقتها . وهو قول المالكية في الجملة (3) . وكذا الحنابلة ؛ إذ قالوا : الذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف : الزوجات ، والعييد ، والأقارب . فأما الزوجات فعليه فطرتهن ؛ وذلك لحديث ابن عمر ، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجب به الفطرة كالملك والقربة ، بخلاف زكاة المال فإنها لا تتحمل الملك والقربة ، فإن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرتها (الخادم) ؛ لأن الواجب الأجر دون النفقة ، وإن نشزت المرأة في وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها ؛ لأن نفقتها لا تلزمه . وقال أبو الخطاب : إن عليه فطرتها ؛ لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة . والأول هو الأصح في المذهب ؛ لأن هذه المرأة الناشزة من لا تلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرتها كالأجنبية . وفارق المريضة ، لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة لا للخلل في مقتضى لها (4) .

مقدار الواجب في صدقة الفطر

اختلف العلماء في مقدار الواجب في صدقة الفطر . وهو ما نعرض له في هذا التفصيل :

مذهب الحنفية :

قالت الحنفية : صدقة الفطر نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، وهو مروى عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية ، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير (5) . واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بُرٍّ أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى » (6) .

(1 - 2) الدارقطني (ج 2 ص 141) .

(3) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 237) . (4) المغني (ج 3 ص 69 ، 70) .

(5) البدائع (ج 2 ص 72) والبنائة (ج 3 ص 246) وانظر المغني (ج 3 ص 57) .

(6) أبو داود (ج 2 ص 114) .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع شعير عن كل رأس - زاد في حديثه - « أو صاع بُرٍّ أو قمح بين اثنين » (1) .

وأخرج أبو داود عن الحسن قال : خطب ابن عباس (رحمه الله) في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : « فَرَضَ رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حُرٍّ أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير . فلما قَدِمَ علي (رضي الله عنه) رأى رُحْصَ الشُّعْر ، قال : أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء » (2) .

وذكر عن أبي منصور الماتريدي قوله : إن عشرة من الصحابة (رضي الله عنهم) منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) زَوُّوا عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، واحتج بروايتهم .

على أن دقيق الحنطة وسويقها (3) كالحنطة ، ودقيق الشعير وسويقه كالشعير . ووجه ذلك عند الحنفية : أن المنصوص عليه معلول بكونه مالاً متقوماً على الإطلاق ، وذكر المنصوص عليه إنما هو للتيسير ؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ . وفي هذا أخرج الدارقطني عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من برٍّ ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من سُلتٍ » (4) .

وقد روي عن أبي يوسف أنه قال : الدقيق أحب إلي من الحنطة ، والدراهم أحب إلى من الدقيق والحنطة ؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب . فذكر عنه أنها في الزبيب نصف صاع . وفي رواية عنه أخرى : أنها صاع من زبيب ، وهو قول الصحابين (5) . ووجه قولهم : ما أخرج الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفطر يوم الفطر صاعاً طعاماً ، أو صاعاً تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » (6) .

(1) أبو داود (ج 2 ص 114) .

(3) السويق : طعام يُتَّخَذُ من مدقوق الحنطة والشعير ، سُمي بذلك لانساقه في الحلق . انظر المعجم الوسيط

(ج 1 ص 465) .

(4) الدارقطني (ج 2 ص 150) .

(5) البدائع (ج 2 ص 72) والبنابة (ج 3 ص 246 - 250) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 290 - 295) .

(6) الدارقطني (ج 2 ص 146) .

وفي رواية له (أبو سعيد) أخرى قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من سلت ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من أقط « وهذا يدل على جواز الصدقة من الزبيب وكذا الدقيق . وكذلك أخرج الدارقطني عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرجوا زكاة الفطر صاعًا من طعام » قال : وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط (1) . والأقط هو يابس اللبن المخرج زُبْدَه (2) .

مذهب الشافعية :

قالت الشافعية : الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع بصاع رسول الله ﷺ - وهو خمسة أطلال وثلاث بالبغدادي - من أي جنس أخرجه ، سواء في ذلك الحنطة أو غيرها من العُشُرَات وهي التي يجب فيها العُشُرُ (3) . وعلى هذا فإنه يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العُشُرُ ، فلا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن على الخلاف في ذلك ، ثم إن جميع الأقوات المعشرة تجزئ في الجملة ، وذلك كالعَدَسِ والحمص والأرز وغير ذلك من الأقوات المعشرة .

أما الأقط ففيه في المذهب قولان : أحدهما : الإجزاء ؛ وذلك لما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نُخرِجُ - إذا كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك : صاعًا من طعام ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قديم معاوية حاجًا أو معتمرًا » (4) .

الثاني : عدم الإجزاء ؛ لأنه لا يجب فيه العُشُرُ فأشبهه اللحم واللبن . والصواب القول الأول وهو الإجزاء ؛ وذلك لصحة الحديث من غير معارض (5) . واتفقوا في المذهب على أنه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر . وقال الماوردي : الخلاف في أهل البادية ، وأما أهل الحضر فلا يجزئهم وإن كان قوتهم . وهو قول غير معتبر وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله (6) .

(1) الدارقطني (ج 2 ص 147) .

(2) شرح الدردير (ج 1 ص 238)

(3) المجموع (ج 6 ص 128 ، 129) والأنوار (ج 1 ص 206 ، 207) .

(4) أبو داود (ج 2 ص 113) .

(5) المجموع (ج 6 ص 130 ، 131) والأنوار (ج 1 ص 207) .

(6) المجموع (ج 6 ص 131) والأنوار (ج 1 ص 207) .

ولئن جازت الفطره من الأقط فهل يجزئ الجبُن واللبن ؟ ثمة قولان في ذلك : أحدهما : الإجزاء ؛ لأن الجبُن أكمل من الأقط . وثانيهما : عدم الإجزاء . وهو قول الماوردي ؛ لأن ذلك ليس من المعشرات ، وإنما جاز الأقط بالنص وهو مما يدخر (1) .

أما الكشك والسمن فلا يجزئ شيء منها بلا خلاف في المذهب ؛ لأنها ليست في معنى اللبن ، وكذا الجبُن المنزوع الزُبْد ، وسواء كانت هذه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا ، فإنها لا تجزئه بلا خلاف . وقال الماوردي : وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف كذلك ، وأما اللحم فالصواب في المذهب أنه لا يجزئ قولاً واحداً . وكذلك لو اقتاتوا ثمرة لا عُشَرَ فيها كالتين وغيره لا يجزئ قطعاً (2) .

ولا يجزئ الحَب المسوُس ولا المعيب بلا خلاف ، ويجزئ الحَب القديم وإن قلَّت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه ؛ لأن القديم ليس بعيب ، وهو ما لا خلاف فيه على أن غير القديم أولى . ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه . ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا تجزئ القيمة . وقال بعضهم : يجزئ الخبز والسويق ؛ لأنهما أرفق بالمساكين والصحيح في المذهب عدم الإجزاء ؛ لأن الحَب أكمل نفعاً ؛ لأنه يصلح لكل ما يُراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز (3) .

وقالوا : الواجب من هذه الأجناس ثلاثة أوجه :

الأول : غالب قوت البلد وهو الأصح .

والثاني : أنه يتعين قوت نفسه ؛ لأنه أدى مما يقتات به .

الثالث : يتخير بين جميع الأقوات ، فيخرج ما شاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده . وذلك لظاهر حديث أبي سعيد الخدري قال : لا أُخْرِجُ إلا ما كُنْتُ أُخْرِجُ على عهد رسول ﷺ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط . فقال له رجل من القوم : أو مُدَّين من قمح ؟ قال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها (4) .

وفي رواية عنه أخرى قال : « ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من

(1) المجموع (ج 6 ص 131) والأنوار (ج 1 ص 207) .

(2 - 3) المجموع (ج 6 ص 132) والأنوار (ج 1 ص 207) .

(4) أخرجه الدارقطني (ج 2 ص 146) .

دقيق ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من سُلت ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من أقط » (1) .

والمذهب هو غالبُ قوت البلد (2) . وإلى مثل ذلك في الجملة ذهبت الحنابلة ؛ إذ قالوا : الواجبُ في صدقة الفطر صاعٌ عن كل إنسان . ولا يجزئ أقلُّ من ذلك من جميع أجناس المخرج (3) . وعند عدم الأجناس المنصوص عليها فإنه يجزئه كلُّ مقتات من الحبوب والثمار ، وظاهرُ هذا أنه لا يجزئه المقتاتُ من غير ذلك كاللحم واللبن . وقيل في المذهب : يعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها . وقيل : يجزئه عند عدمها أن يخرج مما يقتاته كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام . ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار ، وإذا أعطى أهل البادية الأقط صاعًا أجزأ إذا كان قوتهم ، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواء . أما من وجد سواء فهل يجزئ ؟ ثمة روايتان في ذلك :

الرواية الأولى : يجزئه ؛ وذلك لحديث أبي سعيد الخدري المذكور .

الرواية الثانية : لا يجزئه ؛ لأنه جنسٌ لا تجب فيه الزكاة فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها كاللحم ، ويُحتملُ الحديثُ على من هو قوتُ له ، أو لم يُقدِرْ على غيره ، فإن قَدَرَ على غيره مع كونه قوتًا له فيجوز إخراجه في ظاهر المذهب ، وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية . أو لم يكن (4) .

وقالوا : من قَدَرَ على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يُجزه ، وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدولُ عن هذه الأصناف مع القدرة عليها ، سواء كان المعدولُ إليه قوتُ بلده أو لم يكن ؛ وذلك لأن النبي ﷺ فَرَضَ صدقةَ الفطر أجناسًا معدودة فلم يُجْزِ العدولُ عنها كما لو أخرج القيمة ؛ وذلك لأن ذكْرَ الأجناس بعد ذكر الفرض تفسيرٌ للمفروض ، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناسُ مفروضةً فيتعين الإخراجُ منها ، ولأنه إذا أخرج غيرها عَدَلَ عن المنصوص عليه فلم يُجْزِ كإخراج القيمة ، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه (5) .

ويجوز إخراجها من السُّلت لدخوله في المنصوص عليه ؛ فقد أخرج أبو داود عن

(2) المجموع (ج 6 ص 132 ، 133) .

(4) المغني (ج 3 ص 60) .

(1) الدارقطني (ج 2 ص 146) .

(3) المغني (ج 3 ص 57) .

(5) المغني (ج 3 ص 62 ، 63) .

عبد الله بن عمر قال : « كان الناس يُخْرِجُونَ صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب » (1) والسلت - بضم السين - هو: ضربٌ من الشعير ليس له قشرٌ كأنه الخنطة (2) .

ويجوز إخراج الدقيق والسويق خلافاً للشافعية ، ودليل الجواز حديث أبي سعيد ؛ إذ قال : « ما أُخْرِجْنَا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من سلت ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من أقط » (3) .

وكذلك ما أخرجه الدارقطني عن زيد بن ثابت قال : حَطَبْنَا رسول الله ﷺ فقال : « من كان عنده فليتصدقْ بنصفِ صاعٍ من بر ، أو صاعٍ من شعير ، أو صاعٍ من تمر ، أو صاعٍ من دقيق ، أو صاعٍ من زبيب ، أو صاعٍ من سلت » (4) ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحَبِّ وهو يمكن كيِّله وأدخازه ، فجاز إخراجُه كما قبل الطحن ، وذلك لأن الطحن إنما فرَّق أجزاءه وكفى الفقير مؤنثه (الطحن) فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه ، وذلك بخلاف الخبز فإنه لا يجوز إخراجُه ؛ لأنه قد خَرَجَ عن الكيل والادخار ، ولا الهريسة ولا أشباه ذلك ، وكذلك الحَلُّ والدُّبُس لا يجوز إخراجهما ؛ لأنهما ليسا قوتًا . ولا يجوز أن يُخْرِجَ حَبًّا معيَّنًا كالمسوس والمبلول ولا قديمًا قد تغيَّر طعمُه ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (5) . وإن كان القديم لم يتغير طعمُه جاز (6) .

ولا يجزئ في الفطرة الواحدة صاعٌ من جنسين ، سواء كان الجنسان متماثلين أو أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه ، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكشور خمسةً ويطعم خمسةً ؛ لأنه مأمورٌ بصاعٍ من بر أو شعير وغيرهما ولم يُخْرِجْ صاعًا من واحد منهما ، كما أنه مأمورٌ بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم يكش في هذه الصورة عشرة ولم يطعمهم . وهو قول الشافعية (7) .

وذهبت المالكية إلى جملة الذي عليه الشافعية والحنابلة ؛ إذ قالوا : زكاة الفطر سنةٌ واجبة فَرَضَهَا رسول الله ﷺ على كل كبيرٍ أو صغيرٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، حرٍ أو عبدٍ من المسلمين صاعًا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ ، ووزنُ الصاع : خمسة أرتالٍ وثلاث

(2) مختار الصحاح (ص 308) .

(4) الدارقطني (ج 2 ص 150) .

(6) المعنى (ج 3 ص 62 - 64) .

(1) أبو داود (ج 2 ص 112) .

(3) أخرجه الدارقطني (ج 2 ص 146) .

(5) سورة البقرة الآية (267) .

(7) المجموع (ج 6 ص 135) .

بالبغدادي حبًا ، وتؤدّي الفطره من جُلّ عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز (1) ، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة فلا يجزئ الإخراج من غيرها ، ولا يجزئ منها إن اقتيت غيرها إلا أن يُخرج الأحسن كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحًا ، إلا أن يقتات غير هذه الأصناف كاللحم والبول والعدس والحمص ونحو ذلك فيخرج منه ، فإن غلب شيء تعين الإخراج منه وإن ساوى غيره فإنه يُخير (2) .

إخراج القيمة

هل تجزئ القيمة عن المنصوص عليه من مختلف الأصناف ؟ اختلف العلماء في ذلك ، وثمة قولان في هذه المسألة :

القول الأول : وهو قول الحنفية والثوري ، وكذا عمر بن عبد العزيز والحسن فيما روي عنهما . وجملة هذا القول : أن صفة الواجب في صدقة الفطر هو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين ؛ فيجوز أن يُعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنائير أو فلوسًا أو عروضًا أو ما شاء (3) .

ووجه هذا القول أن الواجب في الحقيقة هو إغناء الفقير ؛ لقوله ﷺ « أغنوهم في هذا اليوم » (4) وفي رواية للبيهقي عنه أن النبي ﷺ قال : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » (5) والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء (6) .

على أنه لا يجوز أيضًا أن يُؤدّى المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة ، سواء كان الذي أدّى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوبًا عليه ، فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدّى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط فإنه لا يجوز إخراج غير الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة ،

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 407) .

(2) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 238) .

(3) البدائع (ج 2 ص 73) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 295) والبنية (ج 3 ص 150 ، 151) وانظر المعني (ج 3 ص 65) .

(4) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر (ج 2 ص 153) .

(5) البيهقي (ج 4 ص 175) .

(6) البدائع (ج 2 ص 73) .

بأن أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة صاع من الخنطة عن الخنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي ، وإنما كان كذلك ؛ لأن القيمة لا تُعتبر في المنصوص عليه وإنما تعتبر في غيره (1) .

القول الثاني : عدم إجزاء القيمة في الفطرة ، وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال به ابن المنذر ، وعلى هذا لا تجزئ الدراهم أو الدينار أو غيرها من الأصناف المنصوص عليها (2) .

واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ، ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » (3) .

وكذلك أخرج الدارقطني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، عبد وحر ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط » (4) . فإذا عدل المزكي عن ذلك فقد ترك المفروض ، ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ؛ فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكراً للنعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ، ولأن مُخْرِجَ القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد (5) .

مصرف زكاة الفطر

تُعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يُعطى صدقة الأموال ؛ وذلك لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات ، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه كالغني ، أو من تجب له النفقة على المزكي ، ويجوز دفعها للقريب الذي لا تلزمه نفقته ، وللزوجة أن تدفعها لزوجها الفقير لا عكسه ، أي لا يجوز للزوج أن يدفعها لزوجته ولو كانت فقيرة ؛ لأنه تلزمه نفقتها . ويقوم المزكي بإعطائها للفقراء والمساكين بنفسه ولا

(1) البدائع (ج 2 ص 73) .

(2) المجموع (ج 6 ص 144) والمغني (ج 3 ص 65) وأسهل المدارك (ج 1 ص 407 ، 408) .

(3) الدارقطني (ج 2 ص 140) .

(4) الدارقطني (ج 2 ص 144) .

(5) المغني (ج 3 ص 65 ، 66) .

يعث الإمام عليها ساعتاً ؛ لأن النبي ﷺ لم يعث عليها من يجمعها من أصحابها (1) .
ولا يجوز دفعها إلى ذمي وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وقال به الليث وأبو
ثور . ووجه ذلك : أن صدقة الفطر زكاة فلا يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال .
قال ابن المنذر في ذلك : أجمع أهل العلم على أنه لا يُجزئ أن يُعطى من زكاة المال
أحد من أهل الذمة (2) .

أما الحنفية فلم يشترطوا إسلام المؤدّي إليه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد . فيجوز
عندهما دفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة ؛ وذلك للخبر : « تصدّقوا على أهل الأديان
كلّها » . وعند أبي يوسف لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة (3) .

والراجح عدم الجواز لحديث معاذ : « أُخبرهم أن عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم
وتُرَدُّ في فقرائهم » والضمير عائد على المسلمين ، وصدقة الفطر ضرب من الزكاة فلا
يجوز إعطاؤها لكافر ، أما حديث أبي حنيفة فيمكن أن يُراد منه صدقة التطوع .

ويجوز إعطاء الجماعة ما يُلزَمُ المركزي الواحد ، أي أنه يُعطى صاعه الجماعة تفریقاً
عليهم . وهو ما لا خلاف فيه ؛ لأنه صَرَفَ صدقته إلى من يستحقها فبرئ منها كما لو
دفعها لواحد (4) .

أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة ، وهو أن تعطى جملة أصع (جمع صاع) لواحد
فهو جائز عند المالكية والحنابلة والحنفية . وعلى هذا يجوز أن يُعطى ما يجب في صدقة
الفطر عن إنسان واحد جماعة مساكين ، ويُعطى ما يجب عن جماعة مساكين واحداً ؛
لأن الواجب زكاة فجاز جمعها وتفریقها كزكاة المال (5) . وذلك بخلاف الشافعية ؛ إذ
أوجبوا التعميم على الأصناف الثمانية إن وجدوا على أن تدفع حصّة كل صنف إلى
ثلاثة منهم (6) ، وهو ما بيناه سابقاً .

(1) المغني (ج 3 ص 78) والمجموع (ج 6 ص 225) وأسهل المدارك (ج 1 ص 408) والأنوار (ج 1
ص 408) والبدائع (ج 2 ص 75) .

(2) المغني (ج 3 ص 78 ، 79) وأسهل المدارك (ج 1 ص 408) والمجموع (ج 6 ص 142 ، 228) .
(3) البدائع (ج 2 ص 74) .

(4) المغني (ج 3 ص 79) وأسهل المدارك (ج 1 ص 408) والبدائع (ج 2 ص 75) والأنوار (ج 1 ص 224) .

(5) المغني (ج 3 ص 79) وأسهل المدارك (ج 1 ص 408) والبدائع (ج 2 ص 75) .

(6) الأنوار (ج 1 ص 208) .

وجوبها على المدين

لا يمنع الدين وجوب إخراج الفطرة إن كان ثمة ما يخرج به ، فمن كان في يده ما يخرج به عن صدقة الفطر وعليه دين مثله فقد لزمه أن يخرج صدقة الفطر إلا أن يكون مطالباً بالدين فعليه قضاء دينه ولا زكاة عليه ، ولم يمنع الدين الفطرة لأنها آكد وجوباً بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قادر على إخراجها ووجوب تحملها عن من وجبت نفقته على غيره ، وهي لا تتعلق بقدر من المال فجرت مجرى النفقة . ولو مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من تركته ، فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيًا جميعاً ، وإن لم يَفِ بهما قُسم المال بين دينه وصدقته بالحِصص ، وأصل ذلك : أن حقَّ الله تعالى وحقُّ الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة أو كانا في العين فقد تساويا في الاستيفاء (1) .

ولو أخرج فطرة عن نفسه وهو محتاج فإنه يجوز للآخذ منه أن يردَّ المأخوذ على المخرج عن فطرة نفسه ، ويشقُّ الفرض عن الطرفين . على أن الأولى أن يُعطيه غير ما أخذ منه ؛ لأن العود إلى أخذ صدقته كالعود إلى أكل قبيح (2) وقد بيناه في الهبة .

مكان الأداء

مكان الأداء هو الموضع الذي يُشتحب فيه إخراج الفطرة ، والمستحب أن يؤدي صدقته عن نفسه حيث هو . ووجه ذلك : أن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي وليس بماله ، بدليل أنه لو هلك ماله لا تسقط الفطرة ، أما زكاة المال فتعلق بالمال ، وعلى هذا لو هلك النصاب فقد سقطت الزكاة ، فإذا تعلق الصدقة بذمة المؤدي فقد اعتُبر مكان المؤدي (البدن) وبذلك يكره إخراج الفطرة إلى غير أهل ذلك الموضوع إلا رواية عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يُخرجها إلى قرابته من أهل الحاجة ويعيها إليهم (3) .

صدقة التطوع

نعرض هنا لجملة مسائل وأحكام متفرعة عن صدقة التطوع اقتضبناها من مظانها من الكتب .
أولها : الحَصُّ على صدقة التطوع ؛ لما فيها من عَوْن للفقراء والمحاويج من الناس ، ولأنها معجبةٌ لجزيل المثوبة والأجر ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ (4) .

(1) المغني (ج 3 ص 80 ، 81) .

(2) الأنوار ومعه حاشية الكمثرى (ج 1 ص 208) .

(3) البدائع (ج 2 ص 75) .

(4) سورة إبراهيم الآية (31) .

وقال عز وعلا : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُسَمُّونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (1) .

وقال جلت قدرته : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (2) .

وقال جل وعلا : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (3) .

وقال تباركت أسماؤه ﴿ إِنَّ الْمَصْدَقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (4) .

واخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيبٍ - ولا يقبلُ الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمنُ بيمينه ، وإن كانت تمرّة فتزبو في كفِّ الرحمنِ حتى تكونَ أعظمَ من الجبل ، ويُزيئها له كما يُزيئ أحدكم فلوّه أو فصيلَه » (5) .

وأخرج ابن ماجه أيضًا عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربُّه ليس بينه وبينه ترجمانٌ ، فينظرُ أمامه فتستقبلُه النارُ ، وينظرُ عن أيمنَ منه فلا يرى إلا شيئًا قدّمه ، وينظرُ عن أشأمَ منه فلا يرى إلا شيئًا قدّمه ، فمن استطاع منكم أن يتقِّي النارَ ولو بشقِّ تمرّةٍ فليُفعلْ » (6) .

وأخرج البيهقي عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يُفصلَ بين الناس - أو قال : حتى يُحكَمَ بين الناس » (7) .

ثانياً : لا يجوز أن يتصدّق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدّق به لنفقته أو نفقة عياله ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينارٌ . قال : « أنفقْه على نفسك » قال : عندي آخر . قال : « أنفقْه على ولدك » قال : عندي آخر . قال : « أنفقْه على أهلك » - وفي رواية أخرى : « على زوجتك » - قال : عندي آخر . قال : « أنفقْه على

(1) سورة البقرة الآية (3) .

(3) سورة البقرة الآية (272) .

(5) ابن ماجه (ج 1 ص 590) .

(7) البيهقي (ج 4 ص 177) .

(2) سورة البقرة الآية (267) .

(4) سورة الحديد الآية (18) .

(6) ابن ماجه (ج 1 ص 591) .

خادمك» قال : عندي آخر ؟ قال : « أنت أعلم » - وفي رواية : « أنت أبصر » - (1) .
قال الشافعي (رحمه الله) في هذا الشأن : أحبُّ أن يبدأ بنفسه ثم بمن يتَعَوَّل ؛ لأنَّ
نفقة مَنْ يعول فرضٌ ، والفرض أولى من النقل ، ثم بقرابته ثم من شاء (2) .

وثمة قولان في المسألة غير ذلك : أحدهما : لا يُستحبُّ الإنفاق في هذه الحالة
ولا يقال : مكروه ، وهو قول الماوردي والغزالي وآخرين ، قال الماوردي في ذلك :
صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات ، وقبل الإنفاقِ على من تَجِبُ
نفقتهم من الأقارب والزوجات - غيرُ مستحبة ولا مختارة .

ثانيهما : يكره ذلك (3) .

أما قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (4) فلا يعارضه
الخبرُ السابق . وتأويلُ هذه الآية هو جوازُ الإيثار بتفضيل الآخرين على النفس في حقها
وحظها من الخير في هذه الحياة ، وليس ذلك غيرَ ضربٍ من ضروب الاضطبار والعزيمة
يَحْمِلُ المسلم نفسه عليهما وهو يُؤْتِرُ أخاه عن نفسه في رضا ومودة وسرور ، ولا جَرَمَ
أن يكون هذا موضع تقديرٍ وثناء . أما المنهيُّ عنه فما تعلقَ بحقوق العيال وهم الأولادُ
الصغارُ الذين لا يحتملون الضُّرَّ ولا يطيقون الحرمان والجوع ، فلا يجوز للولي أن
يَتَصَدَّقَ وهم عائلةٌ أو جياعٌ .

وجملة القول : أن الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يئونه ؛ وذلك
للخبر : « خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » ولو تصدَّق بما يُنْقِصُ عن
كفاية من تلزمه مؤنته ولا كَسْبَ له - فإنه يَأْتَمُّ ؛ وذلك لخبر : « كفى بالمرءٍ إنمًا أن يُصَيِّحَ
مَنْ يَؤُونُ » ولأنَّ نفقةً من يئونه واجبةٌ والتطوع نافلةٌ ، ولا يجوز أن يُقدِّمَ النفلُ على
الفرض . أما إذا كان الرجلُ وحده أو كان لمن يئونه كفايتهم ، فأراد التصدَّقَ بجميع ماله
وكان ذا مكسبٍ أو كان واثقًا من نفسه بحسن التوكُّل والصبر على الفقر والتعفف عن
المسألة - فجائزٌ ؛ فقد أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ
يومًا أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلتُ : اليوم أسبقُ أبا بكر ، فجئت بنصف

(1) البيهقي (ج 7 ص 466) .

(2) المجموع (ج 6 ص 234) وانظر المغني (ج 3 ص 83) .

(3) المجموع (ج 6 ص 234 ، 235) وانظر المغني (ج 3 ص 83) .

(4) سورة الحشر الآية (9) .

مالي . فقال رسول الله ﷺ « ما أَبْقَيْتُ لأهلك ؟ » فقلت : مثله . قال : فأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أَبْقَيْتُ لأهلك ؟ » . فقال : أَبْقَيْتُ لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسأبلك إلى شيء أبداً (1) . فقد كان ذلك في حق أبي بكر فضيلة ؛ وذلك لقوة يقينه وكمال إيمانه ، وكان (رضي الله عنه) تاجراً ذا مكسب ، فإن تصدَّق بكلِّ ماله فهو واثقٌ بتحصيل مالٍ آخر بقدرته واكتسابه . فإذا لم يكن حالُ المتصدق مثل ذلك كُره له التصدُّق بكلِّ ماله ؛ فقد أخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ بمثل البيضة من ذهبٍ أصابها في بعض المغازي ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ عن ركنه الأيمن فقال : يا رسولَ الله خذها مني صدقةً ، والله ما لي مالٌ غيرها . فأعرضَ عنه . ثم جاء بها عن رُكْنِهِ الأيسرِ فقال مثل ذلك ، ثم جاء بها من بين يديه فقال مثل ذلك ، فقال : « هايتها » فحدَفَه حدَفَةً لو أصابته لأوجعته أو عقَّرته . ثم قال : « يعمدُ أحدكم فيأتي بماله فيتصدقُ به ثم يتعمد بعد ذلك يتكفَّفُ الناسَ ، إنما الصدقةُ عن ظَهْرِ غَنِيِّ ، تُخَذُ الذي لك لا حاجة لنا به » فأخذ الرجلُ ماله فذهب (2) . يدل ذلك على المعنى الذي من أجله كُره التصدُّق بجميع المال ، وهو ما أفضى إلى استكفاف الناس (3) .

ثالثاً : لو أراد صدقة التطوع وعليه دَيْنٌ ، ففيه أربعة أوجه :

الأول : لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدقُ به لقضاء دَيْنِهِ .

الثاني : أنه يُكرَه .

الثالث : أنه لا يُشْتَحَبُ ، وهو قول الماوردي والغزالي وآخرين .

الرابع : وهو الراجح ، وهو أنه إن غَلَبَ على ظَنِّهِ حصولُ الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة ، وقد تُستحب وإلا فلا تُحِلُّ .

رابعاً : يستحب أن يُخَصَّ بالصدقة الأقارب . فقد أجمع العلماء على أن الصدقة على الأقارب أفضلُ من الأجانب ، يدل على ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن زينب امرأة عبد الله قالت : سألت رسول الله ﷺ : أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري ؟ قال رسول الله ﷺ : « لها أجران : أجرُ الصدقة ، وأجرُ القرابة » (4) .

(1) البيهقي (ج 4 ص 180) .

(2) البيهقي (ج 4 ص 181) .

(3) المغني (ج 3 ص 83 ، 84) .

(4) ابن ماجه (ج 1 ص 587) .

وأخرج ابن ماجه عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « الصدقةُ على المسكين صدقةٌ ، وعلى ذي القرباة اثنتان : صدقةٌ ، وصلةٌ » (1) .

وأخرج البيهقي عن كليب بن منفعة عن جده : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبرُّ؟ قال : « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذلك حقًا واجبا ، ورحمًا موصلة » (2) .

وأخرج البيهقي عن المقدم بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يُوصيكم بأمهاتكم ، ثم يُوصيكم بأبائكم ، ثم يُوصيكم بالأقرب فالأقرب » (3) .

وأخرج البيهقي عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنَى ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وإبدأ بمن تقول » (4) .

خامسًا : الإخفاء في صدقة التطوع . فإن صدقة السرِّ أفضلُ من صدقة العلانية ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ بُدُوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقْرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (5) .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « ورجل تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما صنعتَ بيته » (6) .

أما الزكاة فإنه يُستحب إظهارها كصلاة الفرض يُستحب إظهارها في المسجد ، أما النافلة فيُنْدَبُ إخفاؤها (7) .

سادسًا : جواز الصدقة للأغنياء . وهي صدقة التطوع ؛ إذ يجوز دفعها إليهم من غير خلاف ويثاب دافعها عليها ، لكن دفعها للمحتاج أفضل ، ويستحب للغني التزُّة عنها ويكره التعرُّض لأخذها ؛ فقد أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر مني . فقال رسول الله ﷺ : « حُذِّه ، وما جاءك من هذا المالِ وأنت غيرُ مشرف ولا سائلٍ فحُذِّه ، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسك » (8) .

ولا يجزُّ للغني أن يسأل صدقة التطوع ، فلو سألها وهو غنيٌّ بماله أو ضيعة فسؤاله حرامٌ وما يأخذ محرَّمٌ عليه ؛ فقد أخرج الدارقطني عن قبيصة بن مخارق قال : أتيت النبي ﷺ أستعيئه في حَمَالَةٍ فقال : « أقم عندنا ، فإما أن نتحملها ، وإما أن نُعيِّنك ،

(2 ، 3) البيهقي (ج 4 ص 179) .

(5) سورة البقرة الآية (271) .

(7) المجموع (ج 6 ص 239) .

(1) ابن ماجه (ج 1 ص 591) .

(4) البيهقي (ج 4 ص 180) .

(6) البخاري (ج 3 ص 137) .

(8) البيهقي (ج 4 ص 198) .

واغْلَمَ أَنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ : رَجُلٌ تَحْمِلُ عَنْ قَوْمٍ حِمَالَةَ فَسَأَلَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْ مَالَهُ فَسَأَلَ حَتَّى يَصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسُكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا أَوْ مِنْ ذَوِي الصَّلَاحِ فِي قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سَحَتْ بِأَكُلِهِ صَاحِبُهُ سَحْتًا يَا قَبِيصَةَ « (1) .

وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من سأل الناس وهو غنيّ جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوخٌ وخدوشٌ » فقيل : يا رسول الله ما غناه ؟ قال : « أربعون درهماً أو قيمتها ذهباً » (2) .

وأخرج الدارقطني أيضاً عن الحسن بن سعد عن أبيه أن عليّاً وعبد الله قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (3) .

أما القادرُ على الكسب ففي مسأله وجهان أظهرهما : التحريم ، وذلك لما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » (4) .

وأخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : سرحنتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته فقعدت فاستقبلني وقال : « من استغنى أغناه الله ، ومن استغف أغفاه الله ، ومن استكف كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » فقلت : ناقتي الباقوتة خيرٌ من أوقية ، فرجعت ولم أسأله (5) .

وأخرج الدارقطني بسند آخر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » (6) .

وأخرج الدارقطني كذلك عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع يسألانه مما بيديه من الصدقة فرفع فيهما البصرَ وحفضه فرأهما جلدئين فقال : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حَظٌّ فيها لغنيٍّ ولا لقرويٍّ مكتسبٍ » (7) . أما السؤالُ للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرامٍ ولا مكروهٍ (8) .

(2) ، (3) الدارقطني (ج 2 ص 122) .

(7) الدارقطني (ج 2 ص 119) .

(1) الدارقطني (ج 2 ص 119 ، 120) .

(4 - 6) الدارقطني (ج 2 ص 118) .

(8) المجموع (ج 6 ص 239) .

سابقاً : التصدُّقُ مما تيسَّرَ من غير استقلال . فلا يَمْتَنِعُ من الصدقة بالقليل لِقَلَّتِهِ وحقارته ، فإنه إن كان قليلاً في نظيرِ الناس فهو عند الله كثيرٌ فيبارك الله فيه ويكتب لصاحبه الأجرَ الجزيل ، قال سبحانه : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (1) وأخرج البخاري في ذلك عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » (2) .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « يا نساءَ المسلمات لا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَوْزِسَنَ شَاةً » (3) .

وأخرج مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعريين إذا أزمَلُوا في العزْوِ أو قُلَّ طعامُ عيالِهِم بالمدينة جَمَعُوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ ؛ فهم مِنِّي وأنا منهم » (4) .

ثامناً : يستحب تقديم أهل الخير والصلاح والمروءات والحاجات ، لكن لا يَمْتَنِعُ ذلك من بذل الصدقة والبرِّ لأهل الكتاب أو العَصَاة من المسلمين ، فلو تصدَّقَ على فاسقٍ أو على كافِرٍ كيهودي أو نصراني أو مجوسي جاز ، وكان له في ذلك أجرٌ في الجملة ، قال سبحانه ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينَا وَيَتِيمَا وَأَسِيرًا ﴾ (5) ومعلوم أن الأسير حربيٌّ (6) .

وفي هذا أخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجلٌ : لأتصدقنَّ بصدقةٍ فخرَجَ بصدقته فوضعها في يد سارقٍ ، فأصبحوا يتحدَّثون : تصدَّقَ على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقةٍ فخرج بصدقته فوضعها في يَدِي زانيةٍ . فأصبحوا يتحدَّثون : تصدَّقَ الليلةَ على زانيةٍ . فقال : اللهم لك الحمدُ على زانيةٍ ، لأتصدقنَّ بصدقةٍ فخرج بصدقته فوضعها في يَدِي غنيٍّ ، فأصبحوا يتحدَّثون : تصدَّقَ على غني . فقال : اللهم لك الحمد على سارقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غنيٍ . فأنتى فقيل له : أمَّا صدقتك على سارقٍ فلعله أن يستعِفَّ عن سرقةٍ ، وأمَّا الزانيةُ فلعلها تستعِفُّ عن زناها ، وأمَّا الغنيُّ فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله » (7) .

(2) البخاري (ج 3 ص 136) .

(4) مسلم (ج 7 ص 171) .

(6) المجموع (ج 6 ص 240) .

(1) سورة الزلزلة الآية (7) .

(3) البيهقي (ج 4 ص 177) .

(5) سورة الإنسان الآية (8) .

(7) البخاري (ج 3 ص 137) .

تاسعاً : يُكْرَهُ بَذْلُ الرَّدِيِّءِ مِنْ مَالِهِ مُتَعَمِّدًا . وهو أن يكون عنده من جياذِ الأموال وكرائِمِها فيختار منها الرديءَ المحتقرَ ويتصدق به ، أما إذا لم يكن عنده غيرُ الرديءِ تصدَّقَ منه (1) . قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ﴾ (2) وقال جل وعلا : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (3) .

عاشراً : لا يجوز التصدُّقُ بالحرام من المال ، وما كان فيه شبهةُ ثكْرَةِ الصدقةِ منه . وإنما يختار المتصدِّقُ من أطيبِ ماله وأبعده من الحرام والشبهة (4) .

وفي هذا أخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصدَّقَ بَعْدِلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُزَيِّئُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُزَيِّئُ أَحَدَكُمْ فِلْوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » (5) .

وأخرج البيهقي عن مصعب بن سعد قال : دخل ابن عمر على ابن عامر يعودُه فقال : يا ابن عمر ألا تَدْعُو لِي . فقال ابن عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور ، ولا صدقةً من غلُولٍ » وقد كنت على البصرة (6) . والغلُولُ : الخيانة . غُلٌّ مِنْ الْمَغْتَمِ يُغْلُ غُلُولًا بِالضَّمِّ ، أَي : خَانَ (7) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ طَيَّبَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَتَأَيَّأُهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . وقال : ﴿ يَتَأَيَّأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارِبُ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدْيُهُ بِالْحَرَامِ ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ » (8) .

حادي عشر : التصدُّقُ بطيبِ نفسٍ وبشاشةٍ وعدمِ المنِّ . فإنه يحزُّمُ المنِّ في الصدقاتِ ، فإنه مبطلٌ للأجر ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ (9) وأخرج البيهقي وغيره عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنُّانُ بِمَا أُعْطِيَ ،

- (1) المجموع (ج 6 ص 241) .
(2) سورة آل عمران الآية (92) .
(3) سورة البقرة الآية (267) .
(4) المجموع (ج 6 ص 241) .
(5) البخاري (ج 3 ص 134) .
(6) البيهقي (ج 4 ص 191) .
(7) مختار الصحاح ص (479) .
(8) مسلم (ج 3 ص 85) .
(9) سورة البقرة الآية (264) .

والمُسْبِلُ لِزَارِهِ ، والمنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْخَلِيفِ الكاذبِ أو الفاجر » (1) .

ثاني عشر : استحبابُ المنيحة . وهي أن تكون له ناقةٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ ذاتُ لبنٍ فيدفعها إلى غيره ليشرب لبنها مدةً من الوقت ثم يردّها إليه ، وذلك ضربٌ من ضروب الصدقة يؤتي الله عليها الأجر . (2) وفي هذا أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى فذكر خصصاً وقال : « من مَنَحَ منيحةً غَدَّتْ بصدقةٍ وراحت بصدقةٍ صَبَّوْحُهَا وَعَبَّوْقُهَا » (3) والعَبَّوقُ - بفتح العين - : الشرب بالعشي (4) .

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلةً أعلاهن منيحةُ العنز ، ما يعمل رجلٌ بخصلةٍ منها رجاءً ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » (5) .

ثالث عشر : صدقةُ الصحيح الصحيح . وهي من أفضل الصدقات ؛ إذ يتصدقُ صاحبُها وهو صحيحُ البدن فقيرُ الحال . وفي هذا أخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الصدقةِ أعظمُ أجراً ؟ قال : « أن تصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » (6) .

رابع عشر : معاودةُ تملك الصدقة بمعاوضةٍ وغيرها . يُكره لمن تصدَّقَ بشيء صدقةً تطوع أو دفعه إلى غيره زكاةً أو كفارةً عن نذرٍ وغيرها من وجوه الطاعات - أن يملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه ، سواء كان ذلك بمعاوضةٍ أو هبة ، ولا يكره تملكه منه بالإرث ، وكذلك لا يكره تملكه من غيره إذا انتقل إليه . وفي ذلك أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حمل على فرس في سبيل الله فوجده يبتاع فأراد أن يبتاعه فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا تَبْتَعَهُ ولا تَعُدْ في صدقتك » (7) فيكره معاودةُ تملكها بمعاوضةٍ من نفس المدفوع إليه .

أما تملكها بالإرث أو من غيره لا يكره ؛ فقد أخرج أبو داود عن بريدة أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : كُنْتُ تصدَّقْتُ على أُمِّي بوليدةٍ وإنها ماتت وتركت تلك

(2) المجموع (ج 6 ص 243) .

(4) مختار الصحاح ص (486) .

(6) البخاري (ج 3 ص 137) .

(1) البيهقي (ج 4 ص 191) .

(3) مسلم (ج 3 ص 88) .

(5) أبو داود (ج 2 ص 130) .

(7) أبو داود (ج 2 ص 108) .

الوليدة . قال : « قد وجب أجرُك ورجعت إليك في الميراث » ⁽¹⁾ على أنه لو ارتكب المتصدقُ المكروهَ واشتراها من المدفوع إليه صحَّ الشراءُ وملكها ؛ لأنها كراهةٌ تنزيهٍ ولا يتعلق النهي بعين المبيع ⁽²⁾ .

* * *

(1) أبو داود (ج 2 ص 124) .

(2) المجموع (ج 6 ص 242) .

سورة النور

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ عَذَابِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ .

تعريف الزنى

الزنا هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح ولا شُبّهة نكاح . وقيل : هو إيلاج فرج في فرج مُشْتَهَى طَبْعًا مُحْرَمٍ شرعًا . والزانية هي المرأة المطاوعة للزنا المُمكنة منه لا المُكرهة . وكذلك الزاني (1) .

والزنا واحد من كبائر الإثم والفواحش التي شَدَّد عليها الإسلام ورَتَّب عليها العذاب الأليم في الدنيا فوق ما يلاقيه الزناة والزواني من العذاب البئيس يوم القيامة إلا أن تغشاهم رحمة الله . ومن جملة النصوص في التشديد على الزنا ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُزني الزاني حين يُزني وهو مؤمن ، ولا يَسرق السارق حين يَسرق وهو مؤمن ، ولا يَشرب الخمر حين يَشربها وهو مؤمن » (2) .

وأخرج النسائي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة ولا يُزَكِّيهم ولا يَنْظُر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب . وعائل مُستكبر » (3) .

وأخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » (4) .

وإذا وقع الزنا على النحو التام والأكمل وَجِب الحدُّ على مَنْ يثبت في حقه ، سواءً في ذلك الرجلُ أو المرأةُ أو الاثنان كلاهما إن كانا زانين .

والزنا المُوَجَّب للحد هو ما كان من وطء من بالغ عاقل في أحد الفرجين وهما القبل

(1) فتح القدير (ج 4 ص 4) والأنوار (ج 2 ص 496) .

(2) رواه البخاري (142/5) رقم (2475) ومسلم (76/1) رقم (57) . وانظر الترغيب والترهيب (ج 3 ص 268) .

(3) رواه مسلم (102/1) رقم (107) والنسائي (86/5) رقم (2575) . وانظر الترغيب والترهيب (ج 3 ص 275) .

(4) حسن بشواهد . رواه الحاكم (37/2) وصححه ووافقه الذهبي . وانظر الترغيب والترهيب (ج 3 ص 278) .

والدبر ، يُمنُّ لا نكاحَ بينهما ولا شبهةَ نكاح ، وذلك الذي عليه أكثر أهل العلم (1) بخلاف الحنفية في قولهم : الزنا الموجب للحد إنما يختص بالقبل لا الدبر . فيحصل ذلك بين رجل وامرأه فقط لا اثنين ذكراين ولا ثنتين أنثيين .

وقال صاحب « الهداية » في معنى الوطء الذي يجب به حدُّ الزنا : إنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك ولا شبهة الملك . والمراد بالملك عندهم : ملك البضع من الزوجة أو الأمة دون أحد غيره (الزوج أو المالك) . أما شبهة الملك فهي كالأمة المشتركة بين اثنين فليس لأحدهما أن يطأها ؛ لأن ذلك تصرفٌ في ملك غيره بغير إذنه لكنه لو وطئها لا حدُّ عليه ؛ لشبهة الحِلِّ (2) .

شروط حد الزنا

تشتراطُ الشريعةُ جملةً شروطٍ لتنفيذ عقوبة الزنا . وإذا فقدَ أحد هذه الشروط انُذِرَ به الحدُّ . والشريعة في ذلك تمحّص بالتحريص على بلوغ الحقيقة دون زيف أو تهاون أو لين . وإنما توجب الشريعة إقامة الحد بعد القطع في يقين كامل على وقوع الفاحشة . وإذا عرضت ريباً أو ترددٌ في حصول الفاحشة فلا حدُّ وتلكم هي الشروط :

الشرط الأول : الإيلاج : فلا يجب الحدُّ بالمفاحضة ومقدمات الوطء كاللمس والتقبيل وغيرهما ، ولا بإتيان المرأة المرأة ، وإنما يجب في مثل ذلك التعزير ، وهو ما يراه الحاكم من عقوبة رادعة ، دون الحد . ويجب الحدُّ بإيلاج الحشفة أو مقدارها من ذكر - ولو أشل - أو كان ملفوفاً بخرقة ولو غير منتشر . وعلى هذا لو وُجِدَ رجلٌ وامرأةٌ أجنبيان تحت لحاف واحد على صورةٍ مُنكَرةٍ ولم يُعرف منهما غير ذلك فلا حد على واحد منهما . بل يجب التعزير فقط . ولا بد أيضاً من رؤية آتته في آلتها . وإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز للشاهد أن يُدلي بشهادته في الزنا .

وجملة القول في ذلك : أنه لا يُقام حدُّ إلا بحصول الفاحشة على أكمل وجه ، وهو مغيَّبٌ قُبُلُ الرجلِ أو جزءٍ منه - بقدر الحشفة - في الفرج الآخر ، سواء كان صاحبه ذكراً أو أنثى على الخلاف السابق . وشبهة مغيَّب ذلك بمغيَّب المِرْوَد في المكحلة أو الرشاء (الدلو) في البئر . وأما ما دون ذلك فلا حد فيه إلا التعزير (3) . وفي هذا رَوَى أصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للرجل الذي جاءه مقراً بالزنا : « دَخَلَ

(1) فتح القدير (ج 4 ص 4) والأُنوار (ج 2 ص 496) والكَافِي (ج 3 ص 197) وحاشية الخرشبي على

مختصر خليل (ج 8 ص 75) . (2) البناية (ج 5 ص 391) .

(3) الأُنوار (ج 2 ص 496) والبناية (ج 5 ص 391) وبداية المجتهد (ج 2 ص 396) .

ذلك منك في ذلك منها» قال : نعم . قال : « كما يغيب المروء في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ » قال : نعم (1) .

وكذلك أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي نبي الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يُعرض عنه (النبي ﷺ) فأقبل في الخامسة فقال : « أنكنتها » ؟ قال : نعم . قال : « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها » . ؟ قال : نعم . قال : « كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر » ؟ قال : نعم . قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : « فما تريد بهذا القول » ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فُرجم . فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب . فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمارٍ سائل برجله فقال : « أين فلان وفلان » ؟ فقالا : نحن ذان (2) يا رسول الله . قال : انزلا فكلّا من جيفة هذا الحمار . فقالا : يا نبي الله ! من يأكل من هذا ؟ قال : « فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه . والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها » (3) .

ولا يجب الحد بالاستمنا (4) وهو حرام لا يجب فيه الحد بل التعزير ولو ظهر على امرأة خلية (غير ذات زوج) حمل وأنكرت الزنا أو سكتت ولم تعترف فلا حد عليها . وإنما يجب الحد بينة أو إقرار (اعتراف) بالزنا (5) وهو ما نعرض لبيانه في فقرات لاحقة إن شاء الله .

الشرط الثاني : أن تكون الفاحشة محرمة لعينها : فلا يجب الحد بوطء منكوحته أو مملوكته في الحيض أو النفاس أو الصوم أو الإحرام أو غير ذلك من الحالات ؛ فإن النهي عن الوطء في مثل هذه الحالات سببه المناسبة المخصوصة فإذا انتهت عادت بإباحة الوطء (6) .

الشرط الثالث : أن يكون كل من الزانين مُشْتَهَى بالطبع : فلا يجب الحد بوطء

(1) رواه أبو داود (4/580) رقم (4428) . وانظر سبل السلام (ج 4 ص 7) .

(2) أي : نحن هذان . (3) أبو داود (ج 4 ص 148) .

(4) الاستمنا : أن يطلب الرجل مَنِيّه بأثر غير الجماع حتى دفق . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 249) .

(5) الأنوار (ج 2 ص 496) والمغنى (ج 8 ص 210) ونيل الأوطار (ج 7 ص 111) وبداية المجتهد (ج 2 ص 401) .

(6) الأنوار (ج 2 ص 496) والبدائع (ج 7 ص 35) .

الميتة ؛ لأن الطبع السليم ينفر من ذلك ، وكذا إتيان البهيمة . بل يجب التعزيز في ذلك ، ولا تُقتل البهيمة يأتيناها ، ولا يحرم لحمها إن دُبِحَتْ ، وكذلك إذا مكنت المرأة من نفسها قردًا فلا يثبت به حدٌ وهي كما لو أتى الرجلُ بهيمةً (1) .

الشرط الرابع : عدم الشبهة : فإن الشبهة يندرى بها الحد ؛ وذلك لأن الحدود مبنية - أصلًا - على الدرء والإسقاط بالشبهات يدل على ذلك من السنة قولُ الرسول ﷺ : « ادفعوا الحدودَ ما وَجَدْتُمْ له مدفعًا » (2) .

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فإن كان له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سبيلَه ؛ فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خَيْرٌ من أن يخطئ في العقوبة » (3) .

وأخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا : إذا اشتبه عليك الحدُّ فادراً ما استطعت (4) .
والشبهة أقسامٌ هي :

أولاً : الشبهة في المحل ؛ وذلك كما لو نكح المعتدة من وفاة ، أو طلاق بائن ، أو وطئ جاريته المشتركة بينه وبين غيره . وكما لو ملك ذات رحمٍ مُحَرَّمٍ ووطئها فإنه لا يجب عليه الحد ؛ لأنه وَطِئَ في ملك فكان شبهةً ، وعلى هذا لو وطئ جاريته المزدوجة ، أو المعتدة ، أو المحرمة عليه بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة - وذلك كأخته المملوكة من النسب أو الرضاع أو بنته أو أمه من الرضاع . أو غير ذلك من أوجه الوطء الذي تخالطه الشبهة لا يجب في حقه الحد (5) .

ثانياً : الشبهة في الفاعل ؛ وذلك كما لو وجد امرأة في فراشه فظنَّها أُمَّتَه أو زوجته فوطئها ، فإنه لا يلزمه حدٌ ولا إثمٌ عليه أيضًا ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة . وسواء

(1) الأنوار (ج 2 ص 496) وحاشية الخرشبي (ج 8 ص 78) وأسهل المدارك (ج 3 ص 166) والهداية (ج 2 ص 102) .

(2) أخرجه ابن ماجه (ج 2 ص 850) وذلك بإسناده عن أبي هريرة .

(3) رواه الترمذي (25 / 4) رقم (1424) . وانظر نيل الأوطار (ج 7 ص 110) .

(4) الدارقطني (ج 3 ص 120) .

(5) الأنوار (ج 2 ص 497) والمهذب (ج 2 ص 268) وأسهل المدارك (ج 3 ص 168) والبدايع (ج 7 ص 35 ، 36) .

كان ذلك ليلة الزفاف أو غيرها . وذلك قول الشافعية والمالكية ⁽¹⁾ . أما الحنفية فلهم في ذلك تفصيل ، إذ قالوا : لو زُفَّت إليه غيرُ امرأته وقالت النساء : إن هذه امرأتك فوطئها ، فإنه لا حدَّ عليه . وقيل في توجيه ذلك : إنما لم يجب الحد لشبهة الاشتباه وهذا غير سديد - أعني التعليل بشبهة الاشتباه - فإنها إذا جاءت بولد يثبت النسب ، ولو كان امتناع الوجوب (وجوب الحد) لشبهة الاشتباه فينبغي أن لا يثبت النسب ؛ لأنه (النسب) لا يثبت في شبهة الاشتباه وهنا يثبت النسب . وذلك يدل على أن امتناع الحد ليس لشبهة الاشتباه ، بل لمعنى آخر وهو أنَّ وَطْأَهَا كان بناء على دليل ظاهر يجوز بناء الوطء عليه وهو إخبار النسوة بأنها امرأته ؛ إذ لا دليل سوى ذلك . فإن تبين الأمر بخلافه فقيام الدليل المييح - من حيث الظاهر - يورث شبهة ⁽²⁾ .

ولو وطئ أجنبية وقال : ظننت أنها امرأتي أو شبهتها بامرأتي ، فإنه يجب الحد ؛ لأن هذا الظن غَيْرُ معتبر ؛ لعدم استناده إلى دليل فكان مُلْحَقًا بالعدم ، فلا يحل الوطء بناءً على هذا الظن ما لم يعرف أنها امرأته بدليل ، إما بكلامها أو بأن يخبره مُخْبِرٌ ، ولم يوجد ذلك . يُضَاف إلى ذلك أننا لو اعتبرنا هذا الظن في إسقاط الحد فإنه لا يقام حدُّ الزنا في موضع من المواضع ؛ لأن الزاني لا يعجز عن الزعم بظنها امرأته ، فيؤدي ذلك إلى سد باب الحد . ولذا قال النخعي : لو قيل هذا لما أقيم الحدُّ على أحد .

وكذلك لو كان الرجل أعمى فوجد امرأة في بيته فوق عليها وقال : ظننتها امرأتي ، فإنَّ عليه الحدُّ ؛ لأن هذا الظن لم يستند إلى دليل إذ قد يكون في البيت مَنْ لا يجوز وطؤها من المحارم والأجنبيات ؛ فلا يحل الوطء بناءً على هذا الظن فلم تثبت الشبهة ⁽³⁾ .

وروي عن محمد في رجل أعمى دَعَا امرأته فقال : يا فلانة ، فأجابته غيرُها ، فوقع عليها : فإنه يحد . ولو أجابته غيرُها وقالت : أنا فلانة ، فوقع عليها لم يُحدَّ ويثبت النسب . وهذه كالمرأة المزفوفة إلى غير زوجها ؛ لأنه لا يحل له وطؤها بنفس الإجابة ما لم تقل : أنا فلانة ؛ لأن الإجابة قد تكون من التي ناداها وقد تكون من غيرها فلا يجوز بناء الوطء على نفس الإجابة ، فإذا فعل لم يُعَدَّر بخلاف ما إذا قالت : أنا فلانة ، فوطئها ؛ لأنه لا سبيل للأعمى إلى أن يعرف أنها امرأته إلا بذلك الطريق فكان معذورًا فأشبه المرأة المزفوفة . فإذا كان الرجل بصيرًا لا يُصَدَّق في ذلك ؛ لإمكان الوقوف على أنها امرأته بالرؤية .

(1) الأنوار (ج 2 ص 497) وأسهل المدارك (ج 3 ص 168) .

(2 ، 3) البدائع (ج 7 ص 37) .

وَرُوي عن زفر في رجل أعمى وجد على فراشه أو مجلسه امرأة نائمة فوقه عليها
وقال : ظننت أنها امرأتي : فإنه يُدْرأ عنه الحد وعليه العُقْرُ (1) .

ووجه قوله : أنه ظنُّ في موضع الظَّنِّ ؛ إذ الظاهر أنه لا ينام على فراشه غير امرأته فكان
ظنه مستندا إلى دليل ظاهر فيوجب ذلك دَرَّةَ الحد كما لو زُفت إليه غيرُ امرأته فوطئها .

وقال أبو يوسف : لا يدرأ عنه الحد . ووجه قوله : أن النوم على الفراش لا يدل على
أنها امرأته ؛ لجواز أن ينام على فراشه غيرُ امرأته ؛ فلا يجوز استحلال الوطء بهذا القدر .
فإذا استحل وظهر الأمر بخلافه لم يكن معذورا (2) .

ثالثا : الشبهة في الجهة . وكلُّ جِهَةٍ صَحَّحَهَا عالمٌ سُتِّيَ بدليل قويٍّ وأباح الوطء بها
فلا حدٌّ وإن اعتقدَ الواطئُ التحريمَ . وذلك كالوطء في نكاحٍ بغير ولي وهو مذهب أبي
حنيفة . أو في نكاحٍ بغير شهود وهو مذهب مالك ، أو لا بدَّ عنده من الشهرة والذبيوع
لجواز النكاح ، فإذا اشتهر وذاع صحَّ العقد وإن لم يكن ثمة شاهدان . وكذلك لو وطئ
في نكاح المتعة فلا يُحد ؛ لأن ذلك مذهب ابن عباس وهو قوله بجواز المتعة وإن كان قد
رجع عنه ، وذلك موضعٌ خلافٍ بين العلماء فأورث شبهةً يَسْقُطُ معها الحد (3) .

قال الكاساني في هذا المعنى : وكذلك وطء امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير ولي
عند مَنْ لا يجيزه لا يوجب الحدُّ ؛ لأن العلماء اختلفوا ، منهم من قال : يجوز النكاح
بدون الشهادة والولاية ، فاختلافهم يُورث شبهةً (4) .

ولو تزوج أمه أو بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو مطلقته
الثلاث أو مُلأعنته أو تزوج خامسةً وتحتة أربع زوجات ، أو تزوج أختًا على أخت ، أو
خالَّةً على بنت أختها ، أو عمَّةً على بنت أخيها ، أو مرتدةً ، أو ذات زوج ، أو تزوج
كافرةً مسلمةً وحصل الوطء في ذلك كله - وهو يَعْلَمُ بالحد - فإنه يحد وهو قول عامة
العلماء فيهم الشافعية والمالكية والحنابلة وهو قول محمد وأبي يوسف . ووجه ذلك : أنه
لا عبرة بالعقد الفاسد ، فإن هذا النكاح قد أضيف إلى غير محله فيلغو . ودليل عدم
الحلية : أن محل النكاح هي المرأة المحللة ؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا

(1) العُقْر - بالضم - : دية فرج المرأة إذا عُصبت على نفسها . ثم كَثُرَ ذلك حتى اشْتَعَلَ في المهر . انظر

المصباح المنير (ج 2 ص 72) .

(2) البدائع (ج 7 ص 37) .

(3) الأنوار (ج 1 ص 497) والبدائع (ج 7 ص 35) وبداية المجتهد (ج 2 ص 396) .

(4) البدائع (ج 7 ص 35) .

وَرَأَى ذَلِكَ كُمْ ﴿١﴾ والمحارم محرمات على التأييد ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (٢) الآية . وذلك تحريم على التأييد (٣) .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا حد عليه في هذه الأنكحة وإن علم بالحرمة وإنما عليه التعزير . ووجه قوله بعدم الحد : أن لفظ النكاح قد صدر من أهله مضافا إلى محلّه فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود ونكاح المتعة ونحو ذلك . والدليل على المحلية - أي أن محل النكاح هي الأنثى - : كل من النصوص والمعقول .

أما النصوص : فقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٤) وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَمِنْ عَائِلَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ (٥) وقوله عز من قائل ﴿ وَأَنْتُمْ خَلَقَ الرَّبَّاتِينَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى ﴾ (٦) فقد جعل الله النساء - على العموم والإطلاق - محلّ النكاح والزوجية .

وأما المعقول : فهو أن الأنثى من بنات آدم (عليه الصلاة والسلام) محلّ صالح لمقاصد النكاح من السكن والولد والتحصيل وغير ذلك ، فكانت محلّاً لحكم النكاح ، لكن الشرع أخرج المحرمات من النساء من أن يكنّ محلّاً للنكاح شرعاً مع قيام المحلية حقيقة ، فقيام صورة العقد والمحلية يُورث شبهة (٧) .

الشرط الخامس : التكليف . وهو أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً مختاراً ؛ فلا يقام الحد على الصبي أو المجنون أو النائم أو المكره ؛ لعدم التكليف على هؤلاء . ويستدل على ذلك من السنة بما أخرجه أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » (٨) .

فلا يثبت الحد في حق هؤلاء لعدم تكليفهم ، وهو ما لا خلاف فيه . وعلى هذا لو وطئ الصبي أو المجنون امرأة أجنبية فانه لا حد عليه . أما الصبي والمجنون ؛ فَلِأَنَّ فِعْلَهُمَا لَا يُوصَفُ بِالْحَرَمَةِ فَلَا يَكُونُ الْوَطْءُ مِنْهُمَا زَنًا . وكذلك المكره في الجملة . فإنه يشترط حصول الاختيار لوجوب الحد (٩) . ودليل ذلك قوله (عليه الصلاة والسلام) : « رَفَعَ عَنِ

(1) سورة النساء الآية (24) .

(2) سورة النساء الآية (23) .

(3) الأنوار ومعه حاشية الكمثرى (ج 2 ص 497) والبدائع (ج 7 ص 35) والكافي (ج 3 ص 202) والمدونة

(ج 3 ص 380) وبداية المجتهد (ج 2 ص 396 ، 397) . (4) سورة النساء الآية (3) .

(5) سورة الروم الآية (21) . (6) سورة النجم الآية (45) .

(7) البدائع (ج 7 ص 35 ، 36) . (8) أبو داود (ج 4 ص 141) .

(9) الأنوار (ج 1 ص 498) والبدائع (ج 7 ص 34) والمغني (ج 8 ص 194) وحاشية الخرشبي وبهامشه

حاشية العدوي (ج 8 ص 80) .

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (1) وعلى هذا لو أُكْرِهت المرأة على الزنا فلا يلزمها الحدُّ بغير خلاف . وفي ذلك أخرج البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتني عمرُ بن الخطاب (رضي الله عنه) بامرأة جهدها العطش ، فَمَرَّت على راعٍ ، فاستسقت ، فَأَتَى أَنْ يُشْقِيهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَفَعَلْتُ . فشاور الناس في رجمها فقال علي (رضي الله عنه) : « هذه مضطرةٌ أَرَى أَنْ تُخَلِّي سَبِيلَهَا » ففعل (2) .

وفي سقوط الحد بسبب النوم روى البيهقي أن امرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوا وهم يقولون : زَنْتٌ ، زَنْتٌ . فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) وهي حُبْلَى ، وجاء معها قَوْمُهَا ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ . فقال عمر : أخبريني عن أمرِك . قالت : يا أمير المؤمنين ، كنتُ امرأةٌ أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ نِمْتُ وَقَمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيْ ، فَقَدَفَ فِيَّ مِثْلَ الشَّهَابِ ، ثُمَّ ذَهَبَ . فقال عمر (رضي الله عنه) : « لو قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ - أَوْ قَالَ : الْأَخْشِيِّينَ - لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ » فَخَلَّى سَبِيلَهَا (3) .

أما السكران إذا زنا فإنه يلزمه الحد ؛ تغليظاً عليه . وهو قول عامة العلماء (4) .

ولو كان المكره على الزنا هو الرجل فهل يلزمه الحد ؟ للعلماء في ذلك تفصيل : فقد ذهبت الشافعية إلى عدم وجوب الحد في حق الرجل المكره على الزنا . ودليلهم عموم قوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقالوا أيضاً : الحدود تدرأ بالشبهات . ومما لا شك فيه أن الإكراه شبهة ؛ فيسقط بها الحد . ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل (5) .

أما الحنفية فالإكراه المعتبر عندهم - في رفع التكليف ودرء الحد - ما كان من السلطان لا غيره من الناس . فالأمر من السلطان عندهم هو الذي يأخذ حكم الإكراه . أما ما كان الإكراه من غير السلطان فليس معتبراً ولا يندرى به حدٌ ، ويُستثنى من ذلك ما لو علم المكره المأمور من دلالة الحال أنه إذا لم يمثل لأمر المكره - بالكسر - قتله أو قطع يده أو رجله أو ضربه ضرباً يُخَشَى عليه منه الهلاك أو تَلَفٌ عضوٍ من أعضائه (6) .

(1) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان . انظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 2 ص 16) .

(2 - 3) البيهقي (ج 8 ص 236) .

(4) الأنوار ومعه حاشية الحاج إبراهيم (ج 2 ص 498) ومعني المحتاج (ج 4 ص 146) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 421) .

(5) الأنوار (ج 2 ص 498) والمهذب (ج 2 ص 368) .

(6) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (282) .

أما الحنابلة فذهبوا إلى وجوب الحد في الزاني إكراهاً ، ووجه ذلك أن الرطء لا يكون إلا بالانتشار ، وهذا ينافيه الإكراه . وحصول الانتشار يدل على انتفاء الإكراه فيجب الحد⁽¹⁾ .

أما المالكية فثمة قولان في مذهبهم في المسألة :

القول الأول : أنه لا حد على الزاني مكرها . وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء في المذهب .

القول الثاني : وجوب الحد في حقه . وهو الصحيح في المذهب⁽²⁾ .

الشرط السادس : العلم بالحرمة : فلا حدّ على الجاهل بتحريم الزنا لِقُرْبِ عهده بالإسلام أو يُبْعِدِهِ من العلماء ، أما لو نشأ بين المسلمين وقال : لم أعلم بالتحريم فلا يقبل قوله .

وكذلك لو ادعى الجهل بتحريم بعض الأنكحة الباطلة كمنكاح المعتدة قُبِلَ قوله ؛ لأنّ مثل ذلك مما يُجهل وهو يَخْفَى على غير العلماء ، فذلك كله من الشبهات التي يندرى بها الحد⁽³⁾ ؛ ومما يدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن يحيى بن حاطب قال : توفي حاطب فأعتق مَنْ صلى وصام من رقيقه ، وكانت له أمة نوبية قد صَلَّت وصامت وهي أعجمية لم تُفْقِه . فلم ترعه إلا بِجَبَلِهَا وكانت ثيباً . فذهب إلى عمر (رضي الله عنه) فحدثه فقال : لأنت الرجل لا تأتي بخير ، فأفزع ذلك ، فأرسل إليها عمر (رضي الله عنه) فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل (تصحيح) بذلك لا تكتمه . قال : وصادف عليّاً وعمثاناً وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) فقال : أشيروا عليّ . فقال عليّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال : أشير عليّ يا عثمان . قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على مَنْ علمه . فقال عمر : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على مَنْ علمه . فجلدها عمر (رضي الله عنه) مائةً وَغَرَّبَهَا عاماً . فكأن عمر (رضي الله عنه) درأ عنها حدها (الرجم) للشبهة بالجهالة وجلدها وَغَرَّبَهَا تعزيراً⁽⁴⁾ .

وكذلك أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كتب إليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة . قيل : بمن ؟ قال : أم مشوي . فقيل

(1) المغني (ج 8 ص 187) .

(2) حاشية الخرشني وبهامشه حاشية العدوي (ج 8 ص 80) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) .

(3) الأنوار (ج 2 ص 498) وبداية المجتهد (ج 2 ص 397) والكافي (ج 3 ص 201) وحاشية الخرشني

(ج 8 ص 78) والمدونة (ج 4 ص 382) والبنية (ج 5 ص 396) .

(4) البيهقي (ج 8 ص 238 ، 239) .

له : قد هلكت : قال : ما علمت أن الله حرم الزنا . فكتب عمر (رضي الله عنه) أن يُستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يُحَلَّى سبيله (1) . وكذلك أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلاً زنا في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا (2) .

الشرط السابع : ثبوت الزنا عند القاضي : وذلك أن يثبت عنده بجميع قيوده وشروطه بينة أو إقرار . أما البينة ؛ فلقوله تعالى : ﴿ وَاللَّيِّ يَاتِينَكَ الْفَدْحَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (3) . وأما الإقرار ، فَلَاِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجم معازراً والغامدية بإقرارهما . ويُكْفَى بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وقيل : أربع مرات في أربعة مجالس ، وهو ما نعرض لبيانه في حينه إن شاء الله .

وجملة القول : أن الحد لا يُقام على الزاني إلا أن يثبت زناه عند القاضي . فإن ثبت عند غيره فلا يُعتبر لإقامة الحد (4) .

الشرط الثامن : وقوع الزنا في دار الإسلام : وهو مذهب الحنفية ؛ إذ قالوا : الزنا اسمٌ للوطء الحرام في قُبَلِ المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام (5) . وعلى هذا فإنَّ الوطء الحرام في دار الحرب وفي دار البغي لا يوجب الحد ، حتى إنَّ مَنْ زنا في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لا يُقام عليه الحد ؛ لأن الزنا لم ينعقد سبباً لوجوب الحد حين وجوده ؛ لعدم الولاية . وكذلك الحربي والمستأمن إذا زنا بمسلمة أو ذمية ، أو الذمي يزني بحرية مستأمنة فلا حد على الحربي والحربية عند أبي حنيفة ومحمد . ووجه قولهما : أن الحربي لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن ، بل على سبيل العارية ليعاملنا ونعامله ثم يعود ، فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالةً التزاماً حقاً الله تعالى خالصاً ، وذلك بخلاف حدِّ القذف ؛ لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه .

وعند أبي يوسف يُحدَّان . ووجه قوله : أنه لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدةً إقامته فيها ، فصار كالذمي ، ولهذا يقام عليه حد القذف كما يُقام على الذمي (6) .

(1) البيهقي (ج 8 ص 239) .

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (403 / 7) رقم (13643) . وانظر نيل الأوطار (ج 7 ص 111) .

(3) سورة النساء الآية (15) .

(4) الأنوار ومعه حاشية الكمثري (ج 2 ص 498) ومغني المحتاج (ج 4 ص 149) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 213) .

(5) البدائع (ج 7 ص 33) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 216) .

(6) البدائع (ج 7 ص 34) .

ثبوت الزنا

يثبت الزنا بكل من الإقرار والبينة ، وذلك لا خلاف فيه . ويثبت كذلك بالحمل على الخلاف ، وكذا يعلم القاضي . ونعرض لبيان هذه المسائل في التفصيل التالي :

الإقرار

الإقرار معناه الاعتراف . يقال : أقر بالشيء : اعترف به . وأقررتُ العاملَ على عمله والطيرَ في وَكْرِهِ : تركته قارًا ، هذا معناه في اللغة (1) .

أما في الشرع : فهو أن يُقرَّ البالغ العاقل المختار على نفسه بالزنا مرةً واحدة أو أربع مرات ، على الخلاف في ذلك (2) .

فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الإقرار إنما يكون أربع مرات . فلا يجب الحد على الزاني إلا أن يُقرَّ أربعة أقارير بمباشرة الزنا على أن يكون إقراره اختيارًا لا إكراه فيه ، فإن أكره فلا يلزمه حدٌ ؛ لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وسواء في الإقرار كونه في مجلس واحد أو مجالس مختلفة . وعلى هذا إذا أقر الزاني بجريمته أربعة أقارير : لزمه الحد ، وإذا أقر دون ذلك من الأقارير فلا يلزمه حد (3) .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي فقال له أبي : أتت رسول الله ﷺ فأخبرته بما صنعت ؛ لعلهُ يَسْتغْفِرُ لكَ ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجًا فأثابه فقال : يا رسول الله ، إنني زنيثٌ فأقيم عليّ كتاب الله حتى قالها أربع مِرَّارٍ ، قال ﷺ : « إنك قد قُلتها أربع مرات . فيمن ؟ » قال : بفلانة . قال « هل ضاجعتها ؟ » قال : نعم . قال « هل باشرتْها ؟ » قال : نعم . قال « هل جامعتها ؟ » قال نعم . قال : فأمرَ به أن يُؤجَمَ (4) .

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من المسلمين وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إنني زنيث ، فأعرض ، فتنحى

(1) المصباح المنير (ج 2 ص 145 ، 155) .

(2) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 5 ص 218) ومعني المحتاج (ج 4 ص 150) والكافي (ج 3

ص 204) وحاشية الخريشي (ج 8 ص 80) .

(3) شرح فتح القدير (ج 5 ص 218) والكافي (ج 3 ص 204) واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص (225) .

(4) أبو داود (ج 4 ص 145) .

تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله ، إني زنيْتُ ، فَأَعْرَضَ عنه حتى ثَبَّتِي ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسولُ الله ﷺ فقال : « أَبُكَ جنونٌ ؟ » قال : لا . قال « فهل أَحصنت ؟ » قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » (1) .

وذهبت الشافعية والمالكية والظاهرية إلى الاكتفاء بالإقرار مرةً واحدة . فإذا أقر بالزنا مرةً واحدة من غير إكراه لزمه الحدُّ إن لم يرجع عن إقراره ، فإن رجع فلا يثبت (2) .

واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : كنا عند رسول الله ﷺ ، فأتاه رجل فقال : أنشدك الله لَمَّا قضيتَ بيننا بكتاب الله . فقال خصمه - وكان أقره منه - : اقض بيننا بكتاب الله وائتدُنْ لي حتى أقول : قال : « قُلْ » قال : إن ابني كان عسيماً (3) على هذا ، وإنه زنا بامرأته فافديتُ منه بمائة شاة وخدام . فسألت رجلاً من أهل العلم ، فَأُخْبِرْتُ أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام ، وأن على امرأة هذا الرجْم . فقال رسول الله : « والذي نفسي بيده ، لأقضينُ بينكما بكتاب الله : المائة الشاة والخدامُ رُدُّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام . واغْدُ يا أنيسَ على امرأة هذا ، فإن اعترفتَ فارجمها » فعدا عليها فاعترفت فَرَجَمَهَا (4) .

ويدل ظاهرُ قوله عليه الصلاة والسلام : « واغْدُ يا أنيسَ على امرأة هذا فإن اعترفتَ فارجمها » على وجوب الحد بالإقرار بأقل ما يَصْدُق اللفظ عليه ، وهو يصدق بالإقرار مرةً واحدة (5) .

وجوب الاستفسار

يَجِب على الحاكم أن يثبت من وقوع الفاحشة بتمامها ، وأيما نقص أو انخرام في حقيقة الزنا يكون شبهة يندرى بها الحد . وحد الزنا لا يجب إلا بحصول الزنا على الكمال . وحقيقة ذلك الإبلاج في الفرج بما يوجب الغسل . وأيما صورة غير ذلك ؛ لا

-
- (1) رواه البخاري (301/9) رقم (5271) ومسلم (1381/3) رقم (1691) . وانظر سبل السلام (ج 4 ص 6) .
(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 150) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) وبداية المجتهد (ج 2 ص 438) وحاشية الخرشبي (ج 8 ص 80) والأنوار ومعه حاشية الكمثمري (ج 3 ص 498) والمحلى (ج 11 ص 150) وأسهل المدارك (ج 3 ص 163) .
(3) العسيب : الأجير ؛ لأنه يَمْسِف الطرقات متردداً في الأشغال . والجمع عُسْفَاء . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 59) .
(4) ابن ماجه (ج 2 ص 852) .
(5) حاشية الخرشبي (ج 8 ص 80) وبداية المجتهد (ج 2 ص 439) والمدونة (ج 3 ص 383) .

يجب بها الحد ، وإنما يجب التعزير . وذلك كالتقبيل واللمس والمضاجعة وغير ذلك من أسباب الزنا ومقدماته . ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لما أتى ماعزُ بن مالك النبي ﷺ قال له : « لعلك قبَلت أو غمزت أو نظرت ؟ » قال : لا يا رسول الله . قال : « أفنكتها ؟ » قال : نعم . فعند ذلك أمرَ برجمه (1) . فإن ذلك يدل على أن الحاكم عليه أن لا يتعجل ، بل يسأل صاحبَ الفاحشة عما فعلَ ليقف على حقيقة فعله ، فإن كان فعلَ الزنا بكماله لزم الحد وإلا لم يُحد . وهو في ذلك يتلمس له كل منفذ عسى أن يكون له شبهةٌ تحوّل دون الحد .

وعلى الحاكم أيضًا أن يتثبت من فهم الزاني وعقله قبل أن يقيم عليه الحد . فإذا استبان له أنه مجنون لم يُقيم عليه الحد ؛ لأن الجنون شبهةٌ دائرة للحد فضلاً عن رفع الإثم عن المجنون للحديث الذي ذكرناه سابقاً .

وفي التثبت من عدم الجنون أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : أتى رجلُ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله إني زني ، فأعرض عنه حتى ردّدَ عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : « أيلك جنونٌ ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم . فقال النبي ﷺ « اذهبوا به فارجموه » (2) .

وعليه أن يتثبت من سلامة عقله من السكر . فإن وقف الحاكم على أنه سكران لم يحده على قول الذين لم يوجبوا الحد على السكران ؛ لشبهة السكر . وفي ذلك أخرج أبو داود عن أبي بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ : « استنكح ماعرا » (3) أي شم ريح فمه . والصحيح إقامة الحد على السكران ؛ لأنه قارفَ معصيةً ، ولا تكون المعصية شبهةً ، وهو قول أكثر العلماء . وقد بينا ذلك في حينه سابقاً .

وجوب البقاء على الإقرار

يُشترط لوجوب الحد على الزاني المقرُّ : بقاؤه على إقراره . فإن رجع عن إقراره قبل إقامة الحد أو خلال إقامته - كما لو عاد فأنكر حصول الزنا أو هرب أثناء الجلد أو الرجم - وجب الكف عنه . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية . وقال به

(1) رواه البخاري (12 / 138) رقم (6824) . وانظر نيل الأوطار (ج 7 ص 104) .

(2) سبق تخريجه . وانظر نيل الأوطار (ج 7 ص 100) .

(3) أبو داود (ج 4 ص 149) .

الثوري وإسحق . فقد ذهب هؤلاء جميعاً إلى أنه إذا رجع المُقِرُّ عن إقراره قبل إقامة الحد أو في أثناءه فإنه يُقبل رجوعه ووجب تخليته سبيله . وكذا لو قال : وطئت زوجتي في حيضها وظننت أنه زنا ، أو قال : كذبتُ أو رجعتُ عما أقررتُ به ، أو ما زنيْتُ أو قال : كنتُ قد فأخذتُ أو كَسَّتُ وظننته زناً⁽¹⁾ . ودليل ذلك من السنة ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال : جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : إني زنيْتُ ، فأعرض عنه . ثم قال : إني قد زنيْتُ ، فأعرض عنه . ثم قال : إني زنيْتُ فأعرض عنه ، ثم قال : قد زنيْتُ ، فأعرض عنه حتى أقر أربع مرات ، فأمرَ به أن يُوجم . فلما أصابته الحجارة أدبر يَشْتَد . فلقى رجلٌ بيده لَحْيِي⁽²⁾ جمل فضربه فصصره ، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة قال : « فهلا تركتموه »⁽³⁾ .

ومن رواية أبي داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه جاء فيها : فلما رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحجارة جَزَع ، فخرج يشْتَد ، فلقى عبدُ الله بن أنيس - وقد عجز أصحابه - فنزع له بوظيف يعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه »⁽⁴⁾ . وهذا هو موضع الاستدلال ، فإنه إذا رجع عن إقراره أو أنكر قُبِلَ منه ذلك . وقالوا أيضاً : رجوع المقر عن إقراره في ذاته شبهة يندري بها الحد ، وذلك الذي عليه عامة أهل العلم كما ذكرنا سابقاً⁽⁵⁾ .

وثمة قول بإقامه الحد على المقر وإن رجع عن إقراره . وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى . وحجتهم في ذلك أن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه ولو قُبِلَ رجوعه للزمتهم دِيَّتُهُ⁽⁶⁾ .

والصواب قولُ عامة العلماء وهو درء الحد بالرجوع عن الإقرار . وأما عدم تكليفهم بالدية فسببه جهلهم بالحكم ، فقد قتلوه وهم يعلمون أن الهرب لا يُوجبُ الكفَّ حتى عَلَّمهم النبي ﷺ .

- (1) شرح فتح القدير (ج 5 ص 222) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) ومعني المحتاج (ج 4 ص 150) والمغني (ج 8 ص 197) والمدونة (ج 4 ص 383) والأحكام السلطانية للماوردي ص (225) .
(2) اللُحْيِي : عَظْمُ الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو أعلى وأسفل ، وجمعه ألحٍ ولُحْيِي . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 213) .
(3) ابن ماجه (ج 2 ص 854) .
(4) أبو داود (ج 4 ص 145) .
(5) المغني (ج 8 ص 197) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) ومعني المحتاج (ج 4 ص 150) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 222) .
(6) المغني (ج 8 ص 197) .

البينة

البينة هي أن يشهد أربعة من الشهود على رجلٍ أو امرأةٍ بالزنا . تلك هي البينة في الجملة . ويُشترط لتمامها وكونها حجةً في الإثبات جملةً شروط هي :

الشرط الأول : أن يكون الشهود أربعةً

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (1) وقوله عز و علا : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُواهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً ﴾ (2) .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : « رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم » (3) .

فإذا لم يكن ثمة أربعة من الشهود على وقوع الزنا تمامًا فلا يجوز أن يُقام الحد . وأما ريبة تحوم حول متهم لا تصلح سببًا لإقامة الحدّ عليه . وفي هذا أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتُ فلانة ؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها » (4) .

واشترط الأربعة مسألةً قطعيةً أجمع عليها العلماء . وحكمة ذلك : تحقيق معنى الستر المندوب إليه ؛ فإن إشاعة الزنا ضدّ ستره ، فكان وصفُ الإشاعة على ضدّ وصف الستر لا محالة (5) .

الشرط الثاني : أن يكون الشهود كلهم من الرجال .

فإنه لا تجوز الشهادة من المرأة في الحدود . وهو ما لا خلاف فيه (6) ؛ لأن الحدود تنطوي على أوجه صارمة من العقاب وذلك كإزهاق النفس تارة بالقتل والرجم أو إبانة جزء من أعضاء الإنسان تارة أخرى . أو إيجاع للبدن بالضرب المبرح تارة ثالثة . فلا جرم في مثل هاتيك المخاطر أن لا تكون الشهادة موضع احتمالٍ أو ضعف أو تلجلج .

(2) سورة (النور) الآية (4) .

(1) سورة (النساء) الآية (15) .

(4) ابن ماجه (ج 2 ص 855) .

(3) أبو داود (ج 4 ص 181) .

(5) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 5 ص 214) .

(6) شرح فتح القدير (ج 5 ص 214) ومعني المحتاج (ج 4 ص 149) وأسهل المدارك (ج 3 ص 169)

والمغني (ج 8 ص 198) .

والمرأة أشد ما تكون اضطرابًا وتلجلجًا في ساعات الحرج والخوف فُجِعِلت شهادتها في مثل ذلك شبهة يندرى بها الحد . وليس ذلك من باب الانتقاص من قدر المرأة أو الغض من شأنها والثقة بها . فإنها كثيرا ما تكون أصدق لهجة وأرسخ عقيدة وأسلم قصدًا من كثير من الرجال ؛ وإنما كان ذلك مراعاة للفطرة التي مجبل عليها كل من الذكر والأنثى . وما اقتضاه ذلك من تفاوت أصيل بين الاثنين من حيث الصلابة واللين ، ومن حيث البأس والخور ، ومن حيث القوة والضعف ، ومن حيث الذهن في اتساعه والعاطفة في اجترارها . وإلى تلك المعاني والمفارقات جميعًا تشير الآية الكريمة في غاية من استرعاء البصيرة ولفت الذهن : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (1) وذلك في جعل الشهادة من امرأتين مكافئة للشهادة من رجل واحد في قضايا المال والمعاملات .

الشرط الثالث : الحرية .

فلا تقبل هنا شهادة العبيد ، وهو قول عامة العلماء . ووجه قولهم : أن العبد مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد ؛ لأنه يندرى بالشبهات . وفي رواية عن أحمد أن شهادة العبيد تُقبل ، وهو قول أبي ثور أيضًا (2) .

الشرط الرابع : العدالة .

فيجب أن يكون الشهود كلهم عدولاً ، ولا خلاف في هذا الشرط ، فإن العدالة تُشترط في سائر الشهادات . واشترطها في الحدود مع الزيادة في الاحتياط أولى . وعلى هذا لا تُقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تُعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقًا (3) .

على أن القاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لم يجب عليه السؤال عن عدالتهم ، لأن علمه يُغنيه عن ذلك ، وهو أقوى من الحاصل له من تعديل المزكي ، ولولا ما ثبت من إهدار الشرع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع : لكان يُحُدُّه بعلمه ، لكن ثبت ذلك هناك ولم يثبت في تعديل الشهود إهدار علمه بعدالتهم ؛ فوجب اعتباره (4) .

(1) سورة (البقرة) الآية (282) .

(2) المغني (ج 8 ص 199) وأسهل المدارك (ج 3 ص 169) .

(3) المغني (ج 8 ص 199) وبداية المجتهد (ج 2 ص 401) وأسهل المدارك (ج 3 ص 169) وشرح فتح

القدير (ج 5 ص 217) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (385) .

(4) شرح فتح القدير (ج 5 ص 217) .

والعدالة صفة تُوجب مراعاتها الاحترازَ عما يُخِلُّ بالمرءة عادةً ظاهرًا . فالمرءة الواحدة من صفات الهفوات وتحريف الكلام لا يخل بالمرءة ظاهرًا ؛ لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل بخلاف ما إذا عُرفَ منه ذلك وتكرر فيكون الظاهرُ الإحلال . ويُعتبر عُرفُ كلِّ شخصٍ وما يعتاده من لبسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الأمتعة وغير ذلك . فإذا فَعَلَ ما لا يليق به لغير ضرورة : قَدَحَ وإلا فلا ⁽¹⁾ . وجاء في حد العدالة أنها : اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر . وأقوى من ذلك قولُ الشافعية في حدها وهو أنها : ملكة - أي هيئة راسخة - في النفس تمنع من اقتراء كبيرة ، أو صغيرة دالة على الخسة ، أو مباح يُخِلُّ بالمرءة . فإنَّ مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردُّه عن الوقوع فيما يهواه : غَيْرُ كافٍ في صدق العدالة ⁽²⁾ .

الشرط الخامس : الإسلام .

فلا تقبل الشهادة من الكفار ، سواء كانوا من المشركين أو أهل الذمة ، وسواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي . ذلك أن الكفار أيًا كان صنفهم لا تقبل شهادتهم ؛ لأنهم ليسوا عدولًا ⁽³⁾ .

الشرط السادس : التفصيل .

وهو أن يصف الشهودُ الزنا من حيث حقيقته ووصفه . فيذكروا بمن زنا ، لاحتمال أن لا حد عليه بوطئها . وذكر الكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج . ويتعرض الشهود أيضا للحشفة أو قدرها وقت الزنا . فيقولون : رأيناه أَدْخَلَ ذكره أو قَدَرَ حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا .

وجملة ذلك : وجوبُ التفصيل بأن يصف الشهودُ الزنا وهي رؤية فرجه في فرجها فيؤدون الشهادة على هذه الصفة . ولا يكفي قولهم : إن هذا الرجل قد زنا بهذه المرأة من غير وصف ، بل ذلك مما يوجب عليهم حدُّ القذف كما لو شهد ثلاثة وشكَّ الرابع ، أو امتنع عن الشهادة ، أو شهد ورجع عن شهادته قبل إقامة الحد ؛ فإنهم يستحقون حدُّ القذف . أما لو كان رجوعه بعد الحد لزمه حد القذف هو وحده .

(1) المصباح المنير (ج 2 ص 45) .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (384 ، 385) .

(3) المغني (ج 8 ص 199) وبداية المجتهد (ج 2 ص 401) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 217) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 1 ص 356) وأحكام القرآن للشافعي ص (336) والأحكام السلطانية للماوردي ص

(224) والبنية (ج 5 ص 442) .

وذلك الذي عليه عامة أهل العلم⁽¹⁾ . ودليل ذلك ما روي في قصة ماعز لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا قال له : « أنكهها ؟ » قال : نعم . قال : « حتى غاب ذلك منك في ذلك منه ؟ » قال : نعم . قال : « كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البثر ؟ » قال : نعم . قال : « فهل تدري ما الزنا ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : « فما تريد بهذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرني . فأمر به فوجِم⁽²⁾ .

وكذلك أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيًا فقال : « اثنوني بأعلم رجلين منكم » فأثروه بابني سوريا ، فنشهدهما « كيف تجدان أكثر هذين في التوراة ؟ » قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجِمًا . قال : « فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ » قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة . فأمر رسول الله ﷺ برجمهما⁽³⁾ . وذلك يدل على وجوب التفصيل ؛ دُفِعًا لاحتمال الظلم ، وتَلْمِيسًا لواحدة من الشبهات كيما يندرى الحد .

قال صاحب « العناية » في جملة ذلك : وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا ما هو ؟ احترازًا عن الغلط في الماهية ، وكيف هو (الزنا) احترازًا عن الغلط في الكيفية ، وأين زنا ؟ احترازًا عنه في المكان ، ومتى زنا ؟ احترازًا عنه في الزمان ، وعن المزنية ، احترازًا عنه في المفعول به . ويدل على وجوب السؤال عن هذه الأشياء النقل والعقل . أما الأول : فما روي أن رسول الله ﷺ سأل ماعزًا إلى أن ذكر الكاف والنون - يعني كلمة نكت⁽⁴⁾ لكونه صريحًا في الباب والباقي كناية .

وأما العقل : فلأن الاحتياط في ذلك واجب ؛ لأنه إن كان الفعل في غير الفرج فلا يكون ماهية الزنا ولا كفيئته موجودة ، أو زنا في دار الحرب وهو لا يوجب الحد ، أو في المتقادم من الزمان ، وذلك يُسْقِط الحد ؛ أو كان له في المنزلي بها شبهة لم يتطلع عليها الشهود كوطء جارية الابن ؛ فيشتقصي القاضي في ذلك احتيالاً للدرء⁽⁵⁾ .

(1) المغني (ج 8 ص 199) وأسهل المدارك (ج 3 ص 167 ، 168) ومغني المحتاج (ج 4 ص 151) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 1 ص 356) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (495 ، 497) .

(2) أبو داود (ج 4 ص 148) . (3) أبو داود (ج 4 ص 156) .

(4) التكت ، ومنه التكتة وهي : الأثر الحاصل من نكت الأرض . يقال : نكتت الأرض نكتًا : إذا أثر فيها بعود أو نحوه . ونكتت الشيء : رماه إلى الأرض . ونكتت كناته نشر ما فيها . انظر المعجم الوسيط (ج 2 ص 950) والمصباح المنير (ج 2 ص 295) . (5) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 5 ص 216) .

الشرط السابع : أن يجيء الشهود كلهم في مجلس واحد .

وكذا لو جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه من غير قيام : قِيلَتْ شهادتهم . أما إن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفةً ولزمهم الحد . وذلك الذي عليه الشافعية والحنابلة . واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه البيهقي عن قتادة أن أبا بكره ونافع ابن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يُولجُه ويُخرجه ، وكان زيادٌ رابعهم وهو الذي أفسد عليهم . فأما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكره : والله ، لكأنني بأثر جدري في فخذها . فقال عمر (رضي الله عنه) حين رأى زياداً : إني لأرى غلاماً كَيْسًا لا يقول إلا حقاً ولم يكن ليَكْتُمَنِي شيئاً ، فقال زياد : لم أر ما قال هؤلاء ، ولكنني قد رأيت ربيّةً وسمعتُ نفساً عاليًا . فجلدهم عمر (رضي الله عنه) وخصّى عن زياد (1) .

فلو كان المجلس غير مشروط لم يُجْزَ أن يحدّهم ؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر . ولأنه لو شهد ثلاثة فحدّهم ثم جاء رابع فشهد لم تُقبَل شهادته ؛ ولأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحد . ومن أجل ذلك ثبت في مجلس العقد خيار المجلس لكل من المتعاقدين ما دام المجلس قائماً . وعلى هذا لا يشترط اجتماع الشهود في مجلس الحاكم . فلو جاءوا متفرقين واحداً بعد آخر في مجلس واحد قِيلَتْ شهادتهم (2) .

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن مجيء الشهود كلهم في مجلس الحاكم شرط لإقامة الحد . وذلك أن يأتوا مجتمعين غير متفرقين . فإن جاءوا متفرقين كانوا قذفةً يلزمهم الحد (3) . على أن محلّ الخلاف هو فيما لو شهدوا في مجلس القاضي . أما لو شهدوا في غير مجلس القاضي فهُم قذفةٌ جزماً .

مسائل متفرقة

هذه جملة مسائل متفرقة عن الشهادة وكيفية أدائها نعرض لها في هذا البيان :

المسألة الأولى : إذا رجع الشهود عن الشهادة أو واحد منهم . فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب الحد عليهم جميعاً ؛ لأن العدد المطلوب (الأربعة) قد نقص

(1) البيهقي (ج 8 ص 235) .

(2) المغني (ج 8 ص 200 ، 201) والأحكام السلطانية للماوردي ص (225) ومغني المحتاج (ج 4 ص 156) .

(3) أحكام القرآن لابن العربي (ج 3 ص 1323) وحاشية الحرشي (ج 8 ص 80) والبنابة (ج 5 ص 436) وما

بعدها (وأسفل المدارك (ج 3 ص 169 ، 170) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) .

بالرجوع فلزم الحد في حق الجميع . وذلك كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع لزم الحد الجميع . وذلك الذي عليه الحنفية والمالكية . وكذا الحنابلة في أصح الروايتين عنهم (1) .

القول الثاني : وجوب الحد في حق الثلاثة دون الذي رجع ؛ وذلك لأنَّ الرجوع قيل الحد كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فَيَنْسُقُ عَنْهُ الحد . ولأنَّ في درء الحد عنه ما يُمكنه من الرجوع وهو ما تتحقق به مصلحةُ المشهود عليه . وفي إيجاب الحد عليه زجرٌ له عن الرجوع خوفاً من الحد فتفتوت تلك المصلحة وتتحقق الفسدة فناسب ذلك نفْيُ الحد عنه (2) .

القول الثالث : وجوب الحد على الرجاع وحده دون الثلاثة الآخرين . وهو قول الشافعية . ووجه ذلك : أن الرجاع مقر على نفسه بالكذب فهو قاذفٌ يلزمه الحد (3) .

المسألة الثانية : اختلاف الشهادة في المكان والزمان : يُشترط لوجوب الحد أن تتفق الشهادة على المكان والزمان الذي حصل فيه الزنا . وعلى هذا لو شهد اثنان أنه زنا بها في هذا البيت واثنان شهدا أنه زنا بها في بيت آخر ، أو شهد كل اثنين منهم على المتهم بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد فيه الآخرون ، أو اختلفوا في اليوم الذي وقع فيه الزنا : كان الجميع قذفةً ولزمهم الحد . وليس على المشهود عليهما بالزنا حدٌ . وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة . وقال به زفر من الحنفية . ووجه ذلك : أنه لم يكمل أربعة على زناً واحداً فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما (4) .

أما الحنفية فقالوا بعدم وجوب الحد على الشهود . إذ قالوا : إن شهد اثنان أنه زنا بامرأة بالكوفة وآخران شهدا أنه زنا بالبصرة دُرِيَ الحدُ عنهما جميعاً ؛ لأنَّ المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ، وكذلك لا يُحدَّ الشهود ؛ لأنهم شهدوا ولهم أهلية كاملة ولهم عذر كامل على زناً واحداً صورةً في زعمهم .

ولو شهد أربعة أنه زنا بامرأة عند طلوع الشمس بمكان كذا . وشهد أربعة آخرون أنه زنا بها عند طلوع الشمس بمكان آخر : فإنه يندرى الحدُ عنهما (المشهود عليهما) ؛

(1) المغني (ج 8 ص 203) والهداية (ج 2 ص 108) وأسهل المدارك (ج 3 ص 169) وتفسير القرطبي

(ج 8 ص 178) . (2) المغني (ج 8 ص 203 ، 204) .

(3) مختصر الزني ص (261) ومغني المحتاج (ج 4 ص 157) .

(4) بداية المجتهد (ج 2 ص 402) والمغني (ج 8 ص 204) وأسهل المدارك (ج 3 ص 169) ومختصر الزني

ص (312) والبنائة (ج 5 ص 438) .

لأننا تيقنا بكذب أحد الفريقين ؛ لأنه يحتمل أن يكون الكذب من هذا الفريق من غير تعيين أحد الفريقين ، وأحدهما - لا محالة - كاذب ؛ لأنه لا يتصور الزنا في ساعة واحدة من شخص واحد في مكانين متباعدين لكنه لم يتميز الكاذب من الصادق ، فلهذا دُرِيَ الحدُّ عنهما (1) .

المسألة الثالثة : إذا شهد اثنان أنه زنا بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى منه ، فإنه يُنظر : إن كانت الزاويتان متقاربتين تمت شهادتهما وأقيم الحد على المشهود عليه . أما إذا كانت الزاويتان متباعدين فالشهود كلهم قذفة ويلزمهم الحد . وهو قول المالكية والحنابلة (2) وكذا الحنفية إذ قالوا : إذا اختلف الشهود في بيت واحد وجب الحد على الرجل والمرأة . وذلك في الجملة . فلو اختلفوا وقال اثنان : إنه زنا في هذه الزاوية من البيت ، وقال آخرون : إنه زنا في الزاوية الأخرى فيه فإنه يحد الرجل والمرأة استحسانا وذلك إن كان البيت صغيرا ، والقياس أن لا يحد أحدهما ؛ لاختلاف المكان حقيقة (3) .

أما وجه الاستحسان : فهو أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في زاوية أخرى بالاضطراب ؛ إذ ينتقلان إلى الزاوية الأخرى . وذلك بخلاف ما إذا كان البيت كبيرا لا يحتمل التوفيق حيث لا تُقبل شهادتهم (4) .

قال ابن قدامة في توجيه ذلك : إنهما (الزاويتان) إذا تقاربتا أمكن صدق الشهود بأن يكون ابتداء الفعل في إحدهما وتمامه في الأخرى . أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقرّبه منها فيجب قبول شهادتهما كما لو اتفقوا ؛ بخلاف ما إذا كانتا متباعدين فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلا واحدا .

فإن قيل : فقد يمكن أن يكون المشهود به فعلين فليَمَّ أوجدتم الحد مع الاحتمال ، والحدُّ يدرأ بالشبهات ؟ قلنا : ليس هذا بشبهة ؛ بدليل ما لو اتفقوا على موضع واحد فإن هذا يحتمل فيه والحد واجب والقول في الزمان كالقول في هذا . وأنه متى كان بينهما زمنٌ متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطَرْفِي النهار لم تكمل شهادتهم ومتى تقاربا كملت شهادتهم (5) .

أما الشافعية : فذهبوا إلى عدم وجوب الحد على المشهود عليه في الجملة ؛ لأنه لم

(1) البناية (ج 5 ص 438 - 440) .

(2) المغني (ج 8 ص 205) وبداية المجتهد (ج 2 ص 402) .

(3) البناية (ج 5 ص 438 ، 439) . (4) البناية (ج 5 ص 439) . (5) المغني (ج 8 ص 205) .

تُكْمَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ ؛ إِذْ لِيَهُمْ لَمْ يَتَّفَقُوا عَلَى زَيْنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَشْبَهَ لَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ : زَنَا بِالْغَدَاةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : زَنَا بِالْعَشِيِّ . وَعَلَى هَذَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَا بَامْرَأَةٍ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ بَيْتٍ ، وَشَهِدَ آخَرَ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي زَاوِيَةٍ ثَانِيَةٍ ، وَشَهِدَ آخَرَ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي زَاوِيَةٍ ثَالِثَةٍ ، وَشَهِدَ آخَرَ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي زَاوِيَةٍ رَابِعَةٍ : لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ فِي حَقِّ الْمَتَّهِمِ بِالزَّنَا لَمَّا بَيَّنَّاهُ . وَهَلْ يَجِبُ حُدُّ الْقَذْفِ عَلَى الشُّهُودِ ؟ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَظْهَرُهُمَا وَجُوبَ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ عَدَدَهُمْ لَمْ يَتِمَّ فِي زِنْيَةٍ (1) .

المسألة الرابعة : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي قَمِيصٍ أبيض ، وَشَهِدَ اثْنَانِ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي قَمِيصٍ أَحْمَرَ ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي ثَوْبٍ كَتَانٍ ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي ثَوْبٍ خِزٍّ : فَقَدْ كَمَلْتَ شَهَادَتَهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ . وَوَجْهٌ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصَانِ فَذَكَرَ كُلُّ اثْنَيْنِ وَاحِدًا وَتَرَكَا ذِكْرَ الْآخَرَ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أبيض وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ أَحْمَرَ ، وَإِذَا أُمِكنَ التَّصَدِيقُ لَمْ يَجْزِ التَّكْذِيبُ (2) . وَذَلِكَ بِخِلَافِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَهُوَ عَدَمُ اكْتِمَالِ شَهَادَتِهِمْ لِلتَّنَافِيِّ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ (3) .

المسألة الخامسة : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا مَكْرَهَةً ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا طَائِعَةً ، فَلَا حُدَّ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْتَمَلْ عَلَى فِعْلِ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ . أَمَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ فَتَمَّةٌ وَجِهَانٌ :

أحدهما : لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ حَدٌّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ وَالشَّافِعِيَّةِ . وَكَذَا الْمَالِكِيَّةُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ . وَوَجْهٌ ذَلِكَ : أَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمَلْ عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ فِعْلَ الْمَطَاوِعَةِ غَيْرُ فِعْلِ الْمَكْرَهَةِ وَلَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَعْلَيْنِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ مِنْهُمَا يُكْذِبَانِ الْآخَرَينِ . وَذَلِكَ يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، أَوْ يَكُونُ شَبَهَةً فِي دَرءِ الْحَدِّ (4) .

ثانيهما : وَجُوبَ الْحَدِّ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِهِمُ الثَّانِي . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ . وَوَجْهٌ قَوْلِهِمْ : أَنَّ الشَّهَادَةَ كَمَلَتْ عَلَى

(1) المجموع (ج 20 ص 272) ومعني المحتاج (ج 4 ص 151) .

(2) المعني (ج 8 ص 205) .

(3 - 4) معني المحتاج (ج 4 ص 151) وأسهل المدارك (ج 3 ص 162) والمجموع (ج 20 ص 24) بلغة

السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) والبنية (ج 5 ص 436 ، 437) .

وجود الزنا من الرجل ، واختلافهما إنما هو في فعلها لا في فعله فلا يمنع كمال الشهادة عليه . وذلك يعني اتفاق الفريقين - وهما شاهدا الطوعية وشاهدا الإكراه - على موجب الحد في حق الرجل . وموجب الحد هو الزنا . وكذلك يُتَقَرَّدُ أحدهما بزيادة جنابة وهو الإكراه بخلاف جانب المرأة ؛ لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت (شرط تحقق الموجب في حقها) وهو طَوْعُهَا (1) .

المسألة السادسة : لو شهد شاهدان على الزنا ، واعترف المشهود عليه مرتين فقط فهل تكمل البينة في حقه فيلزمه الحد ؟ لا يجب الحد عند الذين اشترطوا الإقرار أربع مرات وهم الحنفية والحنابلة ؛ لأن كلا من الحجتين (البينة والإقرار) لم تكتمل ولا يجوز تليقها (صَبُّهَا) بالأخرى (2) .

أما الذين اعتبروا الإقرار مرة واحدة لوجوب الحد - وهم الشافعية والمالكية وأهل الظاهر - فقالوا بوجوب الحد في حقه وذلك لكمال الحجة عليه وهو إقراره مرة أو أكثر فقد اعترف هنا مرتين (3) .

المسألة السابعة : لو كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا : مضى الحكم بها ولزم الحد . وهو قول الشافعية والحنابلة ؛ وذلك لأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود : جاز مع غيبتهم ؛ كسائر الشهادات . واحتمال رجوعهم ليس بشبهة (4) . وذكر عن الإمام أبي حنيفة قوله : لا يجوز الحكم بمقتضى الشهادة هنا ؛ لجواز أن يكون الشهود رجعوا ، وهذه شبهة تدرأ الحد .

المسألة الثامنة : لو شهدوا بزناً قديماً أو أقر هو به ، هل يجب فيه حد ؟ ثمة قولان في ذلك : أحدهما : وجوب الحد . وهو قول أكثر أهل العلم فيهم الحنابلة والمالكية والشافعية في الظاهر من مذهب كل منهم ، وقال به الأوزاعي والثوري وإسحق وأبو ثور . ووجه

(1) مغني المحتاج (ج 4 ص 151) وأسهل المدارك (ج 3 ص 162) والمجموع (ج 20 ص 24) وبلغت السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) والبنابة (ج 5 ص 436 ، 437) .

(2) المغني (ج 8 ص 207) والكافي (ج 3 ص 204) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 218) واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص (225) .

(3) مغني المحتاج (ج 4 ص 150) وبلغت السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) وبداية المجتهد (ج 2 ص 438) وحاشية الخرشبي (ج 8 ص 80) والأنوار ومعه حاشية الكمثري (ج 2 ص 498) والمحلى (ج 11 ص 150) .

(4) المغني (ج 8 ص 207) ومغني المحتاج (ج 4 ص 151) .

ذلك هو عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةُ مِنْ إِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (1) وأن الحد حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق (2) .

أما الحنفية فقالوا : التقادم يمنع قبول الشهادة في ابتداء الأمر . وهو أيضاً يمنع إقامة الحد بعد القضاء ، بالاتفاق في المذهب خلافاً لزفر . وعلى هذا لو هرب الزاني بعد ما ضُربَ بعضُ الحد ثم أُخذ بعد ما تقادم الزمان فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأن الإمضاء (الاستيفاء) من القضاء في باب الحدود . فكأن الإمضاء تنمة للقضاء ، ولهذا كان تفويضاً للإمام (3) .

واختلفوا في حدّ التقادم : فأشار محمد إلى أنه ستة أشهر ؛ فإنه قال : بعد حين . وكذا قال الطحاوي ؛ وذلك لأن الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر . ولم يُقدر أبو حنيفة في حدّ التقادم شيئاً ؛ لأن نصب التقادير بالرأي متعذر ؛ لأن العقل ليس له اهتداء في ذلك . ففوضه (رحمه الله) إلى رأي القاضي في كل عصر ؛ لأن التقادم يختلف بالأحوال والأعصار فيفوض إلى رأي القاضي في كل عصر . وعن محمد (رحمه الله) أنه قدر التقادم بشهر ؛ لأن ما دون الشهر عاجل . وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو الأصح في المذهب . وذلك إذا لم يكن بين الشهود والقاضي مسيرة شهر ، أما إذا كان بينهم وبين القاضي مسافة شهر قُبِلت شهادتهم ؛ لأن المانع هو بُعْدُهُم عن الإمام فلا تتحقق التهمة ؛ لأنهم معذرون (4) .

المسألة التاسعة : لو شهد أربعة على امرأة بالزنا ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، هل يقام عليها الحد ؟ ثمة قولان في ذلك :

أحدهما عدم وجوب الحد عليها ولا على الشهود . وهو الذي عليه أكثر العلماء وفيهم الحنفية والشافعية والحنابلة . وهو قول الشعبي والثوري وأبي ثور . ووجه هذا القول أن البكارة تثبت بشهادة النساء ، ووجودها يمنع من الزنا في الظاهر ؛ لأن الزنا لا يحصل من غير الإيلاج في الفرج ولا يُتصوّر ذلك مع بقاء البكارة ؛ لأن البكر هي التي لم توطأ في قُبْلِها ، وإذا انتفى الزنا لم يجب الحد كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه

(2) المعني (ج 8 ص 207) .

(4) البناية (ج 5 ص 433 ، 434) .

(1) سورة النساء الآية (15) .

(3) البناية (ج 5 ص 433) .

بالزنا مجبوب ؛ أي أن الظاهر من حال المشهود عليها أنها لم توطأ لشبهة بقاء العذرة (1) ، والحد يُدرأ بالشبهات . أما الشهود فإتما لم يجب الحد عليهم لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم ، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها لترك المبالغة في الافتضاض . فيكون ذلك شبهةً في درء الحد عنهم (2) .

القول الثاني : وجوب الحد عليها ؛ لأنه مدخل لشهادة النساء في الحدود . وهو مذهب المالكية إذ قالوا : جملة الشروط التي تُوجب الحد على المشهود عليه ستة هي : كون الشهود أربعة ، وكونهم رجالا ، وبلوغهم ، وعدائهم ، وقولهم : رأينا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة فلا يكفي قولهم : نشهد أن فلانا زنا بفلانة . وأن تتفق شهادتهم في الزمان والمكان . فإذا وُجدت تلك الشروط حُدَّت المرأة ولو شهد أربع نسوة ببقاء عذرتها بخلاف ما لو شهد على بقائها أربعة رجال فإنه يسقط الحدُّ عنها . وثمة قول في المذهب بعدم سقوط الحد عنها وإن شهد أربعة رجال أو نساء ببقائها بكارتها . وجملة ذلك أنه إذا ثبت زناها بالبينة فلا يسقط الحد عنها بشهادة أربع رجال أو نساء ببقائها بكارتها (3) .

والراجح درء الحد عنها إن ثبت أنها بكر بشهادة النساء ؛ لأن شهادتهن حجة في إسقاط الحد وإن لم تكن حجةً في إيجابه . ولأجل ذلك يسقط الحد عن المشهود عليهما (الرجل والمرأة) وكذلك لا يجب حد القذف على الشهود ولا على الرتقاء المشهود عليها بالزنا إذا ثبت رتقها . وتقبل في الرتقاء والعذر أو الأشياء التي يُعمل فيها بقول النساء قولُ امرأة واحدة (4) .

المسألة العاشرة : لو شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة ، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها : لم يجب الحدُّ على واحدٍ منهم ؛ لأن الشهود الأولين قد جَرَّحهم الآخرون بشهادتهم عليهم ، وتلك شبهة تدرأ الحد . وهو قول الحنابلة وكذا الحنفية في الظاهر من مذهبهم (5) .

(1) العُدرة : البكارة : عُدرة الجارية بكارتها ، والجمع عُدر . مثل . غرفة وغرف . وامرأة عذراء والجمع عُدَارَى وعذراوات . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 47) .

(2) المغني (ج 8 ص 208) ومغني المحتاج (ج 4 ص 151) والبنية (ج 5 ص 440) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 288) .

(3) أسهل المدارك (ج 3 ص 169) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) .

(4) البنية (ج 5 ص 441) ومغني المحتاج (ج 4 ص 151) .

(5) المغني (ج 8 ص 209) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 291 وما بعدها) .

أفضلية الاستتار

يُتَدَبُّ لِلزَّانِي وَلِكُلِّ مَن ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً أَن يَسْتَرِ عَلَى نَفْسِهِ وَيُخْلِصَ التَّوْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ . فَإِنَّ إِظْهَارَهَا - لِيُتَّخَذَ أَوْ لِيُعْزَرَ - خِلَافُ الْمُسْتَحَبِّ . وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ (1) . وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَلَّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ ، وَإِن مِّنَ الْإِجْهَارِ أَن يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » (2) .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ آتَى لَكُمْ أَن تَتَنَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ . مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذِرَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَيِّدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ » (3) .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجِمَ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ : « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذِرَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ » (4) .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٌ قَالَ فِيهِ : « يَا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ » (5) .

وَيُسْتَنْ كَذَلِكَ لِمَنْ شَهِدَ الزَّانِيَ أَن لَا يُدْلِي بِشَهَادَتِهِ بَلْ يُخْفِيهَا لِيَسْتَرِ عَلَى الْمُتَهَمِ ، فَإِنَّ كَثَمَ الْفَاحِشَةَ وَالسَّتْرَ عَلَى الزَّانِي أَفْضَلُ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ (6) ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَرِ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (7) .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَرِ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (8) .

(1) معني المحتاج (ج 4 ص 150) والمغني (ج 8 ص 208) والبنية (ج 5 ص 346) وبلغة السالك (ج 2 ص 423) .

(2) البيهقي (ج 8 ص 330) .

(3) أخرجه مالك في الموطأ - 41 - كتاب الحدود (2) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (12) . وانظر جامع الأصول لابن الأثير (ج 4 ص 340 ، 341) . (4) البيهقي (ج 8 ص 330) .

(5) البيهقي (ج 8 ص 330) وهزال : اسم الرجل الذي دفع ماعزًا لكي يأتي النبي ﷺ فيعلمه عن فعلته .

(6) المغني (ج 8 ص 208) والبنية (ج 5 ص 346) ومعني المحتاج (ج 4 ص 150) .

(7 ، 8) مسلم (ج 8 ص 21) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت . فقال له عمر (رضي الله عنه) : لقد سترك الله لو سترت نفسك . قال : ولم يزد عليه النبي ﷺ شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه فتلا عليه هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُوعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴾ (1) فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : « بل للناس كافة » (2) .

وأخرج أبو داود عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ لِلَّهِ فِي حَاجَتِهِ . وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (3) .

هل يقضي الحاكم بعلمه ؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحاكم ليس له أن يُقيم الحد بعلمه . وإنما يُقام الحد بعد ثبوت الزنا ، وإنما يثبت الزنا بالإقرار والبيينة مثلما ذكرنا . أما أن يقيم الإمام الحد بعلمه فلا . وهو قول الشافعية والحنابلة والحنفية . وكذا المالكية في الظاهر من مذهبهم وهو مروى عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (4) وقوله جل وعلا : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (5) . ولأنه لا يجوز له - كغيره من الناس - أن يتكلم به . ولأنه إذا حُرِّمَ النطق به فالعمل به أولى . (6) .

هل يجب الحد بالحمل ؟

إذا حبلت المرأة وليس لها زوج ، فإنه لا يجب عليها حدٌ بذلك في الجملة . وهي في ذلك تُسأل ، فإن ادعت أنها أكرهت على الزنا أو أنها وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا فلا حدٌ عليها . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . ودليلهم في ذلك كل من المأثور والمعقول : أما المأثور من أقوال الصحابة : فمنه ما أخرجه البيهقي عن أبي موسى الأشعري قال : أتيتُ عمرُ بن الخطاب (رضي الله عنه) بامرأة من أهل اليمن قالوا : بعتت . قالت : إني

(1) سورة هود الآية (114) . (2) البيهقي (ج 8 ص 241) .

(3) أبو داود (ج 4 ص 273) . (4) سورة النساء الآية (15) . (5) سورة النور الآية (13) .

(6) المغني (ج 8 ص 210) . ومغني المحتاج (ج 4 ص 150) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 213) وبلغة

السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) .

كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ رَمَى فِيَّ مِثْلَ الشَّهَابِ ، فَقَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
بِمَايَةِ نَعْمَةٍ شَابَةٍ فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَعَهَا (1) .

وأخرج البيهقي عن النزال بن سبرة قال : إِنْثًا لَيْمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ
حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ : زَنْتَ زَنْتَ ، فَأْتَيْتُ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) وَهِيَ حُجْبَلَى وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا ، فَأَثَرُوا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْبِرْنِي عَنْ
أَمْرِكَ . قَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ ، فَصَلَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ
نِمْتُ ، وَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيْ فَقَذَفَ فِيَّ مِثْلَ الشَّهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ . فَقَالَ عُمَرُ (رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ) : لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ - أَوْ قَالَ الْأَخْشَبِينَ - لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ . فَخَلَّى
سِبْلَهَا وَكَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ : أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي (2) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن نافع : أَنْ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَه
جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَنَفَاهُ وَلَمْ
يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا (3) .

وأخرج البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِامْرَأَةٍ جَهْدَهَا الْعَطِشُ ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَشْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ
نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ . فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : هَذِهِ
مَضْطَرَةٌ أَرَى أَنْ تُخَلِّيَ سِبْلَهَا ، فَفَعَلَ (4) .

أما المالكية فقالوا : إِنْ الزَّانَا يُثَبَّتْ بِالْحَمْلِ . فَإِنْ ظَهَرَ الْحَمْلُ مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَتْرُوجَةٍ بِمَنْ
يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ أَوْ كَانَتْ أُمَّةً وَلَيْسَ لَهَا سَيِّدٌ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا الْحَدَّ . وَإِذَا ادَّعَتْ الْاسْتِكْرَاهَ أَوْ
الْغَضَبَ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ أَوْ أَمَارَةٍ عَلَى اسْتِكْرَاهِهَا مِثْلُ أَنْ تَكُونَ بِكَرْوَةٍ فَتَأْتِي
وَهِيَ تُذْمَى أَوْ تَفْضَحُ نَفْسَهَا بِأَثَرِ الْاسْتِكْرَاهِ أَوْ تَتَلَقَّى بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهِيَ تَصِيحُ مُسْتَغِيثَةً
عِنْدَ النَّازِلَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ لَمْ تُحَدِّدْ (5) .

والراجح عندي في هذا هو قول الجمهور وهو درء الحد بالاستكراه لحديث : « رُفِعَ
عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » وهو يدل بعمومه على رفع الإثم عن
المكروه ، وكذا الحد من أجل الشبهة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) البيهقي (ج 8 ص 236) . (2 - 4) البيهقي (ج 8 ص 236) .

(5) بداية المجتهد (ج 2 ص 402) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 423) .

هل يتكرر الحدُّ بتكرار الزنا ؟

إذا زنا شخصٌ وأقيم عليه الحدُّ ، ثم زنا مرةً ثانية لزمه حدٌّ آخر . أما إذا لم يُقْم عليه الحدُّ للزنية الأولى ثم زنا ثانيةً أو ثالثةً أو أكثرَ فإنما يجب في حقه حدٌّ واحد . وجملة ذلك أن ما يوجب الحدَّ من الزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حدَّ واحد بغير خلاف . قال ابن المنذر في هذا : أجمع على هذا كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وهو قول عطاء والزهري وإسحق وأبي ثور .

وإن أقيم عليه الحد ثم حَدَّت منه جنايةٌ أخرى وجب فيها الحد بغير خلاف كذلك (1) . ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها » (2) .

وإن كانت الحدود من أجناس مختلفة مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر ، أقيمت الحدود كلها إلا أن يكون فيها قتلٌ . فإن كان فيها قتل فإنه يكتفى به دون غيره من الحدود ؛ لأنه لا حاجة معه (القتل) إلى الزجر بغيره . وقد بينا ذلك في مسائل الحدود سابقاً .

(1) المغني (ج 8 ص 213) والمهذب (ج 2 ص 271) ونيل الأوطار (ج 7 ص 129) .
 (2) رواه البخاري (432 / 4) رقم (2153 , 2154) ومسلم (3 , 1329) رقم (1703) . وانظر نيل الأوطار (ج 7 ص 128) .

اللواط

يقال : لاط الرجل يلوط لواطه بالهاء . إذا فعل الفاحشة كما فعلها قوم لوط النبي ﷺ . و لاط الشيء بالشيء لوطاً : لصق . استلاطه . ألزقه بنفسه . وفي الحديث « استلطتم دم هذا الرجل » أي استوجبتم .

ولوط : اسم ينصرف مع العجمة والتعريف . وكذا نوح . ويلزم صرفهما لمقاومة خفتهما . ويقال لاط الشيء بالشيء لوواطاً أي لصق به . يقال : لاط الشيء بقلبي : لصق به وأحببته . و لاط فلان لوواطاً : عمِلَ عَمَلَ قوم لوط . و لاط القاضي فلاناً بفلان : ألحقه به ونسبه إليه . و لاط الحوض بالطين : طلاه وملسه به (1) .

والمراد باللوواط : إتيان الذكر في دبره مثلما تُؤتى المرأة في فرجها . أو هو وطء الذكر في دبره . وهذه واحدة من أشد الفواحش والموبقات نكراً . وهي فعلة خسيصة نكراء لا يقارفها إلا خسيس مقبوح أو داعر مشين هابط . وفاحشة اللوط لا تشيع إلا في المجتمعات الجانحة المريضة . المجتمعات التي تمرت على شريعة الله فأسلمت نفسها للهوى والشيطان ، فأدت عليها الأمراض والعقاييل وكل ألوان الشذوذ كالإيذر والهريس واللوواط . وهي أمراض مريضة وفتاكة ، وهي أشد ما تكون بُعْداً عن أوساط المسلمين ومجتمعاتهم ، وذلك بفضل الإسلام الذي يخالط النفس البشرية فيطهرها من أوشاب العقد ودنس المفاسد ، فإذا هي خالصة زكية مُبْرَأة من العيوب . وتلك هي الحقيقة التي لا ينكرها إلا جاحد خاسر . حقيقة التطهير من عامة الأدران النفسية والاجتماعية التي لا يحورها إلا منهج الإسلام في كمال التنشئة وتمام التربية والتثقيف . وأيما مجتمع آخر استظل بألوية غير لواء الإسلام لا جرم أن يُسَامَ الأمراض واضطرابات النفس والأعصاب ولقد شدد الإسلام في تحريم اللواط وتوعد المتلاطين بالنكر والعذاب الأليم في هذه الدنيا وفي الآخرة .

يقول الله جلّت قدرته في فاحشة اللواط : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَنَا تُؤْتُونَ الْفَلْحِسَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ أَيْنَكُمْ لَنَا تُؤْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ ﴿١٨﴾ (2) ويقول عز من قائل : ﴿ وَلُوطًا ءَأْتَيْنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْقَرْتَبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ

(1) المصباح المنير (ج 2 ص 224) ومختار الصحاح (ص 608) والمعجم الوسيط (ج 2 ص 846) .

(2) سورة العنكبوت الآيات (28 ، 29) .

سَوَوْا فَسِيقِينَ ﴿١﴾ ويقول جل وعلا : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿٢﴾ .

وقال النبي ﷺ : « لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات - وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثاً ، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه - قال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من أتى شيئاً من البهائم . ملعون من ادعى إلى غير مواليه » (3) .

وأخرج أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (4) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال : « ارجموا الأعلى والأسفل . ارجموا جميعاً » (5) .

وأخرج ابن ماجه أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط » (6) .

حد اللواط

يجب الحد باللواط فيرجم الفاعل إن كان محصناً ويُجلد ويُعزَّب إن لم يكن محصناً . أما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه ولا مهر له . وإن كان مكلفاً طائفاً فهو كالفاعل .

ولو وطئ أجنبية في دبرها فهو كما لو لاط بأجنبي . ولو وطئ زوجته أو أمتة في دبرها فلا حد بل يجب التعزير (7) .

(1) سورة الأنبياء الآية (74) . (2) سورة الشعراء الآية (165 ، 166) .

(3) ضعيف وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (275/6) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محرز بن هارون ويقال : محرر . وقد ضعفه الجمهور ، وحسن الترمذي حديثه . وانظر الترغيب والترهيب (ج 3 ص 286 ، 287) .

(4) أبو داود (ج 4 ص 158) وابن ماجه (ج 2 ص 856) .

(5) ابن ماجه (ج 2 ص 856) . (6) ابن ماجه (ج 2 ص 856) .

(7) الأنوار (ج 2 ص 496) ومغني المحتاج (ج 4 ص 144) وأسهل المدارك (ج 3 ص 169) وشرائع الإسلام للحلي (ج 2 ص 247) .

واللواط يثبت بما يثبت به حد الزنا ، وهو أن يغيب من ذَكَرِ الذَّكَرِ في دبر الآخر مقدار الحشفة . ويثبت ذلك بالإقرار أو البينة مثلما بيناه في إثبات الزنا . أما حد اللواط فهو موضع تفصيل للعلماء نعرض له في هذا البيان :

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا حَدُّ في اللواط وإنما فيه التعزير على كل من الفاعل والمفعول به . وَرُوِيَ عنه أنَّ كلا منهما يودع في السجن فوق ما عليه من التعزير . وبذلك يظل حبيسًا في السجن إلى أن يتوب أو يموت (1) .

ووجه قول أبي حنيفة : أن اللواط ليست بزنا ؛ لأن الزنا اسم للوطء في قُبُلِ المرأة ، ويدل على ذلك أنه يستقيم أن يقال : لاط وما زنا ، وزنا وما لاط . ويقال : فلانٌ لوطي ، وفلان زانٌ ، فكذا يختلفان اسمًا ، واختلافُ الأسماء دليلٌ اختلاف المعاني في الأصل . ولهذا اختلف الصحابة (رضي الله عنهم) في حد هذا الفعل ؛ فقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي (رضي الله عنهما) أنَّ عقوبة ذلك التحريق بالنار . وروي عن غيرهما التنكيش من مكان مرتفع وإتباعه الأحجارَ زيادةً في التنكيل . وروي غير ذلك من صور العقاب . ولو كان هذا زنا لم يكن لاختلافهم معنى ؛ لأن موجب الزنا كان معلومًا لهم بالنص ، فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضًا لما في الزنا اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في اللواط ، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يُباح مثله بالعزل . وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر ؛ لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يَغْلِب وجوده ، ولا يغلب وجودُ هذا الفعل (اللواط) ؛ لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه ولا داعي في جانب المفعول به . أما الزنا فيوجد الداعي من الجانبين جميعًا وهي الشهوة المركبة في الفاعل والمفعول به جميعًا فلم يكن في معنى الزنا . وعلى هذا فإنَّ ورودَ النص هناك ليس ورودًا هنا . وكذا فإن اختلافَ اجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) دليلٌ على أن الواجب بهذا الفعل (اللواط) هو التعزير لوجهين :

أحدهما : أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلافَ في القدر والصفة وليس الحد ؛ فهو معلوم وثابت .

ثانيهما : أنه لا مجال للاجتهاد في الحد ، بل لا يُعرف إلا بالتوقيف ، وجملته ذلك

(1) البناية (ج 5 ص 408) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (189 ، 334) والبدايع (ج 7 ص 34) .

أَنَّ مَنْ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ لَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنَّهُ يُعْزَرُ وَيَسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ . وَلَوْ اعْتَادَ اللُّوَاطَةَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ سِيَاسَةً . أَمَّا الْحَدُّ الْمَقْدَرُ شَرْعًا فَلَيْسَ حَكْمًا لَهُ (1) .

قول الجمهور في اللواط

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا أتى الرجلُ الرجلَ ، فحَدُّهُمَا الرِّجْمُ ، سواءَ كانا بكرين أو ثيبين . وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وربيعة وإسحق وقتادة والأوزاعي وأبي ثور . وبه قالت المالكية والحنابلة . وكذا الشافعية في أحد قوليهما . وبه قال أبو يوسف ومحمد وكذا الشيعة الإمامية . فقد قال هؤلاء جميعًا برجم اللواط والمَلُوطُ به مطلقًا ، أحصن أم لم يُحصن بشرط التكليف . ولا يشترط في الفاعل أن يكون مفعوله بالغًا بل مُطِيقًا . وشرطُ رجم المفعول بلوغُ فاعله فلا يَرجم من مَكَّنَ صبيًا (2) .

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ قَوْمَ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (3) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال : « ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموا جميعًا » (4) .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من وقع على الرجل فاقتلوه » (5) . وسئل ابن عباس : ما حدُّ اللوطي ؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به مُنكَّسًا ثم يُتَّبَعُ الحِجَارَةَ (6) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) في خلافته يذكر له أنه وجد رجلًا في بعض نواحي العرب

(1) البدائع (ج 7 ص 34) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 262) .

(2) المغني (ج 8 ص 187 ، 188) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 424) والمجموع (ج 20 ص

27) ومغني المحتاج (ج 4 ص 144) وشرائع الإسلام للحلي (ج 2 ص 247 ، 248) .

(3) رواه أبو داود (607 / 4) رقم (4462) والترمذي (47 / 4) رقم (1456) وابن ماجه (856 / 2) رقم (2561)

وأحمد (300 / 1) رقم (2732) . وانظر الترغيب والترهيب (ج 3 ص 288) .

(4) ابن ماجه (ج 2 ص 856) . (5 - 6) أخرجه البيهقي (ج 8 ص 232) .

يُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ ، فَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمئِذٍ قَوْلًا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : إِنْ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَقْصِرْ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ . نَرَى أَنَّ تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ . فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ (1) .

وجملة القول أن من عمِلَ قوم لوط بذكر بالغ من غير إكراه فإنَّ عليهما الرجم ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، حُرِّين أو رقيقين ، مسلمين أو كافرين . أما إذا كان أحدهما مكلفًا دون الآخر ، فإن كان المكلف هو الفاعل فقد وجب في حقه الحدُّ بالرجم . وأما لو كان المفعول به مكلفًا دون الفاعل فلا يرجم المفعول به وإنما يُعزَّرُ ، ويُؤدَّبُ الفاعلُ غيرُ المكلفِ لِصِغَرِهِ . أما لو كانا غير مكلفين كما لو كانا صغيرين فإنهما يُؤدبان ولا حدَّ عليهما ولا تعزير (2) .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّ حد اللواط مثلُ حدِّ الزنا في المرأة . فيُجلد البكر ويُزجم المحصن . وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم . وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن (3) واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان » (4) ولأن اللواط زناً بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ﴾ (5) واللواطُ فاحشةٌ فكان زناً كالفاحشة بين الرجل والمرأة . ولأنه (اللواط) قضاء للشهوة في محلِّ مُشْتَهَى .

واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن اللواط إيلاجُ فرجِ آدمي في فرجِ آدمي لا ملك له فيه ولا شبيهة ملك ، فكان زناً كالإيلاج في فرج المرأة . فوجب فيه من الحد ما يجب في الزنا وهو الجلد والتغريب على غير المحصن . والرجم على المحصن (6) .

(1) نفس الهامش السابق .

(2) المجموع (ج 20 ص 27 ، 28) ، والكافي (ج 3 ص 198) ، والمدينة (ج 4 ص 385) ، والأنوار (ج 2 ص 496) ومعه حاشية الكشمري ، وبلغت السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 424) .

(3) المجموع (ج 20 ص 27) ومغني المحتاج (ج 4 ص 144) ، والبدايع (ج 7 ص 34) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 262) ، والبنية (ج 5 ص 408) . (4) رواه البيهقي (ج 8 ص 233) .

(5) سورة الإسراء الآية 32 .

(6) المغني (ج 8 ص 188) ، والمجموع (ج 20 ص 27) ، والبنية (ج 5 ص 409 ، 410) .

والراجع عندي وجوب الرجم على اللائط والملوط به بالشروط التي بينها سابقاً كالتكليف ونحوه . وبذلك يُرجم كل منهما سواء كان محصناً أو غير محصن ؛ استناداً إلى الحديث المشهور : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ . » وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَاقْتُلُوهُ » وذلك من غير تفريق بين محصن وغير محصن ؛ ولأن اللواط فاحشة مميزة في قُبْحِهَا وبِشَاعَتِهَا . قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٥﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨٦﴾ ⁽¹⁾ وبذلك استحق المقارِفُ لهذه الفاحشة من العقاب ما يفوق عقوبة الجلد والتغريب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) سورة الأعراف الآيات (80 ، 81) .

السحاق

يراد بالسحاق المدالكة بين امرأتين . أو هو إتيان المرأة المرأة . فإن تدالكت امرأتان كانتا زانيتين لكن لا حدٌ عليهما وإنما عليهما التعزير ؛ وذلك لأن ذلك السحاق لا يتضمن إيلاجاً فأشبهه المباشرة دون الفرج . ووجوب التعزير في حقهما ؛ لأن ذلك زنا لا حد فيه فأشبهه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع . وذلك الذي عليه عامة العلماء (1) .

قال صاحب الأنوار في جملة ذلك : حد الزنا هو من الكبائر ، وموجبه إيلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة . وفيه قيود مشروطة :

أولها : الإيلاج . فلا يجب الحد بالمفاخذة ومقدمات الوطء وإتيان المرأة المرأة ويجب التعزير (2) .

وفي تحريم السحاق وهو إتيان المرأة المرأة يقول الرسول ﷺ : « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » (3) .

إتيان البهيمة

وهذا ضرب من ضروب الزنا المحرم وهو أن يأتي رجلٌ عاقلٌ بالغٌ بهيمةً . والأصل في ذلك أن كل ما دون الأزواج والإماء حرام وطؤه أو الاستمناء به . لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (4) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (4) .

أما عقوبة هذه المعصية فللعلماء فيها تفصيلاً نعرض له في هذا البيان :

مذهب الحنفية

ذهبت الحنفية إلى أن من وطئ بهيمةً فلا حدٌ عليه ؛ لأن ذلك ليس في معنى الزنا من حيث كونه جنائياً ومن حيث وجود الداعي ؛ لأن الطبع السليم ينفرد عنه وإنما يحتمل الفاعل على إتيانها نهاية السفه أو فرط الشبق . ولهذا لا يجب أن يستر فرج البهيمة ،

(1) المغني (ج 8 ص 189) والأنوار (ج 1 ص 496) والمجموع (ج 20 ص 28) وأسهل المدارك (ج 3 ص 162) .

(2) الأنوار (ج 2 ص 496) .

(3) أخرجه البيهقي عن أبي موسى (ج 8 ص 233) .

(4) سورة المؤمنون الآيات (5 - 7) .

لكن الفاعل يُعزَّر ؛ لأن إتيانَ البهيمة مُتكرِّر . والذي يروى أن البهيمة تُذبح وتُحرق وذلك لقطع امتداد التحدث بالقصة . فكلما رُئيت قيل : هذه مأتية فلان . فيتأذى الفاعلُ به ، وليس بواجب . وإذا ذبحت وهي مما لا يؤكل ضَمِنَ الفاعلُ قيمتها إن كان مالِكها غيره ؛ لأنها قد ذُبِحَتْ لأجله : وإن كانت مما يؤكل أكلت وضَمِنَ قيمتها عند أبي حنيفة . ولا تؤكل عند أبي يوسف (1) .

وجملة ذلك : أن وطء البهيمة حرامٌ وليس فيه حد ، وإنما فيه التعزير . ثم إن كانت البهيمة ملك الواطئ ، قيل : إنها تُذبح ولا تؤكل . وقيل تؤكل ويضمن الفاعلُ قيمتها . وكذلك وطء الميتة لا حد فيه وإنما التعزير ؛ لأن مثل هذا الوطء مما لا يُرغب فيه العقلاء ولا السفهاء . فهو مما تأباه الفطرةُ السليمة . وإن حصل ذلك لبعض الشواذ إنما يكون لفرط الشبق وهياج الشهوة المشبوبة (2) وفي ذلك أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه سُئل عن الذي يأتي البهيمة . قال « لا حدَّ عليه » (3) .

مذهب الشافعية

قالت الشافعية : إن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حدُّ الزنا ففيه ثلاثة أقوال : القول الأول ؛ يجب عليه القتلُ ؛ وذلك لما رُوِيَ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوا معها » (4) .

وأخرج ابن ماجه كذلك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وقع على ذاتٍ محرّمٍ فاقتلوه . ومن وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمة » (5) .

أما كيفية قتله فهو على الوجهين في اللواط وهما : القتل بالسيف ؛ لأنه أطلق القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف . وثانيهما : أنه يُوجِم ؛ لأنه قتلٌ يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا (6) .

القول الثاني : أن ذلك كالزنا ، فإن كان الفاعل غيرَ محصن مجلّدٍ وغُرَبٍ . وإن كان محصنًا رُجِمَ ، لأنه حدٌّ يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا .

(1) شرح فتح القدير ومعه العناية (ج 5 ص 265) والبدائع (ج 7 ص 34) .

(2) البدائع (ج 7 ص 34) والبنية (ج 5 ص 412 ، 413) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 265) .

(3) البيهقي (ج 8 ص 234) .

(4) أبو داود (ج 4 ص 159) .

(5) المجموع (ج 20 ص 27) .

(6) ابن ماجه (ج 2 ص 856) .

القول الثالث : أنه يجب فيه التعزير ؛ لأن الحد يجب للردع عما تميل إليه النفس وتشتهيه . وفرجُ البهيمة لا يُشتهى فلم يجب فيه الحد (1) .

أما البهيمة فقد اختلفوا فيها . فمنهم من قال : يجب قتلها ؛ لحديث ابن عباس السابق ، ولأن البهيمة إذا بقيت كَثُرَ تعبيرُ الفاعل بها . ومنهم من قال : لا يجب قتلها ؛ لأن البهيمة لا تُذبح لغير مأكلة ، وفي حديث ابن عباس ضَعُفٌ .

ومنهم من قال : إن كانت البهيمة مما يؤكل ذُبِحَتْ ، وإن كانت مما لا يؤكل لم تُذبح للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة (2) .

مذهب المالكية

قالت المالكية : لا حد على واطئ البهيمة وإنما يلزم التعزير . وقيل : يحد واطئ البهيمة مائة جلدٍ ولا يُرجم وإن كان محصناً . ولا يحرم أكل لحم البهيمة . والصحيح في المذهب وجوبُ التأديب تعزيراً على واطئ البهيمة . وكذا كل فرج لغير آدمي كالحنثي المشكّل . وكذا إذا تساحت امرأة مع أخرى فإنه يجب في ذلك التعزير وليس الحد (3) .

مذهب الحنابلة

اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة . فثمة رواية عنه أنه يعزر ولا حد عليه . وقد روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والثوري وإسحق . وهو قول المالكية وكذا الشافعية في أحد قوليهما . وكذا الحنفية . ووجه هذه الرواية : أنه لم يصح في هذا الوطاء نصٌ ولا يمكن قياسه على الوطاء في فرج الأدمي ؛ لأنه لا حرمة لها . وهو ليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد ، فإن النفوس تعافه وتنفّر منه فبقي على الأصل في انتفاء الحد (4) .

والرواية الثانية عنه : أن حكمه حكمُ اللاتط . وهو أن يقتل رجماً ، سواء كان بكراً أو ثيباً في إحدى الروایتين ، وفي الرواية الثانية : حكمه حكمُ الزاني ، فيجلد غير المحصن

(1) المجموع (ج 20 ص 29) ومغني المحتاج (ج 4 ص 145) والأنوار (ج 2 ص 496) .

(2) المجموع (ج 20 ص 29 ، 30) ومغني المحتاج (ج 4 ص 145 ، 146) والأنوار ومعه حاشية الحاج إبراهيم (ج 2 ص 496) .

(3) أسهل المدارك (ج 3 ص 166) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 421) وحاشية الخرشني (ج 8 ص 78) .

(4) المغني (ج 8 ص 189 ، 190) والكافي (ج 3 ص 198) .

وَيُعْرَبُ ، وَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ (1) .

أما البهيمة فيجب قتلها ، سواء كانت مملوكة له أو لغيره ، مأكولة أو غير مأكولة .
والاختيار في المذهب قتلها ، وإن تركت فلا بأس . ودليلهم في ذلك قول الرسول ﷺ :
« مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتَلَوْهَا وَاقْتَلَوْهَا مَعَهُ » (2) فلم يُفَرَّقْ بين كونها مأكولة أو غير مأكولة ،
ولا بين مملوكة له أو مملوكة لغيره (3) .

أما حكم الأكل - إن كانت البهيمة مأكولة - فثمة وجهان في المذهب :

أحدهما : إباحة أكلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْأَنْعَامِ ﴾ (4) .

ثانيهما : عدم إباحة أكلها . وذلك لما روي عن ابن عباس أنه قيل له : ما شأن
البهيمة ؟ قال : ما أراه إلا قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عُجِّلَ بها ذلك
العمل . وقد قال ابن عباس ذلك لما قال النبي ﷺ : « مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتَلَوْهَا وَاقْتَلَوْهَا مَعَهُ » (5) .

(1) المغني (ج 8 ص 189 ، 190) .

(2) رواه أبو داود عن ابن عباس (ج 4 ص 159) .

(3) المغني (ج 8 ص 190) .

(4) سورة المائدة الآية (1) .

(5) أخرجه أبو داود عن ابن عباس (ج 4 ص 159) .

حد المحصن وغير المحصن

المحصن من « الحصن » وهو المكان الذي لا يُقدر عليه ؛ لارتفاعه . وجمعه حصون . والفعل حَصَّنَ بالضم ، حصانةً فهو حصين أي منيع . ويتعدى بالهمز والتضعيف ، فيقال ، أحصنته وحَصَّنته . والإحصان : الحماية والصون . وتَحَصَّنَ : اتخذ حصناً ووقايةً . وسمي المتزوج محصناً ؛ لدخوله في الحصن حيث المنعة والحماية وصون النفس من السقوط في الفاحشة (1) .

جاء في حاشية الكمثرى أن الإحصان لغة المنع ، وشرعاً جاء بمعنى الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعفة ، والتزويج ، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا (2) .

وبذلك فالمحصن هو المكلف الذي تحصَّن بالزواج وله جملة شروط نبينها فيما بعد . والمحصن يجب في حقه الرجم حتى الموت إذا ثبت زناه على الكمال ومن غير شبهة . وكذا المحصنة وهي المزوجة إذا ثبت زناها رُجمت .

ويستدل على الرجم من السنة بجملة أخبار منها : ما أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب قال - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ - : « إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فَرَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها ، وإن الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » (3) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أنه قال : أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيْتُ ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال له : يا رسول الله إني زنيْتُ ، فأعرض عنه حتى ثنى عليه ذلك أربعَ مرات . فلما شهد على نفسه أربعَ شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أياك جنون ؟ » قال : لا . قال :

(1) المصباح المنير (ج 1 ص 150 ، 151) وتهذيب اللغة للأزهري (ج 4 ص 244 - 243) وأساس البلاغة للزمخشري (ج 1 ص 179) والنظم المستعذب بذيل المهذب (ج 2 ص 268) وحاشية الكمثرى بذيل الأنوار (ج 2 ص 500) .

(2) حاشية الكمثرى بذيل الأنوار (ج 2 ص 500) . (3) مسلم (ج 5 ص 116) .

« فهل أحصنت ؟ » قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا به فارجموه » قال جابر بن عبد الله : فكنتُ فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته بالحجارة هرب فأدر كناه بالحرة فرجمناه (1) .

وأخرج مسلم عن سليمان عن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهّرني فقال : « ويحك ارجع فاستغفر الله وثب إليه » قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهّرني . فقال رسول الله ﷺ : « ويحك : ارجع فاستغفر الله وثب إليه » قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهّرني . فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : « فيم أطهرك ؟ » فقال : من الزنا . فسأل رسول الله ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال : « أشرب خمرا ؟ » فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . فقال رسول الله ﷺ : « أزنيت ؟ » فقال : نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم » .

ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهّرني : فقال : « ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . قال : « وما ذاك ؟ » قالت : إنها حبلى من الزنا . فقال : « أنت ؟ » قالت : نعم . فقال لها : « حتى تضعي ما في بطنك » فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : « إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله . قال : فرجمها (2) .

وأخرج مسلم عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا . فقالت : يا نبي الله أصبتُ حنذا فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : « أحسين إليها ، فإذا وضعت فأتني بها » ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها ، فرجمت ثم صلّى عليها . فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي

(2) مسلم (ج 5 ص 119 ، 120) .

(1) انظر الهامش السابق .

الله وقد زنت . فقال : « ثابت توبة لو قسّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادث بنفسها لله تعالى » (1) .

وأخرج مسلم أيضًا عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله ، إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - نعم . فاقض بيننا بكتاب الله واثن لي . فقال رسول الله ﷺ : « قل » قال : إن ابني كان عسيقاً على هذا فزنا بامرأته وإنني أُخبرت أنّ على ابني الرجم ، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة . فسألتُ أهل العلم فأخبروني أنّما على ابني جلدٌ مائةٍ وتعريبٌ عام ، وأنّ على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردّ ، وعلى ابنك جلدٌ مائةٍ وتعريبٌ عام . واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (2) .

وأخرج كذلك عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود . فقال : « ما تجدون في التوراة على من زنا ؟ » قالوا : نُسَوّد وجوههما ونحملهما نخالف بين وجوههما ، ويُطاف بهما . قال : « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وَضَعَ الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم . وقرأ ما بين يديها وما وراءها . فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مُزّه فليرفع يده . فرفعها فإذا تحتها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرَجِمَا . قال عبد الله بن عمر : كنتُ فيمن رجمهما . فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه (3) .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف ؛ فقد قرأناها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألّبتة » وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده (4) .

وعلى هذا فإن الرجم ثابت قطعاً وهو واجب تنفيذه في المحصن من الزناة وكذا المحصنات من الزواني . قال ابن المنذر في ذلك : أجمع أهل العلم على أن المرجوم يُدَام عليه الرجم حتى يموت (5) .

(1) مسلم (ج 5 ص 120 ، 121) .
 (2) مسلم (ج 5 ص 122) .
 (3) البيهقي (ج 8 ص 211) .
 (4) المغني (ج 8 ص 158) ومغني المحتاج (ج 4 ص 146) وبداية المجتهد (ج 2 ص 397) .

حد الزنا بالمحارم

وذلك أن يقع رجل على واحدة من المحرمات عليه بالنسب أو بالرضاع أو بالصهرية .
وذلك كما لو زنا بابنته أو أخته أو ابنة أخيه أو أخته في النسب أو الرضاع . وكذا لو
زنا بزوجة أبيه أو زوجة ابنه أو أم امرأته . فإن حصل شيء من ذلك فقد وجب القتلُ
سواء كان الفاعلُ محصنًا أو غيرَ محصن . وذلك لأن هذا الضرب من الزنا نهايةً في
القبح والبشاعة والاستقذار فلا جرم أن يستحق فاعله القتل وهو أن تُضرب عنقه
بالسيف . ويُستدل على ذلك من السنة بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ فَاقْتُلُوهُ » (1) . وهو يُفيد بإطلاقه وجوب
القتل في حق مَنْ يقع على واحدة من محارمه ، بنتًا كانت أو أختًا أو غيرها ، من
النسب أو الرضاع أو غير ذلك من المحرمات بسبب المصاهرة .

وأخرج أبو داود عن البراء بن عازب قال : بينا أنا أطوف على إبل لي صَلَّتُ إذ أقبل
ركبٌ أو فوارسٌ معهم لواء . فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ . إذ أتوا
قبةً فاستخرجوا منها رجلًا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه (2) .

وأخرج أبو داود عن البراء أيضًا قال : لقيتُ عمي ومعه رايةٌ ، فقلت له : أين تريد ؟
قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ
ماله » (3) وبذلك فإن الزاني يأخذ محارمه يقتل على كل حال . وهو قول جابر بن زيد
وأبي أيوب وابن أبي خيثمة وإسحق . وهي رواية عن أحمد . وبه قال أهل الظاهر (4) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن حده هو حد الزاني . وهو أن يرجم إن كان محصنًا ، وإن
لم يكن محصنًا مجلد وغُرَّب ؛ وذلك لعدم النصوص في ذلك وهي تدل على وجوب الحد
على الزناة والزواني من غير فرق بين حال وحال أخرى ، ولا بين صفة وصفة . وهو قول
الشافعية والمالكية . وكذا الحنفية في ظاهر مذهبهم وهي الرواية الثانية عن أحمد .

وجملة ذلك : أنه إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد
ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب
عليه الحد ، فإن كان محصنًا لزم رجمه ، وإن كان غير ذلك لزم جلده وتغريبه ، وكذا

(1) ابن ماجه (ج 2 ص 856) . (2) أبو داود (ج 4 ص 157) . (3) أبو داود (ج 4 ص 157) .

(4) المغني (ج 8 ص 182) والمخلى (ج 11 ص 252 , 253) .

الذي يقع على إحدى محارمه وإن كان بعقد ؛ لأن العقد في غير محله يلغو ، إلا قول أبي حنيفة بعدم الحد وإنما التعزير لشبهة العقد (1) .

لا يُجمع بين الرجم والجلد

ذهب إلى ذلك أكثر العلماء وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية . وكذا الحنابلة في قول لهم . وقال به كثير من السلف كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود . وقال به أيضًا النخعي والزهري والأوزاعي وأبو ثور . فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى أنه لا يُجمع الرجم والجلد على الزاني ؛ لأن الرجم على المحصن والمحصنة . والجلد على البكر وهما حكمان لا يجتمعان (2) .

ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يجمع بين الرجم والجلد . وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف . إذ قال النبي ﷺ : « واغْدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » وهو خبر صحيح إذ لم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بجلدها . فلم يُقْل : فاجلدها وارجمها . وكذا في الجهنية ، فإنه (عليه الصلاة والسلام) لم يزد على الأمر برجمها ؛ فلم يقطع بأنه لم يكن غير الرجم . وذلك بيان لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (3) .

أما حديث عبادة بن الصامت : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكرُ بالبكر جلدٌ مائةً وتغريبٌ سنةً ، والثيبُ بالثيب جلدٌ مائةً والرجم » (4) فهو منسوخ ؛ لأنه أولُ حدٍّ نزل . وحديث ماعز بعده فقد رجمه الرسول ﷺ ولم يجلده . وكذلك عمر رجم ولم يجلد ، ولأن الرجم حدٌّ فيه قتل فلم يجتمع معه جلد ، فإن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه ، ولأنَّ الجلدَ يعرى عن المقصود - وهو الانزجارُ أو قصدُ الانزجارِ - لأنَّ القتلَ إذا كانَ لاحقًا كانَ الجلدُ خلًّا عنِ الفائدةِ الدنيويةِ التي شرعَ لها الحدُّ (5) وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّ المحصن يُجلدُ ثم يُرجمُ ، وقد فعل ذلك عليٌّ (رضي الله عنه) وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذرُّ والحسنُ وإسحقُ وابنُ المنذرِ وأهلُ الظاهرِ وهي الروايةُ الثانيةُ للحنابلة . ووجهُ ذلك : قوله تعالى : ﴿ الرَّزَايَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

(1) المغني (ج 8 ص 183) وأسهل المدارك (ج 3 ص 162) وبداية المجتهد (ج 2 ص 396) والبدائع (ج 7 ص 33) والمجموع (ج 20 ص 7) .

(2) شرح فتح القدير (ج 5 ص 240) والمغني (ج 8 ص 160) والأنوار (ج 2 ص 500) والمجموع (ج 20 ص 15) وبداية المجتهد (ج 2 ص 435) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 1 ص 359) وأسهل المدارك (ج 3 ص 164) والبدائع (ج 7 ص 39) . (3) سورة النساء الآية (15) . (4) أخرجه ابن ماجه (ج 2 ص 852) .

(5) شرح فتح القدير (ج 5 ص 241) والمغني (ج 8 ص 160) والمجموع (ج 20 ص 7) والبدائع (ج 7 ص 39) .

وهذا يدلُّ بعمومه على وجوب الرجم بعد الجلد ، وكذلك جاءت السنَّة بالرجم في حقِّ الشَّيبِ والنفي في حقِّ البكر فوجب الجمع بينهما (1) . وفي ذلك أخرج الدارقطني عن الشعبي أن عليًّا (رضي الله عنه) جلدَ يوم الخميس ورجم يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنَّة رسول الله ﷺ (2) . والصوابُ عدمُ الجمع بين الجلد والرجم وهو الذي عليه الجمهور ؛ وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلدهُ ، ولو وجب الجمع بينهما لجمع ولأنَّ الزنا جنائيَّة واحدة فلا يجبُ بها إلا عقوبة واحدة . والجلد والرجم عقوبتان مختلفتان ، فكلُّ واحدة منهما إنما تجب لجنائية مختلفة عن الأخرى . وبعبارة أخرى : فإن كلا من العقوبتين عقوبة على حدة فلا يجبان لجنائية واحدة . أما الحديث : « خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (3) . فإن الاستدلال به موضع احتمال ؛ لما دُكر أنه منسوخ بأخبار متأخرة . وقيل : إنه محمول على الجمع بينهما في الجلد والرجم في حالين (4) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كيفية الرجم

يجاء بالزاني المحصن قائمًا من غير أن يُصَفَّد أو يوثق . ومن غير أن يُحفر له حفرة . فتقوم طائفة من المسلمين بحذفه بالحجارة إلى أن يموت ، لا فرق في ذلك بين ثبوت زناه بإقرار أو بيينة . فقد رجم النبي ﷺ ماعزًا ولم يُحفر له حفرة وإنما رُجم قائمًا . فقد أخرج أبو داود عن أبي سعيد قال : « لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا » (5) . وهذا إن كان الزاني رجلًا ، وهو قول الجمهور (6) . أما إن كانت أنثى حُفِرَ لها حتى صدرها لما في ذلك من ستر لها وهو قول الحنفية والشافعية . وذلك بخلاف المالكية إذ قالوا بعدم الحفر للمرجوم ذكرًا كان أو أنثى وهو ظاهر المذهب . ودليل الحفر لها ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي ﷺ فقالت : إني قد فجرت . فقال : « ارجعي ، فرجعت . فلما

(1) المغني (ج 8 ص 160) والمخلى (ج 11 ص 234) وبداية المجتهد (ج 2 ص 455) .

(2) الدارقطني (ج 3 ص 123) .

(3) أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت (ج 2 ص 852) .

(4) انظر البدائع (ج 7 ص 39) . (5) أبو داود (ج 4 ص 149) .

(6) شرح فتح القدير (ج 5 ص 225) والمجموع (ج 20 ص 47) والمغني (ج 8 ص 158) وبداية المجتهد (ج 2 ص 400) .

كان الغد أخته فقالت : لعلك أن تردني كما رددت معاذ بن مالك ، فوالله إنني الحُبْلَى ، فقال لها : « ارجعي » فرجعت . فلما كان الغد أخته فقال لها : « ارجعي حتى تلدي » فرجعت . فلما ولدت أخته بالصبي فقالت : هذا قد ولدته . فقال لها : « ارجعي فأرضعيه حتى تفضميه » فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله . فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت . وكان خالد فيمن يرحمها فرجمها بحجر فوقعت قفرة من دمها على وجنته فسبها ، فقال له النبي ﷺ : « مهلاً يا خالد ؛ فالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (1) لغفر له » وأمر بها فصلى عليها ودُفنت (2) .

وللحنابلة في ذلك تفصيل إذ قالوا : إن كان الزاني أنشئ فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها كذلك . وقيل : إن ثبت زناها بالإقرار لم يُحفر لها . وإن ثبت بالبينة حُفِرَ لها إلى الصدر . وهو الذي عليه الحنفية والشافعية . وذلك لما أخرجه البيهقي عن أبي بكر : « أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة » (3) ولأنه أستر لها ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الزنا قد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالإقرار ، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب لتمكنت منه ؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول .

على أن المعتمد في المذهب هو الظاهر من كلام أحمد وهو عدم الحفر لها . ووجه ذلك أن أكثر الأحاديث على تزك الحفر ، فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهمية ولا لماعز ولا لليهوديين . وقالوا : إن حديث أبي بكر الذي احتجوا به غير معمول به ، فإن التي تُقَل الحفر لها قد ثبت حدُّها بإقرارها ولا خلاف في ذلك . وقالوا : إذا ثبت ذلك ، فإن ثياب المرأة تُشَدُّ عليها ؛ كيلا تنكشف (4) .

إذا ثبت ذلك ، فإن المحدود يخرج إلى فضاء ويكون الناس من حوله . فإن كان الزنا قد ثبت بالبينة ، فإنه يبتدئ الشهود برجمه ، ثم الحاكم ، ثم الناس . وهذا شرط حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء بالرجم سَقَطَ الحدُّ عن المشهود عليه ؛ لأن امتناعهم شبهة وهى تدرأ الحد . ولا يحدون هم أيضًا ؛ لأن امتناعهم ليس صريحًا في رجوعهم . وعلى هذا ما كان بينة فإن أول من يَوجم البينة (أي : الشهود) ثم الحاكم ، ثم

(1) المكس : الجباية . وهو مصدر . وفاعله مكاس ثم سُمي المأخوذ مُكْسًا تسميةً بالمصدر ، وجمعه مكوس . وقد غلب استعمال المكس فيم يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء . والأصل فيه : نقص الثمن . مكس في البيع مكسًا ومكاس ومكاسة ومكاسًا مثله وهو نقص الثمن . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 243) .
(2) أبو داود (ج 4 ص 152) . (3) البيهقي (ج 8 ص 221) . (4) المغني (ج 8 ص 158 ، 159) .

الناس ؛ لأن فعل ذلك أبعُد للشهود من التهمة في الكذب على المرجوم . فإن هرب منهم وكان الحد ثبت بينة اتبعوه حتى يقتلوه ، وإن كان ثبت بإقرار تركوه . لما روي في قصة ماعز أنه لما وَجِدَ مَسَّ الحِجَارَةِ خرج يشتد ، فلقى عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيفٍ بعيرٍ فرماه به فقتله . فقال فيه الرسول ﷺ : « هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه ؟ » ولأنه لا يحتمل الرجوع فيسقط عنه الحد .

فإذا قتله قاتل - حال هربه - فلا شيء عليه .

وإذا ثبت زناه بإقراره كان الإمام أولَ مَنْ يَزْجِمُهُ ثم الناس مِنْ بعده (1) ، وفي ذلك أخرج البيهقي عن علي (رضي الله عنه) قال : « أيما امرأة نعى عليها ولذها أو كان اعترافاً ، فالإمام أولَ مَنْ يَزْجِمُ ، ثم الناس . فإن نعاها الشهودُ فالشهودُ أولَ مَنْ يَرْجِمُ ، ثم الإمام ثم الناس » (2) .

وكذلك أخرج البيهقي عن الشعبي قال : جيء بِشْرَاحَةَ الهمدانية إلى علي (رضي الله عنه) فقال لها : « ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة » قالت : لا . قال : « لعلك استكرهك » قالت : لا . قال : « لعل زوجك مِنْ عَدُوِّنَا هذا أتاكِ فأنتِ تكرهين أن تُذلي علي » يُلَقِّنُهَا لَعْلَهَا تقول : نعم . فأمر بها فُحِبِسَتْ . فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناسُ بها وأخذوا الحجارة . فقال : « ليس هكذا الرجم ، إذا يصيب بعضكم بعضاً . صُفِّوا كَصَفِّ الصَّلَاةِ صَفًّا خَلْفَ صَفِّ » ثم قال : « أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل - يعني أو اعترفت - فالإمام أولَ مَنْ يَرْجِمُ ، ثم الناس . وأيما امرأة جيء بها - أو رجل زان - فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يَرْجِمُ ثم الإمام ثم الناس » (3) .

محل الرجم

محل الرجم من جسد المحدود بطنه وظهره . وعلى هذا يحذف بالحجارة لتصيب جسده كله . أي أن جميع بدن المحصن محل للرجم سواء في ذلك المقاتل (جمع مقتل) أو غيرها . واختار بعض المتأخرين من أهل العلم أن يُتَوَقَّى الوجه (4) . ويكون

(1) المجموع (ج 20 ص 48 ، 49) والمغني (ج 8 ص 159) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 225 وما بعدها)

وبداية المجتهد (ج 2 ص 437) والبنية (ج 5 ص 370) ومغني المحتاج (ج 4 ص 152) .

(2 - 3) البيهقي (ج 8 ص 220) .

(4) مغني المحتاج (ج 4 ص 153) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 424) وشرح فتح القدير

(ج 5 ص 228) .

موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه . والأولى لمن حضره أن يرحمه إن رُجِمَ بالبينة ، وأن يُمسك عنه إن رجم بالإقرار .

ويجب أن يُستر عورة الرجل وجميع بدن المرأة عند الرجم . ويستعمل للرجم حصيات من المدر وهو الطين المتحجر . أو من الحجارة المعتدلة وهي ما كان الواحد منها يملأ الكف . وليس بحصيات خفيفة ؛ كيلا يطول تعذيبه . ولا يضربه أيضاً بصخور تدُقُّفه (1) فيفوت التنكيل المقصود . وجملة ذلك كون الحجارة معتدلة بقدر ما يطبق الرامي من غير تكليف . وعلى هذا فالرجم بحجارة متوسطة قدر ما يرفع الرامي لا بصخرة كبيرة تقتل في مرة ، ولا بحصيات صغيرة يطول فيها تعذيبه . وذلك الذي عليه الشافعية والمالكية . وكذا الحنفية في الجملة إلا أن الرجم يكون بحصاة مثل الحمصة (2) .

ولا مساغ لتأخير الرجم لمرض حاق بالزاني أو لسبب من حرّ أو برد . وتؤثر هذه الأسباب في الحد إن كان جلدًا خشية أن يفضي الحد - في هذه الأحوال - إلى هلاك المشهود عليه وهو لا يستحق غير الجلد إلا أن يكون المانع لا يرجى زواله ، كما لو كان مرضه لا يرجى برؤه فلا يؤخر الحد ، لكن حد الرجم لا يؤخر عن الحصن ، وإن كان مريضاً أو كان الطقس حاراً أو بارداً ؛ لأن المقصود قتل الزاني ولا يجدي التأخير . وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة : وكذا الشافعية في أحد قوليهما (3) . وبيان ذلك أنهم قالوا : إن كان الحد رجماً وكان الزاني صحيحاً والزمان معتدل : رُجِمَ ؛ لأن الحد لا يجوز تأخيره من غير عذر ، وإن كان مريضاً مرضاً لا يرجى زواله أو كان الزمان بالغ الحر أو البرد ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز رجمه ، لأن القصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض من ذلك .

ثانيهما : أنه يؤخر ؛ لأنه ربما رجع في خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم ، فيعين الحر والبرد والمرض على قتله . وإن كانت امرأة حاملاً لم ترجم حتى تضع ؛ لأنه يتلف به الجنين . وهو الأظهر في المذهب . وقيل : إنما هو مستحب ، ويجب التأخير في صورتين :

إحداهما : الحامل . فتؤخر إلى الوضع وانقضاء مدة الرضاع سواء أكان الحمل من

(1) تُدُقُّفه : مُجْبِئُهُ عليه . دَفَّ على الجريح ذفاقاً أي : أجهز . والاسم : الدُقَّاف . وذف في الأمر أشرع . وذفه وذافه وعليه وله أي : أجهز عليه . انظر القاموس المحيط (ج 3 ص 146) والمصباح المنير (ص 223) .
(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 153) وأسهل المدارك (ج 3 ص 163) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 228) .
(3) البناية (ج 5 ص 387) والأنوار (ج 2 ص 501 ، 502) وأسهل المدارك (ج 3 ص 163) وبداية المجتهد (ج 2 ص 438) وحاشيتا القليوبي وعميرة (ج 4 ص 183) والمجموع (ج 20 ص 47) .

الزنا أو من غيره .

والثانية : إذا أقر بالزنا ثم جُنَّ ، فإنه لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق ؛ لأنه قد يرجع . بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جُنَّ .

ويؤخر الجلد - وإن لم يهلك غالباً - لمرض يرجى برؤه ، كالحمى والصداع ؛ لأن المقصود هو الردع وليس القتل وقد يفضي الجلد حينئذ إلى القتل (1) .

وينبغي أن تشهد عقوبة الزاني أو الزانية طائفة من المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَشَهَدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (2) أي ليحضره زيادة في التنكيل بهما وشيوع العار عليهما وإشهار فضيحتهما . والطائفة الفرقة التي تكون حافة حول الشيء من الطوف . وأقل الطائفة ثلاثة . وقيل : اثنان . وقيل : واحد . وقيل أربعة . وقيل : عشرة (3) . وجملة ذلك : أن الطائفة من حيث عددها تتراوح بين الواحد والعشرة . فقد ذهبت الشافعية إلى أنه يستحب أن تكون الطائفة أربعة وهو المشهور من مذهب المالكية ؛ وذلك ليشتهر الزجر وليدعوا للمحدود بالرحمة والمغفرة (4) .

إذهاب الخطيئة بالحد

إذا اقترب المسلم شيئاً من المحظورات والنواهي ، فأقيم عليه حدٌ أو أصابه بذلك تعزيراً فقد غفر الله له خطيئة ما عمل ؛ لأن الله جلت قدرته أكرم من أن يُعذبه مرتين . ويستدل على ذلك بجملة من النصوص منها : ما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عباده ، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » (5) .

وأخرج البيهقي عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « يا يعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً - وقرأ عليهم الآية - وقال : « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ أَصَابَ

(1) مغني المحتاج (ج 4 ص 154) والمجموع (ج 20 ص 46 ، 47) .

(2) سورة النور الآية (2) .

(3) فتح القدير (ج 4 ص 5) .

(4) المهذب (ج 2 ص 271) وبداية المجتهد (ج 2 ص 400) وبلغة السالك (ج 2 ص 424) وأحكام القرآن

(5) البيهقي (ج 8 ص 328) .

لابن العربي (ج 3 ص 1315) .

من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » (1) .
وأخرج البيهقي عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من أصاب
ذنباً فأقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارته » (2) .

وأخرج أبو داود عن اللجلاج : أنه كان قاعدًا يعتمل في السوق . فمرت امرأة تحمل
صبيًا فثار الناس معها وثرث فيمن ثار . فانتبهت إلى النبي ﷺ وهو يقول : « مَنْ أبو
هذا معك ؟ » فسكت . فقال شابٌ حذوها : أنا أبوه يا رسول الله . فأقبل عليها فقال :
« مَنْ أبو هذا معك ؟ » فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله ﷺ إلى
بعض مَنْ حوله يسألهم عنه . فقالوا : ما علمنا إلا خيرًا . فقال له النبي ﷺ :
« أَحصنت ؟ » قال : نعم . فأمر به فَرَجِم . قال : فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم
رميناه بالحجارة حتى هدا . فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي ﷺ
فقلنا : هذا جاء يسأل عن الخبيث . فقال رسول الله ﷺ : « لَهُوَ أَطْيَبُ عند الله من
ريح المسك » فإذا هو أبوه فأعنَّاه على غسله وتكفينه ودَفْنِهِ (3) .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه
أصاب امرأة حرامًا أربع مرات . كل ذلك يُعْرِضُ عنه النبي ﷺ . فأقبل في الخامسة ،
فقال : « أَنْكَتْهَا ؟ » قال : نعم . قال : « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ » قال : نعم ،
قال : « كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ » قال : نعم . قال : « فهل تدري ما
الزنا ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالًا . قال : « فما تريد
بهذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرني . فأمر به فَرَجِمَ ، فسمع النبي ﷺ رجلين من
أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظرْ إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى
رُجِمَ رَجِمَ الكلب . فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجله .
فقال : « أين فلان وفلان ؟ » فقالا : نحن ذان يا رسول الله . قال : « انزلا فكلَّا من جيفة
هذا الحمار » فقالا : يا نبي الله مَنْ يأكل مِنْ هذا ؟ قال : « فما نلتُّما مِنْ عرضٍ أحيكما أنفاً
أشدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ . والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » (4) .

وكذلك المرأة الجهنية التي زنت واعترفت وهي محصنة فأمر بها النبي ﷺ فَشَكَّتْ
ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها . فقال عمر : يا رسول الله تصلي عليها

(1 ، 2) البيهقي (ج 8 ص 328) . (3) أبو داود (ج 4 ص 150) . (4) أبو داود (ج 4 ص 148) .

وقد زنت ؟ فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها ؟ » (1) .

وكذلك الغامدية إذ زنت فاعترفت فأمر بها النبي ﷺ فرجمت . وكان خالد بن الوليد فيمن قام برجمها فلما أصابته قطرة من دمها سبَّها ! فقال له النبي ﷺ : « مهلاً يا خالد . فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكسٍ لَغَفِرَ له » وأمر بها فصلي عليها ودُفنت (2) .

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حين رجم علي (رضي الله عنه) شراحة . قلت : ماتت على سُرِّ أحيانها . قال : فأخذ بثوبي ، ثم قال : « إنه من أتى شيئاً من حدِّ فأقيم عليه الحد فهو كفارته » (3) .

وأخرج البيهقي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً (رضي الله عنه) أقام على رجل حداً ، فجعل الناس يسبون ويلعنونه . فقال علي (رضي الله عنه) : « أما عن ذنبه هذا فلا يُسأل » (4) .

يستدل من ذلك كله على أن الحدود كفارات . فمن أصاب في هذه الدنيا خطيئة كالزنا أو السرقة أو غيرهما من المعاصي فأقيم عليه الحد أو عوقب بتعزير فإنه لا يُسأل عن ذنبه هذا . وإن استتر بستر الله فلم يُقَمْ عليه الحد فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . والله جلت قدرته لهو معقل الرجاء ومناط الأمل وهو أرحم الراحمين الغافر للمنيبين المستغفرين وهو الذي يُزجى غفرانه ويشعئ إليه التائبون حافدين (5) يستمطرونه الرحمات والتوبات . فلا جرم أن تتندى على المستغفرين المستترين شأيب من رحمة الله وفضله .

وجماع القول في ذلك أن التوبة الصادقة النصح لا جرم أن تمنحي بها الذنوب والخطايا إن أراد الله . ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (6) .

(1) أخرجه البيهقي (ج 8 ص 329) .

(2) أخرجه أبو داود عن بريدة (ج 4 ص 152) . (3 - 4) البيهقي (ج 8 ص 329) .

(5) حافدين : مُشرعين . حَفَدَ حَفْدًا أَي : أَسْرَعَ . وفي الدعاء « وإليك نَشَعِي وَنَحْفِدُ » أي : نُشْرِعُ إِلَى الطاعة . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 153) .

(6) رواه ابن ماجه (2 / 1419) رقم (4250) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (82 / 1) رقم (615) وانظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 1 ص 519) .

شروط الإحصان

ثمة شروط للإحصان يجب بتمامها الرجم إذا حصل الزنا . فإن تخلف واحد من هذه الشروط سقط الرجم . وقد لا يلزم الحد أيضًا إذا كان في تخلف واحد من الشروط ما يثير شبهة . وتلكم هي الشروط نعرض لها في البيان التالي :

الشرط الأول : التكليف .

وهو أن يكون بالغًا عاقلًا . فإن كان صبيًا أو مجنونًا ، لم يُرجم ؛ لأنهما ليسا من أهل الحد لرفع التكليف عنهما ، وإنما يؤدبان فقط ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » (1) .

وعلى هذا لا يكون كل من الصبي والمجنون متصفاً بالإحصان . وكذا النائم لعدم المسؤولية وانعدام التكليف . فلو وطئ هؤلاء لم يحدوا لعدم الإحصان . ولو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لا يكون بهذا الوطء محصنًا حتى لو زنا بعد البلوغ أو انتقاء الجنون لا يرجم ؛ لعدم حصول الإحصان بالوطء الأول . وذلك الذي عليه أكثر العلماء وفيهم الحنفية والمالكية والحنابلة وكذا الشافعية في أحد قوليهما وهو المشهور في المذهب (2) . وفي قولهم الثاني : يكون محصنًا ، وعلى هذا ليس من شروط الإحصان أن يكون الوطء بعد الكمال ، فلو وطئ وهو صغير أو مجنون أو مملوك ثم كمل فزنا رُجم ؛ لأنه وطء أبيض للزوج الأول فنبت به الإحصان كما لو وطئ بعد الكمال . ولأن النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال فكذلك الوطء (3) .

والصحيح هو القول الأول وهو اشتراط التكليف لتحقيق الإحصان . فالشرط في ذلك أن يكون الوطء بعد الكمال . فلو وطئ في حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كمل وزنا لم يُرجم . ودليل ذلك حديثُ عبادة بن الصامت مرفوعًا : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً . الثيب بالثيب جلدٌ مائة ورُمي بالحجارة ، والبكر بالبكر جلدٌ مائة ونفسي سنة » (4) .

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر . انظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 2 ص 16) .
(2) شرح فتح القدير (ج 5 ص 236 ، 237) ومعه شرح العناية والمجموع (ج 20 ص 8) والمغني (ج 8 ص 163) وبلغت السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 421) وبداية المهتد (ج 2 ص 398) والأنوار (ج 2 ص 499) .
(3) المجموع (ج 20 ص 8) والأنوار (ج 2 ص 499) .
(4) أخرجه أبو داود عن عبادة بن الصامت (ج 4 ص 144) .

وفي رواية ابن ماجه : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (1) . فلو جاز أن يحصل الإحصان بالوطء في حال النقصان - كالصغر والجنون - لما علق الرجم بالزنا . فقد اعتبر الثبوة بخاصة . ولو كانت (الثبوة) تحصل قبل البلوغ والإفاقة من الجنون لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله . وهو خلاف الإجماع ، ولأن الإحصان كمال فشرط أن يكون وطؤه في حال الكمال (2) .

الشرط الثاني : الحرية .

وهي شرطٌ معتبر لدى عامة أهل العلم إلا أبا ثور ، فإنه قال : إذا أحصن العبد بالزوجية رُجم إذا زنا . والصحيح عدم الرجم . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنِيحَةٍ فَعَلَيْتَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (3) فالعقوبة المفروضة على الرقيق من أجل الزنا هي نصف ما على المحصنات (الحرائر) ولا يكون ذلك إلا في الجلد ؛ إذ النصف لا يُتصور في الرجم ؛ لأنه لا يُجعل نصفين (4) .

الشرط الثالث : أن يكون النكاح صحيحاً .

وذلك أن يحصل الدخول في زواج شرعي صحيح . حتى لو تمّ العقد ولم يحصل الوطء فلا يكون محصناً . وإنما يتحقق الإحصان بحصول الإيلاج في القبل في نكاح صحيح . والإيلاج في القبل هو مناط الثبوة الكاملة ، أنزل أو لم ينزل . وكذا كون النكاح صحيحاً معتبراً لحصول الإحصان ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (5) والمقصود بالمحصنات هنا : ذوات الأزواج (6) وذلك في زواج صحيح . أما الوطء في نكاح باطل أو فاسد فلا يكون به الواطئ محصناً .

إذا ثبت ذلك ، فإن الوطء في نكاح غير صحيح لا يحصل به الإحصان ولا يكون

(1) ابن ماجه (ج 2 ص 852) .

(2) المجموع (ج 20 ص 8 ، 9) والمغني (ج 8 ص 163) .

(3) سورة النساء الآية (25) .

(4) المغني (ج 8 ص 162) والمجموع (ج 20 ص 8) وبداية المجتهد (ج 2 ص 398) وأحكام القرآن للشافعي (ج 1 ص 308) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 240) والبنائية (ج 5 ص 379) والأنوار (ج 2 ص 500) .

(5) سورة النساء الآية (24) .

(6) الكشاف للزمخشري (ج 1 ص 518) وتفسير الطبري ومعه تفسير النيسابوري (ج 4 ص 2) .

به الواطئ محصناً وكذا الموطوءة . وذلك كالوطء في الزنا أو وطء الشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد كالنكاح المختلف فيه مثل نكاح المتعة ونكاح التحليل ونكاح الشغار والنكاح بلا ولي ولا شهود . وكذا نكاح الأخت في عدة أختها أو نكاح الجوسية . فالوطء في مثل هذه الأنكحة لا يحصل به الإحصان ولا يكون الواطئ بها محصناً . وذلك الذي عليه عامة أهل العلم . إلا ما ذكر عن أبي ثور . وهو حصول الإحصان بالوطء في نكاح فاسد . وذكر مثل ذلك عن الليث والأوزاعي ؛ لأن النكاح الصحيح والفساد عندهم سواء في أكثر الأحكام كوجوب المهر والعدة وكذا الإحصان (1) .

والصحيح هو قول عامة العلماء . وهو اشتراط حصول الوطء في نكاح صحيح . أما غير الصحيح فليس معتبراً بدليل الآية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ وهن الزوجات زواجا صحيحا فلا تتضمن الآية ما كان من زواج غير صحيح .

وجملة ذلك حصول الوطء في القبل في نكاح صحيح وذلك للخبر : « والثيب بالثيب جلدٌ مائة والرجم » والثيوبة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره ، أما ما كان من نكاح خالي عن الوطء ، فإنه لا يحصل به إحصانٌ سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك ؛ لأن ذلك لا تصير به المرأة ثيباً ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدّهم جلد مائة وتغريب عام . والوطء لا بد فيه من تغييب الحشفة في الفرج ؛ لأن ذلك حد الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء (2) .

الشرط الرابع : وجود الكمال في الواطئ والموطوءة حال الوطء .

وهو أن يظأ الرجل العاقل البالغ الحر امرأة عاقلة بالغة حرة . فلو تزوج البالغ العاقل الحر أمة أو صبية أو مجنونة ودخل بها لا يصير محصناً بهذا الدخول حتى لو زنا بعده لا يُرجم . وكذا لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة من عبد مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت . وذلك الذي عليه الحنفية والحنابلة وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحق . وهو أحد قولي الشافعية . فإن كانا مملوكين أو صغيرين أو مجنونين لم يصيرا محصنين . وإن كان أحدهما بالغاً حرّاً عاقلاً والآخر مملوكاً أو صغيراً أو مجنوناً فإنه لا يصير واحدٌ منهما محصناً ؛ لأنه وطء

(1) المغني (ج 8 ص 162) وأحكام القرآن للشافعي (ج 1 ص 310) والأنوار (ج 2 ص 500) والمجموع (ج 20 ص 8) .

(2) المغني (ج 8 ص 161) والأنوار (ج 2 ص 500) وأسهل المدارك (ج 3 ص 164) .

لا يصير به أحدهما محصناً فلم يصير الآخرُ به محصناً وذلك كوطء الشبهة ؛ ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الإحصان (1) .

وفي قولهم الثاني : أن الكامل منهما مُحْصَن ، والناقص منهما غيرُ محصن . وهو المعتمد في المذهب ؛ لأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحدِ الرجْمُ على أحدهما دون الآخر جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصناً دون الآخر (2) .

أما المالكية فقالوا : إذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً . وعلى هذا فالأمة تُحْصَن الحر ، والصغيرة تحصن البالغ ، والمجنونة تحصن العاقل . فإذا نكح الحر أمةً فَمَسَّهَا فقد أحصنته . وكذا لو نكح البالغ الصغيرة أو العاقلُ المجنونة فإنه يصير محصناً (3) .

الشرط الخامس : الإسلام .

وهذا الشرط موضعُ خلافٍ بين العلماء . وثمة قولان في ذلك :

القول الأول : اشتراط الإسلام لحصول الإحصان . وهو قول الحنفية والمالكية وبه قال عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري . وهي رواية عن أحمد . فقد ذهب هؤلاء إلى أن الإسلام شرطٌ من شروط الإحصان . وعلى هذا لا يكون الكافر محصناً . فلا تُحْصَن الذميمة المسلم . فلو تزوج المسلمُ يهوديةً أو نصرانيةً فلا يصير محصناً ؛ لأن إسلام الزوجين شرط لتحقق الإحصان (4) .

واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ : « مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ » (5) . وقالوا : الإسلام فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام . وذلك بخلاف ما ذهب إليه الإمام مالك إذ قال : الحررة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة تُحْصَن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها (6) .

(1) شرح فتح القدير (ج 5 ص 237) والمغني (ج 8 ص 163) والمجموع (ج 20 ص 9) والأنوار (ج 2 ص 500) .

(2) المجموع (ج 20 ص 9) والأنوار (ج 2 ص 500) .

(3) أسهل المدارك (ج 3 ص 163) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 422 ، 423) .

(4) شرح فتح القدير (ج 5 ص 237) والبنية (ج 5 ص 378) وأسهل المدارك (ج 3 ص 164) وبداية

المجتهد (ج 2 ص 435) .

(5) البيهقي (ج 8 ص 216) . وهو حديث موقوف .

(6) أسهل المدارك (ج 3 ص 163 ، 164) .

وجملة القول في الإحصان : أن شروطه خمسة هي : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، وتقدم الوطء بنكاح صحيح . وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج في زواج صحيح . فلا يُحصَن زناً متقدماً ولا وطء بملك اليمين ولا وطء فيما دون الفرج ، ولا وطء في نكاح فاسد أو شبهة ، ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام ، ولا وطء نكاح في الشرك ، ولا عقد نكاح دون وطء . ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم ينزل (1) .

قال الكاساني في هذا المعنى : لا إحصان للصبوي والمجنون والعبد والكافر ولا بالنكاح الفاسد ، ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول ، وما لم يكن الزوجان جميعاً وقت الدخول على صفة الإحصان . حتى إن الزوج البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجه وهي صبية أو مجنونة أو أمة كتابية ثم أدركت الصبية وأفادت المجنونة وأعتقت الأمة وأسلمت الكافرة لا يصير محصناً ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض . حتى لو زنا قبل دخول آخر لا يرجم ، فإذا وُجدت هذه الصفات صار الشخص محصناً ؛ لأن الإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن . يقال : أحصن . أي دخل في الحصن ، ومعناه : دخل حصناً عن الزنا إذا دخل فيه . وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع . وكل واحد من هذه الجملة مانع عن الزنا . أما العقل : فلأن للزنا عاقبة ذميمة والعقل يمنع عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة . وأما البلوغ : فإن الصبي لنقصان عقله وقلته تأمله لاشتغاله باللعب واللعب لا يقف على عواقب الأمور . وأما الحرية : فلأن الحر يستنكف عن الزنا وكذلك الحرة . ولهذا لما قرأ رسول الله ﷺ آية المبايعة على النساء وبلغ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ (2) . قالت هند امرأة أبي سفيان : أو تزني الحرة يا رسول الله ! . وأما الإسلام : فلأنه نعمته كاملة موجبة للشكر فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر (جحد النعمة) في موضع الشكر . وأما اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعاً : فلأن اجتماعها فيهما يشعر بكمال حالهما . وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين ؛ لأن اقتضاء الشهوة بالصبي والمجنونة والرقيق والكافرة قاصر ؛ لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالصبي والمجنونة والرقيق والكافرة . وأما الدخول بالنكاح الصحيح : فلأن اقتضاء الشهوة طريق حلال فيقع به الاستغناء عن الحرام . والنكاح الفاسد لا يفيد فلا يقع به الاستغناء (3) .

(1) أسهل المدارك (ج 3 ص 164) وانظر بلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 421 ، 423) وبداية المجتهد (ج 2 ص 398) . (2) سورة المتحنة الآية (12) . (3) البدائع (ج 8 ص 37 ، 38) .

القول الثاني : عدم اشتراط الإسلام في الإحصان . وعلى هذا يكون الذميان محصنين فإن زنا أحدهما أو كلاهما رُجما . ولو تزوج المسلم ذميةً فوطئها صارا محصنين . وهو قول الشافعية والحنابلة . وهو قول الزهري . وهي رواية عن أبي يوسف . فقد ذهب هؤلاء جميعاً إلى أنه لا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلماً⁽¹⁾ ، وحثهم في ذلك حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ رَجَمَ يهوديين أنا فيمن رَجَمَهُمَا . فلقد رأيتُه وإنه يسترها من الحجارة »⁽²⁾ .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن جابر بن سمرة : « أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية »⁽³⁾ . ومن استدلالهم بالمعقول : أنّ الجناية بالزنا استوتت من المسلم والذمي فوجب أن يستويا في الحد . وقد ردوا الاحتجاج بخبر ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ » وذلك للطعن فيه . وقيل : هو موقوف على ابن عمر⁽⁴⁾ .

والراجع عدم اشتراط الإسلام لحصول الإحصان . وهو الذي عليه الشافعية والحنابلة . ويدل على صواب هذا القول ما ثبت عن النبي ﷺ رجمه لليهوديين الزانيين . على أن جناية الزنا لا فرق فيها بين حصولها من المسلم أو المشرك ، أي أن جناية الزنا استوتت من المسلم والذمي فوجب استوائها في وجوب الحد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والمحصن إذا رُجم فإنه يجب تغسيله وتكفينه وكذا الصلاة عليه . وذلك الذي عليه عامة أهل العلم . ودليل ذلك حديث الجهنية وهو ما رواه أبو داود عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ أمر بالجهنية فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها . فقال عمر : يا رسول الله تُصَلِّي عليها وقد زنت ؟ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها »⁽⁵⁾ .

وفي رواية ابن ماجه أنه ﷺ أمر بها فَشُكَّتْ عليها ثيابها ثم رجمها ، ثم صلى عليها⁽⁶⁾ . أي أن النبي ﷺ صلى عليها بنفسه⁽⁷⁾ .

(1) المجموع (ج 20 ص 9) والأنوار (ج 2 ص 500) والمغني (ج 8 ص 163 ، 164) وبداية المجتهد (ج 2 ص 398) .
 (2) أخرجه ابن ماجه (ج 2 ص 854) .
 (3) ابن ماجه (ج 2 ص 855) .
 (4) المغني (ج 8 ص 164) .
 (5) أبو داود (ج 4 ص 151) .
 (6) ابن ماجه (ج 2 ص 854) .
 (7) البناء (ج 5 ص 361) والمجموع (ج 20 ص 48) والمحلى (ج 11 ص 246) والمغني (ج 8 ص 166) ومغني المحتاج (ج 4 ص 155) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 228) وأسهل المدارك (ج 3 ص 163) .

وكذلك أخرج البيهقي عن اللجلاج أن امرأة مرّث تحمل صبيًا ، فثار الناس وتُرثُ فيمن ثار ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ » فسكتت . فقال شاب حذاءها : أنا أبوه يا رسول الله . فأقبل عليها ، فقال : « مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ » فسكتت . فقال الفتى : يا رسول الله إنها حديثُ عهدٍ بخزية وليست مُكَلِّمَتَكَ فأنا أبوه يا رسول الله . فنظر إلى بعض مَنْ حوله كأنه يسألهم عنه . فقالوا : ما علمنا إلا خيرًا . فقال : « أَحصنت ؟ » قال : نعم . فأمر به فَرَجِمَ . فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا . ثم انصرفنا إلى مجالسنا . فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم ، فقمنا إليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا : إن هذا جاء يسأل عن الحبيث . فقال رسول الله ﷺ : « مَهْ ؛ لَهْوٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه ؛ فأتينا إليه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه . قال : ولا أدري قال : والصلاة عليه أم لا (1) .

ولأن المحدود مسلمٌ تجب الصلاة عليه كالمقتول قصاصًا (2) .

جلد البكر الزاني

يجب الحد على البكر وهو غير المحصن . وحده مائة جلدة ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (3) وبهذا جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ ومنها : ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لهن سبيلاً . البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةٌ ونفسي سنة ، والثيبُ بالثيبِ جلدٌ مائةٌ والرجم » (4) .

وأخرج أبو داود عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ : أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سَمَّها . فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زَنَتْ . فَجَلَدَهُ الْهَدُّ وَتَرَكَهَا (5) .

وأخرج أبو داود أيضًا عن ابن عباس : أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات فجلده مائة ، وكان بكرًا ثم سأله البينة على المرأة فقالت :

(1) البيهقي (ج 8 ص 218) .

(2) المغني (ج 8 ص 116) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 228) .

(3) سورة النور الآية (2) .

(4) مسلم (ج 5 ص 115) .

(5) أبو داود (ج 4 ص 159) .

كذَّبَ واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَهُ حَدُّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ (1) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : كنا عند رسول الله ﷺ ، فأتاه رجل فناشده أن يقضي بينه وبين خصمه . فقال خصمه : إن ابني كان عسيقاً على هذا ، وإنه زنا بامراته ، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم ، فسألت رجلاً من أهل العلم فأخبرني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجَم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله . المائة الشاة والخادم رُدُّ عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » (2) .

ويجب مع جلد الزاني البكر تغريبه عامًا وهو قول الجمهور . وقد رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين . وبه قال ابن مسعود وابن عمر وعطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى وإسحق وأبو ثور . وهو قول الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر . وجملة ذلك : أنه لا بد من التغريب مع الجلد لكل زانٍ ذكراً كان أو أنثى حرّاً كان أو مملوكاً (3) .

ودليلهم على ذلك من السنة حديثُ عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ وسلم قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً : البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائة ونفْيُ سنة (4) .

وكذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن أعرابياً ناشد النبي ﷺ القضاء في أمر ابنه إذ كان عسيقاً على آخر ، فزنا بامراته ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رُدُّ ، وعلى ابنك جلدٌ مائة وتغريب عام » (5) .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : بينما أبو بكر (رضي الله عنه) في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث (6) من كلام وهو دهش . فقال أبو بكر لعمر (رضي الله عنه) : قُمْ إليه فانظر في شأنه ؛ فإن له شأنًا . فقام إليه عمر (رضي الله عنه) قال : إنه ضافه ضيفٌ فوق بابتته ، فَصَبَّكَ عَمْرُ (رضي الله عنه) في صدره وقال : قبحك الله ! ألا سترت على ابنتك !؟

(1) أبو داود (ج 4 ص 160) . (2) ابن ماجه (ج 2 ص 852) .

(3) المجموع (ج 20 ص 16) والمغني (ج 8 ص 167) وبداية المجتهد (ج 2 ص 436) والأُنوار (ج 2 ص 500) وحاشية الخرشبي (ج 8 ص 81) وأسهل والمدارك (ج 3 ص 164) .

(4) أخرجه مسلم (ج 5 ص 115) . (5) مسلم (ج 5 ص 121) .

(6) اللُوثُ : البينة الضعيفة . واللُّوثة بالضم : الاسترخاء والحَبْسة في اللسان . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 223) .

قال : فأمر بهما أبو بكر (رضي الله عنه) فَضْرِبَا الحَدَّ ، ثم تزوج أحدهما من الآخر ، وأمر بهما فَغْرِبَا عَامًا أو حَوْلًا (1) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن صفية بنت أبي عبيد : أن رجلًا أضاف رجلًا ، فافتض أخته ، فجاء أخوها إلى أبي بكر (رضي الله عنه) فذكر ذلك له فأرسل إليه فأقرّ به . فقال : أبكر أم ثيب ؟ قال : بكر . فجلده مائة ونفاه إلى فدك . ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد ، ثم قُتِلَ الرجلُ يوم اليمامة (2) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ : ضَرَبَ وَغَرَبَ . وأن أبا بكر ضرب وغرب . وأن عمر (رضي الله عنه) ضرب وغرب (3) .

وأخرج البيهقي عن الشعبي : أن عليًا (رضي الله عنه) جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة . أو قال : من الكوفة إلى البصرة .

وعن أبي بن كعب (رضي الله عنه) قال : البكران يُجْلَدَانِ وَيُغْرَبَانِ ، والثبيان يُزْجَمَانِ (4) .

وإذا وجب التغريب فَيُنْفَى البكر الزاني حَوْلًا كاملًا إلى مسافة يقصر فيها الصلاة . فإن عاد أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرًا وبينه على ما مضى ، وعلى هذا يُغْرَب الرجلُ إلى مسافة القصر ؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحضر ، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافر ولا يستباح شيئًا من رخص السفر كالقصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام .

وإذا انقضت مدة التغريب فهو بالخيار بين الإقامة والعودة إلى موضعه . وإن رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي يقصر فيها الصلاة كان له ذلك ؛ لأن عمر (رضي الله عنه) غرب إلى الشام ، وغرّب عثمان (رضي الله عنه) إلى مصر . أما إذا رأى الإمام أن يزيد على سنة فلا يجوز ؛ لأن مدة السنة منصوّص عليها والزيادة على السنة لم يرد بها الشرع (5) .

أما المرأة فيخرج معها ذو رحم محرم . فإذا لم تجد المرأة ذا رحم محرم يتطوع بالخروج معها استؤجر مَنْ يخرج معها . أما من أين يستأجر لها ، فثمة وجهان :

أحدهما : يستأجر لها من مالها ؛ لأنه حق عليها فكانت مؤنثه عليها . وإن لم يكن لها مال استؤجر لها من بيت المال .

(1 - 4) البيهقي (ج 8 ص 223) .

(5) المجموع (ج 20 ص 45) والمغني (ج 8 ص 169) ومغني المحتاج (ج 4 ص 148) والأنوار (ج 2 ص 500) .

ثانيهما : يستأجر من بيت المال ؛ لأنه حقُّ لله عز وجل فكانت مؤنته من بيت المال . فإن لم يكن في بيت المال ما يُستأجر به استؤجر من مالها (1) .

قال صاحب الأنوار في جملة ذلك : إن لم يكن الزاني محصناً : فإن كان حرّاً جُلد مائة وُغرب عامّاً بلا أهل ولا عشيرة . ولا تُغرب المرأة وحدها كان الطريق آمناً أو مخوفاً . ولكن يُخرج معها زوجها (2) أو محرم لها تبرعاً أو بأجرة من مالها . فإن لم يُرغب لم يُجبر . وتغرب مع نسوة ثقات فإن لم يكن فوخذها . وليكن التغريب إلى مسافة القصر ، ويجوز فوقها لا دونها .

ولو عيّن الإمام جهةً لم يكن له العدول إلى غيرها ، والغريب يغرب إلى غير بلده . ولو رجع إلى بلده مُنع . وقيل : لا .

وإن كان رقيقاً مكلفاً جُلد خمسين وُغرب نصف سنة (3) .

وذهب المالكية إلى عدم تغريب المرأة وإن كان ذلك مع محرم ؛ وذلك خشية الفتنة . فهي إن وقعت في الزنا في بلدها وعشيرتها ، فلا جرم أن يكون وقوعها فيه حال التغريب أكبر احتمالاً وأكثر حصولاً (4) .

وقالت الحنفية : إذا لم يكن الزاني محصناً وكان حرّاً فَحَدُّهُ مائة جلدة ، لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وإنما قدم الزانية لأنها هي الأصل إذ الداعية فيها أكثر ، ولولا تمكينها لما زنا الرجل ولما حصل الزنا كلياً . وقالوا : لا تغريب على الزاني غير المحصن ذكراً كان أو أنثى حرّاً أو مملوكاً وإنما حدُّه الجلد فقط ، وعلى هذا لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فله أن يجمع (5) .

وحجتهم في عدم الجمع بين التغريب والجلد قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ والاستدلال بذلك من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فَمَنْ أوجبه فقد

(1) المجموع (ج 20 ص 45) والمغني (ج 8 ص 169) ومغني المحتاج (ج 4 ص 148 ، 149) .

(2) وذلك إن كان لم يدخل بها ؛ لأنه إن كان دخل بها وزنت فَحَدُّهَا الرجم .

(3) الأنوار (ج 2 ص 500) .

(4) أسهل المدارك (ج 3 ص 165) وبداية المجتهد (ج 2 ص 398) وحاشية الخرشبي (ج 8 ص 84) .

(5) البدائع (ج 7 ص 39) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 229) والبنية (ج 5 ص 382 - 385) .

زاد على كتاب الله عز وجل ، والزيادة عليه نسخٌ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .
 ثانيهما : أنه سبحانه وتعالى جعل الجلدَ جزاءً ، والجزاء اسمٌ لما تقع به الكفاية . وهو مأخوذ
 من الاجتزاء وهو الاكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلافُ النص ،
 ولأن التغريب تعريضٌ للمُعزَّب على الزنا ، لأنه ما دام في بلده فإنه يمتنع عن العشائر والمعارف
 حياء منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعري الداعي عن الموانع فيجتري عليه (1) .

أما فعل الصحابة فقالوا : إنه محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحةً على سبيل
 التعزير ؛ فقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه نفا رجلاً فلحق بالروم ، فقال عمر :
 لا أنفي بعدها أبداً . وعن علي (رضي الله عنه) أنه قال : كفى بالنفي فتنةً . فدل ذلك
 على أن فعلهم كان على سبيل التعزير ونحن نقول به - أي الحنفية - فلإمام أن ينفي
 إن رأى المصلحة في التغريب ويكون النفي تعزيراً لا حدّاً (2) .

كيفية الجلد

يناط الجلد بالإمام ، فهو الذي يضطلع بتنفيذ الحدود ، فلا يجوز للزاني أن يقيم الحد
 على نفسه بنفسه ؛ لأن الحد إن كان فيه قتل كانت إقامته على نفسه بنفسه انتحاراً . وإذا لم
 يكن فيه قتلٌ فإقامته على نفسه ينعدم فيها التشكيل بنفسه ، فينعدم الزجر وهو المقصود .

وغير المحصن إن كان صحيحاً قوياً - والزمان معتدل إذ لا حر ولا برد - فإنه يقام
 عليه الحد بغير تأخير ؛ لأن تنفيذ الحد فرض ولا يجوز تأخير الفرض من غير عذر . ويأمر
 الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً . فإن علياً (رضي الله عنه) لما أراد أن
 يقيم الحد على الزاني غير المحصن كسر ثمرة السوط ؛ لأن الثمرة إذا ضرب بها تصير
 كل ضربة ضربتين أو أن تُدقَّ ثمرته بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به . والحاصل أن
 لا يضرب بالسوط وفي طرفه يُتسَّس ؛ لأنه حينئذٍ يُجرح أو يُبْرَح .

أما صفة الضرب : فهو أن يضربه ضرباً متوسطاً . والمتوسط ما بين المبرح وغير
 المؤلم . أي أن يكون مؤلماً غير موجه ؛ لأنَّ المبرح يُفضي إلى الهلاك . وغير المؤلم يخلو
 عن المقصود وهو الانزجار .

وفي هذا أخرج البيهقي عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ، فدعا له

(1) البدائع (ج 7 ص 39) .

(2) البدائع (ج 7 ص 39) والبنابة (ج 5 ص 383 وما بعدها) .

رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال : « فوق هذا » فأتى بسوط جديد لم تُقطع ثمرته ، فقال : « بين هذين » فأتى بسوط قد ركب به فلان (صار لنا) فأمر به فُجُلد (1) .

وأخرج البيهقي عن أبي عثمان النهدي قال : أتى عمر بن الخطاب برجل في حد ، فأتى بسوط فيه شدة فقال : أريد ألينَ من هذا ، ثم أتى بسوط فيه لينٌ فقال : أريد أشدَّ من هذا . فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضربْ ولا يُرى إبطك وأعط كلَّ عضو حقه (2) .

وأخرج البيهقي عن أبي ماجد قال : جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخى سكران فقال : ننزوه ومزروه واستنكهوه . ففعلوا . فرفعه إلى السجن ، ثم دعاه من الغد ، ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فُدِّقَت بين حجرين حتى صارت درة . ثم قال للجلاد : اجلد وأزجِّع يدك ، وأعط كلَّ عضو حقه (3) .

ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الحلقة ؛ وخيفَ عليه الهلاك ، فإنه يُجلد جلدًا خفيفًا يحتمله (4) .

أما ثياب المجلود فتتزع عنه الإزار ؛ ليستر عورته ، وهو قول الحنفية والمالكية . ووجه قولهم : أن عليًا (رضي الله عنه) كان يأمر بالتحريم في الحدود .

وروى عبد الرزاق بسنده عن علي : أنه أتى برجل في حدٍّ ، فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعدًا .

وروي عن المغيرة بن شعبة في الحدود : أينزع عن ثيابه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فروًا أو محشورًا .

وأسند عن ابن مسعود أنه قال : لا يحل في هذه الأمة تجريدٌ ولا مدٌّ (5) .

ويُفرق الضرب على أعضائه كلها ؛ لأن جَمَعَه على عضو واحد يُفضي إلى تلفه وإفساده . يدل على ذلك قولُ عمر (رضي الله عنه) : « وأعط كلَّ عضو حقه » .

ويستثنى من الضربِ الرأسُ والوجهُ والفرجُ ؛ فقد أخرج البيهقي عن أبي هريرة أن

(1 - 3) البيهقي (ج 8 ص 326) .

(4) شرح فتح القدير (ج 5 ص 230) والمجموع (ج 20 ص 39) ومغني المحتاج (ج 4 ص 154) وأسهل

المدارك (ج 3 ص 162) .

(5) شرح فتح القدير (ج 5 ص 231) والمجموع (ج 20 ص 39) .

النبي ﷺ قال : « إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجهة » (1) .

وأخرج البيهقي عن هنيذة بن خالد : أنه شهد عليًا (رضي الله عنه) أقام على رجل حدًا فقال للجلال : « اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » (2) .

ويضرب الجاني في الحدود كلها وكذا التعزير قائمًا غير ممدود . وتضرب المرأة قاعدًا ؛ لأن ذلك أستر لها . ويراد بالمد أن يلقى على الأرض ، وقيل : أن يمد السوط بأن يرفعه الضارب فوق رأسه . وقيل : أن يمده بعد وقوعه على جسد المضروب على الجسد وفيه زيادة ألم وقد يفضي إلى الجرح . وكل ذلك لا يجوز فعله؛ فلفظ ممدود يعم هذه المعاني . والرجل والمرأة في ذلك كله سواء (3) .

ويؤخر الجلد - وإن لم يهلك غالبًا - لمرض يُزجى برؤه كالحمى والصداع ونحو ذلك ؛ لأن المقصود الردع وليس القتل . فقد يفضي الجلد في حال المرض إلى القتل . وفي معنى المرض : النفاس ، ومن به جرح ، أو ضرب ، وكذا الحامل .

وإن لم يُؤخر برؤه لزمانة أو كان المريض نضوًا (مهزولًا) فإنه يجلد ولا يؤخر ، إذ لا غاية تُنتظر بالتأخير ، لكنه لا يجلد بسوط حتى لا يهلك بل بعشكال . وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم عليه مائة غصن وهي الشماريخ ، يُضرب به مرة واحدة . وإن كان على العشكال خمسون غصنًا ضُرب به مرتين لتكتمل المائة . وإن كان رقيقًا ضُرب مرة واحدة ، لأن عقوبته على النصف من عقوبة الحر (4) .

المجلود إذا استبان إحصانه

لو استبان للحاكم أن المجلود كان محصنًا وجب عليه أن يعاود حدّه رجمًا ، وفي ذلك أخرجه البيهقي عن جابر : أن رسول الله ﷺ جلد رجلًا في الزنا مائة ، فأخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم (5) . ولأنه وجب الجمع بين الحدين وهما الجلد والرجم ، فإذا أقيم عليه بعض الواجب فإنه يلزم إتمامه بالرجم (6) .

* * *

(1 - 2) البيهقي (ج 8 ص 327) .

(3) شرح فتح القدير (ج 5 ص 232 ، 233) والمجموع (ج 20 ص 41-43) ومعني المحتاج (ج 4 ص 154) .

(4) معني المحتاج (ج 4 ص 154) والمجموع (ج 20 ص 42) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 245) .

(5) البيهقي (ج 8 ص 217) .

(6) المعني (ج 8 ص 216) .

أحكام القذف

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَيْهِمْ نَكَاحًا جَلْدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٠٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ .

سبب نزول الآية

هذه الآية نزلت في القاذفين . فهي بيان لحكم مَنْ يَقْذِفُ المحصنة . وهي البالغة الحرة العفيفة ، وكذا لو كان المقذوف رجلاً يُحْكَمُ على قاذفه بالحد ؛ وهو ما بينه تفصيلاً في الفقرات القادمة إن شاء الله . قال سعيد بن جبیر : كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) . وقيل : بل نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة خاصة . وقال ابن المنذر في ذلك : لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدل على التصريح بالقذف . وظاهر كتاب الله تعالى مُشْتَعْنَى به دالاً على القذف الذي يوجب الحد ، وأهل العلم على ذلك مجمعون (1) .

معنى القذف

القذف في اللغة : الرمي . يقال : قذف بالحجارة : رمى بها . نقول : قذف الحجر بالقذافة . وتقاذفوا بالحجارة ، وجعل الله الشهاب قذيفة الشيطان . وقذف المحصنة : رماها بالفاحشة . والقذيفة : القبيحة وهي الشتم . وقذف بقوله : إذا تكلم من غير تدبر ولا تأمل . والقذف معناه أيضاً : السب . وقذف بالقيء : إذا تقيأ . وجملة ذلك : أن القذف معناه : الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء (2) .

القذف في الشرع : هو الرمي بالزنا صراحةً أو إيماءً وكناية على خلاف في اعتبار التلميح بالقذف هل يوجب الحد أو لا ؟ وبيانه : أن يَرمي إنساناً عفيفاً بالزنا أو اللواط صراحةً أو إيماءً وكناية . والصراحة أن يقول لها : يا زانية ، أو يقول له : يا زان ، أو يا لوطي أو نحو ذلك من الأقوال التي تدل على الزنا صراحة . أما الإيماء فهي ألفاظ التكنية التي يراد بها القذف بالفاحشة (الزنا) كأن يقول له أو لها : يا قحبة أو يا

(1) تفسير ابن كثير (ج 3 ص 264) وتفسير القرطبي (ج 12 ص 172) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1323) .

(2) المصباح المنير (ج 2 ص 152) ولسان العرب (ج 3 ص 40) وتاج العروس (ج 6 ص 317) وأساس

البلاغة للزمخشري (ج 3 ص 238) والقاموس المحيط (ج 3 ص 183) .

فاجرة ، أو يقول لها : فضحتِ زوجك أو نكستِ رأسه ، أو أفسدت فراشه . أو غير ذلك من ألفاظ القذف صراحة أو دلالة (1) .

والقذف حرام بكل من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْيَدُ وَالْيَدُ مُنَيْنَ جَلْدَةً ﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (2) .

أما السنة ، فمنها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (3) .

وأخرج الترمذي وابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفَضِّصِ الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » (4) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يُفَضِّصَها بها في بيته » (5) .

وأخرج ابن ماجه وأبو داود عن عائشة قالت : لما نزل عذري ، قام رسول الله ﷺ على المنبر ، فذكر ذلك وتلا القرآن . فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم . والرجلان : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة . والمرأة هي حيمنة بنت جحش . فقد تحدث هؤلاء بالفاحش من الحديث إذ رموا أم المؤمنين (رضي الله عنها) بالسوء وفحش القول . وهي الطاهرة المبرأة ، ذات الصون والعفة والخلق الرفيع . ولا جرم أن في أذيتها

(1) المغني (ج 8 ص 220 - 223) والروض المربع (ج 3 ص 386) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج 2 ص 473) وشرائع الإسلام للحلي (ج 2 ص 149) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1320) وفتح القدير (ج 4 ص 7) والمجموع (ج 20 ص 51) .

(2) سورة النور الآية (23) .

(3) مسلم (ج 1 ص 64) .

(4) الحديث رواه الترمذي (331 / 4) (2032) انظر الترغيب والترهيب (ج 3 ص 240) .

(5) الحديث رواه ابن ماجه (850 / 2) برقم (2546) انظر الترغيب والترهيب (ج 3 ص 239) .

والنَّيْلُ من قداستها وشرفها تطاولاً مَشِيئاً ومقبوحاً على أقدس حمى أَقْلَتُهُ الأَرْضُ وهو حمى الرسول الأعظم ﷺ .

وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على مَنْ قذف المحصن إذا كان مكلفاً . ويستوي في القذف ما لو كان المقذوف ذكراً أو أنثى إذا تحققت فيه الشروط الموجبة للحد (1) ولفظ « المحصنات » في القرآن جاء على أربعة معان :

الأول : العفاف ، وهو المعنى المراد هنا .

الثاني : المَزُوجَات . كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (2) والمحصنات هنا ذوات الأزواج . وكذلك قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ ﴾ (3) .

الثالث : الحرائر : كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (4) أي الحرائر . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (5) . وقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (6) .

الرابع : الإسلام . كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ أي كن مسلمات قال ابن مسعود : إحصانها إسلامها (7) .

أما حد القذف فهو عقوبة مقدرة وَجَبَتْ حَقًّا لَادَمِي . وُسِّمَتِ الحدودُ حدوداً لأنَّ الله تعالى حَدَّهَا وَقَدَّرَهَا فلا يجوز لأحدٍ أن يتجاوزها . قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (8) ، وقيل : سُمِّيتَ بذلك لأنَّ الحد في اللغة معناه : المنع . والحدود تمنع من الإقدام على الفواحش (9) .

إذا ثبت ذلك لزم القول بأن عقوبة القاذف هي الجلد ثمانون جلدة . وهي عقوبة مقدرة بهذا العدد من الجلدات فلا تحتل الريادة أو النقصان إلا أن تكون العقوبة تعزيراً فتقديرها منوطٌ بالحاكم .

(1) المغني (ج 8 ص 216) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1321) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 317) .

(2) سورة النساء الآية (24) . (3 ، 4) سورة النساء الآية (25) .

(5) سورة المائدة الآية (5) . (6) سورة النساء الآية (25) .

(7) المغني (ج 8 ص 216) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1320) والمجموع (ج 20 ص 53)

وتفسير القرطبي (ج 12 ص 172) . (8) سورة الطلاق الآية (1) . (9) مغني المحتاج (ج 4 ص 155) .

شروط القذف

ثمة شروط لكل من القاذف والمقذوف به . نعرض لكل واحد منها في هذا التفصيل :

شروط القاذف

للقاذف - حتى يحكم بإقامة الحدّ عليه - شرطان هما :

الشرط الأول : التكليف : وهو أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا ، فلو كان القاذف صبيًا أو مجنونًا ، فإنه لا حدّ عليه ؛ لأنّ الحد عقوبة فيستدعى كونَ القذف جنائية . وفعل الصبي والمجنون لا يُوصف بأنه جنائية ⁽¹⁾ ، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ . وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » وكذلك المكروه على القذف لا حدّ عليه ؛ لعدم الاختيار ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

فإذا كان الصبي مُمَيَّزًا وَجِبَ تعزيره من أجل الزجر والتأديب . فإن لم يعزر حتى بلغ سقطت العقوبة . وكذا المجنون الذي يكون له نوعٌ تمييزٍ .

أما السكران فهو مستثنى من عدم التكليف فيقام عليه الحدّ عند الشافعية ⁽²⁾ . وذلك بخلاف الحنفية في الظاهر من مذهبهم . وذلك لزوال العقل وسُتْرِهِ بالشُّكْرِ . فإن كان كذلك غلب الهديان على كلام السكران (القاذف) فذهبت بذلك منفعة العقل ، فأورث ذلك شبهةً في وجوب الحد ⁽³⁾ .

الشرط الثاني : أن لا يقدر على إثبات زنا المقذوف بأربعة شهداء . فإن أتى بهم جميعًا على الوصف الذي بيناه سابقًا فلا حدّ عليه . وذلك لقوله جل وعلا : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ فقد علق جلته وجوب الحد بإثبات الزنا بأربعة شهداء . وليس المراد من عدم الإثبات بأربعة شهداء عدم الإتيان بهم في جميع العمر ، بل المراد عدم الإتيان بهم عند القذف والخصومة . فإنه لو حمل الإتيان بهم على الأبد لما أقيم حد أصلاً ؛ إذ لا يقام الحد بعد الموت . ولأن الحد إنما

(1) البدائع (ج 7 ص 40) ومغني المحتاج (ج 4 ص 155) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1320) والمغني (ج 8 ص 216) وبداية المجتهد (ج 2 ص 403) .

(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 155 ، 156) . (3) البدائع (ج 7 ص 50) .

وجب لدفع العار عن المذدوف . على أنه لا يشترط حرية القاذف وإسلامه وعفته عن الزنا وبذلك يحد الرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا إن كان قاذفًا وإنما يشترط إحصان المذدوف لا إحصان القاذف (1) .

وإذا ثبت ذلك ، فإنه إذا شهد في مجلس الحكم دون أربعة من الرجال بزنا واحدٍ : وجب حدُّهم جميعًا ؛ لأنهم قذفة ، لأن عمر (رضي الله عنه) حدَّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا . وكيفا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقوع في أعراض الناس . وقيل : لا يحدون ، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين . والصحيح الأول وهو حدُّهم ، لفعل عمر من غير تكبير من أحد (2) .

شروط المذدوف

ثمة شرطان في المذدوف هما :

الشرط الأول : الإحصان . وهو أن يكون المذدوف محصنًا ، سواء كان رجلًا أو امرأة . وشرائط إحصان القذف خمسة هي : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا . فلا يجب الحدُّ بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا . أما العقل والبلوغ : فلأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون ، فكان قذفهما بالزنا كذبًا محضًا ، فيوجب التعزير لا الحدُّ .

وأما الحرية : فلأن الله سبحانه وتعالى قد شرط الإحصان في آية القذف وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ والمراد من المحصنات هنا الحرائر لا العفائف عن الزنا . فدل ذلك على اشتراط الحرية . ولأننا لو أوجبنا على قاذف المملوك الجلد لأوجبنا ثمانين مع أنه لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد إلا خمسين وهذا لا يجوز ؛ لأن القذف دون حقيقة الزنا وإنما هو منسوب إليه .

وأما الإسلام والعفة عن الزنا : فلقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (3) والمحصنات يراد بهن هنا الحرائر ، والغافلات العفائف عن الزنا ،

(1) البدائع (ج 7 ص 40) والمغني (ج 8 ص 217 ، 218) ومغني المحتاج (ج 4 ص 156) وأسهل المدارك (ج 3 ص 169 - 172) .

(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 156) والبدائع (ج 7 ص 47) .

(3) سورة النور الآية (23) .

والمؤمنات معلومة . فدل ذلك على أن الإيمان والعفة عن الزنا وكذا الحرية شرط في المقذوف .

ومن الاستدلال بالمعقول : أن الحد إنما يجب لدفع العار عن المقذوف . ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العارُ بالقذف بالزنا . يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ » وهو يدل على أن الإسلام شرط ، ولأن الحد إنما وَجِبَ بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف . وما في الكافر من عارِ الكفرِ لهو أعظم من أيِّ عارٍ (1) .

أما تفسير العفة عن الزنا : فهو ألا يكون المقذوف قد وطئ في عمره وطئاً حراماً في ملك ولا نكاح أصلاً ولا في نكاح فاسد فساداً مجتمعاً عليه . فإن كان فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته ، سواء كان الوطء زنا موجباً للحد أو لم يكن ، بعد أن يكون على الوصف المذكور آنفاً . وجملة ذلك : أن مَنْ قذف مَنْ وطئ في غير نكاح ولا ملك - وطئاً محرماً لا يجب إقامة الحد عليه (2) .

الشرط الثاني : أن يكون المقذوف معلوماً . فإن كان مجهولاً فلا يجب الحد . كما لو قال لجماعة : كلكم زان إلا واحداً . أو قال : ليس فيكم زان إلا واحداً ، أو قال لرجلين : أحدكما زان ، فإنه لا حد ؛ لأن المقذوف مجهول (3) .

ولو قال لرجلين : أحدكما زان ، فقال له رجل : أحدهما هذا ؟ فقال : لا . فإنه لا حد للآخر ؛ لأنه لم يقذف بصريح الزنا ولا بما هو في معنى الصريح . ولو قال لرجل : جُذِّك زانٍ . ، فإنه لا حدّ عليه ؛ لأنّ اسم الجذ ينطلق على الأسفل وعلى الأعلى فكان المقذوف مجهولاً . وكذلك لو قال لرجل : أخوك زان ، فإن كان له إخوة أو أخوان سواه فإنه لا حدّ على القاذف ؛ لأن المقذوف مجهول وإذا لم يكن له إلا أخ واحد فعليه الحد ؛ لأن المقذوف معلوم . على أن حياة المقذوف وقت القذف ليست شرطاً لوجوب الحد على القاذف ، وعلى هذا يجب الحد بقذف الميت (4) .

(1) البدائع (ج 7 ص 40 ، 41) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1321) والمجموع (ج 20 ص 51 ، 52)

وبداية المجتهد (ج 2 ص 403) والمنعني (ج 8 ص 216) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 317) .

(2) البدائع (ج 7 ص 41) والمجموع (ج 20 ص 52) ومجمع الأنهر (ج 2 ص 472) والمبسوط (ج 9 ص 118) .

(3 - 4) البدائع (ج 7 ص 42) .

فاقد الآلة

لا حدّ على مَنْ يقذف فاقد الآلة كالخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء . وكذا المريض المدنف ، والأخرس لاحتمال أن يصدقه لو نطق . وقد ذهب إلى جملة ذلك أكثر العلماء . وهو قول ابن المنذر وأبي ثور . وكذا الحنفية والمالكية . وهو الظاهر من قول الشافعية . ووجه ذلك : أن فاقد الآلة لا يُتصور حصول الزنا منه فلا يُلحق به القذف عازراً⁽¹⁾ .

وذهب الحنابلة وأهل الظاهر إلى وجوب الحد على قاذف هؤلاء المذكورين ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ والرتقاء وغيرها ممن ليس لهم آلة داخلون في عموم الآية ، ولأنه قاذف مُحْصَنٍ فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء . ولأن إمكان الوطء أمرٌ خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد فيجب كقذف المريض⁽²⁾ .

قال ابن حزم في هذا : والصغار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا وبمنع أهليهم وكذلك المجانين ، وكذلك المجبوب والرتقاء والقرناء والعيّنين . وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة . وأما البكر والمكره فمحصنان بالعفة ، فإذا كلُّ هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا ؛ فعلى قاذفهم الحد ولا سيما القائلون : إن الحرية إحصانٌ وكل حرة محصنة ، فإن الصغيرة الحرة والمجنونة والرتقاء وسائر من ذكرناهم محصنون ، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه⁽³⁾ .

ما يشترط في المقذوف به

يُشترط لوجوب الحد حصولُ القذف بصريح اللفظ أو بالكناية على الخلاف في ذلك . وهذا يقتضي الحديث عن الألفاظ التي تُعدّ قذفاً .

ألفاظ القذف

ألفاظ القذف نوعان :

النوع الأول : ما كان القذف فيه بصريح الزنا . كأن يقول القاذف للمقذوف :

(1) شرح فتح القدير (ج 5 ص 318) وأسهل المدارك (ج 3 ص 172) والمغني (ج 8 ص 216) وبداية المجتهد (ج 2 ص 403) والمجموع (ج 20 ص 53 ، 54) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 426) .

(2) المغني (ج 8 ص 717) والمحلي (ج 11 ص 273) .

(3) المحلي (ج 11 ص 273) .

يا زان أو يا زانية . أو أنت زانية ، أو أنت زانٍ ، فإن ذلك قذف يجب به الحد ؛ لأنه صريح بإضافة الزنا إلى المقذوف .

ومن صريح القذف أيضًا قوله للمقذوف : يا منيوك ، يا منيوك ، يا عاهر ، يا لوطي . أو قال له : لست ولد فلانٍ ، فذلك قذفٌ لأُمَّه (1) .

وكذلك لو قال : يا زاني بالهمز أو زنأت ، فإنه يحد . ولو قال : عنيت بها الصعود في الجبل فلا يُصدق ؛ لأن العامة لا تفرق بين المهموز وغير المهموز ، ولو قال : زنأت في الجبل فإنه يحد ولو قال : عنيت به الصعود في الجبل لا يُصدق . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وكذا الشافعية في الأصح من مذهبه . ووجه ذلك : أن اسم الزنا يستخدم في الفجور عادة ، والعامة لا تفصل بين المهموز وغير المهموز بل تشتعمل المهموز مُلَيَّنًا والمُليّن مهموزًا . وعند محمد : يُصدق . ووجه قوله : إن الزنا الذي هو فاحشة مُلَيّن . يقال : زنا يزني زناً . والزناً - الذي هو الصعود - مهموز . يقال : زناً يزناً زناً (2) .

ولو قال زنأت على الجبل ، وقال : عنيتُ به الصعود : لم يُصدق ؛ لأنه لا تستعمل كلمة « على » في الصعود . فلا يقال : صعد على الجبل ، وإنما يقال صعد في الجبل . ولو قال لرجل : يا ابن الزاني ، فهو قاذف لأبيه كأنه قال : أبوك زانٍ ، ولو قال : يا ابن الزانية ، فهو قاذف لأمه كأنه قال : أمك زانية . ولو قال : يا ابن الزاني والزانية ، فهو قاذفٌ لأبيه وأمه ، كأنه قال : أبواك زانيان . ولو قال : يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا ، كان ذلك قذفًا ؛ لأن معناه في عرف الناس وعاداتهم أنك مخلوق من ماء الزنا (3) .

وكذلك لو قال : يا ابن مائة زانية أو يا ابن ألف زانية فإنه يكون قاذفًا لأمه ، ويكون المراد من العدد المذكور هو عدد المرات لا عدد الأشخاص ، أي أمك زنت مائة مرة أو ألف مرة (4) .

ولو قال لأجنبية : زنيْتُ بك ، فهو مُقِرٌّ بالزنا وقاذفٌ لها . ويُقدّم حدُّ القذف ، فإن

(1) البدائع (ج 7 ص 42) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 316) والمجموع (ج 20 ص 51) ، والأنوار (ج 2 ص 308) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1321) والمغني (ج 8 ص 221) وبلغة السالك (ج 2 ص 426) وأسفل المدارك (ج 3 ص 173) .

(2) البدائع (ج 7 ص 42) والمجموع (ج 20 ص 57) .

(3) البدائع (ج 7 ص 42) والأنوار (ج 2 ص 309) .

(4) البدائع (ج 7 ص 43) .

رجع سقط حدُّ الزنا دون حد القذف . ولو قال لامرأته : يا زانية . فقالت : بك زنيْتُ : لم يكن قولها قذفًا له من غير نية ؛ لأنه يجوز أن تكون زانية ولا يكون هو زانيا إذا وطئها وهو يظن أنها زوجته وهي تعلم أنه أجنبي ، ولأنه يجوز أن تكون قصدت نفْي الزنا كما يقول الرجل لغيره : سرقْت ، فيقول : معك سرقْت . ويريد أنني لم أسرق كما لم تسرق . ويجوز أن يكون معناه : ما وطئني غيرك ، فإن كان ذلك زنا فقد زنيْتُ .

ولو قال لها : يا زانية . فقالت : أنت أزني مني ، فهي قاذفة له إن أرادت القذف فإن قولها لا يكون قذفًا له من غير نية ، لأنه يجوز أن يكون معناه : ما وطئني غيرك . فإن كان ذلك زنا فأنت أزني مني ؛ لأن المَعْلَب في الجماع فِعْلُ الرجل . وإن قال لغيره : أنت أزني من فلان . أو أنت أزني الناس ؛ لم يكن قاذفًا من غير نية ؛ لأن لفظة « أَفْعَل » لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بِمَرِيَّةٍ . ولو قالت : أنت أزني مني ، أو أنت أزني من الناس ، أو يا أزانى الناس فلا قذف إلا أن يريد . ولو قال : أردتُ أن الناس كلهم زناة وأنت أزني منهم فلا قذف لتتحقق كذبه . ولو قال : أردتُ أنك أزني من زناتهم فَيَعْد ذلك قذفًا . ولو قال : زنا فلان وأنت أزني منه ، فهو قاذف لهما . ولو قال : في الناس زناة وأنت أزني منهم ، أو أنت أزني زناة الناس فهو قذف . وكذلك لو قال : الناس كلهم زناة ، وأنت أزني منهم : فهو قذفٌ للعلم بكذبه إذ قد تحقق كذبه بنسبته الناس كلهم إلى الزنا . وكذا لو قال : أنت أزني من أهل بغداد . أن يحد للقذف لأنه قد تحقق كذبه بنسبته أهل بغداد كلهم للزنا . ولو قال لزوجته : يا زانية . فقالت : بل أنت زانٍ فكل منهما قاذف . ولو تقاذف شخصان ، لزم كل واحد منهما الحد ولا تقاص بينهما ؛ إذ التقاص إنما يكون إذا اتحدت الصفات ، فإنَّ أُمَّ القذف هنا مختلف (1) .

النوع الثاني : ما كان القذف فيه بأنواع الكناية . وذلك كما لو قال : يا ابن القحبة ، لم يكن قاذفًا ؛ لأن هذا الاسم (القحبة) مثلما يُطلق على الزانية ، فإنه يُستعمل أيضًا على المستعدة للزنا وإن لم تزّن فلا يكون ذلك قذفًا مع الاحتمال . وكذلك لو قال : يا ابن الدعية ، فليس قذفًا ؛ لأن الدعية هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم . ولا يدل هذا على كونها زانية لجواز ثبوت نسبها من غيرهم (2) .

(1) الأنوار ومعه حاشية الكمثري (ج 2 ص 309) والمجموع (ج 20 ص 57) وانظر البدائع (ج 7 ص 43) .

(2) البدائع (ج 7 ص 43) وانظر المجموع (ج 20 ص 51) .

ولو تشاتم رجلان أو استَبَا - أي سَبَّ كُلُّ منهما الآخرَ - فقال أحدهما لصاحبه : ما أبي بزانٍ ولا أُمِّي بزانية : لم يكن هذا قذفًا ؛ لأن ظاهره نَفْيُ الزنا عن أبيه وعن أمه إلا أنه قد يُكنى بهذا الكلام عن نسبة أب صاحب وأمّه إلى الزنا ، لكن القذف على سبيل الكناية لا يوجب الحد ، وكذا على سبيل التعريض . ولو قال لرجل : أنت تزني ، فإن لا حَدَّ عليه ؛ لأن هذا اللفظ يستعمل للاستقبال مثلما يُستعمل للحال فلا يكون قذفًا مع الاحتمال .

ومن الكناية أن يقول له : زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو بدنك . أو يا مُخَنَّث أو يا فاسق أو يا فاجرة أو يا خبيثة . أو يقول لزوجة شخص : فضحت زوجك ، أو غطيت رأسه ، أو جعلت له قرونا ، أو علقت عليه أولادًا من غيره ، أو أفسدت عليه فراشه ، أو نحو ذلك من ألفاظ الكنايات : فهي موقوفة على النية فإن قَصَدَ حقيقة الزنا لزم حدُّه وإلا عُزِّرَ (1) .

ولو قال لها : يا شُبَّعة . وأنت تحيين الخلوَّةَ ولا تَرُدِّين يدَ لأمس : فذلك من باب الكناية . ولو قال : لم أريد النسبةَ إلى الزنا ، صُدِّقَ بيمينه وليس له أن يحلف كاذبًا دفعا للحد وتحرُّرًا عن الإيذاء بل يلزمه الإظهار ليُحَدَّ أو يُعْفَى عنه ، ولو قال : لم أجذِّك عذراءً ، أو وجدتُ معك رجلاً : فكناية . ولو قال : زنيت مع فلان فصريخ في حقها ، وكناية في حقه ولا يجب الحد في قذف الكناية إلا بالنية ، فإن نوى به القذف لزم الحد ، لأن ما لا تُعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق . وإن لم يَنوِ به القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها ؛ لأن ألفاظ الكناية تحتمل القذف وغيره فلم تُجعل قذفًا من غير نية كالكناية في الطلاق والعتاق (2) .

ولو قال له : يا لوطي وأراد به أنه على دين قوم لوط : لم يجب به الحد ؛ لأنه يحتمل ذلك . وإن أراد أنه يعمل عمَل قوم لوط وَجِبَ الحد عند عامة أهل العلم وفيهم الشافعية والحنابلة والمالكية ، وقال به الحسن والنخعي والزهري وأبو ثور والصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن . وبذلك فإن مَنْ قذف رجلاً بعمل قوم لوط وَجِبَ حدُّه ، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به . وكذلك لو قذف امرأة على أنها وُطِّئَتْ في دبرها ، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد (3) . وعند الإمام أبي حنيفة وأهل الظاهر لا

(1) المجموع (ج 20 ص 51) والأنوار (ج 2 ص 308) .

(2) الأنوار (ج 2 ص 309) والمجموع (ج 20 ص 56) .

(3) المجموع (ج 20 ص 57) والمغني (ج 8 ص 220) وأسهل المدارك (ج 3 ص 173) وأحكام القرآن لابن

العربي (ج 4 ص 1320) والبدايع (ج 7 ص 44) والأنوار (ج 2 ص 308) .

حَدَّ عَلَيْهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِنَزَا عِنْدَهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَقْتَادَةَ (1) .

ولو قذفه بإتيان بهيمة فذلك ينبني على وجوب الحد على فاعل ذلك فمن أوجب الحدَّ على الفاعل أوجب به حدَّ القذف . ومن لم يوجب به الحد لم يوجب حد القذف . وذلك كما لو قذف إنساناً بالمباشرة دون الفرج ، أو بالوطء بالشبهة ، أو قذف امرأةً بالمساحقة أو بالوطء مستكرهةً لم يجب الحدَّ على القاذف ؛ لأنه رماه بما لا يُوجب الحدَّ فأشبهه ما لو قذفه باللمس والنظر .

وعلى هذا لا حد على مَنْ قذف آخر إتيان بهيمة وإنما يُعزَّر ؛ لأنَّ إتيان البهيمة نفسه لا حدَّ فيه وإنما فيه التعزير . وهو قول الحنفية والمالكية . وكذا الشافعية في الراجح من مذهبهم . وهي إحدى الروايتين عن أحمد (2) .

ولو قال لعربي : يا نبطي أو يا فارسي . فإن كان يريد بذلك نبطي اللسان أو نبطي الدار لم يكن قذفاً ، وهو ما لا خلاف فيه . وإن أراد نفي نسبه من العرب فثمة وجهان في ذلك :

أحدهما : أن ذلك ليس قذفاً . وذلك الذي عليه جمهور العلماء . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ وشهادة الأربعة إنما يحتاج إليها في إثبات الزنا . وهو قول الحنفية . وكذا المالكية في ظاهر مذهبهم . وهو قول الشافعية والحنابلة في الأظهر من مذهبهم (3) .

وفي قول الشافعية الثاني : يجب به الحد ، وذلك لقول ابن مسعود : لا حد إلا في اثنتين : قذف محصنة ، ونفي رجلٍ من أيه . وذلك حكاية عن أحمد وهو أن عليه الحد كما لو نفاه عن أيه (4) .

ولو قال لامرأة : زنيت بفرسٍ أو حمارٍ أو بعيرٍ أو كلبٍ أو غير ذلك من البهائم : فإنه لا حد عليه ؛ لأنَّ قوله يحتمل وجهين : أحدهما أنه أراد بها تمكينها من هذه الحيوانات ؛ لأن ذلك متصور حقيقةً .

(1) البدائع (ج 7 ص 44) والمخلى (ج 11 ص 284) والمغني (ج 8 ص 220) .

(2) الأنوار (ج 2 ص 308) والبدائع (ج 7 ص 45) والمغني (ج 8 ص 220) .

(3) شرح فتح القدير (ج 5 ص 328) والمغني (ج 8 ص 224) وأسهل المدارك (ج 3 ص 172) .

والمجموع (ج 20 ص 59) .

(4) المجموع (ج 20 ص 59) والمغني (ج 8 ص 224) .

ثانيهما : أنه أراد به جعل هذه الحيوانات عوضاً وأجره على الزنا . فإن أراد به الأول فلا يكون قذفاً ؛ لأنها بالتمكين منها لا تصير مزيثاً بها لعدم تصور الزنا من البهيمة . وإن أراد به الثاني ، فإنه يكون قذفاً كما لو قال : زنيت بالدرهم أو بالدنانير أو بشيء من الأمتعة . وعلى هذا لا يكون قوله مع الاحتمال - قذفاً (1) .

قذف الأصل للفرع

ولو قذف والدٌ ولده - وإن نزل - لم يجب عليه الحد ، سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . وبه قال عطاء والحسن وإسحق ، ووجه قولهم : أن حد القذف عقوبة تجب حقاً لأدمي فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص ، ولأن الحد يُدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص - وهذا تخصيص لعدم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وعلى هذا لا يثبت للابن على أبيه حق في الحد (2) .

وذهب آخرون إلى أن الوالد يحد إذا قذف ولده ؛ لعدم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ . ويقتضي عموم ذلك أن يحد الوالد بقذف ولده . وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر . وهو قول المالكية في المشهور من مذهبهم . وقيل : في الراجح من مذهبهم . والفرق بين الراجح والمشهور : أن الراجح ما قوي دليله . أما المشهور فهو ما كثرت قائله (3) .

ولو أتت امرأة بولد فقال زوجها : هذا الولد ليس مني ، لم يكن قاذفاً إلا بنية ؛ لجواز أن يكون معناه : ليس مني خلُقاً ولا خلُقاً ، أو من زوج غيري ، أو من وطء شبهة ، أو مستعار ، ولا يجب الحد مع الاحتمال (4) .

مكان القذف

مكان القذف أو المقدوف فيه . هو أن يكون القذف في دار العدل . فإن كان في دار الحرب أو في دار البغي فلا يجب الحد على القاذف وهو قول الحنفية ؛ ووجه ذلك : أن الذين

(1) البدائع (ج 7 ص 45) .

(2) المغني (ج 8 ص 219) والمجموع (ج 20 ص 55) والبنابة (ج 5 ص 489 ، 490) والبدائع (ج 7 ص 42) .

(3) أسهل المدارك (ج 3 ص 173) والمغني (ج 8 ص 219) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 425) .

(4) المجموع (ج 20 ص 58) .

يُنَاطُ بِهِمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ هُمْ الْأُمَّةُ . وَلَا وِلَايَةَ لِإِمَامٍ أَهْلَ الْعَدْلِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَا عَلَى دَارِ الْبَغْيِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهِمَا . فَالْقَذْفُ فِيهِمَا لَا يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لِلْحَدِّ حِينَ وَجُودِهِ (1) .

وذهب الشافعية في ظاهر المذهب وكذا الحنابلة إلى وجوب الحد على القاذف في غير دار السلام . وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ولأنه مسلم مكلف قذف محصنًا فأشبهه من بدار الإسلام (2) .

المطالبة بحد القذف

حَقُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْأَدْمِيينِ . وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَيَنْبِئُ عَلَى ذَلِكَ حَقُّ الْمَقْذُوفِ بِالْمَطَالِبَةِ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ وَهُوَ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ . وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ نَعْرُضُ لَهُ فِي هَذَا الْبَيَانِ :

مذهب الشافعية والحنابلة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عقوبة الحد حق للمقذوف ، سواء كانت العقوبة حدًا أو تعزيرًا . وعلى هذا لو أودى أحدٌ بقذفٍ كان له المطالبة باستيفاء حقه في عقوبة القاذف ، وله أيضًا أن يعفو عن القاذف فيسقط عنه الحدُّ أو التعزير . وحجتهم في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأيي ضمضم كان إذا خرج يقول : تصدقت بعرضي » . والمراد بالعرض موضع الذم والمدح من الإنسان ، ومعناه : أموره التي يرتفع بها أو يسقط بذكرها ومن جهتها يُحمد أو يُذم . ويجوز أن يكون ذكر أسلافه ؛ لأنه يلحقه النقيصة بعينهم . وقوله : « تصدقت بعرضي » أي بنفسي وأحللتُ مَنْ يفتابني . ولا تكون الصدقة بالعرض إلا بالعفو عمَّا له من الحق . ولأن عقوبة القذف جزاءٌ لجناية أصابت المقذوف فكان له المطالبة باستيفائه ، وجملة ذلك : أن القذف بالزنا حق من حقوق الأدميين ، فتستحق بالمطالبة ، وتسقط بالعفو سواء بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغه (3) .

مذهب المالكية

الصحيح من مذهبهم أن حد القذف حق للمقذوف ، فيقف على طلبه ويقوم وارثه

(1) البدائع (ج 7 ص 45 ، 46) .

(2) المغني (ج 8 ص 217) ومغني المحتاج (ج 4 ص 156) .

(3) المغني (ج 8 ص 217) والكاظمي (ج 3 ص 222) والمجموع (ج 20 ص 62 - 64) .

مقامه . وقيل : بل هو حق لله تعالى (1) . ويفيد ذلك أن قول مالك قد اختلف في حدّ القذف ، هل هو حقٌ للمقدوف أو حقٌ لله تعالى ؟ قال الإمام العدوي في حاشية الخرشبي : الحاصل أنه قبل بلوغ الإمام حقٌ مخلوق ، وبعده حقٌ خالقي ، وهو أحد قولي مالك . والقول الآخر : حقٌ للخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ (2) .

مذهب الحنفية

يفرق الحنفية بين حالين في هذه المسألة :

الحال الأول : ما لو كان المقدوف حيًا . فإن كان حيًا فليس لأحد غيره المطالبة باستيفاء عقوبة القذف من القاذف حدًا أو تعزيرًا وإن كان أصله أو فرعه سواء كان المقدوف حاضرًا أو غائبًا . ووجه هذا القول : أن المقدوف قد وقع عليه القذف حال حياته فهو المقدوف من حيث الصورة والمعنى ، وذلك يلحق العار به فكان له حق الخصومة دون غيره .

أما الإنابة عن المقدوف بتوكيل غيره في الخصومة فتجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا تجوز عند أبي يوسف . ولا يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء بالاتفاق في المذهب . ووجه ذلك : أن الاستيفاء عند غيبة الموكل بنفسه استيفاءً مع الشبهة ؛ لجواز أنه لو كان حاضرًا لصدّق القاذف في قذفه ، والحدود لا تُستوفي مع الشبهات ، ولو كان المقدوف حيًا وقت القذف ثم مات قبل الخصومة أو بعدها سقط الحد . وذلك بناء على أن حد القذف لا يورث (3) . وذلك بخلاف الشافعية إذ قالوا : إذا مات من له الحد أو التعزير - وهو ممن يُورث - انتقل ذلك الحق إلى الوارث . وفيمن يرثه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يرثه جميع الورثة ؛ لأنه إرثٌ فكان لجميع الورثة كالمال .

والثاني : أنه لجميع الورثة إلا لمن يرث بالزوجية ؛ لأن الحد يجب لدفع العار ولا يلحق الزوج عازٍ بعد الموت ؛ لأنه لا تبقى زوجية .

والثالث : أنه يرثه العصبات دون غيرهم ؛ لأنه حقٌ ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح .

(1) أسهل المدارك (ج 3 ص 174) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1323 ، 1324) .

(2) أسهل المدارك (ج 3 ص 174) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 427) والمدونة (ج 6 ص 247 - 249) وبداية المجتهد (ج 2 ص 442) وحاشية الخرشبي ومعها حاشية العدوي (ج 8 ص 90) .

(3) البدائع (ج 7 ص 54 ، 55) ومجمع الأنهر (ج 2 ص 472) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 326) .

وإن كان له وارثان فعفا أحدهما : ثبت للآخر جميع الحد ؛ لأنه جعل للردع ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع .

وإن لم يكن له وارث فهو للمسلمين ويستوفيه السلطان وبجملة ذلك قالت الحنابلة (1) .

الحال الثاني : ما لو كان المقذوف ميتاً . فإن لولده - ذكرًا كان أو أنثى - وإن سفل وكذا لوالده وإن علا : أن يخاصم القاذف في القذف ؛ لأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف وليس الميت محلًا لإلحاق العار به ، فلم يكن معنى القذف راجعًا إليه بل إلى فروعه وأصوله ، لأنه يلحقهم العار بقذف الميت لوجود الجزئية والبعضية . وقذف الإنسان يكون قذفًا لأجزائه فكان القذف بهم من حيث المعنى فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم ، بخلاف ما إذا كان المقذوف حيًا وقت القذف ثم مات ، فإنه ليس للوالد ولا للولد حق الخصومة بل ينسقط ؛ لأن القذف أضيف إليه وقد كان هو محلًا قابلاً للقذف بصورة ومعنى بإلحاق العار به ، فانعقد القذف موجبًا حق الخصومة له خاصة . فلو انتقل إلى ورثته لانتقل إليهم بطريق الإرث ، وهذا الحد لا يحتمل الإرث فسقط ضرورته . وكذلك فإن الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوات والحالات لا يملكون الخصومة ؛ لأن العار لا يلحقهم ؛ لانعدام الجزئية والبعضية ، فالقذف لا يتناولهم لا بصورة ولا معنى . وكذلك ليس لمولى العتاقة ولاية الخصومة ؛ لأن القذف لم يتناوله بصورة ومعنى بإلحاق العار به . أما أولاد البنات فيملكون الخصومة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . ووجه قولهما : أن معنى الولاد موجود ، والنسبة الحقيقية ثابتة بواسطة أمه ، فصار مقذوفًا معنًى ؛ فيملك الخصومة . وعند محمد : لا يملكون الخصومة . ووجه ذلك : أن ولد البنت ينسب إلى أبيه لا إلى جده فلم يكن مقذوفًا معنًى بقذف جده (2) .

قذف الجماعة

لو قذف شخص جماعة وكان المقذوفون كثيرين - كأن تكون مدينة كبيرة - فإنه لا حد على القاذف ؛ لأن تمالؤ الكثيرين على الزنا لا يتصور ، وهم في مثل هذه الحالة لا تصيبهم معرفة ؛ للجزم بكذب القاذف . على أن القاذف ينبغي تعزيره لما قارف من بداءة وكذب (3) .

قال صاحب المهذب في هذا المعنى : وإن قذف جماعة نظرت . فإن كانوا جماعة

(1) المجموع (ج 20 ص 63) وانظر المغني (ج 8 ص 217) .

(2) البدائع (ج 7 ص 55) والمبسوط (ج 9 ص 111 ، 112) وشرح فتح القدير (ج 5 ص 318 ، 322 ، 323) .

(3) المجموع (ج 20 ص 67) والكافي (ج 3 ص 224) .

لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد : لم يجب الحدُّ ؛ لأن الحد يجب لنفي العار ولا عازر على المقذوف ؛ لأننا نقطع بكذبه ويُعزَّر للكذب (1) .

أما إذا كان المقذوفون غير كثيرين - وهم ممن يمكن اجتماعهم على الزنا - فإنه يجب الحد على القاذف . لكن هل يجب للمقذوفين كلهم حدٌ واحد على القاذف ، أم يجب عليه حدٌ لكل واحد منهم ؟ ثمة تفصيل في ذلك :

فلو قذف أفراد جماعةٍ واحدًا بعد آخر في ألفاظ مكررة ، فإنه يلزمه حدٌ لكل واحد من المقذوفين ، وذلك لأن هذه الحدود لا تتداخل لأنها حقوق لآدميين كالديون والقصاص . وعلى هذا وجب أن يؤخذ لكل واحد من المقذوفين حقه في الحد من القاذف . وذلك الذي عليه الحنفية والشافعية والحنابلة . وهو قول عطاء والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى (2) وذلك بخلاف المالكية إذ ذهبوا إلى أن الحدود تتداخل فلا ينبغي للجماعة كلها غير حدٌ واحد يلزم القاذف (3) .

ولو قذفهم بكلمة واحدة بأن قال : أنتم زناة ، أو أنتن زانيات ، أو غير ذلك من ألفاظ القذف الصريح ، فإنه يلزمه حدٌ واحد . وهو قول أكثر أهل العلم وفيهم الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو قول الشافعي في القديم . وبه قال طاووس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة وحماد والثوري وإسحق وابن أبي ليلى . فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى أنه يجب للمقذوفين على القاذف حدٌ واحد ، سواء طالبه به أحد الجماعة أو طالبوه به مجتمعين . وحثتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ فيجب الحد على القاذف حدًا واحد ، سواء كان المقذوف واحدًا أو جماعة . ولأن الحد وجب من أجل المعرة التي ألحقها القاذف بالمقذوف ، وإنزال حد واحد بالقاذف يكفي لإزالة المعرة عن المقذوفين (4) .

وذهب آخرون إلى أنه يجب على القاذف حد لكل واحد من المقذوفين وعلى هذا

(1) انظر المجموع (ج 20 ص 65) .

(2) المجموع (ج 20 ص 67) والمغني (ج 8 ص 234) والبنية (ج 5 ص 513) ومجمع الأنهر (ج 2 ص 476) والكافي (ج 3 ص 223) .

(3) أسهل المدارك (ج 3 ص 174) وحاشية الخرشي (ج 8 ص 88) وبداية المجتهد (ج 2 ص 404) .

(4) المغني (ج 8 ص 234) والمجموع (ج 20 ص 65) وأسهل المدارك (ج 3 ص 174) والبنية (ج 5 ص 513) وبداية المجتهد (ج 2 ص 404) والكافي (ج 3 ص 225) .

تتعدد الحدود في القذف بتعدد المقذوفين وإن قذفهم بالقاذف بكلمة واحدة . ووجه ذلك : أن قاذف الجماعة - وإن كان بكلمة واحدة - قد لحق العار بكل واحد من المقذوفين ، فلزم القاذف حدًّا لكل واحد منهم كما لو قذفهم بكلمات . وهو قول الحسن وأبي ثور وابن المنذر ، وأحمد في رواية . وهو قول الشافعي في الجديد (1) .

ولو قذف واحدًا مرارًا ولم يُحدَّ في ذلك فإنه يلزمه حد واحد فقط . أما لو قذفه ثم حدَّ ، ثم عاد للقذف ثانية ، فإن كان قد قذفه بنفس الزنا الذي حدَّ فيه ، فإنه ليس عليه حد آخر غير الحد الأول إلا أنه يعزز للبداءة وسوء الكلام . أما إذا قذفه بزنا آخر بعد أن أقيم عليه حد القذف فثمة قولان في ذلك :

القول الأول : وجوب الحد عليه ؛ لأنه قذف بعد حدِّه فوجب في حقه حدُّ آخر ، كما لو قذفه بعد زمن طويل .

القول الثاني : عدم وجوب الحد عليه ؛ لأنه قد حدَّ من أجل القذف مرةً فلا يُحدَّ له مرةً أخرى (2) .

شهادة القاذف

اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف أو ردها فيكون فاسقًا أبدًا . وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (1) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (3) .

فهل الاستثناء يعود إلى الجمل المتقدمة كلها أو يعود إلى أقرب مذکور وهو قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : لا يعمل الاستثناء في ردِّ شهادة القاذف ، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى . وعلى هذا فشهادة القاذف لا تقبل البتة وإن تاب وأكذَّب نفسه . ووجه ذلك : أن الاستثناء إنما يعود إلى أقرب مذکور . فالتوبة بذلك ترفع الفسق ولا تقبل شهادة القاذف . وذلك الذي عليه الحنفية وهو قول شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن

(1) المجموع (ج 20 ص 65) والمغني (ج 8 ص 233) وبداية المجتهد (ج 2 ص 404) .

(2) المغني (ج 8 ص 235) وانظر بداية المجتهد (ج 2 ص 404) والمجموع (ج 20 ص 66) .

(3) سورة النور الآية (4 ، 5) .

البصري وسفيان الثوري . وجملة ما قاله هؤلاء : أن شهادة القاذف تُرَدُّ على التأييد (1) .
 القول الثاني : أن الاستثناء عامل في رد شهادة القاذف . فإذا تاب القاذف قبلت شهادته . وإنما كان ردّها لعلّة الفسق فإذا زال الفسق بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده . وهو قول الجمهور وفيهم الشافعية والمالكية والحنابلة . ووجه ذلك : أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً ، فهو يعود إلى أقرب مذكور وهو كونُ القاذف فاسقاً . وكذلك يعود إلى عدم قبول الشهادة . فالتوبة ترفع الفسق وردّ الشهادة . وعلى هذا إذا تاب القاذف قُبِلَتْ شهادته وارتفع عنه حكم الفسق . وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة من السلف (2) .

وتوبةُ القاذف تكون بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حدّ فيه . وهكذا فعل عمر فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أجزّت شهادته فيما استقبل . ومن لم يفعل لم أجزّ شهادته . وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة .
 وقالت فرقة - منها الإمام مالك وغيره - : توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب نفسه . وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وتركُ العود إلى مثله ، وهو قول ابن جرير (3) .

(1) البدائع (ج 7 ص 60) وبداية المجتهد (ج 2 ص 405) .

(2) تفسير القرطبي (ج 12 ص 179) وبداية المجتهد (ج 2 ص 405) وتفسير ابن كثير (ج 3 ص 264) .

(3) تفسير القرطبي (ج 12 ص 179) .

اللقيط

اللقيط في اللغة : المولود المنبوذ⁽¹⁾ ويراد به في الشرع : كل صبي منبوذ ضائع لا كافل له . فيخرج بذلك ولد الزانية المعلومه . ولا يلتقط البالغ لكن لو وقع في مهلكة عين ليتخلص ، وهو يسمى ملقوفاً باعتبار أنه يُلْقَط ، ومنبوذاً باعتبار أنه نبذ ، ويُسمى دَعِيًّا أَيضًا⁽²⁾ .

والالتقاط فرض على الكفاية والأصل في الوجوب قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ ولأن فيه إحياء نفس فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق . وهو واجب على الكفاية فإذا قام به واحد سقط عن الباقي ، وإن تركه الجماعة كلهم أثموا جميعاً إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه .

واللقيط حر ، وهو قول عامة العلماء . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن اللقيط حُرٌّ ، وزوي هذا القول عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم والثوري وإسحق ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأن الأصل في آدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق للعارض فإذا لم يُقلم ذلك العارض فله حكم الأصل وهي الحرية . أما حاله من حيث النسب فهو أنه مجهول النسب حتى لو ادعى الإنسان نسبه أو عتقه صححت دعوته ويثبت النسب منه .

وله جملة أحكام ، منها : أن التقاطه واجب عند الشافعية والحنابلة لما بيناه وهو عند الحنفية مندوب إليه لما روي أن رجلاً أتى علياً (رضي الله عنه) بلقيط فقال : « هو حر ولأن أكون وُلِيْتُ أمره مثل الذي وُلِيْتُ أنت كان أحب إلي من كذا وكذا » .

وعُدَّ جملة من أعمال الخير : فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه . ومنها : أن الملتقط أولى بإمساكه من غيره حتى لا يكون لغيره أن يأخذه منه ؛ لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه ، لأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه .

ومنها : أن نفقته من بيت المال ؛ لأن ولاءه له ؛ للخير : « الخراج بالضمان » إلى غير ذلك من أحكام اللقيط التي بينها سابقاً . وإنما جيئ بهذه العجالة عن اللقيط هنا خلوصاً إلى ما يُفْضِي إليه الحديث عن القذف من احتمال الالتقاط وتوطئة للحديث عن اللقطة .

(1) المصباح المنير (ج 2 ص 220) والقاموس المحيط (ج 2 ص 397) .

(2) الأنوار ومعها حاشية الحاج إبراهيم (ج 1 ص 670) والمغني (ج 5 ص 747) وبلغة السالك على شرح

الدردير (ج 1 ص 326) .

اللقطة

اللقطة في اللغة بفتح القاف بوزن رُطبة . وهي بالسكون من لحن العوام كما قيل . والأصل : لقاطه ، فحذفت الألف للتخفيف . واللقطة اسم الشيء الذي تجده مُلقًى فتأخذه (1) .

اللقطة في الشرع : ما وُجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكة بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يُعرف الواجد مالكة . وبعبارة أخرى أوجز : هو ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز لا يُعرف الواجد مستحقه (2) . وأحسب أن هذا التعريف جامع ومانع . فيخرج بغير المملوك ما وجد في أرض مملوكة ، فهو لملك الأرض إن ادعاه وإلا فهو لمن ملك منه ، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي . فإن لم يدعه فهو حيثئذ يكون لقطه . ويخرج بالسقوط أو الغفلة ما إذا ألقى الريح ثوباً في حجرة مثلاً أو ألقى هارث في حجرة كيساً ولم يعرفه فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه . وفرقوا بين اللقطة والمال الضائع ، بأن الضائع ما يكون محرزاً بحرز مثله كالموجود في مستودعات الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة (المحرزة) ولم يعرف مالكة . أما اللقطة فهي ما وجد ضائعاً بغير حرز ، واشترط الحرز في الضائع دون اللقطة إنما هو للغالب وإلا فمنه (الضائع) ما لا يكون محرزاً كما في إلقاء الهارب ، ومنها ما يكون محرزاً كما لو وجد دراهم في أرض مملوكة أو في بيته ولا يدري هل هو له أو لمن دخل بيته فعليه أن يعرفه لمن دخل بيته .

ويخرج بغير الحربي : ما وجد بدار الحرب وليس فيها مسلم فهو غنيمة ، فيُختمس وليس لقطه . وخرج بالمتنع بقوته : ما كان غير ممتنع بقوته كالغنم والعجاجيل والفصلان والمهر أو ما كان كسيراً وهو كسير الرجل أو الجناح فإن كان كذلك جاز أخذه وهو ما نبينه في الأركان . وخرج بما لم يُعرف الواجد مالكة : ما لو عرفه فيجب رده له على الخلاف في تفصيل ذلك (3) وهو ما نعرض له في تفسير المسائل إن شاء الله .

(1) المصباح المنير (ج 2 ص 220) والقاموس المحيط (ج 2 ص 397) .

(2) مغني المحتاج (ج 2 ص 406) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 153 ، 154) والأنوار ومعه حاشية الحاج إبراهيم (ج 1 ص 665) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 322) .

(3) مغني المحتاج (ج 2 ص 406) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 153 ، 154) والأنوار ومعه حاشية الكمثرى (ج 1 ص 666) .

شرعية الالتقاط

الأصل في شرعية الالتقاط الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فمنه الآيات الآمرة بالبر والإحسان كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (1) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (2) وفي أخذ اللقطة لحفظها وردّها لصاحبها برٌّ وإحسان .

أما السنة : فمنها ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها (3) ووكاءها (4) ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » قال : فضالة الغنم ؟ قال : « لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » (5) .

وأخرج مسلم كذلك عن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ، فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة ، فإن لم تُعرّف فاستنققها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه » وسأله عن ضالة الإبل فقال : « ما لك ولها ؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » وسأله عن الشاة فقال : « خذها فإمّا هي لك أو لأخيك أو للذئب » (6) .

وفي رواية له أخرى أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال : « عرّفها سنة ، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ؛ فإن جاء صاحبها فأدّها إليه » (7) .

وأخرج الترمذي عن سويد بن غفلة قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً - وفي رواية : فالتقطت سوطاً فأخذته - قالوا : دعه . فقلت : لا

(1) سورة المائدة الآية (2) .

(2) سورة النحل الآية (90) .

(3) العفاص : بوزن كتاب . وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك . ولهذا يسمى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة العفاص لأنه لها كالوعاء . وقيل : العفاص صمام القارورة فيكون سداً لها . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 68) .

(4) الوكاء : جبل يشد به رأس القرية . وقوله : « العينان وكاء السه » فيه استعارة لطيفة لأنه جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل فهو يضبطها . والجمع : أوكية . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 348) .

(5) مسلم (ج 5 ص 134) . (6 ، 7) مسلم (ج 5 ص 135) .

أدعه تأكله السباع لآخذنه فلاستمعن به . فقدمت على أبي بن كعب فسألته عن ذلك وحدثته الحديث . فقال : أحسنت ، وجدتُ على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأتيته بها فقال لي : « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً فما أجد من يعرفها ، ثم أتيته بها فقال : « عرفها حولاً آخر » فعرفتها ثم أتيته بها فقال : « عرفها حولاً آخر » وقال : « أحص عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها » (1) .

وأجمعت الأمة على شرعية الالتقاط من غير خلاف . وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمينٌ فيما التقطه . وقد ولاه الشرع حفظه كالولي في مال الطفل . وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف وهو الأغلب لأنه مال الأمر (2) .

أركان اللقطة

للقطة أركان ثلاثة نعرض لبيانها في هذا التفصيل :

الركن الأول : الالتقاط

وهو مستحب لمن يثق بأمانة نفسه وذلك لما في الأخذ من البر ، وللخبر الصحيح : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » ويكره تركه كيلا يقع في يد خائن . وإنما لم يجب الالتقاط ؛ لأن اللقطة أمانة أو كسب ، وكل منهما لا يجب تحصيله ابتداء وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة . ولا يستحب الالتقاط قطعاً لغير واثق من أمانة نفسه في المستقبل وهو في الحال آمن خشية الضياع أو طروء الخيانة ، لكنه يجوز له الالتقاط في الأصح ، لأن خيانتته ؛ لم تتحقق ، والأصل عدمها على أنه إن غلب على ظنه ضياع اللقطة فقد وجب عليه أخذها لتلا تضييع وإن لم يغلب على ظنه الضياع لم يجب أخذها .

أما الحنابلة فإن الراجح من مذهبهم هو أن الأفضل ترك الالتقاط . وروى معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر وابن زيد وعطاء وقد مرّ شريح بدرهم فلم يعرض له وتلك حججهم ، ولأن الملتقط معرض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم (3) ، وذهبت الحنفية إلى جملة ذلك إذ قالوا :

(1) الترمذي (ج 3 ص 658) .

(2) مغني المحتاج (ج 2 ص 406 ، 407) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 154) . والمغني (ج 5 ص 614) .

(3) المغني (ج 5 ص 694) .

يجب أخذها عند خوف خائن ، فيحفظها واجدها لربها من الخائنين ، إلا أن يعلم الواجد خيانة نفسه فيحرم أخذها . وان لم يخف خائناً كره أخذها مع علمه بأمانة نفسه وكذا لو شك في خيانة نفسه بالأولى . وخلاصة قولهم : كراهة الالتقاط في الجملة ، إلا أن يخاف عليها من خائن وهو واثق من أمانة نفسه (1) .

أما الحنفية فلهم في ذلك تفصيل إذ قالوا : لأخذ اللقطة حالان : حال ما قبل الأخذ ، وحال ما بعد الأخذ . أما ما قبل الأخذ فلها أحوال مختلفة . فقد يكون مندوب الأخذ ، وقد يكون مباح الأخذ ، وقد يكون حرام الأخذ .

الحالة الأولى : حالة النذب . وذلك ما لو خاف عليها الضياع لو تركها ، فيكون التقاطها لصاحبها أفضل من تركها ؛ لأنها إذا خاف عليها الضياع كان أخذها لصاحبها إحياءً لمال المسلم من حيث المعنى فكان مستحباً .

الحالة الثانية : حالة الإباحة . وذلك أن لا يخاف عليها الضياع فيأخذها لصاحبها . وذلك بخلاف مذهب الشافعية في المسألة إذ قالوا : إذا خاف عليها الضياع وجب أخذها وإن لم يخف فإنه يستحب أخذها ؛ لأن الترك عند خوف الضياع تضييع لها والتضييع حرام فكان الأخذ واجباً . ورُدّ هذا القول بأنه غير سديد ؛ لأن الترك لا يكون تضييعاً ، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم ولا يكون ذلك تضييعاً كالامتناع عن قبول الوديعة .

الحالة الثالثة : حالة الحرمة . وذلك أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها . فإن ذلك أخذ للمال لنفسه بغير إذن صاحبه وهو حرام ؛ لأنه بمعنى الغصب (2) .

أما ما بعد الأخذ فلها حالان : ففي حال هي أمانة ، وفي حال هي مضمونة . أما حالة الأمانة : فهي أن يأخذها لصاحبها ، لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع . وأما حالة الضمان : فهي أن يأخذها لنفسه ؛ لأن المأخوذ لنفسه مغصوب (3) .

الركن الثاني : الملتقط (بالكسر) .

والمُغَلَّب فيه الاكتساب وليس الولاية فإن الاكتساب مال اللقطة . على أنه يصح التقاط الفاسق . والمراد به الذي يوجب فسقه حَجْرًا عليه في ماله . ويصح التقاط

(1) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 2 ص 323) وبداية المجتهد (ج 2 ص 275) .

(2 ، 3) البدائع (ج 6 ص 201) .

المرتد - إذا قيل : لا يزول ملكه ، وهو الراجح - وإن مات ردت لقطته على الإمام وتكون فيما إن مات مرتدًا فإن أسلم فحكمه كالمسلم . على أن الأظهر أن ينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل .

وفي القول الثاني : لا يصح الانتزاع منه ؛ لأن له حق التملك إن أمنت غائلته إلا أنه يضم إليه عدل مشرف وأجرته في بيت المال ، فإن لم يكن فيه مال فأجرته على الواجد الفاسق (1) . ويلحق الدمى في ذلك بالفاسق وكذلك المرتد والمستأمن والمعاهد فإنهم أيضًا يلحقون بالفاسق من حيث انتزاع اللقطة من يده ووضعها عند عدل . وقيل لا تنتزع . وينزع الولي لقطة الصبي وجوبًا وكذلك المجنون والسفيه ؛ وذلك لحقهم وحق المالك وتكون يده نائبة عنهم مثلما ناب عنهم في مالهم . ويعرفها الولي لا من مال الصبي والمجنون والسفيه ؛ بل يرفع الأمر إلى الحاكم لبيع جزءًا من اللقطة لمؤنة التعريف . ولو تلفت اللقطة في يد الصبي ومن ذكر معه ضمنها الولي إن قصر في انتزاعها منهم . فإن لم يقصر في انتزاعها منهم ضمنها الصبي ومن ذكر معه . ويقوم الولي بتعريفها ويتملكها للصبي من ذكر معه (2) .

الركن الثالث : الملتقط (بالفتح) وهو نوعان :

النوع الأول : ما كان من الحيوان : وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم ، وسمي لقطة من اللقط وهو الأخذ والرفع ؛ لأنه في العادة يلقط أي يؤخذ ويؤفَع (3) . والمراد به هنا ما كان مملوكًا بأثر يدل على الملك كَوَسْمٍ ونحوه على أن يكون ممتنعًا من السباع كالنمر والفهد والذئب ، وذلك كالبعير الكبير والفرس والبغل والحمار . أو كان ممتنعًا يَحْدُو - وهو الجري - كأرنب وظبي . أو كان يمتنع بطيران كحمام ونحوه إن وجد بمفازة وهي المهلكة . وقد سُميت بذلك على القلب تفاؤلاً بالفوز ، فللقاضي أو من ينوب مَنَابَهُ أن يلتقطه لحفظه على مالكه لا للتملك ؛ لأن القاضي له ولاية على أموال الغائبين ؛ فقد كان لعمر (رضي الله عنه) حظيرة يحفظ فيها الضوال . وكذلك لغير القاضي من آحاد الناس أن يلتقطه للحفظ . وذلك في الأصح عند الشافعية ، وذلك كيلا يأخذه خائن . وفي قولهم الثاني : لا يأخذه ؛ إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير . ومحل الخلاف في ذلك إذا لم يعرف مالك الحيوان . أما إن عرفه وأخذه الملتقط ليرده

(1) مغني المحتاج (ج 4 ص 407) والأنوار (ج 1 ص 665) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 154) .

(2) المغني (ج 4 ص 407) والأنوار (ج 1 ص 665) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 154) .

(3) البدائع (ج 4 ص 200) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 154 ، 155) .

عليه كان أمانة في يده جزماً حتى يصل إليه (1) .

ويحرم التقاط الحيوان لتملكه إن كان ممتنعاً في الآمن ، وذلك للخبر : « مَأْلَكَ وَلَهَا دَعَهَا » وذلك في الضوال من الإبل ، ويقاس الباقي عليها بجامع إمكان رعيها في البرية بلا راع ، فمن أخذه للتملك ضَمِنَهُ ولا يبرأ برده إلى موضعه ويبرأ بدفعه إلى القاضي على الأصح في المذهب . أما زمن النهب والفساد فيجوز أخذه للتملك في صحراء وغيرها . على أنه يخرج بالملوك جملة صور منها : الكلب ، والهدْي ، والموقوف ، والموصى بمنفعته أبداً (2) .

ولو وجد بقرية أو بلدة أو ما قرب من ذلك فإنه يجوز التقاطه للتملك على الأصح ؛ لأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه ، بخلاف المفازة فإن طروقها لا يعم . وفي قولهم (الشافعية) الثاني : المنع كالمفازة لإطلاق حالان : ففي حال هي أمانة . وفي حال هي مضمونة . وقد بينا ذلك بشيء من التفصيل . يستوي في ذلك ما لو كانت اللقطة من الحيوان كضالة الإبل والغنم والبقر وغيرها ، أو كان من غير الحيوان . وهو المال الساقط لا يعرف مالكة (3) .

النوع الثاني : ما كان من غير الحيوان : وهو في الجملة المال الساقط لا يعرف مالكة (4) .

وهو صنفان :

أحدهما : غير الحيوان لا يخشى فساده ، كحديد ونحاس ونقود وثياب وغير ذلك مما لا يتسارع إليه الفساد بمرور الزمن . فذلك كالأول وهو الحيوان . فإن وجدته في عمران أو مفازة عرفه سنة ، فإن ظهر مالكة أعطاه له وإلا تملكه . وإن شاء باعه وحفظ ثمنه إلى آخر ما بيناه سابقاً . ويستدل على جواز أخذه والانتفاع به ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري : أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وجد ديناراً فأتى به فاطمة (عليهما الصلاة والسلام) فقالت : هذا رزق رزقنا الله عز وجل لله الحمد . فاشتري به لحماً وطعاماً فهياً طعاماً ، فقال لفاطمة (عليها السلام) : أرسلني إلى أبيك فتخبره فإن رآه حلالاً أكلناه ، فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله ﷺ فلما أتى ذكروا ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « هو رزق الله » فأكل منه وأكلوا . فلما كان بعد

(1) مغني المحتاج (ج 4 ص 409) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 155) .

(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 410) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 155) .

(3) البدائع (ج 6 ص 200 ، 201) . (4) البدائع (ج 6 ص 200) .

ذلك أتت امرأة تنشد الدينار . فقال رسول الله ﷺ « يا علي أذ الدينار » (1) .
وكذلك أخرج البيهقي عن سهل بن سعد : أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة ،
وحسن وحسين (عليهم السلام) يكيان . فقال : ما يكيهما ؟ قالت : الجوع . فخرج
علي (رضي الله عنه) فوجد دينارًا بالسوق فجاء إلى فاطمة (عليها السلام) فأخبرها
فقلت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقًا . فجاء اليهودي فاشترى به دقيقًا ،
فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال فخذ
دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي (رضي الله عنه) حتى جاء به فاطمة (عليها السلام)
فأخبرها فقلت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما . فذهب ورهن الدينار
بدرهم لحما فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقال :
يا رسول الله أذكر لك فإن رأيتَه حلالًا أكلناه وأكلت ، من شأنه كذا وكذا . فقال :
« كلوا باسم الله » فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار . فأمر
رسول الله ﷺ فدعا له فسأله فقال : سقط مني في السوق . فقال النبي ﷺ : « يا علي
اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله ﷺ يقول لك : « أرسل إليّ بالدينار ودرهمك
عليّ » فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه (2) .

ثانيهما : غير الحيوان يخشى فساده ، كأصناف المأكولات ؛ فيخير الملتقط بين أكله
متملكًا له ويغرم قيمته سواء وجده في مفازة أو عمران ، وبين بيعه استقلالًا إن لم يجد
حاكمًا ويأذنه إن وجده ، على أن يعرف المبيع بعد بيعه لئتملك ثمنه بعد التعريف ولا
يعرف الثمن . فإن ظهر مالكة أعطاه قيمته إن أكله أو أعطاه ثمنه إن باعه . وفي التعريف
بعد أكله وجهان : أحدهما وجوبه في العمران . أما في المفازة فالظاهر عدم الوجوب ؛
لأنه لا فائدة في التعريف (3) .

وإذا وجد اللقطة بحرم مكة التقطها للحفظ لا للملك وإن كان الملتقط شيئًا حقيرًا ، إلا
لمعرف . فإن تعريفها واجب على اللاقط على الدوام ؛ وذلك لورود الخبر مطلقًا عن التوقيت
بمدة . فقد أخرج مسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح (فتح مكة) :
« إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ،
وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى

(1 ، 2) البيهقي (ج 6 ص 194) .

(3) مغني المحتاج (ج 4 ص 411) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 157) .

يوم القيامة : لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها » (1) .

وكذلك أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لن تحل لأحدٍ كان قبلي ، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد من بعدي ؛ فلا ينفر صيدها ، ولا يختلي شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » (2) . ويراد بالمنشد المعروف . فوجوب التعريف على الدوام لا التوقيت بزمن ؛ لأن سائر البلاد يجب التعريف فيها لا على الدوام بل سنة فأقل على الخلاف في ذلك . بخلاف مكة فإن لقطتها لا تحل إلا للتعريف . وهو قول الشافعية . وذلك بخلاف الحنفية إذ قالوا : كل جواب قيل في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف وغيره . ووجه ذلك : ما ذكر من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم (3) .

والمطعوم مما يلتقط إن أمكن بقاؤه بعلاج فيه كرطب يتجفف أو عنب يتزيب أو لبن يصير أقطا (4) . فإن كان يبعه قبل تجفيفه أحسن يبع جميعه (5) .

ومن أخذ لقطة لحفظها أبداً - وهو أهل لذلك - كانت اللقطة أمانة في يده وكذا ذرؤها ونسلها ؛ لأن اللاقط يحفظها لصاحبها فأشبهه المودع . فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول حفظاً لها على صاحبها . وكذا من أخذها ليتملكها ثم بدا له أن يحفظها لملكها ، فإن أراد دفعها إلى الحاكم لزمه القبول (6) .

وفي هذه الحالة من أخذ اللقطة أبداً لم يوجب الأكثرون من الشافعية التعريف ؛ لأن الشرع إنما أوجب التعريف لما جعل للملتقط التملك بعد التعريف . ورجح الإمام الشافعي والغزالي وغيرهما وجوب التعريف وهذا هو المعتمد في المذهب . وهو الصحيح ؛ لأن كتمان اللقطة يُفوتها على صاحبها . فإن أراد التخلص من تعب التعريف

(1) مسلم (ج 4 ص 109) .

(2) مسلم (ج 4 ص 110) .

(3) حاشية الشرقاوي (ج 2 ص 157) .

(4) الأقط : بفتح الهمة وكسر القاف . وهو ما يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمسح ويصير . وعصارة الأقط ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 21) والقاموس المحيط (ج 2 ص 362) .

(5) البدائع (ج 6 ص 202) .

(6) مغني المحتاج (ج 4 ص 411) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 157) .

دَفَعَهَا إِلَى حَاكِمٍ أَمِينٍ . وَإِذَا عَرَفَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَصْدُ التَّمَلُّكِ عَرَفَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِئِذٍ وَلَا يُعْتَدُ بِمَا عَرَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَحِ (1) .

معرفة اللقطة وتعريفها

يَعْرِفُ - بفتح الياء وكسر الراء - اللاقِطُ ما التقطه . فيعرف جنس اللقطة من نقد أو غيره . ونوعها من كونها أشرفية أو غيرها . وكذلك يعرف صفتها من صحة وتكسر ونحوهما . وكذلك قدرها بكيل أو وزن أو زرع أو عدّ وكذلك عفاصها وهو الوعاء من الجلد وغيره . وكذلك وكاءها وهو ما يربط به من خيط أو غيره ، وذلك ليعرف الملتقط صدق واصفها . وهذه المعرفة تكون عقب الأخذ وهي سنة ، ويندب كتب الأوصاف وأنه التقطها في وقت كذا . وبعد ذلك يُعَرَّفُهَا - بضم الياء وتشديد الراء - وهو واجب إن قصد التملك . ويستثنى من التعريف ما لو كان السلطان ظالماً بحيث يعلم أو يغلب على الظن أنه إذا عرفها - من التعريف - أخذها فلا يجوز التعريف حينئذ بل تكون أمانة في يده . ويشترط كون المعرف عاقلاً غير مشهور بالخلاعة والمجون وهو أن لا يبالي الإنسان بما صنع (2) .

مكان التعريف

يكون التعريف في الأسواق عند قيامها في بلد الالتقاط وكذلك في أبواب المساجد عند خروج الناس . ونحو ذلك من الجماع والمحافل ومحال الرحال ومواضع الأسفار ؛ لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها . ويجب التعريف في الموضع الذي وجدها فيه وليكثر فيه التعريف ؛ لأن طلب الشيء في مكانه أكثر (3) .

مدة التعريف

مدة التعريف عند الشافعية سنة ؛ وذلك لحديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : « عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدِّهَا وَإِلَّا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها ، فإذا جاء صاحبها فأدِّها » (4) . وبذلك يُعَرَّفُهَا سنة ، والمعنى في ذلك أن السنة تمضي فيها الفصول الأربعة ولأنها يغلب فيها اتصال

(1) معني المحتاج (ج 4 ص 411 ، 412) .

(2 - 3) معني المحتاج (ج 4 ص 412 ، 413) وانظر البدائع (ج 6 ص 202) .

(4) أخرجه الترمذي (ج 3 ص 656) .

القوافل ، ولأنه لو لم يعرف اللقطة سنة لضاعت الأموال على أربابها . ولو جعل التعريف أبداً لحصل الامتناع من الالتقاط ، ففي السنة نظر للفريقين معاً الملتقط وصاحب اللقطة وشرط ذلك في الأموال الكثيرة لا القليلة . ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد منهما نصف سنة . والتعريف من كل منهما لكل اللقطة وليس لنصفها ؛ لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك وهو قول الشافعية . ومن تفصيلهم في المسألة أيضاً أنه لا يجب أن يستوفي السنة بالتعريف كل يوم بل على العادة زماناً ومكاناً وقدراً . فيعرف أول السنة كل يوم مرتين طرفي النهار ، لا ليلاً ولا وقت القيلولة . ثم يعرف كل يوم مرة ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ، ثم كل شهر مرة تقريباً . وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأول أكثر ؛ لأن تطلب فيها المالك أكثر . ولو مات الملتقط في أثناء السنة بنى وارثه على ذلك . ولا تكفي التعريف سنة متفرقة في الأصح ؛ لأن المفهوم من السنة في الخبر التوالي كما لو حلف أن لا يكلم زيداً سنة ، وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف ولا يبنى . وقيل : تكفي السنة المفرقة في التعريف ؛ لإطلاق الخبر (1) .

على أنه يندب ذكره بعض أوصاف اللقطة كما يذكر جنسها . فيقول : من ضاع له دنائير ؟ أو عفاصها أو وكاءها ؛ لأنه أقرب إلى الظفر بصاحب اللقطة . ولا يستوفي الأوصاف كيلاً يعتمدها كاذب . ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة لحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك (2) .

أما الحقير من المال الملتقط فلا يُعرف في الأصح من المذهب ؛ لأن فاقده لا يدوم على طلبه سنة بخلاف الكثير . والحقير ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً ؛ لأن ذلك دليل حقارته . وثمة أقوال في تقدير الحقير من الملتقط . فقد قُدِّرَ بالدينار . وقدر أيضاً بالدرهم . وقدر بما لا تقطع فيه يد السارق . ومن جملة ذلك ما أخرجه البيهقي عن أنس (رضي الله عنه) قال : مرَّ رسول الله ﷺ على تمر في الطريق مطروحة فقال : « لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » . وكذلك أخرج البيهقي عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من التقط لقطعة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » (3) . وكذلك أخرج البيهقي عن فروخ مولى طلحة قال : سمعت أم سلمة عن التقاط

(1) مغني المحتاج (ج 4 ص 413) وانظر حاشية الشرفاوي (ج 2 ص 161) .

(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 414) . (3) البيهقي (ج 6 ص 195) .

السوط فقالت : يلتقط سوط أخيه يصل به يديه ما أرى بأسا . قال : والحبل ؟ قالت :
والحبل . قال : والحذاء ؟ قالت : والحذاء . قال : والوعاء ؟ قالت : لا أحل ما حرم الله
الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع (1) .

وفي قولهم الثاني : يعرف سنة ، لعموم الأخبار في ذلك ، ولأن اللقطة القليلة جهة
من جهات التملك فاستوى فيها القليل والكثير (2) .

أما ما ليس بمال كالكلب الذي فيه منفعة يقتني لها فإنه يعرف سنة ؛ لأن الكلب
ونحوه مما يكثر عليه الأسف . للحديث السابق : « مالك ولها دعها » ويستثنى من
جواز الالتقاط للتملك صور منها : لقطة الحرم .

أما الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل ونحو ذلك من
الحيوان وكسير الخيل والإبل ، فإنه يجوز للقاضي وغيره أن يلتقطه للتملك في القرية
ونحوها . وكذا المغازاة صوتنا له عن الخونة والسباع ؛ للخبر : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » (3) .

ويتخير الملتقط فيما لا يمتنع أخذه من مفازة بين ثلاث خصال هي :

الخصلة الأولى : أن يُعرف الملتقط ويتملكه وينفق عليه مدة التعريف ، فإن أراد الرجوع
استأذن الحاكم ، فإن لم يجده أشهد كما سبق نظير ذلك عند الحديث عن مؤنة التعريف .

الخصلة الثانية : أن يبيعه مستقلاً إن لم يجد حاكماً . وإن وجد حاكماً باعها الملتقط
بإذنه في الأصح ، وحفظ ثمنه وعرف اللقطة التي باعها وكان تعريفها بمكان يصلح
للتعريف ثم تملك الثمن .

الخصلة الثالثة : أن يأكله متمكناً له ويغرم قيمته إن ظهر مالكة (4) .

وبذلك للملتقط الخيار بين هذه الخصال الثلاث . فله أن يتخير منها ما يشاء . وإن
أخذ الملتقط (اللقطة) من العمران فله الخصلتان الأولىان وهما : إمساك الحيوان ، وبيعه .
وليس له الخصلة الثالثة وهي الأكل في الأصح . وفي قولهم الثاني : له الأكل كما لو
وجد في الصحراء . والمراد بالعمران : الشوارع والمساجد ونحو ذلك وهو قول الشافعية .

(1) البيهقي (ج 6 ص 195 ، 196) .

(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 414) .

(3) مسلم (ج 5 ص 134) .

(4) مغني المحتاج (ج 4 ص 410) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 155) .

أما الخنفية فقولهم في المسألة هو ما بيناه في أحوال اللقطة . وجملته أن لها حالين :

أحدهما : ما قبل الأخذ .

وثانيهما : ما بعد الأخذ .

وأحوال ما قبل الأخذ مختلفة ، فهي تتحمل الندب والإباحة والحرمة . أما ما بعد الأخذ فلها .

وجملة القول في المذهب : أن الحقير لا يُعزف سنةً بل يُعرف زمناً يُظنَّ أن فاقده يُعرض عنه غالباً . ويختلف ذلك باختلاف المال ؛ فقيل : دانق الفضة يعرف في الحال ، ودانق الذهب يوماً أو يومين (1) .

قول الخنفية

قالوا : يختلف قدر المدة لاختلاف قدر اللقطة . فإن كان شيئاً له قيمة تبلغ عشرة . دراهم فصاعداً يُعزفه حولاً ، وإن كان شيئاً قيمته أقل من عشرة دراهم يعرفه أياماً على قدر ما يرى . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : التعريف على خطر المال ، إن كان مائة ونحوها عرّفها سنة ، وإن كان عشرة ونحوها عرفها شهراً ، وإن كان ثلاثة ونحوها عرفها جمعة أو قال عشرة . وإن كان درهماً ونحوه عرفه ثلاثة أيام . وإن كان دانقاً ونحوه عرفه يوماً وإن كان تمرة أو كسرة تصدق بها . وإنما تكمل مدة التعريف إذا كان مما لا يتسارع إليه الفساد . فإن خاف الفساد لم تكمل ويتصدق بها (2) .

أما مكان التعريف عندهم فهي الأسواق وأبواب المساجد ؛ لأنها مجمع الناس وتمرّهم فكان التعريف فيها أسرع إلى التشهير . وإذا عرفها الملتقط وجاء صاحبها وأقام البينة أنها ملكه أخذها ، لأنها ملكه . وإن لم يقم البينة ولكنه ذكر العلامة بأن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها فإنه يحل للملتقط أن يدفع إليه اللقطة وإن شاء أخذ منه كفيلاً (3) .

وإذا عرفها الملتقط ولم يحضر صاحبها مدة التعرف فهو بالخيار . فإن شاء أمسكها إلى أن يحضر صاحبها ، وإن شاء تصدق بها على الفقراء . ولو أراد أن ينتفع بها ، فإن كان غنياً لا يجوز أن ينتفع بها خلافاً للشافعية إذ قالوا : إذا عرفها حولاً ولم يحضر

(2 ، 3) البدائع (ج 6 ص 202) .

(1) مغني المحتاج (ج 4 ص 414) .

صاحبها جاز له أن ينتفع بها وإن كان غنياً وهو ما بيناه سابقاً (1) .

ودليل الحنفية ما أخرجه البيهقي عن عاصم بن ضمرة : أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً (رضي الله عنه) فقال : إني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها ، وجعلت أشتهي أن لا يجيء من يعرفها . قال : تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر (2) . فقد أمر بالتصدق بها . ومصرف الصدقة الفقير دون الغني وإن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة ولا ضرورة إذا كان غنياً (3) .

وإذا تصدق بها الملتقط على الفقراء وجاء صاحبها كان له (صاحبها) الخيار . فإن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها وإن شاء ضمن - بالتشديد - الملتقط أو الفقير إن وجده ؛ لأن التصدق كان موقوفاً على إجازته ، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه . وإن كان الملتقط فقيراً ، فإن شاء تصدق بها على الفقراء وإن شاء أنفقها على نفسه . فإذا جاء صاحبها خيّر بين الأجر وبين أن يضمناها له . وكذلك إذا كان غنياً جاز له أن يتصدق بها على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء (4) .

وتسحب هذه الأحكام على الضالة إلا أنها تنفرد بحكم آخر وهو النفقة . فإن أنفق عليها بأمر القاضي فإنه يكون ديناً على مالکها . وإن أنفق بغير إذنه يكون متطوعاً فينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي لينظر في ذلك ، فإن كانت بهيمة يحتمل الانتفاع بها بطريق الإجارة أمره بأن يؤجرها وينفق عليها من أجرتها نظراً للمالك . وإن كانت مما لا يحتمل الانتفاع بها بطريق الإجارة وخشى أن لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها أمره ببيعها وحفظ ثمنها مقامها في حكم الهلاك . فإن رأى الأصلح أن لا يبيعها بل ينفق عليها أمره بأن ينفق عليها لكن نفقة لا تزيد على قيمتها ويكون ذلك ديناً على صاحبها حتى إذا حضر يأخذ منه النفقة ، وله أن يحبس اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن وإن أبي أن يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع إليه قدر ما أنفق (5) .

وينبني على مذهب الشافعية في جواز التملك أن الملتقط إذا عرّف اللقطة سنة أو دونها - على ما مر - فإنه يجوز له التملك . ولم يملكها بذلك حتى يختار التملك

(2) البيهقي (ج 6 ص 188) .

(5) البدائع (ج 6 ص 203) .

(1) البدائع (ج 6 ص 202) .

(3 ، 4) (ج 6 ص 202) .

بلفظ من ناطق يدل على التملك كقوله : تملك ما التقطته ؛ لأنه تملك مال بيدل فافتقر إلى ذلك ويملكه بذلك . أما الأخرس فتكفي إشارته المُهْمَة كسائر عقود . وكذا الكناية مع النية ⁽¹⁾ . وقيل : تكفي النية بعد التعريف . وقيل : يملك اللقطة بمضي السنة بعد التعريف اكتفاء بقصده عند الأخذ للتملك بعد التعريف .

فإن تملك الملتقط اللقطة فظهر المالك لها وهي باقية بحالها ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كما في القرض واتفقا على ردّ عينها أو بدلها فذاك ؛ إذ الحق لا يعدوهما . ويجب على الملتقط ردها إلى مالِكها إذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه في الأصح ومؤنة الرد على الملتقط ؛ لأنه قبض العين لغرض نفسه . أما إذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على مالِكها كما قاله المارودي . وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح وذلك للخبر : « فإن جاء صاحبها فأدّها إليه » ⁽²⁾ وفي قولهم الثاني : يجاب الملتقط ؛ لأنه ملكها ⁽³⁾ .

ولو جاء المالك وقد تلفت تلك اللقطة جثًا أو شرعا بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة ؛ لأنه تملك يتعلق به العوض فأشبهه البيع . والقيمة تعتبر يوم التملك لها ؛ لأنه يوم دخول العين في ضمانه ، وقيل : يوم المطالبة بها . وإن جاء وقد نقصت بعيب أو نحوه قد حدث بعد تملكها فلما لكها أن يأخذها مع الأرض في الأصح ؛ لأن الكل مضمون فكذا الجزء . وإذا ادعاها رجل ولم يصفها بصفاتها السابقة وليس له بينة بها مما يثبت بها المالك كالشاهد واليمين ولم يعلم الملتقط أنها له لم تدفع إليه ⁽⁴⁾ وذلك لحديث : « لو أعطي الناس بدعواهم » .

ومن أنواع اللقطة عند الشافعية : ما لو وجدها بدار كفر وقد دخلها بلا أمان فهي غنيمة تُحْمَس وله أربعة أحماسها ، فإن دخلها بأمان فهي لقطة .

ومنها : ما لو وجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه أو منشورة فوقه أو تحته أو في جيبه أو مهده الذي هو فيه . فهي للقيط ؛ لأن له يدًا واختصاصًا كالمكلف . وإن وجدها بجنبه أو مدفونه تحته فلقطة .

(1) مغني المحتاج (ج 4 ص 415) .

(2) أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني (ج 5 ص 135) .

(3) مغني المحتاج (ج 4 ص 415) .

(4) مغني المحتاج (ج 4 ص 416) .

ومنها : ما لو وجد هديًا وخاف أن يفوت وقت النحر فإنه يدفعه للحاكم لينحره أو ينحره بنفسه .

ومنها : لقطة الحربي في دار الإسلام فإنه (الحربي) لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن أخذها منه من المسلمين . والأوجه أن من أخذها منه يعرفها ثم يملكها .
ومنها : لقطة المرتد فإنها ترد على الإمام لعدم صحة التقاط المرتد . وهي بذلك فيء إلا أن يسلم فتكون لقطة له (1) .

(1) حاشية الشرقاوي (ج 2 ص 158 ، 159) .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ⑤ ﴾ .

سبب نزول هذه الآيات

ورد في نزول الآيات جملة روايات تُفضي إلى معنى واحد ، وهو شرعية اللعان بين الزوجين بعد أن يرمي الزوج امرأته ؛ فقد أخرج البيهقي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي ﷺ : « البينة أو حدّ في ظهرك » فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته أيلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وألا حدّ في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يرى ظهري من الحد . فنزل جبرائيل (عليه السلام) فنزلت الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ قال : فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند ﴿ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ قالوا لها : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم . فمضت . فقال النبي ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء » فجاءت به كذلك . فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن » (1) .

وكذلك أخرج البيهقي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ إلى آخر الآية . فقال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت ؟ فلو وجدت لكاعاً متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى أتى بأربعة شهداء ، فوالله لا أتى بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيديكم ؟ » قالوا : يا رسول الله لا

(1) البيهقي (ج 7 ص 393) .

تَلَّمَهُ ؛ فإنه رجل غيور ، والله ماتزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . قال سعد : والله إني لأعلم يا رسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ولكنني عَجِبْتُ .

فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ جاء هلال بن أمية الواقفي - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فقال : يا رسول الله إني جئت البارحة عشاء من حائط فيه فرأيت عند أهلي رجلاً ورأيت بعيني وسمعت بأذني . فكره رسول الله ﷺ ما جاء به . وقيل : أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين ؟ فقال هلال : يا رسول الله ، والله إني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئتُ به وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً . قال : فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي تَرَبَّدَ لذلك خَدَّهُ ووجهه وأمسك عنه أصحابه فلم يتكلم أحد منهم . فلما رفع الوحي قال : « أَبَشِرْ يَا هَلَال » فقال رسول الله ﷺ : « ادعوها » فَدَعَيْتُ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فقال هلال (رضي الله عنه) : والله يا رسول الله ما قلتُ إلا حقاً ولقد صدقتُ . قال : فقالت هي عند ذلك : كذب . فقيل لهلال : تشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين . وقيل له عند الخامسة : يا هلال ، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله أبداً كما لم يجلدني عليها . قال : فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وقيل : اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة : يا هذه اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فسكنت ساعة ثم قالت : والله لا أفصح قومي . فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . قال : وقضى رسول الله ﷺ أن لا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدها . ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكن ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا مُتَوَفَّى عنها ، فقال رسول الله ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أثيبج أصيبه أريح حمش الساقين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به خدلج الساقين سابغ الإليتين أورق جعداً جمالياً فهو لصاحبه . فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين . فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيمان لكان لي ولها أمرٌ » (1) .

(1) البيهقي (ج 7 ص 394 ، 395) .

وأخرج أبو داود عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له : يا عاصم ، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سئل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك . فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال له : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال : يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأب بها » قال سهل : فتلاعتنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين (1) .

وكذلك أخرج أبو داود عن عبد الله قال : إنا لليلة جمعة في المسجد ، إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ هذه الآية . فابْتُلي به ذلك الرجل من بين الناس . فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعتنا : فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين قال : فذهب لتلتعن ، فقال النبي ﷺ : « مه » فأبت ، ففعلت ، فلما أدبرا قال : « لعلها أن تجيء به أسود جعداً » فجاءت به أسود جعداً (2) .

وهذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل وذلك سبب اللعان في الجملة . وهو أن يقذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية (3) .

(2) أبو داود (ج 2 ص 275) .

(1) أبو داود (ج 2 ص 273) .

(3) تفسير ابن كثير (ج 3 ص 265) وفتح القدير (ج 4 ص 10) وتفسير الخازن (ج 3 ص 315) ومجمع

الأنهر (ج 1 ص 455) .

معنى اللعان

اللعان في اللغة : من اللعن وهو الطرد . ويراد به هنا قَذْفُ الرجلِ زوجته بالفجور (1) .
واللعان في الشرع : كلماتٌ جُعِلَتْ حجةً للمضطر لقذف مَنْ لطح فراشه وألحق به العار أو لنفي ولد عنه . وسميت بذلك لاشتمالها على إبعاد الكاذب منها عن الرحمة وإبعاد كل منها عن الآخر ، وجُعِلت في جانب المدعي - مع أنها أيمان على الأصح - رخصة لعسر البيئة بزناها وصيانة للأنسب عن الاختلاط ، والأصل فيه بعد الكتاب والسنة والإجماع كونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفي الولد (2) . وقيل في معناه : إنه شهادات مؤكدة بالأيمان كل واحد يمين ، وقيل : إنها أيمان مؤكدة بالشهادات . فمن كان أهلاً لليمين كان أهلاً للعان (3) .

كيفية اللعان

يؤتى بالزوجين للإمام أو نائبه فيبادرهما بالموعظة والتخويف من عذاب الله . فإن أبى الزوج إلا أن يرمي زوجته ، طلب منه الإمام أو نائبه أن يشهد أربع شهادات بالله - في مقابلة أربعة شهداء - إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا - إن قذفها بالزنا - وإلا قال : فيما رميتها به من إصابتها غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مِنِّي . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، وإن كان ولدٌ ينفيه فيقول : وأن الولد الذي ولدته - إن غاب - أو هذا الولد - إن حضر - ليس مني وهو من شبهة أو زنا . وتقول هي بعد ذلك - لوجوب تأخر لعانها - : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا - إن رماها به - وتشير إليه إن حضر وإلا ميزته . ولا تحتاج هي إلى ذكر الولد لأنه لا يتعلق به في لعانها حكم ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

وقد خص الغضب بها ؛ لأن جريمة زناها أقيح من جريمة قذفه . والغضب وهو الانتقام بالعذاب أعظم من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة . كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها

(1) المصباح المنير (ج 2 ص 217) وتاج العروس (ج 9 ص 335) .

(2) نهاية المحتاج (ج 7 ص 103) .

(3) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج 1 ص 455) .

به . ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها ، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحد عنه (1) .

المقصود باللعان

إنما يجعل اللعان لنفي النسب إذا علم الملائعُ أن الولد ليس منه . وله اللعان بل يلزمه إن صدق . وذلك لدفع حد القذف عن نفسه إن طلبته (الحد) هي أو طلبه الزاني ، أو لدفع التعزير عنه أيضًا إن كانت زوجته ذميمة فطلبت تعزيره . وعلى هذا ، فإن من مقتضيات اللعان في الجملة ما يلي :

أولاً : سقوط نسب الولد .

ثانياً : رفع الحد عن الزوج الملائع .

ثالثاً : رجوع الحد على المرأة إلا أن تلاعن (2) .

حكم اللعان

الحكم باللعان واجبٌ على ما ورد به كتاب الله الحكيم وحكم به النبي ﷺ ؛ فقد أنزل الله اللعان في كتابه الكريم وشرعه لعباده رحمة بهم ؛ إذ كان الأزواج لا يعاملون في ذلك معاملة غيرهم من سائر الناس الذين أوجب الله في حقهم الجلد برمي المحصنات إلا أن يأتوا على ذلك بأربعة شهداء ؛ إذ كان لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه ، وذلك بخلاف الزوج فإنه يلزمه إظهار ما رأى لأنه يخاف أن يلحقه نسبٌ ليس منه ، فجعل له إذا أنكر حملاً لم يعرف له سبباً أن ينكره وجعل له إذا عاين الزنا وشاهده من زوجته أن يخبر به ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان ؛ لضرورته إليه ، ولم يجعل ذلك لغيره ؛ إذ لا ضرورة به إلى ذلك (3) .

وهذه جملة الأحكام التي ترتب على اللعان وهي :

(1) تفسير ابن كثير (ج 3 ص 265) والوجير للغزالي (ج 2 ص 91) والتسهيل لعلوم التنزيل (ج 3 ص 130) والسراج المنير للشرييني (ج 2 ص 601) ونهاية المحتاج (ج 7 ص 113 - 115) . والكافي للقرطبي ص (288) ومقدمات ابن رشد (ج 1 ص 490) وفتح القدير (ج 4 ص 10) والكشاف للزمخشري (ج 3 ص 50) ومجمع الأنهر (ج 1 ص 455) .

(2) مقدمات ابن رشد (ج 1 ص 497) ونهاية المحتاج (ج 7 ص 124) والسراج الوهاج للغمراوي (ص 447) .

(3) مقدمات ابن رشد (ج 1 ص 493) .

أولاً : سقوط الحد عن الرجل الملاعن .

ثانياً : إيجاب الحد على المرأة إذا لم تلاعن ؛ لأن نكولها يكون إقراراً .

ثالثاً : انتفاء النسب بين الملاعن والولد .

رابعاً : رفع الحد عن الزوجة الملاعنة .

خامساً : حصول الفرقة بين المتلاعنين ، بتمام اللعان ، على الخلاف .

سادساً : تأييد الحرمة بينهما فلا يجتمعان أبداً ؛ لأن النبي ﷺ فَرَّقَ بين عويمر وزوجته عقيب تلاعنها وقال : « لا يجتمعان أبداً » (1) .

والفرقة في اللعان فسُخِّ بغير طلاق . وهي فرقة مؤبدة لا مساغ للزوجين أن يتراجعا بعدها أبداً . وذلك الذي عليه أكثر العلماء . ودليل ذلك هو قول النبي ﷺ للزوج بعد تمام اللعان : « لا سبيل لك عليها » وظاهر ذلك التأييد إذ لم يُعَقَّب ذلك بشرط يحللها له به ؛ لأن التحريم إذا أُطلق من غير تقييد فهو محمول على التأييد . كالمطلقة ثلاثاً لولا قول الله فيها ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ لم تحل له أبداً بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ وقيل : اللعان تطليقة بائنة ، وهو قول عبيد الله بن الحسن . وقيل : اللعان لا ينقص شيئاً من العصمة وهو قول عثمان البتي وآخرين .

ولا يكون اللعان إلا عند الإمام في المسجد وبمحضر من الناس ؛ لأن اللعان الذي كان في زمن النبي ﷺ كان في المسجد وبمحضر من الناس (2) . إذا ثبت ذلك فإن اللعان لا يكون إلا في مسجد جامع بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام . وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ولا تحل له مراجعتها أبداً .

فإن أكذب نفسه بعد تمام اللعان بينهما جُلد الحد ولحق به الولد ولا سبيل له إليها ولا ميراث بينهما . وإن أكذب نفسه قبل أن يتم التعانُ المرأة جُلد الحد ولحق به الولد وبقيت زوجته بحالها . ولو عقد الرجل نكاح امرأة وأمكنه وطؤها بوجهه من الوجوه ثم أتت بولد لسته أشهر من يوم العقد إلى أقصى ما تلده النساء جاز له اللعان إن رماها بالزنا أو نفى كون حملها منه . وأقصى ما تلده النساء خمس سنين عند المالكية

(1) أخرجه البيهقي عن سهل بن سعد (ج 7 ص 400) .

(2) مقدمات ابن رشد (ج 1 ص 499) وانظر حاشية الشرقاوي (ج 2 ص 323) .

وآخرين . فإن جاءت به إلى خمس سنين لحق به ولدها سواء أقر بوطئها أم لم يقر ، ولا ينتفي عنه ولدها إلا بلعانه ، وثمة قول في المذهب بلحاق الولد إلى ست سنين (1) .
وعند الشافعية : أقصاه أربع سنين من الوطء وأقله ستة أشهر . فلو أتت به لأكثر من ستة أشهر ولدون أربع سنين فإن لم يستبرئها بحيض لم يحل له النفي (2) .
وقد ذهب إلى تلك الأحكام عامة العلماء (3) .

وقت الفرقة

الوقت الذي تنتجز فيه الفرقة باللعان موضع خلاف بين أهل العلم ؛ فقد قالت الحنفية : إن الفرقة تنتجز بتفريق القاضي لا بنفس اللعان خلافاً لزفر ؛ إذ قال بوقوع الفرقة بمجرد اللعان (4) .

وذهبت المالكية والحنابلة إلى تنجيز الفرقة بتمام اللعان وهو حصول الملاعنة من جهة الزوجة لأن الملاعنة منها تأتي عقيب الملاعنة من الزوج وذلك هو تمام اللعان ، ولو بغير قضاء من الحاكم (5) .

وذهبت الشافعية إلى تنجيز الفرقة بمجرد اللعان من الزوج . وهو قول زفر . ومن تفصيلاتهم أيضاً : أن يلاعن من اعتُقل لسانه بعد القذف ولم يُزج برؤه أو رُجِي ومضت ثلاثة أيام ولم ينطلق لسانه . وكذا الأخرس منهما . ويقذف بإشارة مفهمة أو كتابة أو يجمع بينهما كسائر تصرفاته ، ولأن المُعَلَّب في اللعان شائبة اليمين لا الشهادة ؛ إذ لا تجوز عندهم من فاقد النطق . أما إذا لم تكن له إشارة مُفهِمة ولا كتابة فلا يصح منه اللعان لتعذر معرفة مراده .

ويصح اللعان والقذف بما عدا العربية من اللغات إن رُوِعت ترجمة اللعن والغضب ، وإن كان الملاعن يُعرف العربية . وقيل : من عرف العربية لا يصح لعانه بغيرها ؛ لأنها الواردة .

(1) الكافي للقرطبي (ج 289 ، 290) ومقدمات ابن رشد (ج 1 ص 496) .

(2) الأنوار (ج 1 ص 313) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 323) .

(3) مجمع الأنهر (ج 1 ص 458 ، 459) وشرح الحرشي على مختصر خليل (ج 3 ص 275) والوجيز

(ج 2 ص 92) وروضة الطالبين للنووي (ج 6 ص 43) ومتهى الإيرادات (ج 2 ص 338) وحاشية

الشرقاوي (ج 2 ص 322) .

(4) مقدمات ابن رشد (ج 1 ص 499) وانظر حاشية الشرقاوي (ج 2 ص 323) .

(5) الأنوار (ج 1 ص 313) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 323) .

ويُسَنُّ أن يحضر أربعة يعرفون تلك اللغة (غير العربية) ويلزم مترجمان اثنان لقاضٍ يجهل هذه اللغة .

وقالت الحنفية : لا لعان ولا حد بقذف الأخرس ، سواء كان الخرس في جانب القاذف أو المقذوف . أي أنه لا لعان إذا كان أحدهما أو كلاهما أخرس ، وكذلك لا يثبت اللعان أو الحد بالقذف . وقال الإمام أبو حنيفة : لا لعان بنفي الحمل قبل وضعه ؛ لاحتمال كونه انتفاخًا . وعند الصحابين يلاعن إن أتت به لأقل من ستة أشهر للتيقن بقيامه (1) .

على أنه يغلظ اللعان من حيث زمانه ومكانه . فيكون بعد عصر أي يوم كان إن لم يتيسر له التأخير ليوم الجمعة ؛ لأن اليمين الفاجرة حينئذ أعظم عقوبة كما دل عليه الخبر الصحيح . فإن تيسر التأخير فبعد عصر الجمعة ؛ لأن يوم الجمعة أشرف الأسبوع ، وساعة الإجابة فيها بعد عصرها . وأن يكون ذلك أيضًا في أشرف الشهور كشهر رجب ورمضان ، ويومي العيد وعرفة وعاشوراء . وإن يكون ذلك في أشرف مكان (مكة) بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والمقام ، أي مقام إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) وهو المسمى الحطيم لحطم الذنوب . وفي المدينة يكون ذلك عند المنبر مما يلي القبر المكرم على مَنْ به الصلاة والسلام . فهو روضة من رياض الجنة . ويكون أيضًا في بيت المقدس عند الصخرة ؛ لأنها قبة الأنبياء . وفي خبر : « أنها من الجنة » .

على أن محل التغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها . أما من لم يكن بها فلا يجوز نقله إليها قهراً . وفي غير هذه الأماكن الثلاثة يكون اللعان عند المنبر الجامع ؛ لأنه أشرفه باعتبار أن محله الوعظ والانزجار . وربما أدى صعوده إلى تذكره وإعراضه (2) .

وتلاعن حائضٌ ونفساءٌ مسلمةٌ ، ومسلم به جنابة ولم يُمهَّل للغسل أو نجس يلوث المسجد بباب المسجد بعد خروج القاضي إليه ؛ وذلك لحرمته مكث هؤلاء . فإن رأى تأخيره إلى زوال المانع فلا بأس به . أما ذمية حائض أو نفساء قد أُمنَ تلويثهما المسجد فيجوز تمكينهما من الملاءنة فيه إلا المسجد الحرام . ويلاعن ذمي ، أي كتابي ولو كان معاهدًا أو مستأمنًا في بيعة للنصارى أو كنيسة لليهود لأنهم يعظمونها كتعظيمنا

(1) مجمع الأنهر (ج 1 ص 460) .

(2) نهاية المحتاج (ج 7 ص 117 ، 118) وانظر السراج الوهاج على متن المنهاج (ص 445 ، 446) ومقدمات

ابن رشد (ج 1 ص 498) .

لمساجدنا . وكذا بيت نار مجوسي في الأصح فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم ، وذلك لشبهة الكتاب . وفي القول الثاني : لا ؛ لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في مجلس الحكم . ولا يلاعن الوثني الداخل دار الإسلام بأمان ، في بيت أصنام بل في مجلس الحكم ؛ لأنه لا أصل له في الحرمة واعتقادهم واضح الفساد وهو غير مرعي⁽¹⁾ .

ومن أحكام ذلك أنه لو قال : زنا بك ممسوخ أو ابن شهر مثلاً ، أو قال لرتقاء أو قرناء : زنيته ، فإنه يُعزَّر للإيذاء ولا يلاعن . وذلك ظاهر عند التصريح بالفرج . فإن أطلق اتجه السؤال عند دعواها عن إرادته ؛ لأن وطأها في الدبر ممكن فيلحق بها العار . وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة إذ لا بد من طلبها⁽²⁾ .

ولا مساغ لإيقاع اللعان في جملة أحوال منها : ما لو عفت الزوجة عن الحد أو التعزير أو أقام بينة بزناها أو إقرارها به أو صدقته فيه ولا ولد ولا حمل ينفيه أو سكتت عن طلب الحد بلا عفو أو أصابها - بعد قذفه - جنونٌ ولا ولد ولا حمل . فإنه لا لعان في هذه الأحوال في الأصح . وفي القول الثاني : له اللعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بإيجاب حدِّ الزنا عليها⁽³⁾ .

ولو أبانها بواحدة أو أكثر أو ماتت ثم قذفها ، فإن قذفها بزناً مطلقاً أو مضاف إلى زمن بعد النكاح لاعن للنفي إن كان هناك ولد أو حمل على المعتمد . ولو أضاف الزنا الذي رماها به إلى زمن قبل نكاحه أو بعد بينوتها فلا لعان جائز إن لم يكن ثمة ولد ، ويُحدِّد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية .

ولا يصح نفي أحد توأمين ما لم يكن بين ولادتها ستة أشهر ؛ لأن الله أجرى سنته بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد آخر من ماء رجل آخر . وعلى هذا لو نفى أول توأمين من بطن واحد بين ولادتها أقل من ستة أشهر وأقر بالآخر فإنه يُحدِّد ؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني . ولو عكس بأن أقر بالأول ونفى الثاني فإنه يلاعن ؛ لأنه قاذف بنفي الثاني إذا لم يرجع عنه . ويثبت نسب التوأمين في الصورتين ؛ لأنهما خُلِقَا من ماء واحد كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما . ولو نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لزمه . ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثالث وأقر بالثاني يُحدِّد وهم بنوه⁽⁴⁾ .

(1) نهاية المحتاج (ج 7 ص 118) . (2 - 3) نهاية المحتاج (ج 7 ص 124) .

(4) نهاية المحتاج (ج 7 ص 124 ، 125) ومجمع الأنهر (ج 1 ص 469 ، 461) .

أوجه اللعان

اللعان على ستة أوجه . ثلاثة منها متفق عليها ، وثلاثة مختلف فيها . أما الثلاثة المتفق على وجوب اللعان فيها هي :

أولاً : أن ينفي حملاً لم يكن مُقَرَّراً به ويدعي الاستبراء .

ثانياً : أن يدعي رؤية لا ميسس بعدها في غير ظاهرة الحمل .

ثالثاً : أن ينكر الوطاء جملة فيقول : لم أطأها قط ، أو منذ مرة كذا وكذا لِمَا لا يُلْحَق بمثله الأنساب .

أما الوجوه المختلف في وجوب اللعان فيها هي :

أولاً : أن يقذف زوجته ولم يدَّعِ رؤية .

ثانياً : أن ينفي حملاً ولا يدعي استبراء .

ثالثاً : أن يدعي رؤية لا ميسس بعدها في حامل مستبينة الحمل (1) .

وقد حكى عن مالك في ذلك ثلاث روايات :

الأولى : إيجاب الحد ولا لعان .

الثانية : إيجاب اللعان وسقوط النسب به .

الثالثة : إيجاب اللعان وثبوت النسب (2) .

واختلفوا في التعريض فقيل : هو كالتصريح بالقذف ؛ فيجب فيه اللعان . وقيل : يُحد في التعريض ولا يلاعن إلا أن يكون تعريضاً يشبه التصريح ، أما مثل قوله : وجدتها مع رجل وكانا عريانين في لحاف ، أو وجدتها تحتها فلا يلاعن في هذا ويُؤدَّب . ولو قاله الأجنبي فإنه يحد ، إلا في قوله : رأيتها تُقبِّلُ رجلاً . وهو قول أشهب (3) .

أركان اللعان

ثمة أركان ثلاثة للعان هي : صيغة ، ومتلاعنان ، وقذف .

أما الصبيغة ، فهي أربع شهادات من الزوج على صِدْق ما رمى به زوجته وهو نفي الحمل أو الولد عنه ، وأن لعنة الله عليه في الخامسة إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد الزوجة عقيب ذلك أربع مرات على براءتها ، وأن غضب الله عليها في الخامسة إن كان الملاحن من الصادقين . وقد بيَّنا ذلك تفصيلاً في حينه .

ثانياً : الملاحن . وهما الزوجان ، فكل منهما ملاحنٌ ، فهما متلاعنان . ويشترط في الملاحن أهلية اليمين فلا يصح لعانُ الصبي والمجنون (1) .

ويصح لعان الذمي والعبد والمحدود في قذف على الخلاف في ذلك ، وأن يكون زوجاً فلا لعان للأجنبي . ولو أبان زوجته بطلاق أو غيره ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى النكاح فله اللعان إذا كان ثم ولد أو حمل يلحقه بالنكاح السابق ويسقط عنه الحد (2) .

ثالثاً : القذف . وهو الرمي بالزنا صراحةً أو دلالةً على الخلاف في ذلك ، والمراد به هنا : رمي الزوجة بالزنا ، أو نفي الحمل أو الولد . وهو ما بيناه سابقاً .

شروط اللعان

يشترط لجواز اللعان ما يلي :

أولاً : قيام النكاح . وهو أن يكون الملاحن زوجاً ؛ فلا لعان للأجنبي لأن اللعان من خصائص النكاح وهما لا يتخلصان عن الحد إلا بالبينة أو بإقرار المقذوف ، وللزوج طريق ثالث في الخلاص عن النكاح وهو اللعان . ولا يصح اللعان بعد صيرورتها أجنبيةً بإبانتها إلا أن يكون ثمة حملٌ أو ولد فله اللعان . وجملة القول : أنه لا تلاعن بين غير زوجين (3) .

ثانياً : أن يكون المتلاعنان أهلاً لليمين ؛ فلا يصح اللعان من الصبي أو المجنون . وقد بينا ذلك سابقاً .

ثالثاً : أن يكونا حُرَّين مسلمين غير محدودين في قذف . وهو قول الحنفية ، وعلى هذا لا لعان بين كافرين وإن قبلت شهادة بعضهم بعضاً ؛ لأنه لا بد معها (الشهادة) من

(1) الأنوار (ج 2 ص 314) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 326) ومجمع الأنهر (ج 1 ص 455) .

(2) مجمع الأنهر (ج 1 ص 455) والأنوار (ج 2 ص 314) ونهاية المحتاج (ج 7 ص 118) ومقدمات ابن رشد (ج 1 ص 494) .

(3) حاشية الشرقاوي (ج 2 ص 324) والأنوار ومعه حاشية الكمثمري (ج 2 ص 314) ومجمع الأنهر

(ج 1 ص 455) .

أهلية اليمين ، والكافر ليس من أهل اليمين . ولا بين كافرة ومسلم ، ولا بين مملوكين ، ولا ما إذا كان أحدهما مملوكاً أو صبيّاً أو مجنوناً أو محدوداً في قذف . ويجري اللعان بين الأعميين والفاستين (1) .

وذهبت الشافعية والمالكية إلى عدم اشتراط الإسلام والحرية لصحة اللعان . وعلى هذا يكون اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، مسلمين أو كافرين ، فاسقين أو عدلين ، محدودين أو غير محدودين . ودليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ فإن ذلك لم يُخَصَّ حرّاً من عبد ولا محدوداً من غير محدود ولا كافراً من مسلم .

ومن الاستدلال بالمعقول أن كل مَنْ حُكِمَ له أو عليه بيمين يستوي فيه أن يكون برّاً أو فاجراً عبداً أو حرّاً ، مسلماً أو كافراً . والمعنى الذي فرق الله به بين الزوج والأجنبي في القذف - وهو ضرورته إلى نفي الولد الذي ينكره ولا يعرف له سبباً - يستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحدود وغير المحدود (2) .

رابعاً : أمر القاضي أو نائبه . فيلقن كلمات اللعان لكل منهما فيقول له : قُلْ كذا وكذا إلى آخره . وما أتى به قبل التلقين لغوٌ ؛ إذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه ولا تؤدى الشهادة بغير إذنه (3) .

خامساً : موالة الكلمات الخمس . وهي الأربعة شهادات من كل واحد منهما . ثم الخامسة وهي اللعنة عليه إن كان من الكاذبين والغضب عليها إن كان من الصادقين . ويؤثر الفصل الطويل بين كل واحدة والتي تليها . ولا يضر الفصل بما هو من مصالح اللعان . ولا يشترط الموالة بين لعانها ولعانه . ويشترط أن يتأخر لعانها عن لعانه . أي يتقدم لعانها لعانها ؛ وذلك لأن لعانها لدرء الحد عنها وهو غير لازم قبل لعانه . وبذلك يشترط أن يكون لعانه أسبق (4) .

* * *

(1) مجمع الأنهر (ج 1 ص 455 ، 456) .

(2) تفسير القرطبي (ج 12 ص 186) ومقدمات ابن رشد (ج 1 ص 494) ونهاية المحتاج (ج 7 ص 811) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 326) .

(3) نهاية المحتاج (ج 7 ص 116) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 326) .

(4) نهاية المحتاج (ج 7 ص 116) .

سورة محمد ﷺ

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْمَرْءُ أَوْزَارَهُ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّئَلَّا يُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي قُلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَكُمْ ﴿١﴾ .

يأمر الله عباده المؤمنين - لدى مواجهتهم الكافرين - أن يقتلوهم قتلاً لا هوادة فيه ، وأن يعملوا فيهم أسلحتهم بشدة وغلظة حتى تنكسر شوكتهم وتمحق من وجه الأرض مكائثهم وشأنهم فلا يبقى في الأرض غير دين الله الحق القائم على التوحيد الخالص والذي تشيع به نسائهم الفضيلة والخير وترسخ به قواعد العدل والمساواة ؛ تحقيقاً لمقتضى قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ لَئِنِ اتَّهَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَمَا يَعْمَلُونَ بِصِيرَةٍ ﴿١﴾ أي قاتلوا أهل الكفر حتى تزول شوكتهم من الأرض فلا يُفتن حينئذ أحدٌ عن دينه ، فتزول بذلك كلُّ المعوقات والأسباب التي تحول بين البشرية والاستماع لكلمة الإسلام . وأيما معوقات أو سدود تصد البشرية عن الإقبال على الإسلام أو الاطلاع عليه ، يجب أن تزول ؛ لأنها فتنة ينحجب بها الإسلام عن عقول الناس وقلوبهم .

وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؟ في ذلك جملة أقوال منها :

القول الأول : أنها منسوخة في أهل الأوثان ، فإنهم لا يُعاهدون ؛ إذ لا يجوز أن يُفادوا أو يُمنَّ عليهم . والناسخ لها قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (2) وقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا لِنُقَفِّنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهَمَّ مَن خَلَفَهُمْ ﴾ (3) وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (4) ، وقد ذهب إلى ذلك قتادة والضحاك والسدي . وهي رواية عن ابن عباس .

القول الثاني : أنها محكمة بعد الإثخان . فلا يكون فداءً ولا أسرٌ إلا بعد الإثخان

(2) سورة التوبة الآية (5) .

(4) سورة التوبة الآية (36) .

(1) سورة الأنفال الآية (39) .

(3) سورة الأنفال الآية (57) .

والقتل . وهو قول سعيد بن جبير ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرَخَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (1) فإذا أسر بعد ذلك فلإمام أن يحكم بما يراه من قتل أو غيره .

القول الثالث : أن الآية محكمة وليست منسوخة . والإمام مخير في كل حال . وهو قول كثير من العلماء فيهم ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء . وهو مذهب المالكية والشافعية . وقال به الثوري والأوزاعي وآخرون . وعلى هذا فلا معنى للقول بالنسخ ، فالإمام بذلك مُخَيَّر في فعل ما فيه صلاح المسلمين . وللعلماء في ذلك تفصيل نعرض له في هذا البيان :

مذهب الحنفية

قالت الحنفية في حق الأسرى : الإمام في ذلك بين خيارين :

الخيار الأول : إن شاء الإمام قَتَلَ الأسارى وهم الرجال المقاتلة ، وسَبَى النساء والذراري ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ (2) وهذا بعد الأخذ والأسر ؛ ولما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ لما استشار الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) في أسارى بدر فأشار بعضهم إلى الفداء وأشار عمر (رضي الله عنه) إلى القتل . فقال رسول الله ﷺ : « لو جاءت من السماء نازة ما نجا إلا عمر » فقد أشار النبي (عليه السلام) إلى أن الصواب كان هو القتل ، وكذلك روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر . وبقتل هلال بن خطل ومقيس بن صبابه يوم فتح مكة (3) .

ومن استدلالهم بالمعقول : أن قتلهم فيه استئصال الشرك والمشركين فكان ذلك للإمام .

الخيار الثاني : إن شاء الإمام استرق الأسرى فَخَمَّسَهُمْ وَقَسَمَهُمْ ؛ لأن الكل غنيمة لحصولها في أيديهم عنوة وقهراً بإيجاف الخيل والركاب ، فكان له أن يقسم الكل إلا رجال المشركين من العرب والمتردين ؛ فإنهم عند الحنفية لا يسترقون بل يقتلون أو يُسَلَّمُونَ . ووجه ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (4) ولأن ترك القتل بالاسترقاق في حق أهل الكتاب ومشركي العجم للتوسل إلى الإسلام . ولا يتحقق

(1) سورة الأنفال الآية (67) .

(2) سورة الأنفال الآية (12) .

(3) سنن أبي داود (ج 3 ص 59) .

(4) سورة التوبة الآية (5) .

هذا المعنى في حق المشركين من العرب المرتدين . أما النساء والذراري منهم فيسترقون كما يسترق نساء مشركي العجم وذراريهم ؛ لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من صميم العرب . وكذلك الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم (1) .

وقالوا أيضًا : للإمام أن يُمنَّ على الأسارى ليكونوا من أهل الذمة كما فعل عمر بسواد العراق إلا مشركي العرب والمرتدين ، فإنه لا يجوز تركهم بالذمة وعقد الجزية كما لا يجوز بالاسترقاق . ولا يجوز للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه ؛ لأنه لو فعل ذلك لرجع إلى المنعة فيصير حربًا علينا (2) .

وقالوا : المفاداة بالمال لا تجوز . ووجه ذلك : أن قتل الأسرى مأمور به ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَأَصْرِيُوا فَوْقَ الْأَعْتَاكِ ﴾ وهذا القول منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق . وكذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ والأمر بالقتل يراد به التوسل إلى الإسلام فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام ، ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة فلا يجوز ترك المفروض لأجله ويحصل بالذمة والاسترقاق . ولأن المفاداة بالمال إعانة لأهل الحرب على الحرب ؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حربًا على المسلمين وهذا لا يجوز (3) . وقال محمد : مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يُرجى له ولدٌ تجوز . ووجه ذلك : أن معنى الإعانة لا يحصل من الشيخ الكبير الذي لا يرجى منه ولد فجائز فداؤه بالمال . ورُدُّ ذلك بأنه إذا لا يحصل بهذا الطريق فإنه يحصل بطريق آخر وهو الرأي والمشورة وتكثير السواد . أما قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاً ﴾ فهي منسوخة بقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (4) لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد ﷺ . وجملته ذلك : أنه لا يجوز أن يمن الإمام على الأسرى ولا أن يفادي بهم كي لا يردوا إلى المشركين . فيتقوؤا بهم . ولا يفادي إلا بالمرأة لأنها لا تقتل . وعلى هذا وجب أن يقتل كل مشرك إلا النساء والصبيان خشية عودتهم إلى المشركين فيعودوا حربًا للمسلمين (5) .

(1 - 2) البدائع (ج 7 ص 119) . (3) البدائع (ج 7 ص 119 ، 120) .

(4) سورة التوبة الآية (29) .

(5) البدائع (ج 7 ص 119) وتفسير القرطبي (ج 16 ص 227) والكشاف للزمخشري (ج 3 ص 531)

وأحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 257 ، 260) .

أما مفاداة الأسير بالأسير فلا تجوز كذلك عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) .
 ووجه ذلك : ما ذكر سابقاً ، وهو أن قتل المشركين فرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ . ولأن في
 مفاداتهم إعانة لأهل الحرب على الحرب لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصبرون حرباً على
 المسلمين . وعند الصحابين تجوز . ووجه ذلك : أن في المفاداة إنقاذاً للمسلم . وذلك أولى
 من إهلاك الكافر (1) .

مذهب الشافعية

قالت الشافعية : يُسترق الأسرى من النساء الكوافر . وكذا الخنثائي وصبيانهم
 ومجانينهم . فهؤلاء يصيرون أرقاء بنفس الأسر ، فالخمس منهم لأهل الخمس والباقي
 للغنمين ، ولا يجوز أن يُقتل السبي - وهم النساء والصبيان - للنهي عن قتلهم .
 ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسرى الكفار الأصليين (غير المرتدين) الكاملين .
 وهم الذكور البالغون العاقلون ، ويفعل فيهم ما فيه صلاح المسلمين . وذلك في أربع
 خصال يختار منها الإمام ما يجد أنه الأحظ للمسلمين . والخصال الأربع هي :

أولاً : القتل بضرب الرقاب لا بتحريق أو تغريق

ثانياً : المنّ عليهم بتخلية سبيلهم .

ثالثاً : الفداء بأسرى المسلمين ، رجالاً كانوا أو غيرهم أو أهل ذمة . أو الفداء بما
 يؤخذ منهم سواء كان ذلك من مالهم أو مالنا في أيديهم .

رابعاً : الاسترقاق ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمَرْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا لَوْلَاقَ ﴾ أي إذا أكثرتم
 فيهم القتل فشدوا وثاق الأسرى الذين تأسروهم ، والوثاق اسم الشيء الذي يوثق به
 كالأرباط (2) .

وإذا خفي على الإمام وجهُ الصلاح حَبَسَهُمْ حتى يظهر له ذلك ؛ لأن ذلك راجع
 إلى الاجتهاد لا الهوى أو التشهي فيؤخر لظهور الصواب (3) .

(1) البدائع (ج 7 ص 120) وأحكام القرآن للجصاص (ج 4 ص 257 - 259) .

(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 228) وتفسير ابن كثير (ج 4 ص 173) وتفسير القرطبي (ج 16 ص 226)

والأحكام السلطانية للماوردي (ص 134) . (3) مغني المحتاج (ج 4 ص 228) .

ولو بذل الأسير الجزية فالذي يقتضيه مذهب الشافعية أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك منه ؛ لأنه إذا جاز أن يُمنَّ عليه من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة فلا أن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى . وإذا بذل الجزية حرم قتله ويُخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم . وعلى هذا يسترق الوثني ويجوز تقريره بالجزية ؛ لأن مَنْ جاز أن يُمنَّ عليه ويُفادى جاز أن يُشترق كالكتابي .

أما أسلحة الكفار التي بأيدي المسلمين فإنها لا تُرد عليهم بما يبذلونه للمسلمين ، وكذلك لا يجوز بيعهم السلاح . وفي ردِّ سلاحهم إليهم بأسارى منا وجهان :
أحدهما : الجواز . وذلك كالمفاداة بهم ولأن ما تأخذه خير مما نبذله .

ثانيهما : عدم الجواز . كما يمنع الرد بمال .

ويقولهم : (الكفار الأصليين) يخرج المرتدون فيطالبهم الإمام بالإسلام ، فإن امتنعوا قاتلهم (1) .

ومن استبد بقتل أسير ، فإن كان ذلك بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير لافتياته على الإمام . وإن أرقه الإمام فقد ضمنه القاتل بقيمته . وإن مَنْ عليه الإمام ، فإن قتله أحدٌ قبل حصوله في مأمنه فإنه يضمن ديته لورثته . وإن قتله بعد حصوله في مأمنه . فدمه هدّز .

ولو أسلم أسير مكلف ولم يكن الإمام قد اختار فيه قبل إسلامه متناً ولا فداء ، فقد عصم الإسلام دمه فيحرم قتله ؛ وذلك لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (2) . وقوله : « وأموالهم » محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله : « إلا بحقها » ومن حقها أن ماله المقدر عليه بعد الأسر غنيمة . وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة وهو : المن والإرقاق والفداء ؛ لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة . أما إذا

(1) مغني المحتاج (ج 4 ص 228) .

(2) رواه البخاري (95 / 1) رقم (25) ومسلم (52 / 1) رقم (21) وأبو داود (101 / 3) رقم (2640) و (2641) والترمذي (5 / 5) رقم (2606) و (2607) والنسائي (14 / 5) رقم (2443) و (3090) وابن ماجه (2 / 1295) رقم (3927) و (3928) . وانظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 1 ص 249) .

اختار الإمام قبل إسلامه المنّ أو الفداء فقد انتهى التخيير وتعيّن ما اختاره الإمام (1) .

مذهب المالكية

زادت المالكية خيارًا خامسًا للإمام وهو عقد الذمة . وعلى هذا يخيّر الإمام في شأن الأسرى ؛ إذ ينظر فيما هو أصلح لهم من خمسة أشياء ، وهي القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وعقد الذمة . وهذا في الرجال ؛ إذ يخيّر الإمام فيهم بين القتل والمن والفداء والحزبية والاسترقاق ويفعل فيهم الأصلح للمسلمين . ويجوز فداؤهم بأسرى المسلمين اتفاقًا . أما النساء والصبيان فيخيّر فيهم الإمام بين المن والفداء والاسترقاق (2) .

مذهب أهل الظاهر

قال أهل الظاهر : لا يحل قتل النساء ولا من لم يبلغ من الكفار إلا أن يُقاتِلَ المسلمون أحدٌ منهم فلا يكون للمسلمين - إذ ذاك - منجا منه إلا بقتله . ويجوز قتل كل من عدا النساء والصبيان من المشركين ، من مقاتل أو غير مقاتل ، تاجر أو عسيف ، أو شيخ كبير ، كان ذا رأي أو لم يكن ، أو فلاح أو أسقف أو قسيس أو راهب أو أعمى أو مُقْعَد . ويجوز استبقاؤهم أيضًا . ودليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (3) فعم كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم (4) .

والراجح عندي قول الشافعية والمالكية . وجملة ذلك : أن الإمام مخير في الأسارى بين المن مجانًا ، والفداء والاسترقاق والقتل وعقد الذمة . فأى هذه الخيارات الخمسة اختار أنفذه فيهم ؛ لأن الإمام في ذلك إنما ينظر إلى الأخط الأنفع للمسلمين ، ومعرفة ذلك منوطة باجتهاد الإمام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) مغني المحتاج (ج 4 ص 228) .

(2) أسهل المدارك (ج 2 ص 16) وتفسير القرطبي (ج 16 ص 228) وأحكام القرآن للقرطبي (ج 2

ص 867 - 870) .

(4) المحلى (ج 7 ص 296) .

(3) سورة التوبة الآية (5) .

الدعاء عند القتال

المسلم في ساحة القتال مع الكافرين لا يبرح قلبه ولا لسانه التشبث بجناب الله والعود إلى حماه ومساءلته العون والثبات والنصرة . وهو في ذلك موقن تمام اليقين أن النصر من عند الله ، وأن الله جل وعلا يقذف في قلوب المشركين الرعب والخذلان ، فإذا نزل المسلم أرض المعركة دعا الله أن يحيق بالكافرين الوهن والهوان ليكون مآلهم الهزيمة والتقهقر ، ومآل المسلمين الظهور والنصر ، وفي هذا أخرج الترمذي عن ابن أبي أوفى أنه سمع النبي ﷺ يدعو على الأحزاب فقال : « اللهم مُنزل الكتابِ سريع الحسابِ اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » (1) .

والدعاء مستجاب في أحيان معلومة ، منها : عند لقاء العدو ؛ فقد أخرج أبو داود عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تردان - أو قلما تردان - : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » (2) .

ومن خير الدعاء عند لقاء العدو ما روي عن النبي ﷺ في ذلك بما يستبين به خلق المسلم في التواضع والجنوح للواقعية والموضوعية والتثبت بعيداً عن الاغترار والاستعجال والطيش وعدم الركون إلى الآمال والتمنيات المحضنة . والمسلم في ذلك إنما ينشد إعلاء راية الإسلام لا يتغني بذلك بهجة من مباحج الدنيا ولا ثناء من أحد من الناس . وهو بذلك لا يحرص على أن يقاتله الكافرون ، لكنه إذا لزمته وجبته الجهاد قاتل دون انثناء ولا وناء ؛ فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية : أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قال : « اللهم منزل الكتابِ ومُجري السحابِ وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصُرنا عليهم » (3) .

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل » (4) .

(2) أبو داود (ج 3 ص 21) .

(1) الترمذي (ج 4 ص 195) .

(3 - 4) أبو داود (ج 3 ص 42) .

اللواء والراية

اللواء والراية مترادفان . وقيل : بينهما فرق ، وهو أن اللواء : العَلَم الصغير ، والراية : العلم الكبير . وقيل العكس ، وهو أن اللواء العلم الكبير الذي يكون مع الأمير ، والراية هي العلم الصغير في الرمح يأوي إليها المجاهدون .

وجمع اللواء ألوية . وجمع الجمع . ألويات . وجمع الراية : رايات (1) .

والراجح عندي أن اللواء هو العلم الصغير يحمله الجنود على رؤوس أسلحتهم ، وأن الراية هي العلم الكبير يحمله أمير الجيش أو قائدهم ؛ يدل على ذلك جملة الأخبار والآثار التي نذكرها في الفقرة التالية إن شاء الله .

واللواء أو الراية : عَلَم يرفعه المسلمون في المعركة . وهي ظاهرة شكلية مشروعة تحمل في الأذهان والنفوس صورة حية عن الوحدة والتماسك . وفي ذلك أخرج الترمذي عن جابر : أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض ، وفي رواية عنه أخرى : أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء (2) .

وسئل البراء بن عازب عن راية رسول الله ﷺ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة (3) .

وروي عن ابن عباس قال : « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض » (4) .

وأخرج أبو داود عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء » (5) .

وجاء في سيرة ابن هشام عن معركة مؤتة أن الناس التقوا ، واقتتلوا ، فقاتل زيد بن حارثة براية رسول الله ﷺ حتى شاط (هلك) في رماح القوم . ثم أخذها (الراية) جعفر ، فقاتل بها حتى إذا ألحمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قُتل . فأخذ عبد الله بن رواحة الراية ثم تقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه . ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني العجلان فقال : يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم . قالوا : أنت . قال : ما أنا بفاعل . فاصطلح الناس على

(1) القاموس المحيط (ج 4 ص 390) والمعجم الوسيط (ج 2 ص 848) وسنن ابن ماجه (ج 2 ص 941) والمصباح

النير (ج 2 ص 225) ومختار الصحاح (ص 265 ، 609) وشرح التاج الجامع للأصول (ج 4 ص 362) .

(2) الترمذي (ج 4 ص 195 ، 196) . (3) أخرجه الترمذي (ج 4 ص 196) .

(4) أخرجه الترمذي (ج 4 ص 197) . (5) أبو داود (ج 3 ص 32) .

خالد بن الوليد ، فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشى بهم ، ثم انحاز وأنجيزَ عنه حتى انصرف بالناس (1) .

وذكر أيضًا أن رسول الله ﷺ خرج في ليال مضت من شهر رمضان في أصحابه ، واستعمل عمرو بن أم مكتوم ، ويقال : اسمه عبد الله بن أم مكتوم ، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير . وكان أمام رسول الله ﷺ رايتان سوداوان ، إحداهما مع علي بن أبي طالب يقال لها : العقاب . والأخرى مع بعض الأنصار . وكانت راية الأنصار مع سعد بن معاذ . وقال بعض الناس : كانت راية حمزة أول راية عقدها رسول الله ﷺ لأحد من المسلمين . وذلك أن بعثه وبعث عبيدة كانا معًا فشبّه ذلك على الناس . وقد زعموا أن حمزة قد قال في ذلك شعرًا يذكر فيه أن رايته أول راية عقدها رسول الله ﷺ (2) .

الشعار في المعركة

إذا وقعت المعركة وحن وقتُ المواجهة مع العدو تنادى المجاهدون فيما بينهم بعبارة فيها إيناس لهم وتحريضٌ لهم على القتال في إقدام وحماسة . فقد أخرج أبو داود عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر (رضي الله عنه) زمن النبي ﷺ فكان شعارنا : أمت أمت (3) .

وكذلك أخرج الترمذي عن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ يقول : « إن يفتككم العدو فقولوا : حم لا يُنصرون » (4) .

(1) سيرة ابن هشام (ج 4 ص 19 ، 22) .
 (2) سيرة ابن هشام (ج 2 ص 245 ، 264) .
 (3) أبو داود (ج 3 ص 33) .
 (4) الترمذي (ج 4 ص 197) .

فضل الشهيد

الشهيد في الشرع : القتل في سبيل الله ⁽¹⁾ ، واخْتَلِفَ في سبب تسميته بهذا الاسم . وقد ذكر في ذلك أحد عشر قولاً هي :

أولاً : لأن ملائكة الرحمة تشهده ، أي تحضر غسله أو نقل روحه إلى الجنة .

ثانياً : لأن الله وملائكته شهود له بالجنة .

ثالثاً : لأنه ممن يستشهد مع النبي ﷺ على الأمم الخالية التي كذبت أنبياءها في الدنيا . قال الله تعالى : ﴿ إِن كُوفِرُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ ⁽²⁾ .

رابعاً : لسقوطه على الشهادة أي الأرض .

خامساً : لأنه حي لم يموت كأنه عند ربه حاضر . وهذا تأويل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ ⁽³⁾ كأن أرواحهم أحضرت دار السلام أحياءً ، وأرواح غيرهم أخرت إلى البعث .

سادساً : لأنه يشهد ملكوت الله وملكه . والملكوت هو عالم الغيب المختص بأرواح النفوس ، والملك هو عالم الشهادة من المحسوسات الطبيعية .

سابعاً : لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قُتل .

ثامناً : لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل .

تاسعاً : لأنه شهد المغازي .

عاشراً : لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله .

حادي عشر : لأن عليه شاهداً يشهد بشهادته وهو دمه .

والاسم الشهادة ، وجمع الشهيد : شهداء ⁽⁴⁾ .

وجدير ذكره هنا أن الشهيد الذي يقتل في سبيل الله قد أعد الله له من عظيم المنزلة والكرامة ما لم يسبقه إليها أحد سوى النبيين ، أو العالمين على الخلاف .

(2) سورة البقرة الآية (143) .

(1) تاج العروس (ج 2 ص 391) .

(3) سورة آل عمران الآية (169) .

(4) تاج العروس (ج 2 ص 291) ومختار الصحاح (ص 349) والمصباح المنير (ج 1 ص 348) .

لقد كتب الله الجنة للشهداء الذين يجودون بأرواحهم لإعلاء كلمة الله ورفع راية الإسلام ، وذلك ما تكشف لنا عنه جملة الأخبار عن النبي ﷺ في فضل الاستشهاد في سبيل الله . ومن جملة ذلك : ما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ؛ فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشرَ مرات ؛ لما يرى من الكرامة » وفي رواية : « لما يرى من فضل الشهادة » (1) .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفس محمد بيده لوددتُ أن أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل » (2) .

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « يُغفرُ للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدين » (3) .

وأخرج البيهقي والطبراني وابن حبان وأحمد عن عتبة بن عبد السلمي (رضي الله عنه) وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذلك الشهيد الممتحن في جنة الله تحت عرشه لا يفضلُه النبيون إلا بفضل درجة النبوة . ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فتلك ممصصة محت ذنوبه وخطاياها . إن السيف مَحْضَاءٌ للخطايا . وأدخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب . ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أفضل من بعض . ورجل منافق جاهد نفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله عز وجل حتى يقتل فذاك في النار . إن السيف لا يحو النفاق » (4) .

(1) أخرجه البخاري (39/6) برقم (2817) ومسلم (1498/3) برقم (1877) والترمذي (160/4) (1661) وانظر الترغيب والترهيب (ج 2 ص 310) .

(2) الحديث رواه البخاري (20/6) برقم (2897) ، ومسلم (1495/3) برقم (1876) . واللفظ له . الترغيب والترهيب (ج 2 ص 311) .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (3/1502) برقم (1886) وانظر الترغيب والترهيب (ج 2 ص 311) .

(4) الحديث رواه أحمد (4/185) رقم (17693) ، والبيهقي في السنن الكبرى (9/164) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/294) : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي وهو ثقة .

انظر الترغيب والترهيب (ج 2 ص 316) .

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يجد الشهيد من مَسِّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مَسِّ القرصة » (1) .

ضابط الشهادة

ثمة تفصيل للعلماء في ضابط الشهادة لبيان مَنْ يكون شهيدًا في الحكم ومن لا يكون . وذلكم التفصيل :

مذهب الحنفية

يَشْتَرط الحنفية جملةً شروط في الشهادة لبيان من هو الشهيد . وهذه هي الشروط :

الشرط الأول : أن يكون مقتولاً . فلو مات حتف أنفه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق فلا يكون شهيداً ؛ لأنه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهداء أحد . ويستوي في حكم الشهادة ما لو قتل في المعركة من سلاح أو غيره ؛ لأن شهداء أحد لم يقتلوا كلهم بسلاح بل منهم من قُتِلَ بغير سلاح .

الشرط الثاني : أن يكون مظلوماً ، فلو قُتِلَ بحق في قصاص أو رجم ، فإنه لا يكون شهيداً وهو ما لا خلاف فيه ؛ لأن شهداء أحد قُتِلُوا مظلومين ؛ فقد أخرج أبو داود عن اللجلاج : أن أباه أخبره أنه كان قاعدًا يعتمل في السوق فَمَرَّت امرأة تحمل صبيًا ، فثار الناس معها وثُوت فيمن ثار ، فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول : « من أبو هذا معك ؟ » فسكتت . فقال شاب حذوها : أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال : « مَنْ أبو هذا معك ؟ » قال الفتى : أنا يا رسول الله . فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض مَنْ حوله يسألهم عنه فقالوا : ما علمنا إلا خيرًا . فقال له النبي ﷺ : « أحصنت ؟ » قال : نعم . فأمر به فَرَجِمَ . قال : فخرجنا به ، فحفرنا له حتى أمكنا ، ثم رميناه بالحجارة حتى هداً . فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقال : هذا جاء يسأل عن الخبيث . فقال رسول الله ﷺ : « لَهُوَ أطيب عند الله من ريح المسك » فإذا هو أبوه ، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه . ولا أدري قال : الصلاة عليه أم لا (2) .

(1) الحديث أخرجه الترمذي (163/4) برقم (1668) والنسائي (36/6) برقم (3161) وابن ماجه (937/2) برقم (

2802 . انظر الترغيب والترهيب (ج 2 ص 316) .

(2) أبو داود (ج 4 ص 150) .

وكذلك أخرج الدارقطني عن عمران بن حصين : أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يا رسول الله : أصبحت حدًا فأقمه عليّ ، فدعا وليها فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت ما في بطنها فأنتني » ففعل . فأمر بها النبي ﷺ فشدت ، أو شكت ثيابها عليها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صَلَّى عليها . فقيل له : رجمتها ثم تُصلي عليها ؟ فقال : « والذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها سبعون مذنبًا لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها » (1) وموضع الاستدلال في هذين الخبرين : غسل المحدود وتكفينه والصلاة عليه بخلاف الشهيد فإنه لا يغسل ولا يُصلى عليه . وإنما يكفن بشيابه التي قُتل فيها . وفي ذلك تفصيل للعلماء نقف عليه في حينه . وكذلك من مات من حد أو من تعزير أو عدا على قوم ظلمًا فقتلوه لا يكون شهيدًا لأنه ظلم نفسه ، وكذا لو قتله سبع . وذلك لعدم تحقق الظلم (2) .

الشرط الثالث : أن لا يخلف عن نفسه مالا بدلًا . فلو قُتل خطأ أو شبه عمد بأن قتله نهارًا في المصر بعضا صغيرة أو وكزه باليد أو سوط أو لكزه بالرجل فإنه لا يكون شهيدًا ؛ لأن الواجب في هذه المواضع هو المال دون القصاص . وهذا دليل خفة الجنابة فلم يكن في معنى شهداء أُحيد . ولأن غير السلاح مما يلبث ، فكان بحال لو استغاث فإنه يلحقه الغوث ، فإذا لم يستغث كان كأنه أعان على قتل نفسه . وذلك بخلاف ما لو قتل في المفازة بغير السلاح ؛ لأن ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ، ولأنه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلا يكون بترك الاستغاثة معينًا على قتل نفسه . وكذلك إذا قتله بعضا كبيرة أو بمدقة القصارين ، أو بحجر كبير ، أو بخشبة عظيمة ، أو خنثقه أو غرقه في الماء ، أو ألقاه من شاهق الجبل : فلا قصاص في ذلك كله عند أبي حنيفة ؛ لأن هذا كله شبه عمد عنده فكان الواجب فيه الدية دون القصاص . وعند أبي يوسف ومحمد الواجب هو القصاص فكان المقتول شهيدًا .

ولو نزل عليه اللصوص ليلاً في الميصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره ، فهو شهيد ؛ لأن القتل لم يخلف مالا بدلًا في هذه المواضع . وكذا لو قتل في المصر نهارًا بسلاح ظلمًا بأن قتل بحديدة وما يشبهها كالنحاس وغيره أو ما يعمل عمل الحديد من جروح أو قطع أو طعن بأن قتله بزجاجة ، أو ليطية

(1) الدارقطني (ج 3 ص 101) .

(2) البدائع (ج 1 ص 320) وانظر المجموع (ج 5 ص 267) .

قصب ، أو طعنه برمح لاجز (1) له ، أو رماه بنشابة لا نصل لها أو أحرقه بالنار .
وجملة ذلك : أن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيداً (2) .

ووجه ذلك : أن وجوب القصاص يدل على تحقق الظلم من جميع الوجوه ، إذ لا يجب القصاص مع الشبهة ، فصار في معنى شهداء أحد ، بخلاف ما إذا أخلف بدلاً هو مال ؛ لأن ذلك أمانة خفة الجنائية ؛ لأن المال لا يجب إلا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء أحد . ولأن الدية بدل عن المقتول ، فإذا وصل إليه البدل صار المبدل كالباقى من وجه لبقاء بدله فأوجب خللاً في الشهادة . أما القصاص فليس يبدل عن المحل بل هو جزء الفعل على طريق المساواة فلا يسقط به حكم الشهادة .

وردوا احتجاج الشافعية على عدم الشهادة بغسل عمر وعلي (رضي الله عنهما) فقالوا : إن عمرٌ وَعَلِيٌّ قَدْ غُسِّلَا ؛ لأنهما قد ارتثا ، والارتثا يمنع الشهادة .

ولو وجد قتيلٌ في محلة ، أو موضع يجب فيه القسامة والدية : لم يكن شهيداً لما ذكر . ولو وجب القصاص ثم انقلب مآلاً بالصلح فلا تبطل شهادته ؛ لأنه لم يتبين أنه أخلف بدلاً هو مال . وكذا الأب إذا قتل ابنه عمداً كان شهيداً ؛ لأنه أخلف القصاص ، ثم انقلب مآلاً (3) .

الشرط الرابع : أن لا يكون مرتباً في شهادته . وهي أن لا تصير شهادة خلطاً بالفتح . والمرث مأخوذ من الثوب الرث وهو الخلق . يقال : رث الشيء يرث : خلق فهو رث . والأصل في ذلك ما روي أن عمر (رضي الله عنه) لما طعن حمل إلى بيته ، فعاش يومين ، ثم مات ، فغسل وكان شهيداً . وكذا علي (رضي الله عنه) حمل حيناً بعدما طعن ، ثم مات فغسل وكان شهيداً . وعثمان (رضي الله عنه) أجهز عليه في مصرعه . ولم يرث فلم يغسل . وسعد بن معاذ ارتث فقال فيه النبي ﷺ : « بادروا إلى غسل صاحبكم سعد ؛ كيلا تسبقنا الملائكة بغسله كما سبقتنا بغسل حنظلة » ، ولأن شهداء أحد ماتوا على مصارعهم ولم يرتثوا حتى روي أن الكأس كان يُدار عليهم فلم يشربوا خوفاً من نقصان الشهادة ؛ فإذا ارتث لم يكن في معنى شهداء أحد ؛ وهذا لأنه لما ارتث ونُقِلَ من مكانه يزيد النقل ضعفاً ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل .

(1) الزج : بالضم وهو الحديدية التي في أسفل الرمح . وجمعه زجاج مثل رمح ورماح . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 268) .

(2 - 3) البدائع (ج 1 ص 321) .

والموت يحصل عقيب ترادف الآلام ، فيصير النقل مشارِكًا للجراحة في إحداث الموت .
والمرتث هو مَنْ خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا ، بأن جرى عليه شيء
من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها . وعلى هذا من حمل من المعركة حيًّا ثم
مات في بيته أو على أيدي الرجال فهو مرتث .

وكذلك إذا أكل أو شرب ، أو باع ، أو ابتاع ، أو تكلم بكلام طويل ، أو قام من
مكانه ذلك ، أو تحول من مكانه إلى مكان آخر وبقي على مكانه ذلك حيًّا يومًا كاملًا أو
ليلة كاملة وهو يعقل فهو مُرْتَث .

وروي عن أبي يوسف أنه إذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة دَيْتًا في
ذمته وهو يعقل فهو مرتث . وإن بقي في مكانه لا يعقل فليس بمرتث .

وقال محمد : إن بقي يومًا فهو مرتث . ولو أوصى كان ارتثًا عند أبي يوسف
خلافًا لمحمد (1) .

لو جُرَّ برجله من بين الصفيين حتى تطؤه الخيول فمات لم يكن مرتثًا ؛ لأنه ما نال
شيئًا من راحة الدنيا ، بخلاف ما إذا مرض في خيمته أو في بيته ؛ لأنه قد نال الراحة
حال مرضه فصار مرتثًا .

والمرتث وإن لم يكن شهيدًا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب حتى إنه ينال
ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب فهؤلاء شهداء بشهادة الرسول ﷺ
لهم بالشهادة وإن لم يظهر حكمُ شهادتهم في الدنيا . وفي ذلك أخرج مسلم عن أبي
هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المطعون ،
والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله عز وجل » (2) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تُعدون الشهيد
فيكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، مَنْ قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال : « إن شهداء
أمتي إذا لقليل » قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : « من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن
مات في البطن فهو شهيد » وفي رواية « والغريق شهيد » (3) .

الشرط الخامس : أن يكون المقتول مسلمًا . فإن كان كافرًا لا يكون شهيدًا ، وعلى هذا لو خرج الذمي - من النصراري أو اليهود أو المجوس - مع المسلمين للقتال قُتِلَ فإنه يغسل ؛ لأن سقوط الغسل عن المسلم إنما ثبت كرامة له ، والكافر لا يستحق الكرامة (1) .

الشرط السادس : أن يكون المقتول مكلفًا . وهو شرط صحة الشهادة عند أبي حنيفة . وعلى هذا لا يكون الصبي والمجنون شهيدين عنده .

أما عند أبي يوسف ومحمد فليس ذلك (التكليف) بشرط . فالصبي والمجنون يلحقهما حكم الشهادة . ووجه قولهما : أن غير المكلف مقتولٌ ظلمًا ولم يخلف بدلًا (مالا) فكان شهيدًا كالبالغ العاقل .

ووجه قول أبي حنيفة : أن النص وَرَدَ بسقوط الغسل في حقهم كرامة لهم فلا يجعل واردًا فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة . وقال : سقوط الغسل غير مبني على الطهارة كما قال الصحابان ، بدليل أن الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) غُتِلُوا ، وكذلك رسولنا سيد البشر ﷺ غُتِلَ ، والأنبياء جميعًا أظهر خلق الله تعالى فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير مع أنه لا ذنب للصبي يطهره السيف ؛ فكان القتل في حقه والموت حتف أنفه سواء .

الشرط السابع : الطهارة عن الجنابة . وهو قول أبي حنيفة والحنابلة . وعند الصحابين ليست بشرط . فلو قتل جنبًا لم يكن شهيدًا عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

ووجه قول الصحابين : أن القتل على طريق الشهادة أقيم مقام الغسل كالذكاة أقيمت مقام غسل العروق .

أما وجه قول أبي حنيفة : فما روي أن حنظلة استشهد جُنُبًا فغسلته الملائكة . وبيان ذلك ما ذكره ابن هشام في السيرة وهو أنه التقى حنظلة بن أبي عامر الغسيل وأبو سفيان ، فلما استعلاه حنظلة بن أبي عامر ، رآه شداؤ بن الأسود قد علا أبا سفيان ، فضربه شداؤ فقتله . فقال رسول الله ﷺ : « إن صاحبكم - يعني حنظلة - لتغسله الملائكة » فسأله أهله ما شأنه ؟ فسئلت صاحبتة عنه . فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهاتفة (الصبيحة) (2) .

(1) البدائع (ج 1 ص 322) والمغني (ج 2 ص 530) .

(2) سيرة ابن هشام (ج 3 ص 79) .

أما الحائض والنفساء إذا استشهدتا ، فإن كان ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال فالكلام فيهما وفي الجنب سواء . وإن كان قبل انقطاع الدم فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان :

إحدهما : يُغسلان كالجنب لوجود شرط الاغتسال وهو الحيض والنفاس .

والثانية : لا يُغسلان ؛ لأنه لم يكن وجب بَعْدُ ، قبل الموت قبل انقطاع الدم .

وللشافعية في ذلك قولان :

أحدهما - وهو الأصح - : أنه لو استشهد جنب أو نحوه كحائض فإنه لا يغسل كغيره ؛ لأن حنظلة قُتِلَ يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال : « رأيتُ الملائكة تغسله » فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا ، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت ، فيخزم - أي غسله - .

ثانيهما : يُغسل ؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسلٍ وَجِبَ بالموت ، وهذا الغسل كان واجباً قبله . ولا يصلى عليه على الوجهين (1) .

وجدير بالذكر أنه لا تشترط الذكورة لصحة الشهادة بالإجماع ؛ لأن النساء مخاطبات ، يُخَاصِمُنَّ يوم القيامة مَنْ قاتلهن ، فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهداً لهن كالرجال (2) .

مذهب الشافعية

قالت الشافعية : الشهداء ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : شهيد في حكم الدنيا . وهو ترك الغسل والصلاة عليه . وكذلك في الآخرة أي أن له ثواباً خاصاً وهم ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب . وتفصيل ذلك : أن الشهيد الذي لا يُغسل ولا يُصلى عليه هو مَنْ مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال ، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأً ، أو عاد إليه سلاح نفسه ، أو سقط عن فرسه ، أو رمحته دابة فمات ، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم ، أو أصابه سهم لا يُعرف هل رمى به

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 351) والمجموع (ج 5 ص 263) .

(2) البدائع (ج 1 ص 322 ، 323) .

مسلم أم كافر ، أو وُجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يُعرف سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا . وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب . وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك .

وهذا كله متفق عليه عند الشافعية بخلاف الحنفية فإن من شروطهم لصحة الشهادة عدم الارتثاث (1) .

أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فثمة طريقتان :
أصحهما : أنه ليس بشهيد .

وثانيهما : أنه شهيد .

ولو قتله مسلم عمدًا أو رمى إلى صيد فأصابه في حال القتال ومات بعد انقضائه (القتال) فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران في المذهب .

أصحهما : أنه ليس بشهيد ، سواء أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا . وسواء طال الزمان أم لا . وهذا المشهور .

أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبح فهو شهيد بلا خلاف ؛ لأنه في حكم الميت (2) .

القسم الثاني : الشهيد في حكم الآخرة دون حكم الدنيا . وهو الذي لم يميت بسبب حرب الكفار ، كالمبطون (3) ، والمطعون (4) ، والغريق ، وصاحب الهدم والغريب يموت في الغربة ، والميتة في النفاس ، والمقتول ظلماً من غير قتال ، سواء قتله مسلم أو ذمي . وكذلك طالب العلم إذا مات على طلبه ، أو مات عشقاً وشرطه العفة ، وذلك للخبر الموقوف على عائشة : « مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ثَمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا » وفي رواية ابن عباس : « مَنْ عَشِقَ فَكُتِمَ وَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ » وكلاهما ضعيف (5) .

(1) المجموع (ج 5 ص 261 ، 264) . (2) المجموع (ج 5 ص 261) .

(3) المبطلون : خليل البطن : انظر المصباح المنير (ج 1 ص 59) .

(4) المطعون : الذي يصيبه الطاعون : انظر المصباح المنير (ج 2 ص 20) .

(5) انظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 2 ص 623) .

واستثنى بعضهم من الغريب : العاصي بغرته كالآبق والناشزة ، ومن الغريق : العاصي بركوبه البحر ، كأن كان الغالب فيه عدم السلامة ، أو ركبه لشرب خمر . واستثنوا أيضًا من الميتة بالطلق أو النفاس الحامل بزناً .

ويستدل على شهيد الآخرة دون الدنيا أن عمر وعثمان وعليًا (رضي الله عنهم) قد غسلوا وضُئ عليهم . وهو ما لا خلاف فيه . واتفقوا كذلك على أنهم شهداء (1) .

القسم الثالث : شهيد في الدنيا دون الآخرة . وهو المقتول في حرب الكفار وقد غلَّ من الغنيمة ، أو قُتِلَ مدبرًا ، أو قاتل رياء ، ونحو ذلك من وجوه القتل الذي ينتفي عنه حكم الشهادة في الآخرة . فهذا له حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة (2) .

ضابط الشهيد

ضابط الشهيد عند الشافعية أنه كل مَنْ مات ولو امرأة أو مملوكًا أو صغيرًا أو مجنونًا في قتال الكفار أو قتال الكافر الواحد ، سواء كانوا (الكفار) حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قُصدوا قطع الطريق على المسلمين أو نحو ذلك . وذلك بخلاف ما اشترطه أبو حنيفة للشهادة وهو التكليف . فلا يكون الصبي والمجنون عنده شهيدين ، وهو ما بيناه سابقًا .

ويستوي عند الشافعية في تحقيق الشهادة ما لو قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ ، أم عاد إليه سلاحه ، أم تردى في بئر أو وَهْدَة ، أو رفته دابته فمات ، أو قتله مسلم باغ استعان به أهلُ الحرب ، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزامًا كليًا بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه ، فكأنه قتل في حال القتال . وكذلك لو قتله الكفار صبرًا (3) . وقد ذهب إلى جملة ذلك أيضًا الحنفية والمالكية (4) .

حكم الذي قتله أهل البغي

إذا قُتِلَ مسلم من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد عند الحنفية والحنابلة وأحد القولين للشافعية ؛ لأنه مقتول في حرب مبطلين فأشبه الكفار يدل على ذلك ما روي عن عمار : أنه لما استشهد بصفين تحت راية علي (رضي الله عنه) فقال : لا تغسلوا

(1) المجموع (ج 5 ص 264) ومغني المحتاج (ج 1 ص 350) والمغني (ج 2 ص 536) .

(2) المجموع (ج 5 ص 264) ومغني المحتاج (ج 1 ص 350) .

(3) قتله صبرًا : حيسه موثوقًا حتى مات . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 355) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 350) والبدايع (ج 1 ص 232) والمدونة (ج 1 ص 165) .

عني دمًا ولا تنزعوا عني ثوبًا . وكان قتيل أهل البغي على ما قاله النبي ﷺ في عمار بن ياسر : « وَيُخَ عمار تقتله الفئة الباغية . يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » (1) .

وكذلك أخرج البيهقي عن أبي شيخ مهاجر : أن زيد بن صوحان العبدي كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحًا فقال : « لا تغسلوا عني دمًا وشدوا عليّ ثيابي فإنني مخاصم » (2) ، وعن علي (رضي الله عنه) أنه كان لا يُغسل مَنْ قُتِلَ من أصحابه . ولأن هذا القتل في معنى شهداء أحد ؛ لأنه قتل قتلاً تمحض ظلماً ولم يخلف بدلاً هو مال (3) .

والشافعية في الأظهر من مذهبهم قالوا : إذا مات عادل في قتال البغاة له فهو غير شهيد ؛ لأنه قتيل مسلم فأشبهه المقتول في غير القتال . وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) ابنتها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحدًا .

ولكن لو استعان البغاة بكفار فقتل كافرًا مسلمًا فهو شهيد . أما إذا كان المقتول من أهل البغي فليس بشهيد . وعلى هذا ، فإنّ وجوب القصاص في قتل الباغي ممنوعٌ وعليه إجماع أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو باطل (4) .

حكم الذي يقتله قطاع الطريق

إذا قتل قطاع الطرق مسلمًا فهو شهيد لا يُغسل ولا يُصلّى عليه ؛ لأنه قتل ظلماً وهو قول الحنفية . وكذا الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن كل منهم . واستدلوا على ذلك بما أخرجه البيهقي عن سعيد بن زيد (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد » (5) ، وهذا قد قتل ظلماً دون ماله أو أهله أو نفسه فأشبهه شهيداً المعتك . وقد ذهب إلى ذلك الحنفية وكذا الشافعية في أحد القولين لهم والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم . وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحق (6) .

(1) أخرجه البخاري (644 / 1) برقم (477) و (36 / 6) برقم (2812) ، وأحمد (91 / 3) برقم (1189) .

(2) البيهقي (ج 1 ص 186) .

(3) البدائع (ج 1 ص 323) ومعني المحتاج (ج 1 ص 350) والمغني (ج 2 ص 534) .

(4) البدائع (ج 1 ص 323) ومعني المحتاج (ج 1 ص 350) والمجموع (ج 5 ص 261) .

(5) البيهقي (ج 8 ص 187) .

(6) البدائع (ج 1 ص 323) والمجموع (ج 5 ص 262) والمغني (ج 2 ص 535) .

وذهبت الشافعية في الأصح من مذهبه ، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم إلى أنه ليس بشهيد وهو قول الحسن ؛ وذلك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك ، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يُجْزَ إلحاقه بشهيد المعترك (1) .

الميت من غير أثر القتل

لو وُجِدَ ميت في معركة : فإن لم يكن عليه أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج الدم لم يكن شهيداً ؛ لأن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه بالأثر . فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضاف إلى العدو بل لما التقى الصفان طار قلبه من شدة الفزع . وهو قول الحنفية (2) .

وقالوا أيضاً : قد يُبتلى الجبان بهذا ، فإن كان به أثر القتل كان شهيداً ؛ لأن الظاهر أن موته كان بذلك السبب وأنه كان من العدو . والأصل : أن الحكم متى ظهر عقيب سبب فإنه يُحال عليه . وإن كان الدم يخرج من مخارقه ، فإن كان موضعاً يخرج منه الدم من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر لم يكن شهيداً ؛ لأن الإنسان قد يبتلى بالرعاف ، وقد يبول دماً لشدة الخوف والفزع . وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوقع الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك . وإن كان الدم يخرج من أذنه أو عينه فهو شهيد ؛ لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا لآفة في الباطن ؛ فالظاهر أنه ضُربَ على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينيه .

وإن كان الدم يخرج من فمه ، فإن كان ينزل من رأسه لم يكن شهيداً ؛ لأن ما ينزل من الرأس فنزوله من جانب الفم أو من جانب الأنف سواء . وذلك قول الحنفية (3) .

وقول الشافعية في ذلك مخالف للحنفية في الجملة إذ قالوا : إذا انكشفت الحرب عن قتيل ولم يعلم سبب قتله فهو شهيد . وإن لم يكن عليه أثر دم ؛ لأن الظاهر أن موته كان بسبب القتال . ولا ينبغي تخريج ذلك على الأصل وهو عدم الشهادة ، وأجابوا عن ذلك بأن السبب الظاهر يُعمل به ويترك الأصل كما لو رأينا طيبة تبول في الماء ، ورأيناها متغيراً فإننا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء (4) .

(1) المجموع (ج 5 ص 262) والمعني (ج 2 ص 535) .

(2 - 3) البدائع (ج 1 ص 323) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 350) والمجموع (ج 5 ص 267) .

من تفصيلات الشهادة :

لو وُجد قتيل في معسكر المسلمين ، فإنه يُنظر ، إن كانوا (المسلمون) لبقوا العدو فهو شهيد ، وليس فيه قسامة ولا دية ؛ لأنه قتيلُ العدو في الظاهر ، كما لو وجد قتيلًا في المعركة . أما إن كانوا لم يلقوا العدو ، فإنه لا يكون شهيدًا ؛ لأنه ليس قتيلُ العدو بدليل لزوم القسامة والدية في هذه الحالة .

ولو وطئته دابة العدو وهم راكبوها أو سائقوها أو قائدوها فمات ، أو نَفَرَ العدو دابته ، أو نَحَسَهَا فَأَلْقَتْهُ ، أو رماه فمات ، أو رماه العدو بالنار فاحترق ، أو كان المسلمون في سفينة فرماها العدو بالنار فاحترقوا ، أو تعدى هذا الحريق إلى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا ، أو أغرقوهم بالماء فهلكوا ، أو ألقوهم في الخندق ، أو ألقوا عليهم الجدار حتى ماتوا : فهم شهداء ؛ لأن موتهم حصل بفعل مضاف إلى العدو فيلحقهم حكم الشهادة .

أما لو نفرت دابة مسلم من دابة العدو ، أو من سوادهم من غير تنفير منهم فألقتهم فمات ، أو انهزم المسلمون فألقوا أنفسهم في الخندق أو من السور حتى ماتوا : لم يكونوا شهداء ؛ لأن موتهم غير مضاف إلى فعل العدو . وذلك قول الحنفية .

وذهبت الشافعية إلى جملة ذلك إذ قالوا : من مات في قتال الكفار كان شهيدًا ، سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد إليه سلاحه ، أم تردى في بئر ، أو وهدة ، أو رفسته دابته فمات ، أم قتله مسلم باغ استعان به بعض أهل الحرب ، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم إذ كروا عليه فقتلوه فكأنه قتل في حال القتال .

وكذلك لو انكشفت الحرب عنه ولم يُعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم ؛ لأن الظاهر أن موته بسبب القتال فكان شهيدًا . وكذا قالت المالكية . وجملة ذلك عندهم : أن من قتله العدو بحجر أو بعضًا أو خنقوه خنقًا حتى مات فإنه يُصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره . ومن قول مالك في ذلك : أن مَنْ قتل في المعركة فهو شهيد . وقد تقتل الناس بالألوان من القتل فكلهم شهيد ، فكل من قتله العدو أي قتلته كانت ، صبرًا أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة .

ولو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام ، فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا ، فإنه في قول مالك يصنع بهم ما يصنع بالشهيد (1) .

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 350) والمجموع (ج 5 ص 261) والمدونة (ج 1 ص 165) .

حكم الشهادة في الدنيا

الشهيد كسائر الموتى من حيث أحكام الدنيا ، لكنه يخالفهم في جملة أحكام على الخلاف فيها . وهي : الغسل ، والتكفين ، والصلاة . نعرض لكل واحدة من هذه المسائل بالتفصيل :

حكم الغسل

لا يُغسل الشهيد عند عامة العلماء . والشهيد الذي لا يغسل هو مَنْ مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال كما بينا تفصيله في الفقرات السابقة . وقال بعدم تغسيله المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة . وهو قول عطاء والنخعي وحماد والليث وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وقال به أهل الظاهر وكذا الشيعة الإمامية (1) .

ودليل ذلك من السنة ، ما أخرجه البيهقي عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ويسأل أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن ، فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد وقال : « أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة » . وأمر بدفنهم ولم يُصَلَّ عليهم ولم يغسلوا (2) .

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : « مَنْ رأى مقتلاً حمزة ؟ » فقال رجل أعزل : أنا رأيت مقتله . قال : فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شُقَّ بطنه وقد مُثِّلَ به . فقال : يا رسول الله ، قد مُثِّلَ والله . فكَرِهَ رسول الله ﷺ أن ينظر إليه ، ثم وقف بين ظهري القتلى فقال : « أنا شهيد على هؤلاء ؛ لِقُوْهُمْ في دمائهم ، فإنه ليس جريح يخرج إلا جاء وجرحه يوم القيامة يَدْمَى لونه لوْنُ الدم وريحه ريح المسك » (3) .

وكذلك أخرج البيهقي عن ابن أبي صعبير أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال : « إني قد شهدت على هؤلاء ، فزملوهم بدمائهم وكُلُّوْهُمْ » (4) .

وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين

(1) المجموع (ج 5 ص 264) والبدايع (ج 1 ص 324) والمغني (ج 2 ص 528) واللمحى (ج 5 ص 115) وشرائع الإسلام للحلى (ج 1 ص 34) وأسهل المدارك (ج 1 ص 356) ومغني المحتاج (ج 1 ص 351) .

(2) البيهقي (ج 4 ص 10) . (3 - 4) البيهقي (ج 4 ص 11) .

والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ » فإذا أشير إلى أحدهم قَدَّمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء » وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُصَلَّ عليهم ولم يغسلوا (1) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن ابن عباس : أن الرسول ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم (2) .

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يُصَلَّ عليهم (3) .

وتدل هذه الأخبار على عدم غسل الشهيد . وقد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك وهو أن الشهداء يعيشون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهدًا لهم يوم القيامة .

على أن ترك الغسل من باب الكرامة للشهيد ، وأن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت كما في شهداء أحد ، ويحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة لأثر العبادة المستحسنة شرعًا وهو الدم .

ويحتمل أيضًا أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة فأمرنا بغسل الميت للصلاة عليه والشهيد لم تجب الصلاة عليه فلا يجب غسله كالحَيِّ .

ويحتمل كذلك أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون فَغَفِيَّ عن غسلهم لذلك (4) .

وقال الحسن وسعيد بن المسيب بوجوب غسل الشهيد ؛ لأن الغسل كرامة لبني آدم ، والشهيد يستحق التكريم كغيره من الموتى بل أشد فكان الغسل في حقه أوجب . وإنما لم يغسل شهداء أحد تخفيفًا على الأحياء ؛ لأن أكثر الناس كان مجروحًا إذ كان ذلك اليوم يوم بلاء وتمحيص فلم يقدرُوا على غسلهم (5) .

ونحسب أن هذا القول مرجوح . والراجح قول عامة العلماء ، وهو عدم الغسل في حق الشهيد لتضافر الأخبار الدالة على ذلك .

(1 - 2) ابن ماجه (ج 1 ص 485) . (3) أبو داود (ج 3 ص 195) .

(4) البدائع (ج 1 ص 324) والمعني (ج 2 ص 530) والمجموع (ج 5 ص 260 ، 261) .

(5) البدائع (ج 1 ص 324) والمعني (ج 2 ص 529) والمجموع (ج 5 ص 264) .

أما ما ذُكِرَ من تعذر الغسل فهو غيرٌ شديد ؛ لأن الرسول ﷺ قد أمر بأن يملوهم بدمائهم ، ولأن الجراحات التي أصابتهم لما لم تكن مانعة لهم من الحفر والدفن فكيف تمنع من الغسل وهو أيسر من الحفر والدفن ، ولأن ترك الغسل لو كان للعدو لأمر بالتييم ، وكما لم تغسل شهداء أحد لم تغسل شهداء بدر والخندق وخيبر ، ولم يغسل عثمان وعمار وكان بالمسلمين قوة (1) .

حكم التكفين

يُكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها والتي لطخت بالدم ؛ لأن ذلك أكمل وإذا لم تكن ملطخة بالدم جاز تكفينه فيها أيضًا . على أنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن معتادًا في الغالب . أي الذي ليس من عامة لباس الناس من الجلود والفرو والحشو والحديد والخف والسلاح . وذلك الذي عليه الحنفية والشافعية والمالكية وكذا الحنابلة في جملة ذلك (2) .
ودليلهم في ذلك من السنة : ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم » (3) .
وأخرج البيهقي عن جابر قال : رُمي رجلٌ في صدره أو في حلقه فمات فأدرج كما هو في ثيابه ونحن مع رسول الله ﷺ (4) .

وتمة خلاف بينهم في تفصيل ما ينزع عن الشهيد من اللباس . فقالت الحنفية : ينزع عنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة . واحتجوا بقول علي (رضي الله عنه) : تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة ، ولأن ما يترك إنما يترك ليكون كفتًا والكفن ما يلبس للستر وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع البرد أو لدفع مَعرة السلاح ولا حاجة للميت في ذلك فلم يكن شيء من ذلك كفتًا (5) .

وقالت الشافعية في كفن الشهيد : إنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس من عامِّ لباس الناس ، ثم وليَّه بالخيار إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو من عام اللباس ، وإن شاء نزعه وكفَّنه بغيره ، وتركُه أفضل .

على أنه يكفن ندبًا في ثيابه المملوطة بالدم ؛ وذلك لخبر أبي داود عن جابر قال : رُمي

(1) البدائع (ج 1 ص 324) .

(2) البدائع (ج 1 ص 324) والمجموع (ج 5 ص 267) والمدونة (ج 1 ص 165) والمغني (ج 2 ص 532) .

(3) أبو داود (ج 3 ص 195) . (4) البيهقي (ج 4 ص 14) .

(5) البدائع (ج 1 ص 324) .

رجل بسهم في صدره أو في حلقه فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ (1) .

وإذا لم يكن ثوبه ساتراً لجميع بدنه فإنه يتم وجوباً ؛ لأنه حق للميت . وقال بعضهم : يتم ندباً لأن الواجب ستر العورة (2) .

وذهبت الحنابلة إلى جملة ذلك إذ قالوا : ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد . وقال أحمد : لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد (3) .

وقالت المالكية : من مات في المعركة فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه ويُدفن بثيابه . وهو قول الإمام مالك . وكان (رحمه الله) يستحب أن يترك على الشهيد خُفاه وقلنسوته .

ومن عاش فأكل وشرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت ، فإنه (الأول) يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياماً ويقضي حوائجه ويبيع ويشترى ثم يموت فهو وذلك سواء .

وقال الإمام مالك (رحمه الله) : ما علمت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئاً . وقال : لا ينزع من الشهيد الفرو وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء . وقيل في تفسير قوله : إنه لا يُدفن معه السلاح لا سيفه ولا رمحه ولا درعه ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابساً . وفي عدم تحنيط الشهيد قال مالك : من لا يغسل لا يحنط للخبر : « زملوهم بثيابهم » (4) .

وقال أهل الظاهر : إنه يدفن بدمه وثيابه كلها باستثناء السلاح فقط . قال ابن حزم في هذا الصدد : حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة ، فإنه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط . وإن صُلِّي عليه فَحَسَنٌ ، وإن لم يُصَلَّ عليه فحسن . فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات غُسل وكفن وصُلِّي عليه (5) .

(1) أبو داود (ج 3 ص 195) .

(2) المجموع (ج 5 ص 267) ومعني المحتاج (ج 1 ص 351) .

(3) المعني (ج 2 ص 532) .

(4) المدونة (ج 1 ص 165) وانظر أسهل المدارك (ج 1 ص 356) .

(5) المحلى (ج 5 ص 115) .

حكم الصلاة على الشهيد

للعلماء في الصلاة على الشهيد قولان :

القول الأول : عدم الصلاة عليه . وذهب إلى ذلك أكثر العلماء . وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة . وقال به عطاء وإسحق والنخعي وأبو ثور وابن المنذر (1) . واستدلوا على ذلك من الأخبار بما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يُصَلَّ عليهم (2) .

وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصَلَّ عليهم ولم يغسلوا (3) . وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد مرَّ رسول الله ﷺ بحمزة ابن عبد المطلب (رضي الله عنه) وقد جُدد ومُتَّلَّ به فقال : « لولا أن تجدَّ صفيَّةُ تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » فكفنه في نمره إذا حُمِّرَ رأسه بدت رجلاه ، وإذا حُمِرَ رجلاه بدا رأسه ، فحمر رأسه ولم يُصَلَّ على أحد من الشهداء غيره (4) . على أن الشهيد حي لم يميت ؛ ودليل حياته قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَوِّقُونَ ﴾ . ولا يصلى على الحي إنما الصلاة على الأموات .

القول الثاني : وجوب الصلاة عليه . وهو في ذلك كثيره من الموتى . وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشيعة الإمامية . وهو قول الثوري . وهي رواية عن أحمد لكن ظاهرها قوله بالاستحباب لا الوجوب . وكذا أهل الظاهر إذ قالوا : إن صَلَّيَ عليه فحسنٌ ، وإذا لم يُصَلَّ عليه فحسن (5) .

ويستدل على ذلك من السنة بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال : أتني بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو ، يرفعون وهو كما هو موضوع (6) .

- (1) المجموع (ج 5 ص 264) والمغني (ج 2 ص 529) وأسهل المدارك (ج 1 ص 356) والمدونة (ج 1 ص 165) .
 (2) أبو داود (ج 3 ص 195) .
 (3) الدارقطني (ج 4 ص 117) .
 (4) البيهقي (ج 4 ص 10 ، 11) .
 (5) البدائع (ج 1 ص 324) والمغني (ج 2 ص 529) وشرائع الإسلام للحلي (ج 1 ص 34) والحلي (ج 5 ص 115) .
 (6) ابن ماجه (ج 1 ص 485) .

وأخرج البيهقي عن أبي مالك الغفاري : كان قتلى أحد يؤتي بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ، ثم يؤتي بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ (1) .

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال : صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة . وبدأ بحمزة فصلى عليه ، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه (2) .

وأخرج البيهقي عن عقبة بن عامر قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر . فقال : « إني فرطكم وأنا شهيد عليكم ، إني والله لأنظر الآن إلى حوضي ، وإني قد أعطيتُ خزائن مفاتيح الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » (3) .

وقالوا : في الصلاة على الميت إظهاراً لكرامة الشهيد . ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفار . والشهيد أولى بالكرامة . وردوا ما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة ، فالعبد وإن جَلَّ قدره فإنه لا يستغني عن الدعاء . ألا ترى أنهم صلوا على النبي ﷺ ولا شك أن درجته فوق درجة الشهداء . وإنما وصف القرآن الشهداء بالحياة في حق أحكام الآخرة . أما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة . ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا فيصلى عليه (4) .

وأجاب الشافعية عما احتج به القائلون بالصلاة على الشهيد بأن أحاديثهم ضعيفة . على أن المراد بالصلاة هنا - لو صحَّ شيء من هذه الأحاديث - هو الدعاء وليس صلاة الجنائز المعروفة ؛ لأن النبي ﷺ صلى عليهم بعد دفنهم بثماني سنوات ولو كان صلاة الجنائز معروفة لما أخرجها ثماني سنوات (5) .

(3) البيهقي (ج 4 ص 14) .

(5) المجموع (ج 5 ص 265) .

(1 - 2) البيهقي (ج 4 ص 12) .

(4) البدائع (ج 1 ص 325) .

أحكام الجنائز

الجنائز بالفتح والكسر تعني الميت ، وجمعها : الجنائز . والعامّة تقول : الجنائز بالفتح ، والمعنى : الميت على السرير ، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش .
والجنائز - بالكسر - هي الميت نفسه ، وبالفتح السرير . وقيل العكس ؛ أي بالكسر السرير وبالفتح الميت . وجنز الشيء يجنزه جنزاً : ستره (1) .

ما يصنع بالمختصر

المختصر من حضره الموت ولم يمُتْ بعدُ ، فإنه يُضجَع (يُوجَّه) إلى القبلة على شقه الأيمن مثلما يُوجَّه في القبر ، وذلك على سبيل الاستحباب . فإن تعذر وضعه على يمينه لضيق المكان أو نحوه كعلة بجنبه فإنه يضجع لجنبه الأيسر . فإن تعذر ذلك ألقي على قفاه ، ووجهه وأخمصاه - وهما أسفل الرجلين - للقبلة وذلك بأن يرفع رأسه قليلاً ليتوجه إلى القبلة . ويندب تلقينه الشهادة وهي : لا إله إلا الله ؛ وذلك للخبر : « لقنوا موتاكم قولَ لا إله إلا الله » (2) .

وكذلك أخرج أبو داود عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » (3) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » (4) والمراد بالموتى المختضرون الذين في الرمق الأخير من الحياة ولا يؤتمل عودهم إلى البرء . أو هم الذين اقترب موتهم من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (5) .

ويلقن المختضر الشهادة بغير إلحاح كي لا يضجر - ولا يقال له : قل كذا ، بل يذكرها بين يديه ليتذكر . ويقرأ عنده سورة (يس) وفي ذلك أخرج أبو داود عن معقل ابن يسار قال : قال النبي ﷺ : « اقرأوا يس على موتاكم » (6) . والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها ، فإذا قرئت عنده تجدد له ذكْرُ تلك الأحوال . نسأل الله جلّت قدرته أن يثبتنا عند الموت .

(1) لسان العرب (ج 5 ص 324) والمصباح المنير (ج 1 ص 121) .

(2 - 3) أخرجه أبو داود (ج 3 ص 190) . (4) أبو داود (ج 3 ص 464) .

(5) سورة الزمر الآية (30) . (6) ابن ماجه (ج 3 ص 191) .

وإذا قضى المحتضر نَحْبَهُ ، تُغْمِضُ عَيْنَاهُ وَيُشَدُّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ يَرِبْطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ لِاسْتِرْحَى لِحْيَاهُ وَفَعَّرَ فَوْهَ وَانْقَلَبَتْ هَيْئَةُ عَيْنَيْهِ عَلَى نَحْوِ يَشِيرِ النَّفُورِ وَالِاسْتِبْشَاعِ فَصَارَ كَرِيهِ الْمَنْظَرِ فِي نَظَرِ النَّاسِ . وَلَا بِأَسْ يَأْعْلَامُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ مِنْ أَقْرِبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ كَيْمَا يُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَتَشْيِيعِهِ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ وَمَاتَتْ وَدُفِنَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ : « فَهَلَا آذَنْتُمُونِي » فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا (1) .

وأخرج ابن ماجه عن يزيد قال : خرجنا مع النبي ﷺ . فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا : فلانة . قال : فعرفها ، وقال : « ألا آذنتموني بها ؟ » قالوا : كنت قائلًا صائمًا فكرهنا أن نؤذيك . قال : « فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ؛ فإنه صلاتي عليه له رحمة » ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا (2) .

وأخرج النسائي عن أنس : « أن رسول الله ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا قبل أن يجيئ خبرهم فنعاهم وعيناه تدرقان » (3) .

وكذلك أخرج النسائي عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، وقال : « استغفروا لأخيكم » (4) .

ولأن في الإعلام تحريضًا على الطاعة والإعانة على البر والتقوى وفعل الخير ؛ لأن فيه تكثيرًا للمصلين فيدعون له ويشيعونه وذلك حق له على المسلمين . وهو قول الحنفية والمالكية في ظاهر مذهبهم . وهو أحد القولين للشافعية . ويكره النداء في المحال والأسواق ؛ لأن ذلك يشبه عزاء أهل الجاهلية (5) .

وقالت الحنابلة والشافعية في المشهور من مذهبهم : يكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة أو يبعث مناديا ينادي في الناس : إن فلانًا قد مات ليشهدوا جنازته . وقال بعضهم : يستحب النعي للغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس . وقيل : يكره ترقية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له (6) .

(1 - 2) أخرجه ابن ماجه (ج 1 ص 489) . (3) أخرجه النسائي (ج 4 ص 26) .

(4) أخرجه النسائي (ج 4 ص 27) .

(5) البدائع (ج 1 ص 299) والمجموع (ج 5 ص 215) والمدونة (ج 1 ص 166) وأسهل المدارك (ج 1

ص 347) والمغني (ج 2 ص 452) .

(6) المجموع (ج 5 ص 215 - 216) والمغني (ج 2 ص 570) .

وحجبتهم في النهي عن النعي ما أخرجه ابن ماجه عن بلال بن يحيى قال : كان حذيفة إذا مات له الميت قال : لا تؤذنوا به أحدًا ، إني أخاف أن يكون نعيًا ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي (1) .

ويُستحب الإسراع في جهاز الميت فيكره الإبطاء في ذلك والوناء ؛ فقد أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنابة فإن تكن صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه . وإن تكن غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم » (2) .

غسل الميت

غسل الميت واجبٌ بالنص والإجماع والمعقول .

أما النص : فمنه ما أخرجه ابن ماجه عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال : « اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِنْ فَرِغْتَنِ فَادْنِي » (3) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليغسل موتاكم المأمونون » (4) .

وأخرج ابن ماجه أيضًا عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى : خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (5) .

وقوله « حنطه » من الحنوط والحناط ، وهو طيب يخلط للميت خاصة ، وكل ما يُطَيَّبُ به الميت من مسك وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذرع عليه تطيبًا له وتجفيفًا لرطوبته فهو حنوط (6) .

وقد توارث الناس غسل موتاهم من لدن آدم (عليه السلام) فإنه لما توفي غسلته الملائكة ، ثم قالت لولده : « هذه سنة موتاكم » والسنة المطلقة في معنى الواجب . وقد انعقد الإجماع على وجوب غسل الموتى .

أما المعقول ، فوجهه أن الميت وجب غسله من أجل الحدث ؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل . والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله ، وقد اكتفينا بغسل هذه الأعضاء الظاهرة حالة الحياة دفعًا للحرج

(1 - 2) ابن ماجه (ج 1 ص 474) . (3) ابن ماجه (ج 1 ص 468) .

(4) ابن ماجه (ج 1 ص 469) . (5) ابن ماجه (ج 1 ص 470) . (6) المصباح المنير (ج 1 ص 166) .

لغلبة وجود الحدث في كل وقت ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل (1) .
 وجملة ذلك : أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه وفروض كفاية للإجماع على ذلك وللأمر به في الأخبار الصحيحة .
 على أن قاتل نفسه كغيره في ذلك ، سواء في ذلك المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة عليهما فمحلها في المسلم غير الشهيد على الخلاف (2) .

كيفية الغسل

يجرد الميت من لباسه إذا أريد غسله ، وتُشتر عورته وجوباً ، وذلك بوضع شيء يستر ما بين السرة والركبة ؛ لأنه يحرم النظر إلى عورة الإنسان حياً أو ميتاً . وهو قول عامة أهل العلم ، وفيهم الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد القولين للشافعية .

ووجه ذلك : أن المقصود من الغسل هو التطهير ، ولا يحصل هذا المعنى وعليه الثوب ، وذلك لتنجس الثوب بالغسالات التي تنجست بما عليه من النجاسات الحقيقية .
 وبعبارة أخرى : فإن تجريد الميت - باستثناء العورة - أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره ، ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصَّب الماء عليه فيتنجس الميت به (3) .

وقالت الشافعية في الأصح من مذهبهم : إن الميت يغسل ندباً في قميص ؛ لأن ذلك أستر له فقد غُسل النبي ﷺ في قميص . والأولى أن يكون القميص خلقاً كي لا يمنع وصول الماء إلى البدن (4) ؛ فقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت : لما رأوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون مَنْ هو : أن إغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسلته إلا نساءه (5) .

والراجح قول أكثر أهل العلم ، وهو أن يجرد الميت عند غسله باستثناء عورته ، فإنها تستر وجوباً .

(1 ، 2) البدائع (ج 1 ص 299) ومعني المحتاج (ج 1 ص 332) . والأُنوار (ج 1 ص 165) .
 (3) البدائع (ج 1 ص 300) ومعني المحتاج (ج 1 ص 332) والمعني (ج 2 ص 454) وأسهل المدارك (ج 1 ص 348) .
 (4) معني المحتاج (ج 1 ص 332) .
 (5) أبو داود (ج 3 ص 196) .

أما غسل النبي ﷺ فكان ذلك من خصوصياته ؛ وذلك لعظيم حرمة عليه الصلاة والسلام .

أما تجريده كلياً فلا يجوز ؛ وذلك لتحريم النظر إلى العورة ؛ فقد أخرج أبو داود عن علي أن النبي ﷺ قال : « لا تُبرِزُ فخذك ، ولا تنظرنَّ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميت » (1) . ويوضع الميت على تخت ؛ لأنه لا يمكن الغسل إلا بالوضع عليه ، فإنه لو غسل على الأرض لتلطخ . ويوضع التخت عرضاً كما يوضع في قبره . وقيل : يوضع مثلما يتيسر ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع .

ويغطى وجه الميت بخرقه من أول ما يضعه على المغتسل . والأولى أن يغسل بماء بارد ؛ لأنه يشد البدن ، والسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى السخن لو سخ أو غيره فيسخن قليلاً . ثم يغسل بيساره - وعليها خرقه ملفوفة - سواتيه ، أي قُبَلَهُ ودُبُرَهُ وما حولهما وذلك مثلما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته . وهو قول الشافعية والحنابلة . وقال به الإمام أبو حنيفة بخلاف صاحبيه فإنه لا يستنجي عندهما (2) .

وبعد ذلك يؤضأ وضوءه للصلاة ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ قال للاتي غَسَلَن ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » (3) .

ولأن هذه سنة الاغتسال في حالة الحياة فكذا بعد الممات .

ولا يضمض الميت ولا يستنشق ؛ لأن تمرير الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعذر إخراجه من الفم إلا بالكب وذا لا يؤمن سرعة فساده . ولو كلف الغاسل ذلك لوقع في الحرج . من أجل ذلك يكتفي أن يُدخِل الغاسل سبابته فم الميت ويمرّها على أسنانه بشيء من الماء كما يستاك الحيّ وذلك ثلاث مرات وكذا الأنف يمسّه الغاسل بيده الملفوفة بالخرقة ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، وكذلك يغسل يديه ثلاثاً ، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه والسدر أولى ؛ لأنه أملك للبدن وأقوى للجسد وأبلغ في التنظيف ، وللنص عليه في الخبر فيما أخرجه النسائي عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر

(1) انظر الهامش السابق .

(2) البدائع (ج 1 ص 300) ومغني المحتاج (ج 1 ص 333) والمغني (ج 2 ص 457) والأنوار (ج 1 ص

(3) أخرجه النسائي (ج 4 ص 30) .

واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور» (1) فإذا لم يتيسر الكافور فليكن بالصابون وما أشبهه (2) .

ولا تُقص أطافره وشاربه وحيثه ولا يختن ولا يُنتف إبطه ولا تُخلق عانته . وهو قول الحنفية والمالكية . وكذا الشافعية في القديم .

ومن كره ذلك الثوري والمزني وابن المنذر ؛ لأن مثل ذلك إنما يفعل من أجل الزينة وليس الميت محلًا للزينة ، ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذكر (3) .

وقالت الشافعية في الجديد : إن ذلك يُفعل ، وهو تقليد أظافر الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته ؛ لأن ذلك تنظيفٌ فُشِّع في حقه كإزالة الوسخ . واستحب ذلك جماعةً منهم سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه (4) .

وبعد ذلك يُضجعه على شقه الأيسر ليبدو جانبه الأيمن ؛ إذ السنة هي البداية بالميامن ، فيغسله بالماء حتى ينقيه .

ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء والسدر أو نحوه من الصابون ، ثم يقعه ويسنده إلى صدره أو يده ، فيمسح بطنه مسحًا رقيقًا ، فيسبغ الماء بذلك على جسد الميت كله بدءًا بقمة رأسه حتى نهاية رجله .

وهذه غسلة واحدة ويُستحب غسله ثانية وثالثة ، فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل ، فإن حصلت بشفع أُنشِج الإيتار بواحدة . وذلك الذي عليه عامة أهل العلم (5) .

ولو خرج منه بعد ذلك نجس - ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده - فإنه يمسحه كيلا يتلوث الكفن ويغسل ذلك الموضع تطهيرًا له عن النجاسة الحقيقية .

ولا يعيد الغسل ولا الوضوء وهو قول الحنفية وكذا الشافعية في قول لهم . ووجه

(1) النسائي (ج 4 ص 28) .

(2) البدائع (ج 1 ص 301) ومغني المحتاج (ج 1 ص 333) والمغني (ج 2 ص 457) والمجموع (ج 5 ص 171) .

(3) البدائع (ج 1 ص 301) والمجموع (ج 5 ص 179) وأسهل المدارك (ج 1 ص 349) .

(4) المجموع (ج 5 ص 180) .

(5) البدائع (ج 1 ص 301) ومغني المحتاج (ج 1 ص 334) والمغني (ج 2 ص 460 ، 461) وأسهل المدارك

(ج 1 ص 349) .

ذلك : أن الموت أشد من خروج النجاسة ؛ ولأن الفرض سقط بما وجد (1) .

وفي قول الشافعية الثاني : إذا لم يكفن تجب إزالته مع الغسل إن خرج النجس من الفرج ليُخْتَم أمره بالأكمل .

وفي قولهم الثالث : تجب إزالته مع الوضوء لا الغسل كما في الحي . أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط (2) .

وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل ، وذلك من حيث وجوب الغسل في حق كل منها . وكذا الصبي فهو كالبالغ ؛ لأن غسل الميت للصلاة عليه والصبي والمرأة يصلى عليهما . ويُغسل الرجل زوجته سواء كانت مسلمة أو ذمية وإن تزوج أختها أو أربعا سواها ؛ لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت ؛ بدليل الثوارث في الجملة . وهو قول الشافعية والمالكية (3) .

ودليلهم في ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة قالت : رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول : وا رأساه ا فقال : بل أنا يا عائشة وارأساه « ثم قال : « ما ضرك لو ميتٌ قبلي فقمْتُ عليك فغسلتُك وكفنتُك وصليتُ عليك ودفنتُك » (4) .

وقالت الحنفية : إذا ماتت المرأة لا يغسلها الزوج ؛ لأنه بالموت انتهى ملك النكاح لانعدام المحل ، فصار الزوج أجنبيًا فلا يحل له غسلها .

أما المرأة فقالوا (الحنفية) : تغسل زوجها وهو قول عامة العلماء ؛ وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن عائشة قالت : « لو كنتُ استقبلت من أمري ما استديرت ؛ ما غَسَل النبي ﷺ غَيْرَ نِسائه » (5) . وذلك يعني أنها (رضي الله عنها) لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله ﷺ بإباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك (6) .

وقد روي أن أبا بكر (رضي الله عنه) أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أن

(1) البدائع (ج 1 ص 301) ومغني المحتاج (ج 1 ص 334) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 334) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 335) وأسهل المدارك (ج 1 ص 350) والأنوار (ج 1 ص 166) .

(4 ، 5) ابن ماجه (ج 1 ص 470) .

(6) البدائع (ج 1 ص 304) ومغني المحتاج (ج 1 ص 335) وأسهل المدارك (ج 1 ص 350) والأنوار (ج 1 ص 166) .

تغسله بعد وفاته ، وهكذا فعل أبو موسى الأشعري ؛ ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقي ما بقي النكاح ، والنكاح بعد الموت باقٍ إلى وقت انقطاع العدة ، وهذا عند الحنفية بخلاف ما لو ماتت المرأة ، فإنه لا يغسلها زوجها ؛ لانتهاء ملك النكاح بإنعدام محله (1) .

على أنه لو حضر الميت الذكر كافر وامرأة مسلمة أجنبية . فإنه يغسله الكافر لأنه يُباح له النظر إليه دونها ، إلا أنها تصلي عليه ؛ لأنها مسلمة ولا تصح الصلاة من غير المسلم ذكراً أو أنثى .

أما أولى الرجال بالرجل من حيث غُسله إذا اجتمع من أقاربه مَنْ يصلح لغسله هم أولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة بعدهم . والأفقه من هؤلاء أولى من الأسن . وكذلك أولى النساء بالمرأة من حيث غسلها إذا اجتمع من أقاربها مَنْ يصلح لغسلها قراباتها من النساء سواء كُنَّ محارم كالبنات أم لا كبنات العم ؛ لأنهن أشفق من غيرهن ، ويُقدمن على الزوجة في غسل المرأة على الأصح ؛ لأن الأنثى بالأنثى أليق . وقيل : يقدم الزوج عليهن ؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه منها . ويراعى في ذلك قول الحنفية بعدم غسل الزوج زوجته إذا ماتت لما بيناه في الفقرة السابقة (2) .

وأولى القرابات بغسلها ذاتٌ محرمة ، وهي كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لأنهن أشد في الشفقة .

فإن استوت اثنتان في المحرمة فالتى في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة . ثم ذوات الأرحام من غير المحارم كبنات العم .

ولابد أن يكون التحريم من جهة الرحم ، ولهذا لم يعتبروا الرضاع هنا . ثم بعد القرابات ذوات الولاء ، ثم الأجنبية ؛ لأنها أليق ثم رجال القرابة من الأبوين أو من أحدهما كترتيب صلاتهم ؛ لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالباً على ما لا يطلع عليه الغير إلا ابن العم ونحوه وهو كل قريب ليس بمحرم فهو كالأجنبي . أي لا حق له في غسلها ؛ لأنه لا يحل له النظر إليها ولا الخلوة بها حال حياتها ، وإن كان له أن يُصلي عليها .

(1) البدائع (ج 1 ص 302) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 335) والمجموع (ج 5 ص 129) .

ويقدم على رجال القرابة المحارم الزوج سواء كان حراً أو عبداً في الأصح ؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه . وقيل : يقدمون عليه ؛ لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت . والميت إن كان مسلماً فشرط مَنْ ذُكِرَ الإسلام وأن لا يكون قاتلاً للميت .
ولن قدم في الغسل أن يُفوض غيره بشرط اتحاد الجنس ؛ فليس لرجل تفويض ذلك لامرأته وكذا عكسه (1) .

ولا يجوز تطيب المحرم إذا مات ، ولا طَرَحَ الكافور في ماء غسله كما لا يُجعل في كفه . ولا يؤخذ شعره وظفره ؛ فإنه يحرم إزالة ذلك منه ؛ إبقاءً لأثر الإحرام ؛ لما ثبت أن المحرم إذا مات يبعث يوم القيامة ملبياً .

ولا بأس بالتبخير عند غسله كجلوس الحي عند العطار ، وظاهر ذلك أن المحرم لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة مُحَرِّماً .

ولا يحرم تطيب المعتدة من وفاة في الأصح ؛ لأن تحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زال ذلك كله بالموت . وقيل : يحرم تطيبها ؛ قياساً على المحرم (2) .

شروط وجوب الغسل

يُشترط لوجوب غسل الميت جملةً شروط هي :

الشرط الأول : أن يكون المراد غسله مات بعد الولادة ؛ فلو وُلد ميتاً لم يغسل . وجملة ذلك : أنه إذا استهل المولود ، فإنه يُسمى ويُغسل ويُصلى عليه وأن يورث ويورث عنه . وإذا لم يستهل لم يُسمَّ ولم يغسل ولم يرث . وذلك يفضي إلى الكلام عن :

السقط

السقط هو الولد تضعه ميتاً أو لغير تمام (3) . وله ثلاثة أحوال :

الحال الأول : الاستهلال ، ومعناه في اللغة : الصراخ . يقال : أهل المولود إهلالاً :

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 336) والمجموع (ج 5 ص 131) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 336) وانظر فتح العزيز شرح الوجيز بأسفل المجموع (ج 5 ص 129) .

(3) المغني (ج 2 ص 532) .

خرج صارخًا . وأهل المحرم : رفع صوته بالتلبية عند الإحرام . وكل من رفع صوته فقد أهل إهلالًا ، واستهل استهلالًا . وأهلنا الهلال واستهللناه : أي رفعنا الصوت برؤيته . وأهل الرجل : رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه (1) .

فإذا استهل المولود - أي خرج حيًا بدليل صراخه لدى الخروج - فإنه يجب غسله والصلاة عليه بغير خلاف . ويتحقق الاستهلال بأن يحصل من السقط ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك ، فإنه يغسل بالإجماع (2) .

وفي ذلك أخرج ابن ماجه والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث » (3) وفي رواية : « إذا استهل المولود » . ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيًا فيغسل .

ولو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تُقبل في حق الغسل والصلاة عليه ؛ لأن خبر الواحد من باب الديانات مقبول إذا كان عدلًا .

وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع ؛ لكونها متهمّة لجرها المغنم إلى نفسها . وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة . وعند الصحابين تقبل إذا كانت عدلة .

وعلى هذا يخرج إذا ما لو وجد طرف من أطراف الإنسان كيد أو رجل فإنه لا يغسل ؛ لأن الشرع ورد بغسل الميت ، والميتُ اسم لكلّه .

وإن وُجد الأكثر منه غسل ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

وإن وُجد الأقل منه أو النصف لا يغسل ؛ لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكمًا ؛ لأن الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصلح عليه فلا يغسل أيضًا . وقيل : إذا وجد النصف ومعه الرأس يغسل ، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل ، فكأنه جعله مع الرأس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن . وذلك قول الحنفية (4) .

وذهبت المالكية إلى الصلاة على أكثر الجسد كالثلاثين سواء كان معه رأس أم لم يكن .

(1) المصباح المنير (ج 2 ص 313) .

(2) البدائع (ج 1 ص 302) والمجموع (ج 5 ص 255) والمغني (ج 2 ص 532) ومغني المحتاج (ج 1 ص 349) وأسهل المدارك (ج 1 ص 356) .

(3) ابن ماجه (ج 1 ص 483) والبيهقي (ج 1 ص 8) .

(4) البدائع (ج 1 ص 302) .

أما أقله فالصحيح عدم الصلاة عليه . ولا يصلى على مثل اليد والرجل وهو المعتمد في المذهب (1) .

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا وجد بعض ما تيقنا موته فإنه يغسل ويصلى عليه . ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير .

أما إذا قطع عضو من حي كيد سارقٍ أو جانٍ من الجناة فلا يصلى عليه . وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نُصَلِّ عليه .

على أن اليد المقطوعة في السرقة أو القصاص تُلَفَّ في خرقه وتدفن ، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شيء منها لكن يستحب دفنها .

أما إذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فثمة قولان :

أحدهما : لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن .

ثانيهما : وهو الأصح ، أنه يغسل ويصلى عليه كالعضو ؛ لأنه جزء .

وكذلك توارى العلقة والمضغة تُلقِيهما المرأة . وكذا يوارى دم الفصد والحجامة .

ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم هل هو مسلم أم كافر ؟ فإن كان في دار الإسلام غَسَل وضلِّي عليه ؛ لأن الغالب فيها مسلمون مثلما حكمنا بإسلام اللقيط فيها .

وإذا صلى على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده ، على المشهور من مذهب الشافعية .

وقد استدلوا على جملة ذلك بفعل الصحابة (رضي الله عنهم) ؛ فقد صلى عمر على عظام بالشام . وصلى أبو عبيدة على رؤوس . وصَلَّت الصحابةُ (رضي الله عنهم) على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر من وقعة الجمل (2) .

الحال الثاني : أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولم يستهل أو يختلج ، فثمة تفصيل للعلماء في ذلك .

فقد قالت الشافعية : إذا لم يستهل المولود أو لم يَبْك : فإن ظهرت أمانة الحياة

(1) المجموع (ج 5 ص 253 ، 254) والمغني (ج 2 ص 539) وأسهل المدارك (ج 1 ص 358) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 349) والمجموع (ج 5 ص 255) .

كاختلاج أو تحريك فإنه يُغسل ويُصلى عليه في الأظهر ؛ لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها ، ومن أجل الاحتياط . وفي قولهم الثاني : لا يغسل ولا يصلى عليه لعدم تيقنها (الحياة) .

أما الحنفية فقالوا : إذا لم يستهل المولود لم يُسَم ولم يُغسل ولم يورث ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وجملة ذلك : أن الاستهلال هو مناط الحكم بوجوب الغسل والصلاة والتورث ، فإذا لم يستهل لم يُسَم ولم يغسل ولم يُصَلَّ عليه .

وروي عن أبي يوسف : أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه ⁽¹⁾ .

وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه : يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه .

وإلى جملة ذلك ذهب المالكية . فقد قال مالك في المدونة : لا يصلى على الصبي ، ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارتاً . وهو بمنزلة من خرج ميتاً . وسئل مالك عن السقط هل يدفن في الدار فكره ذلك .

وجملة قول المالكية : أن السنة أن لا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارتاً حين يولد ولا بأس أن يدفن مع أمه ⁽²⁾ .

وقالت الخنابلة في السقط إذا لم يستهل : إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر فإنه يغسل ويصلى عليه . وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحق . وقد صلى ابن عمر على ابن لبيته وُلِد ميتاً . واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه النسائي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « والطفل يصلى عليه » ⁽³⁾ .

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » ⁽⁴⁾ .

وأخرج البيهقي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ : « والسقط يصلى عليه » ⁽⁵⁾ .

وأخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « أحق ما صليتم عليه

(1) البدائع (ج 1 ص 302) .

(2) المدونة (ج 1 ص 162) .

(3) النسائي (ج 4 ص 158) وابن ماجه (ج 1 ص 483) .

(4) ابن ماجه (ج 1 ص 483) .

(5) البيهقي (ج 4 ص 8) .

أطفالكم» (1) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال: «صلوا على أطفالكم، فإنهم أحق من صليتم عليه» (2) .

ولأن السقط المولود لأكثر من أربعة أشهر نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل. والصلاة لا تصح من غير غسل فوجب غسله .

أما الإرث فلا ينبغي لغير المستهل؛ لأنه لا يعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شروط الإرث .

أما الصلاة فمن شرطها أن تضاف إلى من كانت فيه حياة وقد علم ذلك من الأخبار عن الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيه إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث .

أما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويؤلف في خرفة ويدفن . ولم يخالف في ذلك غير ابن سيرين إذ قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح . وخبر الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم (3) .

الشرط الثاني: أن يكون الميت مسلمًا، فلا يجب على المسلمين ولا على غيرهم غسل الكافر سواء كان ذميًا أم غير ذمي؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهر . على أنه يجوز للمسلمين وغيرهم غسله إلا أن أقاربه من الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين .

وإذا مات الكافر وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق بغسله . فإن لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم في غسله فقد جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه . وذلك الذي عليه الحنفية والشافعية . وبه قال أبو ثور (4) .

ولو كان الميت كافرًا، وابنه مسلمًا فلا بأس لابنه المسلم بأن يغسل أباه الكافر ويكفنه

(1 - 2) البيهقي (ج 4 ص 9) . (3) المعني (ج 2 ص 522 ، 523) .

(4) البدائع (ج 1 ص 302) والمجموع (ج 5 ص 141 - 144) والأنوار (ج 1 ص 172) .

ويتبع جنازته ويدفنه ؛ لأن الابن لم يُثَنَّ عن البر بأبيه الكافر وكذا أمه بل أُمرَ بمصاحبتهما بالمعروف ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (1) . ومن البر القيام بغسلهما وتكفينهما ودفنهما .

والأصل من السنة : ما رواه أبو داود عن علي (رضي الله عنه) قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : « اذهب فَوَارِ أَبَاكَ ، ثم لا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حتى تأتيَنِي » فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ودعا لي (2) .

وأخرج البيهقي عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أبي مات نصرانيًا فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه (3) .

على أن ذا الرحم إنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه ، فإن كانوا ، خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم .

وإن مات مسلم وله أب كافر فينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون ؛ لأن غسل الميت شُرِعَ كرامةً له وليس من الكرامة أن يتولى الكافر غسلَ المسلم .

وقالوا : إذا كان الميت حربيًا أو مرتدًا لم يجب تكفينه ولا يجب دفنه على المذهب ، إلا أنه يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته (4) .

أما المالكية فقالوا : لا يغسل المسلم الكافر . فالإمام مالك في ذلك : لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرًا ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه . وذكر عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار قال : يلفونه في شيء ويوارونه (5) .

الشرط الثالث : أن يكون الميت عادلًا . فلا يُغسل الباغي إذا قُتل ولا يصلى عليه . وهو قول الحنفية . ووجه ذلك في الظاهر من مذهبهم : أن الباغي بقتاله أهل العدل ظالمٌ ومفسدٌ فلا يغسل ؛ لأن الغسل كرامة للميت ولا يستحق المفسد كرامةً ؛ فقد روي عن عمار أنه لما استشهد بصفين تحت راية علي (رضي الله تعالى عنه) فقال : « لا تغسلوا

(1) سورة لقمان الآية (15) .

(2) أبو داود (ج 3 ص 214) والنسائي (ج 4 ص 79) . (3) البيهقي (ج 3 ص 398) .

(4) البدائع (ج 1 ص 303) والمجموع (ج 5 ص 143) والأنوار (ج 1 ص 172) .

(5) المدونة (ج 1 ص 168) وبداية المجتهد (ج 1 ص 192) .

عني دمًا ولا تنزعوا عني ثوبًا فإني ألتقي ومعاوية بالجادة « وكان قتيلاً أهل البغي على ما قال النبي ﷺ : « تقتلك الفئة الباغية » (1) .

وروي أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل فقال : لا تغسلوا عني دمًا ولا تنزعوا عني ثوبًا ؛ فإني رجل مُحاجُّ أُحاجِّ يوم القيامة مَنْ قتلني .

وعن علي (رضي الله عنه) أنه كان لا يغسل مَنْ قتل من أصحابه ، ولأنه في معنى شهداء أحد ؛ لأنه قُتِلَ قتلاً تمحض ظلماً (2) .

وقالت الشافعية والحنابلة : إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال ، فإنه يغسل ويصلى عليه ويحتمل إلحاقه بأهل العدل . ووجه ذلك : أنه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون في المعتكف فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل . أما إن قتل أهل البغي عادلاً فقولان مشهوران أحدهما : يغسل ويصلى عليه (3) .

الشرط الرابع : أن لا يكون الميت ساعياً في الأرض بالفساد . وعلى هذا لا يُغسل البغاة وقطاع الطريق ونحوهم من المفسدين ؛ لأن المسلم يُغسل كرامةً له وهؤلاء لا يستحقون الكرامة بل الإهانة . وهو قول الحنفية (4) .

وقال الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر : إن المقتول من البغاة وقطاع الطريق يُغسل ويُصلى عليه ؛ لأنه مسلم شهد أن لا إله إلا الله . وفي الحديث : « صلوا على كل ميت » (5) . وجاء في الحديث كذلك : « صلوا على من قال لا إله إلا الله . وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله » (6) وعلى هذا يصلي على سائر المسلمين من أهل الكبائر وكذا المرجوم في الزنا وغيرهم (7) .

وقال الإمام أحمد في هذا المعنى : من استقبل قبلتنا وصَلَّى بصلواتنا نُصَلِّي عليه وندفنه . ويُصَلَّى على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه القصاص أو يقتل في حد .

وسئل الإمام أحمد عن لا يعطي زكاة ماله فقال : يصلى عليه ، ولا يعلم أن رسول الله

(1) سبق تخريجه . (2) البدائع (ج 1 ص 303 ، 323) .

(3) المجموع (ج 5 ص 261) والمغني (ج 2 ص 535) .

(4) البدائع (ج 1 ص 304) .

(5) أخرجه ابن ماجه عن وائلة بن الأسقع (ج 1 ص 488) .

(6) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر . حديث ضعيف . انظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 2 ص 98) .

(7) المجموع (ج 5 ص 267) والمغني (ج 2 ص 559) والمدونة (ج 1 ص 161) والمحلى (ج 5 ص 115) .

ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال . والغال هو الذي يكتم غنيمَةً أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به فهذا لا يُصَلِّي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمدًا ويصَلِّي عليه سائر الناس .

وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي : لا يصلى على قاتل نفسه بحال ؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يُصَلِّي عليه غيره (1) .

ومن دليل الحنابلة في الصلاة على قاتل نفسه من قبل المسلمين دون الإمام ما أخرجه أبو داود عن جابر بن سمرة قال : مرض رجل فصيح عليه (2) فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له : إنه قد مات . قال : « وما يدريك ؟ » قال : أنا رأيته . قال رسول الله ﷺ : « إنه لم يمت » قال : فرجع فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد مات . فقال النبي ﷺ : « إنه لم يمت » فرجع فصيح عليه . فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره . فقال الرجل : اللهم العنه . قال : ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص (3) معه ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات . فقال : « ما يدريك ؟ » قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه . قال : « أنت رأيته ؟ » قال : نعم . قال : « إذا لا أصلي عليه » (4) .

وكذلك الغال لا يصلي عليه الإمام عند الحنابلة ويصلي عليه المسلمون بدليل ما أخرجه النسائي عن زيد بن خالد قال : مات رجل بخبير فقال رسول الله ﷺ : « صلوا على صاحبكم إنه غلٌ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز يهود ما يساوي درهمين (5) . وذلك بخلاف ما ذهب إليه الشافعية في ذلك إذ قالوا : يصلي الإمام وغيره على كل مسلم ، سواء في ذلك الباغي ، وقاطع الطريق ، والقاتل نفسه ، والغال من الغنيمه ، وكذا المرجوم في الزنا ، والصائل ، والمقتول قصاصًا وغيرهم من أصحاب الكبائر ، فإن هؤلاء جميعًا يغسلون ويصلى عليهم ؛ لأنهم مسلمون بشهادة لا إله إلا الله (6) .

أما المالكية فقالوا : تكره الصلاة لأهل الفضل على أهل البدع والأهواء أو مقتول في حدّ . وبيان ذلك : أنه لا يصلي على المبتدعة ولا يُعاد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم تأديتًا لهم . فإن خيفَ ضيعتهم غسلوا وكفنوا وصلّى عليهم غير أهل الفضل .

(1) المغني (ج 5 ص 556 ، 557) . (2) من الصباح .

(3) المشقص : سهم فيه نصل عريض . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 342) .

(4) أبو داود (ج 3 ص 206) . (5) النسائي (ج 4 ص 64) .

(6) المجموع (ج 5 ص 262 ، 267 ، 268) ومغني المحتاج (ج 1 ص 350) .

والحاصل أنه عند المالكية : يكره صلاة الفاضل والصالح على البدعي ونحوه كما كره صلاة الإمام على المقتول بحد أو قَوْدٍ . أي أن الذي يياشر الصلاة على أرباب المعاصي غير أهل الفضل والصلاح⁽¹⁾ . قال الإمام مالك (رحمه الله) في هذا الصدد : يُصَلِّي على قاتل نفسه ويُصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمهُ على نفسه .

وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها فقال : صلوا عليها وإثمها على نفسها . وقال بمثل ذلك عطاء بن أبي رباح . وقال إبراهيم النخعي : السنة أن يصلي على قاتل نفسه⁽²⁾ .

الشرط الخامس : وجود الماء . فإذا قُفِدَ الماء لم يجب غسله بل يُتِمُّ بالصعيد الطيب ؛ لأن التيمم يصلح بدلاً عن الغسل في حال الحياة فكذا بعد الموت . وعلى هذا إذا تعذر غسل الميت لفقده الماء أو احتراق الميت بحيث لو غسل لاهترأ لم يغسل بل يُتِمُّ .

وهذا التيمم واجب ؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم .

وكذلك لو كان ملدوغاً بحيث لو غسل لاهترأ أو خيف على الغاسل من السم فإنه ييمم . وذلك الذي عليه أكثر أهل العلم . وفيهم الحنفية والشافعية⁽³⁾ وذلك بخلاف أهل الظاهر ؛ إذ قالوا بوجود الغسل في كل حال ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجذري ، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه ؛ وذلك لأن أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت فهو فرض أبداً وإن تقطع الميت⁽⁴⁾ .

على أن الجنس ييمم الجنس بيده ؛ لأنه يباح له مسُّ مواضع التيمم منه من غير شهوة كما في حالة الحياة فكذا بعد الموت . وأما غير الجنس فإن كان ذوري رحم محرم فكذلك لما دُكِرَ من انعدام الشهوة . وإن كانا أجنبيين ، فإن لم يكونا زوجين ييممه بخرقه تستر يده ؛ لأن حرمة المس بينهما ثابتة كما في حالة الحياة إلا إذا كان أحدهما لا يشتهي كالصغير أو الصغيرة فَيُيَمُّه من غير خرقه .

أما إن كانا زوجين فالمرأة تيمم زوجها بلا خرقه ؛ لأنها تغسله بلا خرقه إذا لم تَبْنِ

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 358) والمدونة (ج 1 ص 161) .

(2) المدونة (ج 1 ص 161) .

(3) البدائع (ج 1 ص 304) والمجموع (ج 5 ص 178) والأنوار (ج 1 ص 176) .

(4) المحلى (ج 5 ص 114) .

منه في حال حياته وذلك بالإجماع .

أما الزوج فلا ييمم زوجته بغير خرقه عند الحنفية . وعند الشافعية ييممها بغير خرقه كالحال في الغسل وقد بيناه سابقاً . وذكر بعض الأئمة من الشافعية وفيهم إمام الحرمين والغزالي وآخرون : أنه لو كان بالميت قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله ؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى . وحكى ابن المنذر فيمن يُخاف من غسله تهرئة لحمه ولم يقدروا على غسله : يصب عليه الماء وهو قول الثوري (1) .

الشرط السادس : أن لا يكون الميت شهيداً . فإن الغسل ساقط عن الشهيد بغير خلاف وهو ما بيناه سابقاً .

(1) البدائع (ج 1 ص 304) والمجموع (ج 5 ص 178) والأنوار (ج 1 ص 165 ، 166) .

تكفين الميت

تكفين الميت فرضٌ بالنص والإجماع والمعقول .

أما النص ، فمنه ما أخرجه النسائي عن جابر قال : خطب رسول الله ﷺ فذكر رجلاً من أصحابه مات فقبرَ ليلاً وكفن في كفن غير طائل ، فزجر رسول الله ﷺ أن يقبر إنساناً ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » (1) .

وأخرج النسائي عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » (2) .

وأخرج النسائي عن عائشة قالت : « كفن النبي ﷺ من ثلاثة أثواب سحولية بيض » (3) .
وأخرج النسائي عن خباب قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله تعالى فوجب أجرنا على الله ، فَمِئًا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمره ، كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا بها رجله خرجت رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجله إِدْخِرًا (4) .

وأخرج النسائي أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اغسلوا الحرم في ثوبيه اللذين أحرّم بهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُخْرِمًا » (5) .

والإجماع منعقد على وجوب التكفين . ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا (6) .

أما المعقول : فهو أن غسل الميت إنما وجب كرامةً للميت وتعظيمًا ، ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين فكان واجبًا (7) .

(1) النسائي (ج 4 ص 34) .

(2) النسائي (ج 4 ص 38) .

(1) النسائي (ج 8 ص 33) .

(3) النسائي (ج 4 ص 35) .

(5) النسائي (ج 4 ص 39) .

(6) البدائع (ج 1 ص 306) والمجموع (ج 5 ص 188) .

(7) البدائع (ج 1 ص 306) .

أما كفن الميت ، فهو في ماله إن كان له مال ، ويكفن من جميع ماله قبل الدفن والوصية والميراث ؛ لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته .

وجملة ذلك : أن تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يُحسب من رأس ماله ، سواء كان موسراً أو غير موسر . وهو قول عامة العلماء . قال ابن المنذر في هذا المعنى : الكفن من رأس المال ، سواء كان موسراً أو غيره . وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة . وقال به ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة والثوري وإسحق ؛ فقد ذهبوا جميعاً إلى أن كفن الميت ومؤنته واجبان في ماله وَسَطًا بالمعروف فُقِّدًا على الديون والوصايا . فإن كان عديماً ففي بيت المال . فإن لم يكن مال في بيت المال فيجب ذلك على المسلمين (1) .

وأخرج النسائي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يُتبعث يوم القيامة محرماً » (2) .

وموضع الاستدلال قوله عليه الصلاة والسلام : « وكفونوه في ثوبيه » وهو يدل على أن الكفن من مال الميت إن كان له مال .

وقيل : يكفن من ثلث التركة . وقال طاووس : إن كان المال قليلاً فمن الثلث وإلا فمن رأس المال .

والصواب قول عامة العلماء وهو تكفينه من جميع المال بدليل الحديث المذكور (3) . وإذا ماتت الزوجة ، فهل يلزم الزوج كفنها ؟ ثمة خلاف في ذلك ؛ فقد ذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم إلى أنه يجب تكفينها على زوجها ، سواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ، وهو قول أبي يوسف وكذا المالكية في قول لهم ؛ إذ قال هؤلاء : يجب عليه كفنها كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها (4) .

وفي قول الشافعية الثاني عدم وجوب التكفين على زوجها . وهو قول محمد بن

(1) البدائع (ج 1 ص 308) والمجموع (ج 5 ص 189) وأسهل المدارك (ج 1 ص 351) والمدونة (ج 1 ص 169) .

(2) النسائي (ج 4 ص 39) .

(3) المجموع (ج 5 ص 189) والأنوار (ج 1 ص 168) .

(4) البدائع (ج 1 ص 308) والمجموع (ج 5 ص 189) والمدونة (ج 1 ص 169) .

الحسن وكذا المالكية في قول لهم . ووجه ذلك : أن الزوجة بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه نفقتها . وقال سحنون من المالكية : إن كانت الزوجة مليئة فتكفينها في مالها ، وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج (1) .

والصحيح القول بوجوب التكفين على الزوج ؛ لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة . فإذا لم يكن للزوجة مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتبارًا بالكسوة في الحياة .

ولا يجب على المرأة تكفين زوجها بالإجماع كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة . وإذا لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفته في بيت المال وذلك كنفقته في حال حياته ؛ لأن بيت المال قد أعدَّ لحوائج المسلمين .

وعلى هذا لو نُبِشَ الميت وهو طري لم يتفسخ بعد ، فإنه يكفن ثانيًا من جميع ماله (الميت) لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى . فإن قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء (الدائنون) وأصحاب الوصايا ؛ لأنه بتقسيم التركة انقطع حق الميت عنها فصار كأنه مات ولا مال له فيكفنه وارثه إن كان له مال . وإن لم يكن له مال ولا من تفترض عليه نفقته فتكفينه في بيت المال بمنزلة نفقته في حال حياته (2) .

كيفية التكفين

للفقهاء في كمية الكفن تفصيل . فقد ذهب الحنفية إلى أن أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ، هي : إزار ، ورداء ، وقميص ؛ ودليلهم في ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط (3) بيض سحولية » (4) .

وأخرج ابن ماجه أيضًا عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي قبض فيه ، وحلة نجرانية » (5) .

وأخرج النسائي عن عائشة قالت : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض » (6) .

(1) البدائع (ج 1 ص 308 ، 309) والمجموع (ج 5 ص 189) وأسهل المدارك (ج 1 ص 351) .

(2) البدائع (ج 1 ص 309) .

(3) رباط جمع ومفرده ربطة . والربطة هي ملاءة أو ثوب رقيق . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 266) .

(4 - 5) ابن ماجه (ج 1 ص 472) . (6) النسائي (ج 4 ص 35) .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه » (1) .

وقالوا : إنَّ حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته ، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة هي : قميص وسراويل وعمامة ، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل في حال الحياة ؛ لأنه في حال حياته إنما كان يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشي وذلك غير محتاج إليه بعد موته فأقيم الإزار مقامه ، ولذا لم يذكر العمامة في الكفن ، وقد كرهه بعض المشايخ الحنفية ؛ لأنه لو فعل ذلك لصار الكفن شفعًا والسنة فيه أن يكون وترًا واستحسنه بعضهم (2) .

وقالوا أيضًا : أدنى ما يكفن فيه الميت في حالة الاختيار ثوبان وهما : إزار ، ورداء . واستدلوا على ذلك بما أخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « خيرُ الكفن الحلةُ ، وخيرُ الأضحية الكبش الأقرن » . والحلة هي ثوبان أحمران غالبًا (3) .

وكذلك أخرج البيهقي عن أبي معاوية : أن رسول الله ﷺ كفن في بُزدين خَبِرةَ كانا لعبد الله بن أبي بكر ، وُلِّفَ فيهما ثم نزعَا عنه (4) .

ولأن أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان ؛ ألا ترى أنه يجوز الخروج فيهما والصلاة فيهما من غير كراهة ؛ فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضًا (5) .

وقالوا : يكره أن يكفن في ثوب واحد ؛ لأن في حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة ، فكذا بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره . وفي هذا أخرج البيهقي عن خباب بن الأرت قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فَمِنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ، قُتِلَ يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نَمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه من الإذخر » (6) .

وأخرج البيهقي كذلك عن عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام وكان صائمًا فقال :

(1) أبو داود (ج 3 ص 199) .

(2) البدائع (ج 1 ص 306) .

(3) البيهقي (ج 3 ص 403) .

(4) البدائع (ج 1 ص 306 ، 307) .

(5) البيهقي (ج 3 ص 401) .

(6) البدائع (ج 1 ص 306) .

قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ، وكفن في بردة : إن عُطِّي رأسه بدت رجلاه ، وإن عُطِّي رجلاه بدا رأسه (1) .

وكذلك أخرج البيهقي عن الزبير قال : لما انصرف المشركون يوم أحد جلس النبي ﷺ ناحية ، وجاءت امرأة تؤم القتلى ، فقال النبي ﷺ : « المرأة المرأة » فلما تَوَسَّطَتْهَا فإذا هي أمي صفية . فقلت : يا أمه ارجعي فَلَدَمَتْ (ضربت) في صدري وقالت : لا أرض لك ، فقلت : إن رسول الله ﷺ يعزم عليك . فأعطتني ثوبين ، فقالت : كفنوا في هذين أحي . فوجدنا إلى جنب حمزة رجلاً من الأنصار ليس له كفن ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا غَضَابَةً أَنْ نَكْفِنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِي إِلَى جَنْبِهِ لَيْسَ لَهُ كَفْنٌ . فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فِي أَجُودِ الثَّوْبَيْنِ فَكَفْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ (2) وذلك يدل على جواز التكفين بثوب واحد عند الضرورة (3) .

وقالوا في الغلام المراهق إنه كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل ؛ لأن المراهق في حال حياته يُخْرَجُ فيما يخرج فيه البالغ عادة ؛ فكذا يكفن فيما يكفن فيه . وإن كان صبيًا لم يراهق ، فإن كفن في خرقتين : إزار ، ورداء فَحَسَنٌ . وإن كفن في إزار واحد جاز ؛ لأنه في حال حياته يجوز اقتصاره على ثوب واحد فكذا بعد الموت (4) .

أما الشافعية فقالوا : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إزار ولفافتين . وهو قول الحنابلة أيضًا . والمراد بالإزار المتزر الذي يُشَدُّ في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي . فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة أثواب كالبالغ ؛ لأنه (الصبي) ذكر فأشبهه البالغ . وإن كفن في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب . وإن كفن في زيادة على خمسة فإنه يكره لأنه سرف . والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فإن كانا لم يكره لكنه خلاف الأولى (5) .

ويستدل على التكفين بثلاثة أثواب بما أخرجه النسائي عن عائشة قالت : « كفن

(1) انظر المرجع السابق . (2) البيهقي (ج 3 ص 401 ، 402) .

(3 - 4) البدائع (ج 1 ص 307) .

(5) المجموع (ج 5 ص 194) والمغني (ج 2 ص 464 ، 465) ومغني المحتاج (ج 1 ص 337) والأنوار (ج 1

ص 169) .

النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية (1) بيض « (2) .
 وأخرج النسائي كذلك عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض
 سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (3) .
 وفي رواية أخرى عن عائشة أيضًا قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض
 يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة (4) .
 وأخرج البيهقي عن أبي سلمة أنه قال : سألت عائشة في كم كُفّن رسول الله ﷺ ؟
 قالت : في ثلاثة أثواب سحولية (5) .
 ومن تفصيل الشافعية في المسألة أنه إذا قال بعض الورثة : يكفن في ثوب ، وقال
 بعضهم : في ثلاثة أثواب ، فثمة وجهان :
 أحدهما : يكفن بثوب واحد ؛ لأنه يعم ويستر .
 وثانيهما : يكفن بثلاثة أثواب ؛ لأنه الكفن المعروف المسنون . وهو الأصح في المذهب .
 ولو كان على الميت ذئب مستغرق فقالت الورثة : نكفنه في ثلاثة أثواب ، وقال
 الغراء (الدائنون) : في ثوب واحد ، فثمة وجهان في المذهب كذلك .
 أصحهما : تكفينه بثوب واحد ؛ لأن تخليص ذمته من الدين أنفع له من إكمال الكفن .
 وثانيهما يكفن بثلاثة أثواب كالمفلس ؛ فإنه يترك له الثياب اللاتقة به .
 ولو قالت الغراء : يكفن بساتر العورة ، وقالت الورثة : يكفن بثوب يستر جميع
 البدن ، فالأظهر الاتفاق على ستر جميع البدن .
 ولو اتفقت الورثة والغراء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف (6) .
 أما المالكية فقالوا : الواجب ستر العورة . وجملة ذلك : أن أقل الكفن ثوب يدرج
 فيه الميت . على أن الواجب ثوب يستره . وقيل : يستر العورة والباقي سنة . والراجح
 الأول هو ستر جميع الجسد .

(1) سحولية : بضم أوله . وقيل بفتح ن لنبته إلى سحول قرية باليمن .

(2 - 3) النسائي (ج 4 ص 35) . (4) النسائي (ج 4 ص 36) .

(5) البيهقي (ج 3 ص 399) .

(6) المجموع (ج 5 ص 195) ومغني المحتاج (ج 1 ص 337 ، 338) والأنوار (ج 1 ص 168) .

وأكمل الكفن للرجل خمسة هي : قميص ، وإزار ، وعمامة ، ولفافتان .
وقالوا : يستحب أن يكفن الميت في وتر : ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة . وما جعل
له من إزار و قميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر (1) .
جاء في المدونة قوله في هذا الشأن : الفرض ستر العورة ، وما زاد على ذلك فهو
سنة ، فإن تَشَاخَّ الأولياء فيما يكفنونه به فُضِيَّ عليهم أن يكفونوه في نحو ما كان يلبسه
في الجمع والأعياد إلا أن يوصي بأقل من ذلك فتتبع وصيته .
وإن أوصى أن يكفن بِسَرَفٍ فقليل : إنه يبطل الزائد . وقيل : إنه يكون في الثلث (2) .

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 351 ، 352) والمدونة (ج 1 ص 169) .

(2) البدائع (ج 1 ص 307) .

تكفين المرأة

للعلماء في تكفين المرأة تفصيل نعرض له في هذا البيان :

فقد قالت الحنفية : أكثر ما تكفن فيه المرأة خمسة أثواب هي : درع ، وخمار ، وإزار ، ولفافة ، وخرقة . وتلك هي السنة في كفن المرأة (1) . وفي ذلك أخرج أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنتُ فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ : الحقاء (2) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أُدرِجَتْ بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنها ، يُناولنَاهُ ثوبًا ثوبًا (3) .

ولأن المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أثواب عادة هي : درع ، وخمار ، وإزار ، وملاءة ، ونقاب . فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة أثواب . ثم الخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير . وقالوا : أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب : إزار ، ورداء ، وخمار ؛ لأن معنى الستر في حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج . فكذلك بعد الموت . وقالوا : يكره أن تكفن المرأة في ثوبين .

أما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين . والجارية المراهقة بمنزلة البالغة في الكفن (4) .

وذهبت الشافعية إلى جملة ذلك ؛ إذ قالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب هي : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان بعد ذلك . أي أنها تكفن في إزار وخمار وثلاثة أثواب . وهل يكون أحد الأثواب الثلاثة درعًا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أن أحدها درع ؛ يدل على ذلك حديثُ البيهقي وأبي داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنتُ فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسولُ الله ﷺ عند الباب معد كفنها يناولناه ثوبًا ثوبًا (5) .

(1) البدائع (ج 1 ص 307) .

(2) الحقاء : جمع ومفرده الحقو مثل سهم وسهام . والحقو موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوًا . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 157) .

(3) أبو داود (ج 3 ص 200) .

(4) البدائع (ج 1 ص 307) .

(5) البيهقي (ج 4 ص 6 ، 7) .

ثانيهما : لا يكون فيها درع ؛ لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستر به في تصرفها ، والميث لا يتصرف (1) .

وجملة ذلك أن في كفنها قولين :

أحدهما : أنها تكفن في خمسة هي : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان .

وثانيهما : ثلاث لفائف ، وإزار ، وخمار . فاللفافة الثالثة بدل القميص (2) .

أما الواجب في كفن المرأة ففيه قولان :

أحدهما : ثوب ساتر لجميع البدن .

وثانيهما : ثوب ساتر للعورة ، وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها . وهو ما قطع به الماوردي في كفن المرأة (3) .

وإذا كفنت المرأة في خمسة أثواب فإنه يشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر . وهو قول الشافعي (رحمه الله) . واختلفوا في المراد بذلك فثمة قولان :

أحدهما : أنه ثوب سادس ويحل عنها إذا وُضِعَتْ في القبر . والمراد بالثوب خرقة تُزَبَطُ لِتَجْمَعَ الأَكْفَانُ .

وثانيهما : أنه أحد الأثواب الخمسة ويترك عليها في القبر كباقي الأثواب الخمسة . والأول هو الصحيح في المذهب (4) .

وذهبت الحنابلة إلى مثل ذلك إذ قالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب : قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذها .

قال ابن المنذر في هذا المعنى : أكثر مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب . وإنما استحَب ذلك ؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت . ودليلهم في ذلك حديث ليلي بنت قانف الثقفية السابق (5) .

وقالوا في كيفية تكفينها : تشد الخرقة على فخذها أولاً . ثم تؤزر بالمئزر . ثم تلبس

(1) المجموع (ج 5 ص 205) ومعني المحتاج (ج 1 ص 338) والأنوار (ج 1 ص 169) .

(2) المجموع (ج 5 ص 205) ومعني المحتاج (ج 1 ص 338) .

(3) المجموع (ج 5 ص 205) . (4) المجموع (ج 5 ص 207) . (5) المعني (ج 2 ص 470) .

القميص ، ثم تخمر بالمقنعة ، ثم تلف بلفافة واحدة . وقد أشار الإمام أحمد إلى ذلك فقال : تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها . ويسدل على فخذيها الحقو . وسئل عن الحقو فقال : هو الإزار . والخامسة : خرقة تشد على فخذيها . وقميص . وهو يخيظ ويكف ولا يزر عليها . وجملة ذلك : أن الأثواب الخمسة هي لإزار ، ودرع ، وخمار ، ولفافتان ، وذلك للحديث ليلي (1) .

والجارية إذا لم تبلغ فإنها تكفن في لفافتين وقميص لا خمار فيه ؛ لأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الحد الذي تصير به الجارية في حكم المرأة في الكفن . فثمة روايتان عنه في ذلك :

إحدهما : إذا بلغت ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (2) ومفهوم ذلك أن غير الحائض لا تحتاج إلى خمار في صلاتها فكذلك في كنفها .

والرواية الثانية عنه : إذا كانت بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة ؛ واحتج بحديث عائشة في ذلك ، فقد أخرج ابن ماجه عن عبد الله قال : تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع ، وبنى بها وهي بنت تسع ، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة (3) . وقالت المالكية : أكمل الكفن للمرأة سبعة هي : حقو ، وقميص ، وخمار ، وأربع لفائف (4) .

صفة الكفن

يستحب أن يكون التكفين على الصفات الثلاث التالية وهي :

أولاً : يستحب أن يكون التكفين بالثياب البيض ؛ وذلك لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خير ثيابكم البياض ؛ فكفنوا فيها موتاكم والبسوها » (5) . وأخرج النسائي عن أبي المهلب سمرة عن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » (6) .

(1) المغني (ج 2 ص 471) .

(2) أخرجه ابن ماجه (ج 1 ص 215) بإسناده عن عائشة .

(4) أسهل المدارك (ج 1 ص 352) .

(3) ابن ماجه (ج 1 ص 604) .

(6) النسائي (ج 4 ص 34) .

(5) ابن ماجه (ج 1 ص 473) .

وأخرج النسائي أيضاً عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض » (1) .
 ثانياً : يستحب تحسين الكفن . ويراد بتحسينه : بياضه ونظافته وكثافته لا كونه
 ثميناً ؛ للنهي عن المغالاة ؛ فقد أخرج النسائي عن جابر قال : خطب النبي ﷺ فذكر
 رجلاً من أصحابه مات فقبر ليلاً ، وكفن في كفن غير طائل ، فزجر رسول الله ﷺ أن
 يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه
 فأليحسين كفنه » (2) وهو من رواية ابن ماجه عن أبي قتادة كذلك .

وتكره المغالاة في الكفن ؛ لما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب (رضي الله
 عنه) قال : لا يغالي في كفن ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالوا في
 الكفن فإنه يُشلب سلباً سريعاً » (3) .

وأخرج البيهقي عن حذيفة أنه (حذيفة) لما حضره الموت قال : ابتاعوا لي كفتاً .
 فَأَتَيْتُ بحلة ثمن ثلاث مائة وخمسين درهماً . فقال : لا حاجة لي بها ، اشتروا لي ثوبين
 أبيضين ، فإنهما لن يتركا عليّ إلا قليلاً حتى أُبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما (4) .

والثوب الغسيل أفضل للتكفين من الجديد . وذلك لما أخرجه البيهقي عن عائشة زوج
 النبي ﷺ قالت : لما اشتد مرضُ أبي بكر (رضي الله عنه) قال : في كم كفتتم رسول
 الله ﷺ ؟ قالت : كنا كنفناه في ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قميص ولا
 عمامة . فقال لي : اغسلوا ثوبي هذا وبه ردع زعفران (5) ، أو مشق (6) ، واجعلوا معه
 ثوبين جديدين . فقالت عائشة : إنه خلق . فقال لها : الحي أحوج إلى الجديد من
 الميت . إنما هو للمهلة (7) . ذكر هذا باختصار (8) .

ويجوز تكفين الميت فيما يجوز له لبسه في الحياة . وعلى هذا يجوز تكفينه من القطن
 والصوف والكتان والقصب والشعر والوبر وغير ذلك مما يجوز له لبسه حال حياته . أما
 الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه بلا خلاف ؛ لأنه مما يحرم لبسه في حال حياته .

(1) النسائي (ج 4 ص 35) . (2) النسائي (ج 4 ص 33) . (3 - 4) البيهقي (ج 3 ص 403) .
 (5) الردع : الزعفران ، أو أثر الزعفران أو الدم . يقال : بالثوب ردع من هذا . أي شيء يسير في مواضع
 شتى . ردع ثوبه بالزعفران أو الطيب : لطخه به . انظر المعجم الوسيط (ج 1 ص 338) .
 (6) المشق : المفرطة بسكون الغين . وهي الطين الأحمر . أمشق الثوب أي صبغه بالمشق وهو الطين الأحمر .
 انظر المعجم الوسيط (ج 2 ص 872) .
 (7) المهلة : من المهل . وهو هنا النحاس المذاب وقيل : القيق والصديد ، انظر مختار الصحاح (ص 638) .
 (8) البيهقي (ج 3 ص 399) .

أما المرأة فيجوز تكفينها فيه ؛ لأنه مما يجوز لها أن تلبسه في الحياة . وهو قول الحنفية وأهل الظاهر وكذا الشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبهم ، وهو جواز تكفينها به مع الكراهة ؛ لأن فيه سرقا ، وهو يشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنها تتجمل به لزوجها (1) .

أما المعصفر والمزعفر (من الزعفران) فيحرم تكفين الرجل فيه كذلك بلا خلاف ؛ لأن ذلك مما لا يحل للرجل لبسه كالذهب والحري ، ويجوز تكفين النساء فيه ؛ لأنه مما يجوز لهن لباسه حال الحياة ، وهو قول الحنفية وأهل الظاهر ، وكذا الشافعية والحنابلة ، يجوز عندهم تكفينها بالمعصفر والمزعفر ؛ لكن يكره ذلك (2) .

ثالثا : يستحب تبخير الكفن . والتبخير من البخور وهو دخنة يتبخر بها . والجمع : أبخرة وبخارات . ويقال : بخرت القدر بخرا : أي ارتفع بخارها . وبخر الفم بخرا إذا أنتت ريحه (3) .

والمستحب هو تبخير الكفن بالطيب . وصفة ذلك أن يجعل الكفن على عود أو غيره ثم يبخر كما تبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب . والدليل على استحباب تطيب الكفن ما أخرجه البيهقي عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن آدم لما مرض مرضه الذي مات فيه قال لبنيه : يا بني ، إني مريض وإني أشتهي ما يشتهي المريض ، وإني أشتهي من ثمار الجنة فأبغوا لي من ثمار الجنة ، فخرجوا يسعون في الأرض ، فلقيتهم الملائكة عيانا فقالوا : يا بني آدم أين تريدون ؟ . فقالوا : نبغي أبانا من ثمار الجنة . فقالوا : ارجعوا فقد أمر بقبض روح أبيكم إلى الجنة ، فقبضوا روحه وهم ينظرون ، وكفئوه ، وحنطوه ، وهم ينظرون ، وصلوا عليه وهم ينظرون ، ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم » (4) .

وأخرج البيهقي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) أنها قالت لأهلها : « أجمروا (5) ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار » (6) .

(1) البدائع (ج 1 ص 307) والمجموع (ج 5 ص 197) والمغني (ج 2 ص 471 ، 472) والمحلى (ج 5 ص 122) . والأنوار (ج 1 ص 167 ، 168) .

(2) البدائع (ج 1 ص 307) والمحلى (ج 5 ص 122) والمغني (ج 2 ص 472) والمجموع (ج 5 ص 197) والأنوار (ج 1 ص 167) .

(3) المصباح المنير (ج 1 ص 43) .

(4) البيهقي (ج 3 ص 404) .

(5) أجمروا : بخروا . والحجرة المنجرة . والحجر ما يبخر به من عود ونحوه . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 118) .

(6) البيهقي (ج 3 ص 405) .

ويستحب تطيب الكفن ثلاثاً ؛ فقد أخرج البيهقي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أجمرت الميت فأوتروا » وروي : « أجمروا كفن الميت ثلاثاً » (1) .

ولا يبخر الكفن في حق المحرم ؛ لأن الطيب يحرم في حقه حال الحياة فكذا بعد موته (2) ؛ فقد أخرج البيهقي عن ابن عباس : أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته فوقصته - ورؤي فأقعصته - فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تمنطوه ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه إليي » (3) .

إذا ثبت ذلك كله فينبغي أن تجمر الأكفان أولاً وتراً أي مرة أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزيد ؛ وذلك للخبر : « إذا أجمرت الميت فأوتروا » والوتر مندوب إليه ؛ لقوله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » (4) .

ويستحب أن يبسط أوسع اللقائف وأحسنها ويذر عليها حنوط ، ثم يبسط اللقافة الثانية ويذر عليها حنوط وكافور ، ثم يحمل الميت مستوراً فيوضع فوقها مستلقياً ويحتج لبسط أحسن اللقائف وأوسعها بالقياس على الحي فإنه يجعل أجمل ثيابه فوقها ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته ؛ وذلك لما روي : أن آدم (عليه الصلاة والسلام) لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه ، ويوضع الكافور على مساجد الميت ، يعني أنفه وجبهته ويديه وركبتيه وقدميه ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن علقمة عن ابن مسعود قال : الكافور يوضع على مواضع السجود (5) ؛ ولأن تعظيم الميت واجب ، ومن تعظيمه أن يطيب كيلاً تجيئ منه رائحة منتنة ، ولكي يصبان عن سرعة الفساد . وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود . وكذا الرأس واللحية هما من أشرف الأعضاء ؛ لأن الرأس موضع الدماغ ومجمع الحواس ، واللحية من الوجه ، والوجه من أشرف الأعضاء (6) .

ثم يؤخذ قطن فيجعل عليه حنوط وكافور ، ويدس بين إلبتيه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ليرد شيئاً تعرض للخروج ولا يُدخله إلى الحلقة وهو الصحيح من مذهب

(1) البيهقي (ج 3 ص 405) .

(2) المجموع (ج 5 ص 197) ومعني المحتاج (ج 1 ص 339) والمغني (ج 2 ص 465 ، 466) . والبدائع

(ج 1 ص 1 ص 168 ، 169) . (3) البيهقي (ج 3 ص 404) .

(4) الحديث رواه الترمذي (316 / 2) برقم (453) عن علي ، وابن ماجه (370 / 1) برقم (1170) وانظر الجامع

الصغير للسيوطي (1 / 277) . (5) البيهقي (ج 3 ص 405) .

(6) البدائع (ج 1 ص 308) والمجموع (ج 5 ص 199 ، 200) والأنوار (ج 1 ص 169) .

الشافعية . وقيل : يدخل للمصلحة ؛ لأنه إذا لم يُدخَلَ لا يَمْنَعُ الخروج (1) . واستقبح مشايخُ الحنفية إدخال القطن في الدبر . وقالوا : إن خيف خروج شيء يلوث الأكفان فلا بأس بذلك في أنفه وفمه . وإن لم يخش ذلك جاز الترك لانعدام الحاجة إليه (2) .

ثم يشد إلياه (مثنى إليه) ويستوثق من ذلك بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند إلبته وعاتته ويشد فوق السرة ، ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه شيئاً من الحنوط والكافور ويجعل على منافذ البدن من الأذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعا للهوام .

ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور ؛ لأنه يقويه ويشده . ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب (3) .

ثم يعطف الإزار على الميت من قبل شقه الأيسر ، ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك فيكون الأيمن فوق الأيسر ثم تعطف للفاقة وهي الرداء كذلك ؛ أي يعطف الرداء على الميت من قبل شقه الأيسر ثم يعطف من قبل شقه الأيمن ؛ فيكون الأيمن فوق الأيسر كما يفعل الحي .

وإذا لف الكفن على الميت ، فإنه يجمع الفاضل منه عند رأسه ويرد على وجهه وصدرة إلى حيث ينتهي . وما فضل عند رجله يُجعل على القدمين والساقين . على أنه يستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر . وإذا لم يكن للميت إلا ثوب واحد لا يعم كل بدنه فإنه يستر وتترك رجلاه ويجعل عليهما الحشيش ونحوه ؛ وذلك لحديث مصعب .

فإن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها ، فإذا أدخلوه القبر حلوه ؛ لأنه يُكره أن يكون في القبر شيء معقود (4) .

أما المرأة : فيسقط لها للفاقة (الرداء) والإزار ويجعل الرداء فوق الخمار والخرقة ؛ وهي (الخرقة) تربط فوق الأكفان عند الصدر ؛ فوق الثديين والبطن ؛ كيلا ينتشر الكفن عند الحمل على السرير ، وعرض الخرقة ما بين الثديين والسرة ، وهو قول الحنفية (5) .

(1) المجموع (ج 5 ص 200) والأنوار (ج 1 ص 169) . (2) البدائع (ج 1 ص 308) .

(3) المجموع (ج 5 ص 201 ، 202) والبدائع (ج 1 ص 308) والأنوار (ج 1 ص 169) .

(4) المجموع (ج 5 ص 204) والبدائع (ج 1 ص 308) . (5) البدائع (ج 1 ص 308) .

أما الشافعية فقالوا : إذا كفنت المرأة في خمسة أثواب ؛ فإنها يشد على صدرها ثوب ؛ ليضم أكفانها ؛ فلا تنتشر ؛ وهو المتفق عليه في المذهب ، لكن اختلفوا في المراد بالثوب ؛ وثمة قولان في ذلك : أحدهما : أنه ثوب سادس ، ويحل عنها إذا وضعت في القبر ، والمراد به : خرقة تربط لتجمع الأكفان .

ثانيهما : أنه أحد الأثواب الخمسة ؛ فيترك عليها في القبر كباقي الأثواب .
وإذا قلنا بهذا فإن الثوب الذي هو الشداد يترك في القبر ولكنه يحل ؛ لأنه لا يترك في القبر شيء معقود (1) .

أما شعر المرأة فإنه يُسَدَل ما بين ثدييها من الجانبين جميعاً تحت الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ؛ لأن ذلك من باب الزينة . وهذه ليست بحال زينة . وهو قول الحنفية (2) .
وقالت الشافعية والحنابلة : إن شعر الميتة يغسل . وإن كان معقوداً (3) يُقَصَّ ، ثم غسل ، ثم ضفر ثلاث ضفائر ، ويلقى خلفها . وهو قول إسحاق وابن المنذر . واحتجوا بما رواه مسلم عن أم عطية قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته فقال : اغسلنها وترًا خمسًا أو أكثر من ذلك » .

وفي رواية قالت : « فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها وناصيتها (4) .
وفي رواية أخرى لمسلم عن أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون (5) . وفي أخرى قالت : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون (6) .

تكفين المحرم

إذا مات المحرم ، فإنه يُكْفَن مثلما يكفن الحلال عند الحنفية . فيغطي وجهه ورأسه ويطيب . وحجتهم في ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال النبي ﷺ : « خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا يهود » (7) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أيوب بن سلمة

(1) المجموع (ج 5 ص 207) .
(2) البدائع (ج 1 ص 308) .
(3) المعقود : من عقصة المرأة وهو شعرها الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله . عقصت المرأة شعرها عقصًا : فعلت به ذلك . وعقصته : ضفرته . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 72) .
(4 - 6) مسلم (ج 3 ص 47) .
(7) البيهقي (ج 3 ص 394) .

توفي بالسقيا زمن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وهو محرم فلم يخمر رأسه (1) .
وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قال : إذا مات المحرم لم يُغَطَّ رأسه حتى يلقى الله محرماً (2) .
واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (3) والإحرام ليس من هذه الثلاثة (4) .
أما الشافعية فقالوا : إذا مات المحرم والمحرمة حُرِّمَ تطييبه وأخذُ شيء من شعره أو ظفره ، وحُرِّمَ سترُ رأس الرجل ، وإلباسه مخيطاً ، وعقد أكفانه وحرم ستر وجه المحرمة .
ويستوي في تحريم الطيب ما لو كان في بدنه أو أكفانه أو الماء الذي يغسل به وهو الكافور فكله حرام .

أما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به كما لا يُحَرِّمُ المحرِّمُ من الجلوس عند العطار .
وإن طيبه إنسان أو ألبسه مخيطاً عصى الفاعل ولا فدية عليه .
وإذا ماتت معتدة محددة فهل يحرم تطييبها ؟ ثمة وجهان في المذهب :
أحدهما : لا تقرب الطيب ؛ لأنها ماتت والطيب يحرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة .

ثانيهما : تقرب الطيب ؛ لأنه (الطيب) حرم عليها في العدة كيلا يدعو ذلك إلى تكاها . وقد زال هذا المعنى بالموت (5) .

حمل الجنابة

حَمَلُ الجنابة من فروض الكفاية من غير خلاف ، وليس في حملها زراية أو امتهان ، بل إن حملها بَرٌّ وطاعة وإكرام للميت ، وقد فعله الصحابة والتابعون من بعدهم من أهل الفضل والعلم (6) .

ولا يحمل الجنابة إلا الرجال سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا خلاف في ذلك ؛

(1 - 2) البيهقي (ج 3 ص 394) . (3) انظر الجامع الصغير (ج 1 ص 130) .
(4) البدائع (ج 1 ص 308) .
(5) المجموع (ج 5 ص 208 ، 209) ومغني المحتاج (ج 1 ص 338) والأنوار (ج 1 ص 170) .
(6) المجموع (ج 5 ص 270) ومغني المحتاج (ج 1 ص 339) والأنوار (ج 1 ص 170) .

لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن الجنائز (1) .

أما كيفية حمل الجنائز فلها صفتان نعرض لهما بالتفصيل :

الصفة الأولى : التريع . وهو الأخذ بجوانب السرير (النعش) الأربعة . وذلك أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمودَ الأيمن على عاتقه الأيسر ، ويضع الآخر العمودَ الأيسر على عاتقه الأيمن . ومثل ذلك يَحْمَلُ العمودين اللذين في آخر الجنائز رجلان آخران فتكون الجنائز بذلك محمولة بأربعة . وهو قول الحنفية والحنابلة . وكذا الشافعية في أحد القولين لهم . ودليلهم في ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : « إذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ثم ليتطوع بقُدْ أو يذر ، فإنه من السنة » (2) . ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو آمن من سقوط الجنائز وأيسرُ على الحاملين الذين يتداولون الحمل بينهم وأبعد من تشبيه حمل الجنائز بحمل الأثقال ولهذا يكره حمل الميت على الظهر أو على الدابة (3) .

الصفة الثانية : الحمل بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبَين الشاخصَين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله . ويحمل مؤخر النعش رجلان ، أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الجانب الأيسر . ولا يتوسط الخشبَين الشاخصَين المؤخرَين واحدٌ ؛ لأنه لو توسط لم يَرَّ ما بين قدميه ، وربما يتعثر في مشيه .

فإن عجز المتقدم عن الحمل وحده أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرَين في حالتي العجز وعدمه . وبذلك يكون حاملوه بغير عجز ثلاثة ، وبالعجز خمسة ، فإن عجزوا فسبعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة . وذلك قول الشافعية في الأصح من مذهبهم . وقال به أحمد وأبو ثور وابن المنذر (4) .

واستدلوا على ذلك بحملة من الأخبار والآثار . منها ما أخرجه البيهقي عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدمين واضعًا السرير على كاهله (5) .

(1) المجموع (ج 5 ص 270) ومغني المحتاج (ج 1 ص 340) والبدائع (ج 1 ص 309) والمغني (ج 2 ص 477) .

(2) البيهقي (ج 4 ص 20) وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر (ج 1 ص 474) .

(3) البدائع (ج 1 ص 309) والمغني (ج 2 ص 478) والمجموع (ج 5 ص 269) ومغني المحتاج (ج 1 ص 339) .

(4) المجموع (ج 5 ص 269) ومغني المحتاج (ج 1 ص 340) والمغني (ج 2 ص 479) والأنوار (ج 1 ص 170) .

(5) البيهقي (ج 4 ص 20) .

وأخرج البيهقي عن عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه (1) .

وأخرج البيهقي عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر (رضي الله عنه) في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير (2) .

وأخرج البيهقي عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخزومة (3) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص (4) .

وأخرج البيهقي عن يوسف بن ماهك قال : شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس . فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها (5) .

وذهبت المالكية وأهل الظاهر إلى أنه ليس لحمل النعش كيفية معينة . فيحمل النعش كما يشاء الحامل . فإن شاء من أحد قوائمه ، وإن شاء بين العمودين ، ولا يتعين البدء بناحية من نواحي النعش ، والتعيين من البدع وهو قول الأوزاعي (6) .

وقد سئل الإمام مالك : من أي جوانب السرير أحمل الميت ، وبأي ذلك أبدأ ؟ فقال : ليس في ذلك شيء مؤقت ؛ أحمل من حيث شئت . إن شئت من قدام ، وإن شئت من وراء ، وإن شئت أحمل بعض الجوانب ودع بعضها ، وإن شئت فاحمل ، وإن شئت فدع (7) .

على أنه يحرم حمل الميت على هيئة مزرية فيها إهانة له كحمله في قفة أو على الظهر ، أو على الدابة ؛ لأن ذلك يشبه حمل الأمتعة ، وإهانة المحترم مكروه . ولا بأس بأن يحمله راكب على دابته وهو أن يكون الحامل للميت راكباً ؛ لأن معنى الكرامة حاصل (8) .

ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه .

ويحمل على سرير أو لوح أو محمل . وأي شيء حُملَ عليه أجزأ . فإن خيف على

(1 - 4) البيهقي (ج 4 ص 20) . (5) البيهقي (ج 4 ص 21) .

(6) أسهل المدارك (ج 1 ص 361) والمدونة (ج 1 ص 160) والمحلى (ج 5 ص 167) .

(7) المدونة (ج 1 ص 160 ، 161) .

(8) البدائع (ج 1 ص 309) والمجموع (ج 5 ص 270) والأنوار (ج 1 ص 170) .

الميت تغيره أو انفجاره قبل أن يهيا له ما يُحْمَل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر (1) .

يؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان في مغزى له ، فلما فرغ من القتال قال : « هل تفقدون من أحد ؟ » قالوا : نفقد والله فلاناً وفلاناً وفلاناً . قال : « لكنني أفقد جُلَيْبِيئا فاطلبوه » فوجدوه عند سبعة قد قتلهم ثم قتلوه . فأتى النبي ﷺ فأخبر ، فقال « قاتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه . قتل سبعة وقتلوه هذا مني وأنا منه » قالها مرتين أو ثلاثا . ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما فوضع على ذراعي النبي ﷺ حتى حفر له فما كان له سرير إلا ذراعي النبي ﷺ حتى دفن (2) .

المشي أمام الجنائز

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المشي قُدَّام الجنائز أفضل ، وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وشريح وغيرهم (3) .

ودليل قولهم ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز (4) .

وأخرج البيهقي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها (5) .

وأخرج البيهقي عن عدي عن أبي حازم قال : رأيت أبا هريرة والحسن بن علي (رضي الله عنهما) يمشيان أمام الجنائز (6) .

وأخرج البيهقي عن سعد بن طارق الأشجعي قال : قلت لأبي حازم : هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء أمامها ؟ قال : نعم ؛ رأيت عبد الله بن عمر وحسن ابن علي وابن الزبير يمشون أمامها حتى وُضِعَتْ (7) .

وأخرج البيهقي عن زياد بن قيس الأشعري قال : أتيت المدينة ، فرأيت أصحاب

(1) المجموع (ج 5 ص 371) والأنوار (ج 1 ص 170) . (2) البيهقي (ج 4 ص 21) .

(3) المعني (ج 2 ص 474) والمجموع (ج 5 ص 279) والأنوار (ج 1 ص 170) والمدونة (ج 1 ص 160)

ومغني المحتاج (ج 1 ص 340) وبداية المجتهد (ج 1 ص 197) .

(4) أبو داود (ج 3 ص 205) والبيهقي (ج 4 ص 23) . (5) البيهقي (ج 4 ص 24) .

رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنائزة (1) .

يستدل من ذلك أن الأفضل أن يمشي المشيع قدام الجنائزة ، وأن يكون قريبًا منها . ولأن المشيع شفيح للميت . والشفيح يتقدم على المشفوع له . والمستحب أن يمشي أمامها قريبًا منها ؛ لأنه إذا بَعُدَ عنها لم يكن معها . فكلما قرب منها فهو أفضل . وسواء كان راكبًا أو ماشيًا فالأفضل قدامها .

ولو تقدم عليها كثيرًا فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها . وإن كان بحيث لا ينسب إليها لكثرة بُعْدِهِ وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة . ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاتته كمالها (2) .

وذهبت الحنفية إلى أن المشي خلف الجنائزة أفضل . وهو قول الأوزاعي (3) . واستدلوا على ذلك بجملة من الآثار : منها ما أخرجه أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « الراكب يسير خلف الجنائزة ، والماشي يمشى خلفها ، وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها ، والسقط يصلى عليه ، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » (4) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائزة فقال : « السير ما دون الحَبَب ، إن يك خيرًا يُعَجَّلُ إليه ، وإن يك سوى ذلك فَبَعْدًا لأهل النار ؛ الجنائزة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من يقدمها » (5) .

وأخرج البيهقي عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه : أن أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) كانا يمشيان أمام الجنائزة ، وكان علي (رضي الله عنه) يمشي خلفها ، فقيل لعلي (رضي الله عنه) : إنهما يمشيان أمامها . فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلته فذًا ولكنهما سَهْلَانِ يُسَهِّلَانِ للناس (6) .

ومن استدلالهم بالمعقول أن قالوا : إن المشي خلف الجنائزة أقرب إلى الاعتاظ ؛ لأن المشي خلفها يعاين الجنائزة فيتعظ فكان أفضل .

(1) البيهقي (ج 4 ص 24) .

(2) المجموع (ج 5 ص 279) ومغني المحتاج (ج 1 ص 340) والأنوار (ج 1 ص 170) .

(3) البدائع (ج 1 ص 309) وبداية المجتهد (ج 197) . (4) أبو داود (ج 3 ص 205) .

(5) البيهقي (ج 4 ص 28) . (6) البيهقي (ج 4 ص 25) .

أما إن كان المشيع راكباً فيكره له أن يتقدم الجنائز ، لأن ذلك لا يخلو عن الضرر فإن سير الراكب أمام الجنائز يؤدي المشاة ؛ لأنه موضع مشيهم . وقالت الحنابلة بذلك أيضاً (1) .

الركوب خلف الجنائز

للعلماء تفصيل في حكم الركوب خلف الجنائز . فقد قالت الحنفية : لا بأس بالركوب إلى صلاة الجنائز ، والمشئي أفضل ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع وأيق بالشفاة . ويكره للراكب أن يتقدم الجنائز ؛ لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس (2) .

وقالت الشافعية والحنابلة : يكره الركوب في الذهاب مع الجنائز إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب . واتفقوا أيضاً على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع (3) .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ أتني بداية وهو مع الجنائز فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتني بداية فركب فقبل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون . فلما ذهبوا ركبت » (4) .

ومن رواية البيهقي بنفس الإسناد أن النبي ﷺ قال : « ألا تستحيون؟! أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهر الدواب » وذلك لما خرج عليهم في جنازة فرأى ناساً ركبائاً (5) . ويدل ذلك على كراهة الركوب في الذهاب مع الجنائز إلا لمن به عذر من مرض أو ضعف ونحوهما ، ولا بأس بالركوب في الرجوع .

ومما يتعذر به لجواز الركوب في الذهاب مع الجنائز : طول المسافة المفضية إلى المقبرة ، فإن التكليف بذلك يجر مشقة وعسراً للمشيعين . وكذلك نزول المطر أو الثلج ، وكذلك شدة البرد والريح ، فإن تكليف المشيعين بالمشي في مثل هذه الأحوال يوقعهم في الحرج وهو في الشرع مرفوع ، فلا بأس - والحالة هذه - أن يركب المشيعون وأن تحمل الجنائز فيما يتيسر من الحافلات وأسباب النقل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) البدائع (ج 1 ص 310) والمغني (ج 2 ص 475) وبداية المجتهد (ج 1 ص 197) .

(2) البدائع (ج 1 ص 310) . (3) المجموع (ج 5 ص 279) والمغني (ج 3 ص 475) .

(4) أبو داود (ج 3 ص 204) . (5) البيهقي (ج 4 ص 23) .

عدم خروج النساء.

يُكره للنساء أن يتبعن الجنائز وهو قول الجمهور . ودليل ذلك من السنة ما أخرجه أبو داود عن أم عطية قالت : « نُهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزَم علينا » (1) .

وأخرج ابن ماجه عن علي قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال : « ما يُجلسكن ؟ » قلن : ننتظر الجنائز . قال : « هل تغسلن ؟ » . قلن : لا . قال : « هل تحملن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تدلين فيمن يدلي ؟ » قلن : لا . قال : « فازجفن مأزوراتٍ غير مأجوراتٍ » (2) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه رأى فاطمة ابنته (رضي الله عنها) فقال لها : « مِنْ أين أقبلتِ يا فاطمة ؟ » فقالت : أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل . قال : « هل بلغت معهم الكدي ؟ » فقالت : لا . وكيف أبلغها وقد سمعتُ منك ما سمعت . فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لو بلغتُها معهم ما رأيتُ الجنةَ حتى يراها جدُّ أهلك » (3) .

وبذلك يكره للنساء أن يتبعن الجنائز . فإذا تضمن خروجهن حراماً فإنه يصير خروجهن حراماً .

واتباع الجنائز في حق الرجال سنة مؤكدة (4) .

ولا يكره اتباع النساء الجنائز عند أهل الظاهر ، ولا ينبغي أن تمنعهن عن ذلك . وقالوا : جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح ؛ لأنها إما مرسله ، وإما عن مجهول ، وإما عن لا يُحتج به . وقالوا أيضاً : تستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك ، الرجال والنساء سواءً (5) .

ويُكره الصباح والنياحة في الجنائز وفي منزل الميت ، والنياحة هي رفع الصوت بتعديد شمائل الميت كقوله : واجملاه ، واكفهاه ، ونحو ذلك . فقد أخرج ابن ماجه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من شقَّ الجيوب ، وضربَ الحدود ، ودعا بدعوى

(2) ابن ماجه (ج 1 ص 502 ، 503) .

(1) أبو داود (ج 3 ص 202) .

(3) البيهقي (ج 4 ص 77) .

(4) الأنوار (ج 1 ص 170) والمجموع (ج 5 ص 270) والبدائع (ج 1 ص 310) والمغني (ج 2 ص 477) .

(5) المحلى (ج 5 ص 160) .

الجاهلية» (1) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة : « أن رسول الله ﷺ لعن الخَامِشَةَ وجهها ، والشاقَةَ جبيها ، والداعية بالويل والثبور » (2) .

وفي النهي عن النياحة أخرج ابن ماجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ ﴿ وَلَا يَعْصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، قال : « النوح » (3) .

وأخرج ابن ماجه عن جرير مولى معاوية قال : خطب بحمص فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ نَهَى عن النوح (4) .

وأخرج ابن ماجه كذلك عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « النياحة من أمر الجاهلية ، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابًا من قطران ودرعًا من لهب النار » (5) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « النياحة على الميت من أمر الجاهلية ، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت فإنها تُبعث يوم القيامة عليها سراويل من قطران . ثم يعلى عليها بدرع من لهب » (6) .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس وهما بهم كفر : النياحة ، والطعن في النسب » (7) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة (8) .

وأخرج البيهقي كذلك عن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ « لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة » وقال : « ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر » (9) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تتبع الجنائز معها رانة » (10) والرانة : الصائحة ، من « الرنة » ومعناها : الصيحة .

ويكره أيضًا اللفظ عند حمل الجنائز . واللفظ هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين فهو بذلك الصوت المبهم المرتفع .

(3 - 4) ابن ماجه (ج 1 ص 503) .

(7 - 9) البيهقي (ج 4 ص 63) .

(1 - 2) ابن ماجه (ج 1 ص 505) .

(5 - 6) ابن ماجه (ج 1 ص 504) .

(10) ابن ماجه (ج 1 ص 504) .

وكذا يكره رفع الصوت في القرآن بالتمطيط وهو المد (1) ، وفي هذا المعنى أخرج البيهقي عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رَفْعَ الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر (2) .

ويكره اتباع الجنائز بنار في مجمرة إلى قبره . والمجمره هي المبخرة والمدخنة . والمجمر : ما يخر به من عود ند وغيره ، وفي النهي عن حمل النار في الجنائز أخرج ابن ماجه عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه قال : أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بمجمر . قالوا له : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ (3) .

ويكره أيضاً الحديث في أمور الدنيا ، بل المستحب التفكير في الموت وما بعده وفي فناء الدنيا ، والسكوتُ حال السير وتركُ الصوت بقراءة أو ذكر أو غير ذلك .

ويستحب لمن مرَّتْ به جنازة أو رآها أن يقول : « سبحان الحي الذي لا يموت » ، أو « لا إله إلا الله الحي القيوم الذي لا يموت » أو يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً له . ويجوز ذكر مساوئ أموات الكفار ، والمسلمين المجاهرين بفسق أو بدعة لحاجة كالتحذير أو التنفير من حالهم (4) .

البكاء على الميت

يجوز البكاء في الجملة على الميت بغير خلاف . وثمة تفصيل في ذلك :

فقد قالت الحنفية : لا بأس بالبكاء على الميت (5) ، فقد أخرج مسلم عن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيّاً لها أو ابناً لها في الموت . فقال للرسول : « ارجع إليها فأخبرها أنّ لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمُرّها فلتصبر ولتحتسب » فعاد الرسولُ فقال : إنها أقسمت لتأتينها . قال : فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، وانطلقت معهم ، فزَفِعَ إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟

(1) الأنوار ومعه حاشية الكمثري (ج 1 ص 170) والبدائع (ج 1 ص 310) .

(2) البيهقي (ج 4 ص 74) . (3) ابن ماجه (ج 1 ص 477) .

(4) الأنوار (ج 1 ص 170 ، 171) والبدائع (ج 1 ص 310) والمغني (ج 2 ص 476 ، 477) .

ومغني المحتاج (ج 1 ص 356) وأسهل المدارك (ج 1 ص 363) .

(5) البدائع (ج 1 ص 310) .

قال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » (1) .

وأخرج مسلم أيضًا عن عبد الله بن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأثى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشية ، فقال : « أقد قضيتي ؟ » قالوا : لا يا رسول الله . فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : « ألا تسمعون ؟ » إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه « أو يرحم » (2) .

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه (يقارب بها الموت) بين يدي رسول الله ﷺ ، فدمعت عيننا رسول الله ﷺ فقال : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون » (3) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال النبي ﷺ : « دعها يا عمر ؛ فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » (4) .

وأخرج ابن ماجه عن أسماء بنت يزيد قالت : لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم ، بكى رسول الله ﷺ ، فقال له المعزي - إما أبو بكر وإما عمر - أنت أحق من عظم الله حقه . قال رسول الله ﷺ : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، لولا أنه وعد صادق ، وموعود جامع ، وأن الآخر تابع للأول ؛ لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا . وإنا بك لمحزونون » (5) .

وأخرج ابن ماجه عن حمنة بنت جحش أنها قيل لها : قُتِلَ أخوك . فقالت : إنا لله وإنا إليه راجعون . قالوا : قُتِلَ زوجك . قالت : واحزنناه . فقال رسول الله ﷺ : « إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء » (6) .

وأخرج النسائي عن أنس أن فاطمة بكت على رسول الله ﷺ حين مات فقالت : يا أبتاه مِنْ رَبِّهِ ما أدناه ! يا أبتاه إلى جبريل نعاها ! يا أبتاه جنَّة الفردوسِ مأواه (7) .

وقالت الشافعية : يجوز البكاء على الميت قبل الموت . وهذا ما لا خلاف فيه .

(1) مسلم (ج 3 ص 39) . (2) مسلم (ج 3 ص 40) . (3) أبو داود (ج 3 ص 193) .

(4) ابن ماجه (ج 1 ص 506) . (5) ابن ماجه (ج 1 ص 506 ، 507) .

(6) ابن ماجه (ج 1 ص 507) . (7) النسائي (ج 4 ص 13) .

ولكن الأولى عدم البكاء بحضرة المحتضر . وقالوا : البكاء قبل الموت أولى منه بعده . ومقتضى ذلك طلب البكاء وهو مستحب إظهارًا لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله . ويجوز البكاء أيضًا بعد الموت ولو بعد الدفن ؛ لأن النبي ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون » (1) .

وأخرج البيهقي كذلك عن جابر بن عبد الله قال : خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف إلى النخل ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فوضعه في حجره ، ففاضت عيناه . فقال عبد الرحمن بن عوف : أتبكي وأنت تنهى الناس ؟ قال : إني لم أأنه عن البكاء ، إنما نهيتُ عن النوح : صوتين أحمقين فاجرين : صوتٌ عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان . وصوتٌ عند مصيبة : خمشٌ وجوه ، وشقٌ جيوبٍ ورنه . وهذا هو رحمة . ومن لا يزحم لا يُرحم . يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزننا عليك حزنًا هو أشد من هذا . وإنا بك لمحزونون . تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يُسخط الرب » (2) .

وقالوا أيضًا : البكاء على الميت بعد الموت خلاف الأولى ؛ لأنه حينئذ يكون أسفًا على ما فات . ونقل عن الإمام الشافعي قوله : إنه مكروه . والمعتمد في المذهب الجواز وإن كان بعد الموت أو الدفن (3) .

وقيل : إن كان البكاء لجزع وعدم التسليم للقضاء فإنه يكره أو يحرّم . وإن كان للرقّة على الميت وما يُخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى .

ويستثنى من ذلك ما إذا غلبه البكاء ، فإنه لا يدخل تحت النهي ، لأنه مما لا يملكه البشر . وإن كان لمحبة ورفقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به ، والصبّر أجمل . وإن كان البكاء لما فُقدَ من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فهو مستحب . وإن كان البكاء لما فاتته من بر الميت وقيامه بمصالح نفسه فيكره ؛ لتضمينه عدم الثقة بالله . وهذا كله في البكاء بصوت . أما البكاء بمجرد دمع العين فلا بأس فيه (4) .

(1) أبو داود (ج 3 ص 193) . (2) البيهقي (ج 4 ص 69) . (3 - 4) مغني المحتاج (ج 1 ص 356) .

ويحرم الندب بتعدد شمائل الميت . والشمائل : جمع شمال بوزن هلال . وهي ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة كقولهم : واكهفاه . واجبلاه (1) . وهذه من دعوى الجاهلية وقد نُهي عنها ؛ فقد أخرج النسائي عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الحدود ، وشقّ الجيوب ، ودعا بدعاء - وفي لفظ : بدعوى - الجاهلية » (2) .

وأخرج البيهقي عن حمنة بنت جحش أنه قيل لها : قتل أخوك . فقالت : رحمه الله ، إن لله وإنا إليه راجعون . فقيل لها : قتل خالك حمزة . فقالت : رحمه الله ، إن لله وإنا إليه راجعون . فقيل لها : قتل زوجك . فقالت : واحزنه . فقال النبي ﷺ : « إن للزوج من المرأة لشعبة ليست لشيء » (3) .

ويحرم النوح ، وهو رفع الصوت بالندب . ويحرم الجزع بضرب صدره ونحو ذلك كشق الجيب وتشر شعر ، وتسويد وجه ، وإلقاء رماد على رأس ، ورفع صوت بإفراط في البكاء ؛ لما بيناه من أخبار في ذلك .

ومن جملة ذلك أيضاً تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة كما قاله ابن دقيق العيد . والضابط في ذلك هو : كل فعل يتضمن إظهار جزع يُنافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم (4) .

وقالوا : لا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يُوص به . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (5) فإذا كان الميت كافراً فإنه يعذب ببكاء أهله عليه ؛ فقد أخرج النسائي عن أبي بكر عن عمرة أنها أخبرته سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله ابن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه . قالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن . أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُتكى عليها ، فقال : « إنهم لي يكون عليها وإنها لتعذب » (6) .

وأخرج النسائي عن عائشة قالت : إنما قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه » (7) .

وأخرج النسائي أيضاً عن صهيب أنه دخل المدينة لما أصيب عمر . فجلس صهيب

(1) معني المحتاج (ج 1 ص 356) والأنوار ومعه حاشية الكمثري (ج 1 ص 170) .

(2) النسائي (ج 4 ص 19) . (3) البيهقي (ج 4 ص 66) . (4) معني المحتاج (ج 1 ص 356) .

(5) سورة الإسراء الآية (15) . (6 - 7) النسائي (ج 4 ص 18) .

بيكي عنده يقول : واأُخَيَّاهُ ! واأُخَيَّاهُ . فقال عمر : يا صهيب لا تَبْكُ ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه . قال : فذكرت ذلك لعائشة . فقالت : أما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين (عمر وصهيب) ولكن السمع يخطئ ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم ﴿ أَلَّا نُنزِرُ وَزُرَّةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه » (1) .

أما إذا أوصى الميت ببكاء أهله عليه بعد موته فلا جرم أن يعذب بيكائهم عليه بسبب ما أوصاهم به . وهذا تأويل الأخبار الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه . وهذا قول الشافعية . وكذا الحنابلة قالوا بجملته ذلك (2) .

وبيان ذلك : أن البكاء بمجرد غير مكرهه ما لم يكن معه ندب ولا نياحة ؛ فقد أخرج ابن ماجه وأبو داود عن عائشة قالت : « قَبَّلَ رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه » (3) .

وأخرج النسائي عن عائشة : أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، ورسول الله ﷺ مُسَجَّى ببرد حيرة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبَّله فبكى ثم قال : بأبي أنت ، والله لا يجمع عليك موتين أبداً . أما الموتة التي كتب الله عليك فقد مِتَّهَا (4) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأثاه رسول الله ﷺ يعودده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود . فلما دخل عليه وجده في غشية فقال : « أقد قضى ؟ » فقالوا : لا يا رسول الله . فبكى رسول الله ﷺ . فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا . فقال : « ألا تسمعون أن الله لا يُعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » (5) . إلى غير ذلك من الأخبار في جواز البكاء على الميت وأنه ﷺ لم يثمة عن مطلق البكاء ، وإنما نهى عنه موصوفاً بصفات محرمة كالنياحة برفع الصوت أو الصراخ . وكذا نثر الرماد على الرأس وصبغ الوجه بالسواد وضرب الخدود وشق

(1) النسائي (ج 4 ص 19) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 356) والمغني (ج 2 ص 547) .

(3) ابن ماجه (ج 1 ص 468) وأبو داود (ج 3 ص 201) .

(4) البيهقي (ج 4 ص 69) .

(5) النسائي (ج 4 ص 11) .

الجيوب ونحو ذلك (1) .

أما الندب فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء ؛ لأنه يكون بالواو مكان الياء . وربما زيدت فيه الألف والهاء ، كقولهم : وارْجُلَاهُ ، واجبَلَاهُ . وانقطاع ظهره . وأشبه ذلك .

أما النياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود والدعاء بالويل والثبور فذلك كله حرام في المذهب . وقال بعض الحنابلة : مكروه . ونقل عن أحمد كلام فيه احتمال إباحت النوح والندب ؛ فقد ذكر عن أحمد قوله : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح . أي لا بأس به . وروي عن فاطمة (رضي الله عنها) أنها قالت : يا أبتاه مِنْ ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه .

وروي عن علي (رضي الله عنه) : أن فاطمة (رضي الله عنها) أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها (2) .

وأحسب أن هذا الذي ذُكِرَ عن فاطمة من وضع التراب في عينها غيرٌ سديد . وذلك لما يغمرنا من اليقين والحزم بأن فاطمة الزهراء بقوة إيمانها وصدق عزمها وتقواها ورجاحة عقلها لا تفعل مثل ذلك .

والصحيح أن النياحة وما يرافقها من صراخ وشق للجيوب وخمش للوجوه والدعاء بالويل والثبور : حرامٌ لظاهر الأخبار التي تدل على ذلك . وهو الراجح في المذهب (3) .

أما المالكية فقالوا : البكاء على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يجوز مطلقاً ، وهو ما كان بمجرد إرسال الدموع من غير صوت ، وذلك الذي عليه عامة العلماء ، وفي ذلك من صحيح الأخبار ما يدل على جواز البكاء الذي لا يصحبه صياح ولا صوت .

القسم الثاني : ما كان حراماً مطلقاً ؛ وهو ما كان بالصوت والصراخ والنوح وسائر الأقوال القبيحة مما نهى عنه الشرع صراحة . والنهي للتحريم ؛ حيث استلزم أمراً محرماً ، وفي ذلك أخرج النسائي عن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : ليس منا من ضرب الخدود ،

(1 - 2) (3 - 2) المغني (ج 2 ص 547) .

(1) المغني (ج 2 ص 546 ، 547) .

وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » (1) .

وأخرج النسائي أيضًا عن صفوان بن محرز قال : أغمي على أبي موسى ، فبكوا عليه . فقال : أبرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ : « ليس منا مَنْ حَلَقَ ولا خرق ولا صلق » وفي لفظ آخر عنه بنفس الإسناد : « أنا بريء ممن حلق وخرق وصلق » (2) . والصلق : الصوت الشديد . ويراد به هنا : الصياح في البكاء وقبح القول (3) .

القسم الثالث : ما كان جائزًا عند الموت لا بعده . وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه (4) .

القيام للجنزة

لا ينبغي لأحد أن يقوم للجنزة إذا مرت به أو أتت بها بين يديه إلا أن يريد اتباعها . وعلى هذا إذا مرت به جنزة لم يستحب القيام لها . وذلك الذي عليه الحنفية ، والمالكية في ظاهر مذهبهم . وهو قول الحنابلة في الراجح من مذهبهم وكذا الشافعية في قول لهم وهو الراجح والمعتمد في المذهب ؛ فقد ذهبوا جميعًا إلى أن القيام للجنزة غير مستحب ، وأن الأحاديث التي تأمر بالقيام قد نسخها حديثُ علي (رضي الله عنه) ؛ فقد أخرج مسلم عن علي بن أبي طالب أنه قال : « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » وذلك عند الجنزة (5) .

وأخرج مسلم عن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز : إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد . وإنما حدث بذلك ؛ لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وُضعت الجنزة (6) .

وكذلك أخرج مسلم عن علي قال : رأينا رسول الله ﷺ « قام فقمنا ، وقعد فقعدنا » (7) . وذهب بعض الشافعية إلى أنه مخير بين القيام والقعود . وقال آخرون في المذهب : يكره القيام للجنزة إذا لم يُرِدِ المشي معها (8) .

وذهب آخرون إلى أنه يستحب لمن مرت به جنزة أن يقوم معها ، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع ؛ فقد ذهب إلى ذلك بعضُ الحنابلة وكذا الشافعية في قول لهم . وبه

(1) ، (2) النسائي (ج 4 ص 20) .
 (3) المصباح المنير (ج 1 ص 270) .
 (4) أسهل المدارك (ج 1 ص 363) .
 (5) مسلم (ج 3 ص 58) .
 (6) مسلم (ج 3 ص 59) .
 (7) مسلم (ج 3 ص 59) .
 (8) المجموع (ج 5 ص 280) ومعني المحتاج (ج 1 ص 340) .

قال أهل الظاهر (1) .

قال صاحب المحلى في هذا المعنى : ونستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه . فإن لم يقدّم فلا حرج (2) .

واستدل القائلون بالقيام للجنائز بجملة أحاديث منها : ما أخرجه مسلم عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الجنائز فإن لم يكن ماشياً معها فليقيم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه » (3) .

وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » (4) .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : مرت جنازة ، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا : يا رسول الله ، إنها يهودية . فقال : « إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا » (5) .

وأخرج مسلم عن جابر قال : قام النبي ﷺ للجنائز مَرَّتْ به حتى توارت (6) .

وكذلك أخرج مسلم عن جابر قال : قام النبي ﷺ وأصحابه للجنائز يهودي حتى توارت (7) .

وأخرج مسلم عن أبي ليلى : أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية ، فمرت بهما جنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض ، فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقيل : إنه يهودي . فقال : « أليست نفساً » (8) .

وذلك كله يدل على استحباب القيام لمن مرت به جنازة ، وهو الذي نختاره ونرجحه ؛ لأنه قد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في عدم القيام شيء إلا حديث علي وهو غير صريح في النسخ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الإسراع بالجنائز

يستحب الإسراع بالجنائز ، وهو الذي عليه أهل العلم . فقد اتفقوا على جملة الإسراع بغير إبطاء . والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائز ، فإن تك خيراً : فخيرٌ تقدمونها عليه . وإن تك غير ذلك :

(1) المجموع (ج 5 ص 280) والمغني (ج 2 ص 479) وبداية المجتهد (ج 1 ص 198) والمحلى (ج 5 ص 153) .

(2) المحلى (ج 5 ص 153) .

(3 - 5) مسلم (ج 3 ص 57) .

(6 - 8) مسلم (ج 3 ص 58) .

فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » (1) .

على أن كلمة العلماء تتفاوت في صفة الإسراع المستحب . وهو ما نعرض له في هذا البيان :
فقد قالت الحنفية والمالكية : الإسراع بالجنائز أفضل من الإبطاء ؛ وذلك لحديث
مسلم السابق ، ولما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة : أنه أوصى عند موته أن لا تضربوا
على قبري فسطاطاً ، ولا تتبعوني بمجمر ، وأسرعوا بي ، وأسرعوا بي ، فإني سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « إذا وضع المؤمن على سريره يقول : قدموني قدموني . وإذا وضع
الكافر على سريره قال : يا ويلتاه أين تذهبون بي » (2) .

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعت
الجنائز ، فحملها الرجال على أعناقهم : فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني .
وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلتاه أين تذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا
الإنسان . ولو سمعها الإنسان صعق » (3) .

وقالوا : ينبغي أن يكون الإسراع بالجنائز دون الخبب ؛ وذلك لما روي عن عبد الله
ابن مسعود قال : سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز ، فقال : « ما دون الخبب ، فإن كان
خيبراً : يُعَجَّلُ إليه . وإن كان سوى ذلك فَبُغْدًا لأهل النار » (4) ، ولأن الخبب يؤدي إلى
الإضرار بمشيعي الجنائز (5) .

وقالت الشافعية : يستحب الإسراع بالجنائز إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت
أو تغييره ونحو ذلك فَيُتَأْتَى . وقالوا : المراد بالإسراع ما كان فوق المشي المعتاد ودون
الخبب . فإن خيف على الميت تغير أو انتفاخ زيد في الإسراع .

وقال الشافعي في الأم : يمشي في الجنائز على أسرع سجية إلا الإسراع الذي يشق
على من يتبعها إلا أن يخاف تَغْيِيرَ الجنائز أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا ، ولا أُجِبُّ
لأحد من أهل الجنائز الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر (6) .
والى جملة ذلك ذهبت الحنابلة إذ قالوا : يستحب الإسراع بالجنائز ما دون الخبب ،

(1) مسلم (ج 3 ص 50) .

(2) البيهقي (ج 4 ص 21) .

(3) البيهقي (ج 4 ص 21 ، 22) .

(4) البيهقي (ج 4 ص 22) .

(5) البدائع (ج 1 ص 309) وانظر أسهل المدارك (ج 1 ص 353) .

(6) المجموع (ج 5 ص 271) والأنوار (ج 1 ص 170) ومعني المحتاج (ج 1 ص 340) .

لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله » (1) .

وكذلك مواظبة النبي ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم) وكذا الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا : يدل على فرضية الصلاة على الجنائز والإجماع منعقد على فرضية هذه الصلاة . وعلى هذا فالصلاة على الميت المسلم واجبة . لكن وجوبها على الكفاية كما بينا آنفاً (2) .

والصلاة على الجنائز واتباعها فيهما فضَّل عظيم . بما كتبه الله للمصلين من عظيم الأجر . وكذا الميت يناله من دعاء المصلين الشفاعة والمغفرة بإذن الله عز وجل ؛ فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » (3) .

وأخرج مسلم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد » (4) .

وأخرج مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » (5) .

وأخرج مسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » (6) .

أركان صلاة الجنائز

لصلاة الجنائز جملة أركان لا تصح الصلاة بغيرها جميعاً . وتلك هي الأركان :

الركن الأول : النية . وكيفيتها ما مرَّ في سائر الصلوات . ووقتها كوقت كل نية في كل الصلوات . وذلك من حيث وجوب قرن النية بتكبير الإحرام .

وتكفي فيها نية مطلق الفرض من غير ذكر الكفاية . وقيل : تشترط نية فرض الكفاية ، لتمييز عن فرض العين .

ولا يجب تعيين الميت الحاضر باسمه كزيد ، وعمرو ، ولا معرفة أنه رجل أو امرأة . أما تعيينه الذي يتميز به عن غيره ، كقوله : أصلي على هذا ، أو الحاضر ، أو على من

(1) حديث ضعيف . انظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 2 ص 98) .

(2) البدائع (ج 1 ص 311) . (3) مسلم (ج 3 ص 51) .

(4) مسلم (ج 3 ص 52) . (5 ، 6) مسلم (ج 3 ص 53) .

يصلي عليه الإمام فلا بد منه (التعيين) .

وأما الغائب فيجب تعيينه في الصلاة عليه بالقلب . وهو قول الشافعية خلافاً للحنفية إذ قالوا بعدم جواز الصلاة على الغائب ، وسنعرض لهذه المسألة فيما بعد إن شاء الله .

فإن عين الميت الحاضر أو الغائب ، كأن صلى على زيد أو الكبير أو الذكر من أولاده وأخطأ بأن استبان أن الميت عمر أو أنه الصغير أو الأنثى فقد بطلت الصلاة . أي لم تصح الصلاة إذا لم يشر إلى المعين . فإن أشار إليه صحت تغليبا للإشارة .

ولو حضر موتى فإنه ينوي الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم . ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح الصلاة . ولو اعتقد أن الموتى أحد عشر فبانوا عشرة صحت الصلاة على الأظهر .

ولو أحرم الإمام بالصلاة على الجنابة ثم حضرت جنازة أخرى وهم في الصلاة تركت الجنابة حتى يفرغ الإمام من الصلاة على الأولى ، ثم يصلي على الثانية ؛ لأنه لم ينوها أولاً .

ولو صلى على حي وميت صحت الصلاة على الميت إن جهل الحال وإلا فلا . ويجب على المأموم نية الاقتداء⁽¹⁾ .

وجملة القول في هذا الركن : أن صلاة الجنابة لا تصح إلا بالنية وذلك للحديث : «إنما الأعمال بالنيات» وقياساً على غيرها من الصلوات .

وصفة النية أن ينوي مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعاً ، سواء عَرَفَ عددهم أم لا . ويجب نية الاقتداء إن كان مأموماً .

والصحيح الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر إلى تعيين الميت⁽²⁾ .

الركن الثاني : القيام إن قدر عليه كغيره من الفرائض . وهو الراجح من مذهب الشافعية . وكذا الحنابلة والمالكية في ظاهر مذهبهم⁽³⁾ ، وفي القول الثاني للشافعية : يجوز القعود مع القدرة كالنوافل ؛ لأنها ليست من الفرائض الأعيان . وفي قولهم الثالث :

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 341) والأنوار (ج 1 ص 173) وانظر البدائع (ج 1 ص 315) وأسهل المدارك (ج 1 ص 354) والمجموع (ج 5 ص 229 ، 230) .

(2) المجموع (ج 5 ص 230) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 342) والمغني (ج 2 ص 492) وأسهل المدارك (ج 1 ص 354) والمحلى (ج 5 ص 155) والأنوار (ج 1 ص 173) .

إن تعينت الجنابة وجب القيام وإلا فلا (1) .

أما الحنفية فلهم في ذلك تفصيل إذ قالوا : لو صلى راكباً أو قاعداً من غير عذر لم تجزهم الصلاة استحساناً . والقياس أن تجزئهم كسجدة التلاوة . ولأن المقصود منها الدعاء للميت وهو لا يختلف . والأركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها في حالة الركوب كما يمكن تحصيلها في حالة القيام .

أما وجه الاستحسان : فهو أن الشرع ما ورد بصلاة الجنابة إلا في حالة القيام فيراعى فيها ما ورد به النص ، ولأن الأداء قعوداً أو ركباناً يؤدي إلى الاستخفاف بالميت . وهذه الصلاة (صلاة الجنابة) شُرِعَتْ لتعظيم الميت . ولهذا فإن هذه الصلاة تسقط في حق من تجب إهانتة كالباغي والكافر وقاطع الطريق . فلا يجوز أداء ما شُرِعَ للتعظيم على وجه يؤدي إلى الاستخفاف ، لأنه يؤدي إلى أن يعود على موضوعه بالنقص ، وذلك باطل .

ولو كان ولي الميت مريضاً فصلى قاعداً ، وصلى الناس خلفه قياماً أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يجزئ الإمام ، ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد (2) .

الركن الثالث : التكبيرات . وهي أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، ولا تصح صلاة الجنابة إلا بهن . وهو الذي عليه عامة أهل العلم . وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية . وكذا الحنابلة إذ ذهبوا إلى جملة ذلك . قال ابن المنذر (رحمه الله) : ثبت أن النبي ﷺ كبر أربعاً ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة ومحمد ابن الحنفية وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحق (3) .

ويستدل على ذلك بجملة نصوص من الخبر والأثر . فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات (4) .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ صلى على أوصحة

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 342) . (2) البدائع (ج 1 ص 315) .

(3) البدائع (ج 1 ص 313) والمجموع (ج 5 ص 230) ومغني المحتاج (ج 1 ص 341) وأسهل المدارك

(ج 1 ص 354) والأنوار (ج 1 ص 173) . (4) مسلم (ج 3 ص 54) .

النجاشي ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (1) .

وأخرج مسلم عن الشعبي : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (2) .
وأخرج الدارقطني عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة صَلَّتْ على آدم فكبرت عليه أربعا . وقالوا : هذه سنتكم يا بني آدم » (3) .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : كبرت الملائكة على آدم أربعا ، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعا . وكبر عمرُ على أبي بكر (رضي الله عنه) أربعا . وكبر صهيبُ على عمر أربعا . وكبر الحسن بن علي (رضي الله عنه) على عليّ أربعا . وكبر الحسين بن عليّ على الحسن أربعا (4) .
ولو كبر خمس تكبيرات أو أكثر ناسيًا لم تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمي ناسيًا . ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبح في غير موضعه .

أما إن كان ذلك عمدًا فثمة قولان :

أحدهما : تبطل صلاته ؛ لأنه زاد ركعًا ، فأشبهه من زاد ركوعًا أو سجودًا . قال بذلك بعض الشافعية . وهو الظاهر من مذهب الحنفية (5) .

ثانيهما : لا تبطل صلاته . وهو الصحيح من مذهب الشافعية . وهي رواية عن أبي يوسف . وكذا الحنابلة ؛ فإنهم في جملة قولهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع . والأولى أربع لا يزداد عليها ؛ فقد صححت الأحاديث في ذلك بأربع تكبيرات وخمس ، وهو من الاختلاف المباح ، والجميع جائز ؛ فقد أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أنبي ليلي قال : كان زيد يكبر على جنازتنا أربعا وأنه كَبَّرَ على جنازة خمسا فسألته فقال : « كان رسول الله ﷺ يكبرها » (6) .

وقد أخرج البيهقي عن عبد الله بن معقل : أن عليًا (رضي الله عنه) صلى على سهل ابن حنيف ، فكبر عليه سبعا ، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر (7) .

وأخرج البيهقي عن موسى بن عبد الله بن زيد : أن عليًا (رضي الله عنه) صلى على أبي قتادة فكَبَّرَ عليه سبعا ، وكان بدريًا (8) .

(1 - 2) مسلم (ج 3 ص 55) . (3) الدارقطني (ج 2 ص 71) . (4) الدارقطني (ج 1 ص 71 ، 72) .

(5) البدائع (ج 1 ص 312) والمجموع (ج 5 ص 230) .

(6) مسلم (ج 3 ص 56) . (7 - 8) البيهقي (ج 4 ص 36) .

وجملة القول في ذلك : جوازُ التكبير بخمس تكبيرات على سبيل النسيان لا العمد .
وهو قول الشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف (1) .

ولو كبر الإمام في صلاة خمس تكبيرات ، وقلنا بعدم بطلان الصلاة ، فإن المأموم لا يتابعه ، أي لا تسن له متابعتها في الزائد على الأربع التكبيرات ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه . وهو الأصح من مذهب الشافعية .

وفي قولهم الثاني : ينتظره حتى يسلم لتأكد متابعتها .

وإن قلنا يبطلان الصلاة . فإن المأموم يفارقه جزئاً . وذلك الذي ذهب إليه الشافعية في أحد قوليهما . وكذا الحنفية في ظاهر مذهبه (2) .

وعند الحنابلة : إذا كبر الإمام خمسا تابعه المأموم ، ولا يتابعه في زيادة عليها ؛ لما ذكرنا من أخبار وآثار في ذلك .

فإن زاد على سبع تكبيرات لم يتابعه المأموم ؛ لأن ذلك لم ينقل من فعل النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة . ولا يُسَلَّم المأموم في هذه الحالة حتى يسلم إمامه . أي أنه يتبع الإمام فيسلم معه (3) .

الركن الرابع : قراءة الفاتحة . فإن صلاة الجنائز كغيرها من الصلوات إذ تجب فيها قراءة الفاتحة . وهو قول الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ؛ فقد ذهب هؤلاء جميعاً إلى أن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنائز . وبه قال إسحق وروي ذلك عن ابن عباس (4) .

ودليلهم في ذلك من السنة والأثر ما أخرجه ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب (5) .

وأخرج أبو داود عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : « إنها من السنة » (6) .

(1) البدائع (ج 1 ص 312) ومغني المحتاج (ج 1 ص 341) والمغني (ج 2 ص 514) .

(2) البدائع (ج 1 ص 312) ومغني المحتاج (ج 1 ص 341) والمجموع (ج 5 ص 230) والأنوار (ج 1 ص 173) .

(3) المغني (ج 2 ص 515) .

(4) المجموع (ج 5 ص 233) والأنوار (ج 1 ص 174) ومغني المحتاج (ج 1 ص 341) والمغني (ج 2 ص 485)

والمحلّي (ج 5 ص 129) . (5) ابن ماجه (ج 1 ص 479) .

(6) أبو داود (ج 2 ص 210) .

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة (1) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعمائة مرة وأقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى (2) .

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً في نفسه (3) .

وكذلك روي عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز (4) .

وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد (5) .

وأخرج الدارقطني عن عبادة بن الصامت قال : قال النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (6) .

وأخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ بأم الكتاب وسورة معها » فإن انتهى إلى أم الكتاب أجزأ ، ومَنْ صلى صلاة مع إمام يجهر ، فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام (7) .

وأخرج الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعَوْضٍ » (8) .

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه لا يقرأ في الصلاة على الجنائز بشيء من القرآن . ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره (9) .

(1 - 4) البيهقي (ج 4 ص 39) . (5 ، 7) الدارقطني (ج 1 ص 321) .

(8) الدارقطني (ج 1 ص 322) .

(9) البدائع (ج 1 ص 313) وأسهل المدارك (ج 1 ص 354) .

ووجه قولهم : أن صلاة الجنازة شرعت للدعاء . ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ لا القراءة ؛ فقد أخرج أبو داود في ذلك عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (1) .

أما قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فإنه لا يتناول صلاة الجنازة ؛ لأنها ليست بصلاة حقيقية إنما هي دعاء واستغفار للميت .

يدل على ذلك أنه ليس في صلاة الجنازة الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا أنها تُسمى صلاة لما فيها من الدعاء . واشترائط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقية كسجدة التلاوة . ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم .

أما ما جاءت به الأخبار من القراءة بفاتحة الكتاب فتأويل ذلك أنه كان يقرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن ، وليس ذلك بمكروه (2) .

والراجع عندي وجوب القراءة في صلاة الجنازة ؛ وذلك لعموم الأخبار في وجوب القراءة في سائر الصلوات . وصلاة الجنازة واحدة منها ، وللأخبار الواردة في خصوص صلاة الجنازة . ومن جملة ذلك : صلاة ابن عباس على جنازة وقراءته بفاتحة الكتاب وقوله بعد ذلك : « إنه من السنة » وهذه الأخبار الصحيحة بظاهرها المستبين في الدلالة على قراءة الفاتحة لا مساع لمعارضتها باستدلال قد يُتبي على التأويل .

ومحل القراءة بعد التكبيرة الأولى وقيل : التكبيرة الثانية (3) ؛ يدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه (4) .

وأخرج البيهقي عن عبيد بن السباق قال : صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى أسمع من خلفه ، ثم تابع تكبيره ، حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تَشْهَدُ تَشْهَدُ الصلاة ثم كبر وانصرف (5) .

وتجرى الفاتحة بعد غير التكبيرة الأولى كأن يقرأ بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة . قال الشافعي في الأم : وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأمر القرآن بعد

(1) أبو داود (ج 3 ص 210) .

(2) البدائع (ج 1 ص 313 ، 314) .

(3) - 4) البيهقي (ج 4 ص 39) .

(3) معني المحتاج (ج 1 ص 314) .

التكبيرة الأولى . وقال المزني : وأحب أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى .
وجملة القول في ذلك أن الأفضل قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى . فإن قرأها بعد
تكبيرة أخرى غير الأولى جاز ، ويجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة
على النبي ﷺ . وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت .
ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة . ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة والركن
الذي قُرئت فيه الفاتحة .
ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في آخر (1) .

الركن الخامس : الصلاة على الرسول ﷺ . وذلك بعد التكبيرة الثانية وقبل الثالثة ؛
لفعل السلف والخلف . وهو الذي عليه عامة العلماء . وفيهم الحنفية والشافعية والمالكية
والحنابلة وأهل الظاهر (2) . يدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن شهاب قال : أخبرني
أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على
الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ،
ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف ، والسنة أن يفعل مَنْ وراءه مثل ما فعل إمامه (3) .
وكذلك أخرج البيهقي عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على
الميت فقال : أنا والله أخبرك . تبدأ فَتُكَبَّرُ ، ثم تصلي على النبي ﷺ (4) .

وأقل الصلاة على النبي ﷺ أن يقول : اللهم صلِّ على محمد . ولا تجب على
الآل . وهو الصحيح من مذهب الشافعية . وقال آخرون بوجوب الصلاة على الآل .
وقد حكاه الغزالي وغيره . وقيل : بل يسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عقبها . وهو قول الشافعية في الراجح من مذهبهم خلافًا للحنفية ؛ فقد ذهبوا
إلى الوجوب إذ قالوا : إذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي ﷺ وهي الصلاة المعروفة ،
وهي أن يقول : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد إلى قوله : إنك حميد مجيد (5) .

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 341 ، 342) والمجموع (ج 5 ص 233) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 342) والأنوار (ج 1 ص 174) وأسهل المدارك (ج 1 ص 354) والبدائع (ج 1
ص 313) والمغني (ج 2 ص 486) والمحلى (ج 5 ص 129) .

(3 - 4) البيهقي (ج 4 ص 40) .

(5) المجموع (ج 5 ص 235) ومغني المحتاج (ج 1 ص 342) والبدائع (ج 1 ص 313) .

الركن السادس : الدعاء للميت بخصوصه ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة ، وما قبله إنما هو مقدمة له . وفي ذلك أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (1) .

وبذلك لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، بل يجب تخصيص الميت بالدعاء فيقول : اللهم ارحمه . اللهم اغفر له ونحو ذلك ، وهو الصحيح في المذهب . وقيل : لا يشترط تخصيص الميت بالدعاء ، بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمناً . على أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه .

ويجب أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة . وقيل : الرابعة ، ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف . وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع ولا يجب ذكر بعد الرابعة بل يندب ، وهو قول الشافعية (2) .

قال صاحب الأنوار في جملة ذلك : الدعاء للميت بعد الثالثة . وقيل : الرابعة ويجب تخصيصه به . ولا يكفي الإرسال للمؤمنين والمؤمنات . وأقله ما ينطلق عليه الاسم . كَرَحِمَهُ اللَّهُ ، أو غَفَرَ اللَّهُ له . أو اللهم اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطف به (3) .

وقالت الحنابلة : إذا كبر الثالثة دعا لنفسه ولوالديه وللمسلمين ودعا للميت . وإن أحب أن يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا . إنك تعلم منقلبنا ومثوانا . إنك على كل شيء قدير . اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

والواجب أدنى دعاء ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » وهذا يحصل بأدنى دعاء . ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له فيجب أقل ذلك (4) .

وقالت الحنفية : إذا كبر الثالثة يستغفرون للميت ويشفعون ؛ وهذا لأن صلاة الجنابة دعاء للميت . والسنة في الدعاء أن يقدم الحمد ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم الدعاء بعد ذلك ليكون أرجى أن يستجاب .

والدعاء أن يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، إن كان يحسن ذلك . وإن لم يحسنه

(1) أبو داود (ج 3 ص 210) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 342) والمجموع (ج 5 ص 236) والأنوار (ج 1 ص 174) .

(3) الأنوار (ج 1 ص 174) .

(4) المغني (ج 2 ص 487) .

يذكر ما يدعوه به في التشهد : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخر ذلك . وهذا إذا كان الميت بالغاً . فأما إذا كان صبياً فإنه يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً⁽¹⁾ وذخراً وشَفَعَهُ فينا . وكذا روي عن أبي حنيفة⁽²⁾ .

الركن السابع : السلام بعد التكبيرات ، وهو في صلاة الجنائز كالسلام في غيرها من الصلوات من حيث كَيْفِيَّتِهِ وتعددته . ولا تصح الصلاة بغيره ؛ لأن هذه صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهو ما لا خلاف فيه⁽³⁾ .

وهل يسلم تسليمية واحدة أم تسليمتين ؟ ثمة تفصيل في ذلك :

فقد ذهبت الحنفية إلى أنه يسلم تسليمتين بعد التكبيرة الرابعة ؛ لأنه جاء أو أن التحلل من صلاة الجنائز وذلك بالسلام ، وفي ذلك أخرج البيهقي عن إبراهيم الهجري قال : أمّا عبدُ الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته ، فكبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : إنني لا أزيدكم على ما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنع . أو هكذا صنع رسولُ اللهِ ﷺ⁽⁴⁾ .

أما رفع الصوت بالتسليم فقد ذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنائز ؛ لأن رفع الصوت قد شرع للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنائز ؛ لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل . وقالوا : العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن بن زياد .

وبعد التكبيرة الرابعة ليس ثمة دعاء سوى السلام وهو ظاهر المذهب . وقال بعض المشايخ في المذهب : يختم بعد التكبيرة الرابعة ما يختم به سائر الصلوات وهو قوله : اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وَقِنَا عذاب النار .

وقالوا : إن كبير الإمام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة . ووجه ذلك : أن التكبيرة الخامسة عمل بالمنسوخ ؛ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخته ، فظهر بذلك خطؤه بيقين فلا يتابعه المقتدي في الخطأ . وقال زفر : يتابعه ، ووجه قوله : أن

(1) فرطاً : الفرط بفتح الحين ، وهو المتقدم في طلب الماء . وفرط القوم المتقدم لذلك . ومنه يقال للطفل الميت : اللهم : اجعله فرطاً . أي أجراً متقدماً . وفرط منه كلام أي سبق وتقدم . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 124) .
(2) البدائع (ج 1 ص 313) .

(3) المجموع (ج 5 ص 239) والمغني (ج 2 ص 491) ومغني المحتاج (ج 1 ص 341) والبدائع (ج 1 ص 313) وأسفل المدارك (ج 1 ص 354) . (4) البيهقي (ج 4 ص 43) .

هذا مُجْتَهَدٌ فيه فيتابع المقتدي إمامه كما في تكبيرات العيد (1) .

وقالت المالكية والحنابلة : يسلم تسليمًا واحدة عن يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة ولا يسلم غيرها وإن كان مأموماً .

وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس إلا إن التسليم عن يمينه أولى ؛ لأنه أشبه بالتسليم في سائر الصلوات ، ويقول في تسليمه : السلام عليكم ورحمة الله . ولو قال : السلام عليكم ، أجزأه (2) .

ويستدل على التحليل بتسليمه واحدة بما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمًا » (3) .

وكذلك أخرج البيهقي عن عمير بن سعيد قال : صليت خلف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على جنازة يزيد بن مكف ، فكبر عليه أربعاً وسلم واحدة (4) .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه (5) . وأخرج البيهقي عن ابن عباس : أنه كان يسلم على الجنازة تسليمًا (6) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : رأيت وائلة بن الأسقع (رضي الله عنه) صاحب رسول الله ﷺ يسلم على الجنازة تسليمًا (7) .

وقالوا : يندب الإسرار بالتسليم ، أي يسلم خفية إلا الإمام ، فإنه يجهر بالتسليم والتكبير كما يسمع المأموم (8) .

أما الشافعية فلهم في ذلك قولان :

أحدهما - وهو الأصح - : أنه يستحب تسليمتان . والاقتصارُ على تسليمه واحدة قولٌ قديم . وقال بذلك الحنفية .

ثانيهما : تسليمه واحدة ؛ لأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف .

ويشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات . فيقول : السلام عليكم ورحمة

(1) البدائع (ج 1 ص 313) .

(2) أسهل المدارك (ج 1 ص 354) والمدونة (ج 1 ص 170) والمغني (ج 2 ص 491 ، 492) .

(3 - 7) البيهقي (ج 4 ص 43) .

(8) أسهل المدارك (ج 1 ص 354) والمغني (ج 2 ص 492) والمدونة (ج 1 ص 170) .

الله كغيرها من الصلوات (1) . وقال بذلك المالكية والحنابلة كما بيناه آنفاً .

شروط من تجب الصلاة عليه

يُشترط فيمن يُصَلَّى عليه جملةً شروط هي :

الشرط الأول : أن يكون ميتًا مات بعد الولادة . فلو وُلد ميتًا لم يُصَلَّ عليه . فإن مات بعد الولادة صُلبً عليه ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، ذكرًا كان أو أنثى ، حرًا كان أو عبدًا . وللعلماء في ذلك تفصيل نعرض له في هذا الباب وإن كنا قد تعرضنا لبعضه لدى الحديث عن الغسل . وذلك هو التفصيل :

فقد ذهب الشافعية إلى أن السقط إن عُلمت حياته بأن استهلَّ - أي صاح - أو بكى إن مات بعد ذلك فحكمه حكم الكبير ، فإنه يُغسل ويُكفن ويُصَلَّى عليه ويدفن ؛ لأنه موته بعد حياته قد تيقن .

وإن لم يستهل أو لم يتك : فإن ظهرت أمانة الحياة كاختلاج أو تحريك وجب أن يُصلى عليه في الأظهر من مذهب الشافعية ؛ لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها ومن أجل الاحتياط . وفي قولهم الثاني : لا يصلى عليه لعدم تيقن موته بعد حياته . ويجب دفنه قطعًا وكذا غسله .

وإن لم تظهر أمانة الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر ، أي لم يظهر خلقه فإنه لا يصلى عليه قطعًا لعدم الإمارة . ولا يغسل - على المذهب - بل يُسنَّ ستره بخرقه ودفنه .

وكذلك إذا بلغ أربعة أشهر ، وهو الوقت الذي تنفخ فيه الروح عادة فإنه لا يصلى عليه وجوبًا ولا جوازًا ؛ أي لا تجب الصلاة عليه ولا تجوز في الأظهر ؛ وذلك لعدم ظهور حياته . ويجب غسله وتكفينه ودفنه ؛ لأن باب الغسل أوسع . ولهذا يُغسل الذمي ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه .

وإذا لم تجب الصلاة عليه وجب دفنه بالاتفاق في المذهب . وذلك بمواراته بخرقه وهي لفافة (2) .

ولو ألفت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا

(1) المجموع (ج 5 ص 240) ومغني المحتاج (ج 1 ص 341) والأنوار (ج 1 ص 174) .

(2) المجموع (ج 5 ص 256) ومغني المحتاج (ج 1 ص 349) والأنوار (ج 1 ص 171) .

صلاة ولا يجب الدفن ، والأولى أن توارى كما يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم (1) .
وقالت الحنابلة في جملة قولهم : إن خرج الولد حيًّا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه
بغير خلاف .

وقال ابن المنذر في هذا الصدد : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته
واستهل يصلى عليه .

أما إذا لم يستهل قال الإمام أحمد : إذا أتى له أربعة أشهر عُسل وصلي عليه . وهذا
قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحق . وكذا الشافعية في قولهم . وحجتهم في
ذلك حديث ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«الطفل يُصَلَّى عليه» (2) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «صلوا على أطفالكم
فإنهم من أفراطكم» (3) .

وأخرج النسائي عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر أن النبي ﷺ قال : «الراكب خلف
الجنابة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصَلَّى عليه» (4) .

وأخرج البيهقي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» (5) .
وكذلك أخرج البيهقي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استهل المولود
صُلي عليه ، وورث وورث» (6) .

وبذلك فإن المولود إذا خرج حيًّا واستهل وجب غسله والصلاة عليه .

وإذا لم يستهل وقد أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه لما ذكرنا من أخبار ، ولأنه
نسمة قد نفع فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل لكنه لا يرث ولا يورث ؛ لأنه لا تعلم
حياته حال موت مورثه ، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيها إلى
الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث .

أما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن (7) .

(1 - 2) ابن ماجه (ج 1 ص 483) .

(1) المجموع (ج 5 ص 257) .

(5 - 6) البيهقي (ج 4 ص 8) .

(4) النسائي (ج 4 ص 58) .

(7) المغني (ج 2 ص 522 ، 523) .

وقالت الحنفية والمالكية : إذا استهل المولود سُمي وُغسل وُصلي عليه وورث وورث عنه . وإذا لم يستهل لم يُسَمَّ ولم يُغسل ولم يَرِث . وهو قول أبي حنيفة . وعن محمد : أنه لا يغسل ولا يُسَمَّى ولا يصلى عليه . وعن أبي يوسف : أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه . وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه : إنه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه . فاتفقت الروايات على أنه لا يصلى على من ولد ميتًا وهو ما بيناه في باب الغسل (1) .

قال مالك في ذلك : ولا يصلى على الصبي ، ولا يرث ، ولا يورث ، ولا يسمى ، ولا يغسل ، ولا يحنط حتى يستهل صارحًا وهو بمنزلة مَنْ خرج ميتًا (2) .

وإذا مات في حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلي عليه . وإن كان أقله لم يُصَلَّ عليه اعتبارًا للأغلب . وإن كان خرج نصفه فلا يصلى عليه كذلك لعدم اعتباره ميتًا . ولا يصلى على بعض الإنسان حتى يوجد الأكثر منه . وذلك قول الحنفية . ووجه ذلك : أنه لو صلينا على هذا الجزء - وهو بعض الميت - فإنه يلزمنا الصلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدي إلى التكرار ، وهو ليس بمشروع بخلاف الأكثر ؛ لأنه إذا صلى عليه (الأكثر) لم يُصَلَّ على الباقي إذا وُجِدَ (3) .

ولا يصلى على من وُلِدَ ميتًا وإنما يصلى على المستهل . فإن استهل غسل وصلي عليه وورث . وإن لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث ؛ لأن مطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتًا ولهذا لا يصلى عليه ولم يرث ؛ لأن مطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتًا ولهذا لا يصلى عليه (4) .

وقالوا أيضًا : السقط يلف في خرقة ؛ لأنه ليس له حرمة كاملة ، ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت . واسم الميت لا ينطلق عليه مثلما لا ينطلق على بعض الميت (5) .

أما الشافعية فجملة قولهم : أن السقط إذا لم تظهر عليه أمارة الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر لم يُصَلَّ عليه ؛ لعدم الإمارة ، ولا يغسل على المذهب ، بل يسن ستره بخرقة ودفنه . وكذا إن بلغ أربعة أشهر فإنه لا يصلى عليه وجوبًا ولا جوازًا في الأظهر لعدم ظهور حياته ويجب غسله وتكفينه ودفنه .

(1) البدائع (ج 1 ص 302) وأسهل المدارك (ج 1 ص 256) والمدونة ج 1 ص 162 .

(2) المدونة (ج 1 ص 162) . (3) البدائع (ج 1 ص 311) .

(4) البدائع (ج 1 ص 302) . (5) البدائع (ج 1 ص 307) .

وإذا لم يستهل السقط ، فإن ظهرت أماراة الحياة فيه كاختلاج أو تحرك صلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة بهذه القرينة أو للاحتياط . وفي قولهم الثاني : لا يصلى عليه لعدم تيقن حياته . والراجح وجوب الصلاة عليه ⁽¹⁾ .

ولو وجد عضو من أعضاء الإنسان أو طرف من أطرافه كيد أو رجل أو نحوهما هل يصلى عليه ؟ :

عند الحنفية : لا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأن الشرع في ذلك إنما ورد في الميت ، والميت اسمٌ لكُلِّه . ولو وجد الأكثر منه غسل وصلي عليه ؛ لأن للأكثر حكم الكل . وإن وجد الأقل منه أو النصف لم يغسل ولم يُصل عليه أيضًا ؛ لأن هذا القدر ليس بميت حقيقةً وحكمًا .

وثمة قول في المذهب أنه إذا وجد النصف ومعه الرأس فإنه يغسل ويصلى عليه ، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه ، فكأنه مع الرأس جعله في حكم الأكثر لكونه معظم البدن ⁽²⁾ .

ولو وجد نصفه مشقوقًا فإنه لا يغسل ؛ لما دُكر ، وهو أنه ليس بميت حقيقةً وحكمًا ولأنه لو صلى عليه (النصف أو الأقل) لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي ذلك إلى تكرار الصلاة على ميت واحد ، وذلك عند الحنفية مكروه . أو يكون صاحب الطرف حيًا فيصلى على بعضه وهو حي وذلك فاسد ⁽³⁾ .

وذهب المالكية إلى القول بذلك في الجملة إذ قالوا : لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارحًا . وهو بمنزلة من خرج ميتًا . وهو في هذه الحالة من عدم الاستهلال يغسل دمه ويلف بخرقه ويوارى .

وحكمُ غسل الدمِ الندبُ . أما حكم اللف بخرقه والمواراة فالوجوبُ ، ولا يسأل ولا يبعث ولا يشفع إن لم تنفخ فيه الروح . وقالوا : يصلى على أكثر الجسد كالثنتين . واختلفوا في أقله ، والصحيح عدم الصلاة عليه .

ولا يصلى على نصف الجسد وهو المعتمد في المذهب . وجملته عدم وجوب الصلاة عليه إلا إذا وجد الثلثان فأكثر ويلغى الرأس . فالعبرة عندهم بثلثي الجسد سواء كان معهما رأس أم لا . فإن وجد أقل من الثلثين ولو معه الرأس كُره تغسيله والصلاة عليه .

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 348 ، 349) . (2 - 3) البدائع (ج 1 ص 302) .

وعلى هذا لا تجب الصلاة إلا بوجود جسده أو أكثره فلا يصلى على عضو (1) .
أما الشافعية فقالوا : إذا وجد بعض مَنْ تيقنا موته ، فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ لأنه لا
فرق بين القليل والكثير إذا تيقنا أنه ميت (2) .

ولو قطع عضو من حي كَيَدِ سارقٍ مثلاً فإنه لا يصلى عليه . وكذا لو شككنا في
العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نُصَلِّ عليه وهو الصحيح في المذهب . وثمة
قول في المذهب بغسله والصلاة عليه . كعضو الميت . والصحيح عدم غسله أو الصلاة
عليه . فإنه لا خلاف في المذهب أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا
يصلى عليها ولكن تُلف في خرقه وتدفن . وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من
الأحياء لا يصلى على شيء منها لكن يستحب دفنها (3) .

وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو فإنه (العضو) لا يغسل ولا يصلى عليه (4) .
أما إذا وجد شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فثمة وجهان مشهوران في المذهب :
أحدهما : لا يغسل ، ولا يُصلى عليه ؛ بل يدفن .

ثانيهما : يغسل ويصلى عليه كالعضو ، وهو الصحيح ، وقال به الأكثرون ؛ لأنه جزء .
وإذا لم يوجد إلا شعرة واحدة فإنه لا يصلى عليها في ظاهر المذهب .
ولو قُطعت أذنه فألصقها موضعها ، ثم افترسه سبوح ووجدنا أذنه : لم نُصَلِّ عليها ؛
لأن انفصالها كان في الحياة (5) .

على أن العضو المنفصل ممن تيقن موته لا بد من تقدم غسله ثم يوارى بخرقة ثم
يصلى عليه ثم يدفن .

ولا يختص الدفن بعضو من غُلم موته ، بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر
وظفر وغير ذلك من الأجزاء يستحب دفنه . وكذلك تُوارى العلقمة والمضغعة لتلقيهما
المرأة . وكذا يوارى دُمُ الفصد والحجامة (6) .

ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلم أم كافر ، فإن كان في دار الإسلام غُسل

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 356 - 359) والمدونة (ج 1 ص 162) .

(2 - 3) المجموع (ج 5 ص 254) ومغني المحتاج (ج 1 ص 348) والأنوار (ج 1 ص 171) .

(4 - 6) المجموع (ج 5 ص 254) ومغني المحتاج (ج 1 ص 348) .

وصلي عليه ؛ لأن الغالب فيها المسلمون ، كما حكمنا بإسلام اللقيط في دار الإسلام .
ومتى صَلَّى على عضو الميت نَوَى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده .
وهذا هو المشهور في المذهب . وقيل : يصلى على العضو خاصة (1) .

قال صاحب الأنوار في جملة ذلك : لو وُجد بعضُ مسلم ولم يُعلم موته لم يجب
الغسل والصلاة والتكفين والدفن . وإن علم موته لكن أكله السبع وجب وإن قل
الموجودُ كالشعر والظفر . نعم إن لم يوجد إلا شعرة لم تجب الصلاة .

ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرها . وكذا مواراة المضغة
والعلقة ودم الفصد والحجامة .

ولو وجد ميت أو بعضه في دار الإسلام ولم يعلم أنه مسلم أو كافر غُسل وكفن
وصلي عليه ودفن حتمًا .

ومتى صلى على العضو ينوي الصلاة على الميت لا على العضو .

ولو استهل السقط وبكى أو اختلج أو تحرك أو طرف أو تنفس ثم مات فهو
كالكبير ، وإلا فإن بلغ أربعة أشهر فإنه يجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلاة . وإن
لم يبلغ فهو كالمضغة (2) .

الشرط الثاني : أن يكون الميت مسلمًا ، فإن الكافر تحرم الصلاة عليه سواء كان
حريًا أو ذميًا ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبَدًا ﴾ (3) ، ولأن
الصلاة جعلت لطلب المغفرة ، والكافر لا يغفر له ، ولا يجوز الدعاء له بالمغفرة ؛ لقوله
تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (4) .

ولا يجب غسل الكافر على أحد ؛ لأن الغسل تكريمٌ وتطهيرٌ وهو ليس من أهلها ،
لكنه يجوز ؛ لأن النبي ﷺ أمر عليًا فغسل والدته وكفنها ؛ فقد أخرج النسائي وأبو داود
عن علي (رضي الله عنه) قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات
فقال : « اذهب فوارأبأباك ، ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني » فذهبت فوارئته وجنته
فأمرني فاغتسلت ودعا لي (5) .

(1) المجموع (ج 5 ص 254 ، 255) ومغني المحتاج (ج 1 ص 349) .

(2) الأنوار (ج 1 ص 171) . (3) سورة التوبة الآية : (84) . (4) سورة النساء الآية (48) .

(5) أبو داود (ج 3 ص 214) والنسائي (ج 4 ص 79) .

وعلى هذا إذا كان الميت ذا رحم محرم من المسلم فلا بأس بأن يغسله المسلم ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه ؛ لأن الابن لم يُنَّه عن البر بمكان أبيه الكافر ، بل أُمر بأن يصاحبهما بالمعروف ، وذلك في قوله : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (1) . ومن المعروف والبر أن يقوم الابن بغسل أبيه الميت ودفنه وتكفينه .

ثم إنما يقوم ذو الرحم بذلك إذا لم يكن هناك مَنْ يقوم به من أهل دينه . فإن كان هناك من يقوم به من أهل دينه فإن المسلم يُحلى بينهم وبين الميت ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم (2) . ولو مات الذمي وجب تكفينه من بيت المال ، فإن لم يكن ثمة مالٌ وَجِبَ على المسلمين تكفينه . وذلك إذا لم يكن للميت مال ولا لمن تلزمه نفقته ، وذلك على سبيل الوفاء بذمته مثلما يجب إطعامه وكساؤه في حياته إذا عجز .

ويخرج بالذمي الحربي وهو يتناول المشرك من غير أهل الكتاب وهو الوثني . وكذا الكتابي الذي لم يعقد له ذمة فأولئك من أهل الحرب الذين لا يجب غسل ميتهم ولا تكفينه ولا دفنه على الأصح ؛ إذ لا حرمة له . لكن الأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته وهو ما بيناه سابقاً .

وكذا المرتد لا يُغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ولا يجب دفنه إلا من باب الجواز خشية التأذي برائحته (3) .

قال صاحب الأنوار في جملة ذلك : لا يجوز الصلاة على الكافر حربياً كان أو ذمياً ؛ لأن الدعاء للكافر بالغفران حرامٌ . ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز ، وأقاربه الكفار أولى به . ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد . ويجب غسل المرحوم ، وولد الزنا ، وقاتل النفس ، والصلاة عليهم (4) .

الشرط الثالث : أن لا يكون شهيداً . وقد بينا ذلك تفصيلاً عند الكلام عن أحكام الشهيد . وجملة ذلك : أن الشهيد لا يغسل إجماعاً . وكذلك لا يصلّى عليه عند أكثر العلماء خلافاً للحنفية ؛ إذ قالوا بوجوب الصلاة عليه . وهو ما بيناه سابقاً (5) .

(1) سورة لقمان الآية (15) .

(2) البدائع (ج 1 ص 303) ومعني المحتاج (ج 1 ص 348) .

(3) معني المحتاج (ج 1 ص 348) والمجموع (ج 5 ص 258 ، 259) .

(4) الأنوار (ج 1 ص 172) .

(5) الأنوار (ج 1 ص 172) والبدائع (ج 1 ص 325) .

وعلى هذا لا يجوز غسل الشهيد ، ولا الصلاة عليه على الراجح ، وإن كان جنباً أو ملوثاً بالدم بل يجب تركه على دمائه .

والشهاد : كلُّ من قُتِلَ ظلماً . وهو قول الشافعية (1) . واشترطت الحنفية لكمال الشهادة أن يكون الميت مقتولاً ظلماً فإن مات بغير قتل فليس شهيداً . وكذا لو قتل غير مظلوم وأن لا يكون القتل مُرْتَبِئاً ، وأن يكون القتل مسلماً مكلِّفاً طاهراً عن الجنابة على الخلاف في ذلك في المذهب (2) .

أما الذي يحرم غسله والصلاة عليه : فهو من مات في قتال الكفار بسبب قتالهم أو قتال الواحد منهم ، سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأً ، أو عاد سلاحه ، أو سقط عن فرسه ، أو رمته دابةً فمات ، أو وُجِدَ قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته . ولو مات في معركة الكفار بمرض أو فجأة ، أو قتله الباغي ، أو قاطع الطريق ، أو جرح في قتال الكفار بحيث يُقَطَّع بموته ، ولكن بقيت فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ، أو دخل حربي دار الإسلام وقتلته غيلةً : يجب غسله والصلاة عليه كالمبطلون والمطعون والغريب والغريق والحريق وصاحب الهدم والميت عشقاً والميتة طلقاً والمقتول ظلماً ، وإن كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة .

ويجب إزالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة ، وترك المصابة بسببها .

والأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه المتلطخة بالدم . ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز . ولو أرادوا غسله والصلاة عليه فلا ، على الخلاف في الصلاة (3) .

كيفية الصلاة على الجنازة

نعرض لكيفية الصلاة على الجنازة في عدة خطوات نذكرها في هذا الإيجاز :

أولاً : السنة أن يقف المصلي بحذاء عجيزة المرأة (4) ، وهو قول الشافعية . وفي الرجل يقف بحذاء رأسه على الراجح من مذهبه . وحجتهم في ذلك ما أخرجه أبو داود عن نافع أبي غالب قال : كنت في سكة المريد ، فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فلما وضعت الجنازة ، قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه ،

(1) الأنوار (ج 1 ص 172) . (2) البدائع (ج 1 ص 320 - 322) .

(3) الأنوار (ج 1 ص 172) ومعني المحتاج (ج 1 ص 350) وانظر أسهل المدارك (ج 1 ص 356) .

(4) العجيزة للمرأة خاصة . والعجز من كل شيء مؤخره وجمعه أعجاز : انظر المصباح المنير (ج 1 ص 42) .

فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات لم يُطَلِّ ولم يُسرع ، ثم ذهب يقعد . فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقرَّبوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس فسئِل : هكذا كان رسول الله ﷺ يُصلي على الجنابة كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم (1) .

وقالت الحنابلة : السنة أن يقوم الإمام حذاء وسط المرأة ، وعند صدر الرجل أو منكبيه . وإن وقف في غير هذا الموضع خالف السنة إلا أنه يجزئه (2) . واحتجوا بما روي عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها (3) .

وقالوا : المرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه هنا .

أما قول مَنْ قال : يقف على رأس الرجل فغيرُ مخالفٍ لقول من قال بالوقوف عند الصدر ؛ لأنهما متقاربان ، فالواقف عند أحدهما واقفٌ عند الآخر (4) .

وقالت المالكية : يقف المصلي عند وسط الميت إن كان رجلاً ، وعند منكبيها إن كانت امرأة ، ثم ينوي الصلاة على مَنْ حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام (5) .

أما الحنفية فقالوا : ينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة . وروى الحسنُ عن أبي حنيفة قال : في الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها . وهو قول ابن أبي ليلى .

أما وجه رواية الحسن فهو : أن في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة إلا أن في المرأة يقوم بحذاء صدرها ليكون أبعد عن عورتها الغليظة .

أما وجه ظاهر الرواية وهو القول الأول ، وهو أن الصدر وسط البدن ؛ لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة ؛ فكان وسط البدن وهو الصدر والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة ، ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله أولى (6) . واحتجوا لذلك من السنة بما أخرجه ابن ماجه عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها (7) ، قالوا : هذا الحديث موافقٌ لمذهبنا لما ذكرنا أن المصلي يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما ؛

(1) أبو داود (ج 3 ص 208) .
 (2) المغني (ج 2 ص 517) .
 (3) أخرجه ابن ماجه (ج 1 ص 479) .
 (4) المغني (ج 2 ص 518) .
 (5) أسهل المدارك (ج 1 ص 354) .
 (6) البدائع (ج 1 ص 312) .
 (7) ابن ماجه (ج 1 ص 479) .

لأن الصدر وسط البدن . أو نؤول فنقول : يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس ، وفي الآخر إلى العجز فظن الراوي أنه فَرَّقَ بين الأمرين (1) .

ثانيًا : إذا وقف المصلي بحذاء الميت ينوي مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعًا ، سواء عرف عددهم أم لم يعرف .

ويجب نية الاقتداء إن كان المصلي مأمومًا .

ويكتفي بمطلق نية الفرض ولا يفتقر إلى تعيين الميت وأنه زيد أو عمرو ، أو امرأة أم رجل ، بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت .

وإن كان مأمومًا ونوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام كفاه .

ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدًا فكان عمرًا أو الرجل فكانت امرأة أو عكس ذلك : لم تصح صلاته ؛ لأنه نوى غير الميت .

ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ، فإذا نوى الصلاة على حاضر ، والمأموم على غائب أو عكسه ، أو نوى الإمام غائبًا ونوى المأموم آخر : صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر .

والسنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع حذو منكبيه .

وصفة الرفع كصفته في سائر الصلوات . ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع يجعلهما تحت صدره واضعًا يده اليمنى على اليسرى كما في سائر الصلوات . وهو قول الشافعية ، وكذا الحنفية في رفع اليدين ؛ إذ قالوا : لا يرفع المصلي يديه في صلاة الجنائز إلا في التكبيرة الأولى (2) .

ودليلهم من السنة : ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلّي ، فلم يرفع يديه إلا مرة (3) .

أخرج أبو داود عن البراء : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود (4) . فلا ترفع الأيدي في سائر الصلوات إلا عند تكبيرة

(1) البدائع (ج 1 ص 312) .

(2) المجموع (ج 5 ص 229 ، 230) والبدائع (ج 1 ص 314) .

(3) أبو داود (ج 3 ص 199) . (4) أبو داود (ج 3 ص 200) .

الافتتاح فكذا في صلاة الجنابة (1) .

ثالثاً : الثناء على الله تعالى ، وهو أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ؛ فقد أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » (2) والقول بالثناء هنا ذهب إليه الحنفية (3) .

رابعاً : قراءة الفاتحة : وذلك بعد التكبيرة الأولى . وقراءتها واجبة ، بل هي ركن من أركان الصلاة على الجنابة كغيرها من سائر الصلوات . وهو قول الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر (4) ، فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنابة ، والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى . فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى : جاز . قال الشافعي في الأم : وأحبُّ إذا كبر على الجنابة أن يقرأ بأَم القرآن بعد التكبيرة الأولى . وقال المزني : وأحب أن يقرأ بأَم القرآن بعد التكبيرة الأولى . وجملة القول : أن أصل الفاتحة في صلاة الجنابة واجب . وكونها عقب التكبيرة الأولى أفضل ، واستحبوا التأمين عقب الفاتحة هنا كما في سائر الصلوات . والسنة في القراءة الإسراع ، ويجهر بالتكبيرات والسلام (5) .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا قراءة في صلاة الجنابة . أما إذا قرأ الفاتحة من باب الدعاء والثناء : جاز ؛ وذلك لأن صلاة الجنابة إنما شرعت للدعاء لا القراءة . والأخبار الواردة في قراءة الفاتحة تأويلها - عندهم - أنه كان يقرأ على سبيل الثناء لا قراءة القرآن ، وذلك جائز ولا كراهة فيه (6) .

خامساً : الصلاة على النبي ﷺ ، وذلك عقب التكبيرة الثانية ، وهذه الصلاة واجبة في قول عامة العلماء . وأقلها عند الشافعية أن يقول المصلي : اللهم صلِّ على محمد . ولا يجب على الآل . وقالت الحنفية بوجوب الصلاة المعروفة وهي أن يقول : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد .. إلى قوله : إنك حميد مجيد . وقد بينا ذلك في الأركان (7) .

(1) البدائع (ج 1 ص 314) .

(2) أبو داود (ج 3 ص 206) .

(3) البدائع (ج 1 ص 313) .

(4) المجموع (ج 5 ص 233) والمغني (ج 2 ص 485) والمحلى (ج 5 ص 129) والأنوار (ج 1 ص 174) .

(5) المجموع (ج 5 ص 233) ومغني المحتاج (ج 1 ص 341) .

(6) البدائع (ج 1 ص 313) وأسهل المدارك (ج 1 ص 354) .

(7) المجموع (ج 5 ص 235) والأنوار (ج 1 ص 174) وأسهل المدارك (ج 1 ص 354) والمغني (ج 2 ص 486) والمحلى (ج 5 ص 129) والبدائع (ج 1 ص 313) .

سادساً : يكبر التكبيرة الثالثة ثم يدعو للميت . وهذا الدعاء فرض من فروض صلاة الجنائز ؛ لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت ، فلا يجوز الإخلال بالمقصود .

وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم ، وفي ذلك أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تُضِلنا بعده » (1) .

وأخرج مسلم عن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزله ، ووسّع مُدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر - أو عذاب النار » قال : حتى تمتئ أن أكون أنا ذلك الميت (2) . إلى غير ذلك من الأدعية المروية عن الرسول ﷺ ، وللمصلي أن يدعو للميت في الصلاة عليه بما يحفظه من هذه الأدعية ؛ لأن الجميع جائز .

وإذا كان الميت صبيّاً (غير بالغ) فإنه يقول في دعائه : اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وشفّعاً فينا (3) .

سابعاً : يكبر التكبيرة الرابعة . ويستحب أن يدعو بعدها بهذا الدعاء : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تُفِتِنَّا بعده ، واغفر لنا وله » . أي لا تحرمنا أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد : ولا تُفِتِنَّا بعده . أي بالابتلاء بالمعاصي .

ويسن أن يطول الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، إلا أن يخشى تغيير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن ، فالقياس حينئذ الاقتصار على الأركان وذلك الذي عليه الشافعية والمالكية ، وهي رواية عن أحمد (4) .

وقالت الحنفية في ظاهر مذهبهم : ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام .

(1) أبو داود (ج 3 ص 211) . (2) مسلم (ج 3 ص 59) .

(3) البدائع (ج 1 ص 313) والمجموع (ج 5 ص 236) ومغني المحتاج (ج 1 ص 343) وأسهل المدارك (ج 1 ص 354 ، 355) والمغني (ج 2 ص 487 - 489) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 343 ، 344) وأسهل المدارك (ج 1 ص 354) والمغني (ج 2 ص 490) .

واختار بعض المشايخ في المذهب ما يختتم به سائر الصلوات وهو قوله : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً وَقِنَا عذاب النار . وقال به بعض الحنابلة (1) .

ثامناً : يسلم تسليمين عن يمينه وعن شماله . وقيل : تسليمه واحدة ، على الخلاف في ذلك . وهو ما بيناه في الأركان . والمراد التحليل بالتسليم وهو قوله : السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات .

صلاة المسبوق

إذا أدرك المأموم الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة على الجنائز ، فإنه يقضي ما عليه ، وللعلماء في ذلك تفصيلاً نعرض له في هذا البيان :

مذهب الحنفية

قالت الحنفية : إذا كبر الإمام تكبيرةً أو تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات ، ثم جاء رجل فإنه لا يُكبر ، ولكنه ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه . ثم إذا سلم الإمام قضى المأموم ما عليه قبل أن تُرفع الجنائز . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . ووجه قولهما : أن كل تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة ؛ بدليل أنه لو ترك تكبيرةً منها نفسد صلاته كما لو ترك ركعةً من ذوات الأربع ، والمسبوق بركعة يتابع الإمام في الحالة التي أدركها ولا يشتغل بقضاء ما فاته أولاً . وكذا هنا (2) .

وعلى هذا فإن المسبوق يقضي ما فاته ؛ لأنه يقضي الفائت لا محالة ولكن قبل أن ترفع الجنائز ؛ لأن صلاة الجنائز بدون الجنائز غير متصورة (3) .

وقال أبو يوسف : يكبر واحدة حين يحضر . ثم إن كان الإمام كَبَّرَ واحدة لم يَقْضِ شيئاً . وإن كان كبر ثنتين قضى واحدةً ولا يقضي تكبيرة الافتتاح وهو يقول : إنه مسبوق فلا بد من أن يأتي بتكبيرة الائتمام حين انتهى إلى الإمام كما في سائر الصلوات (4) .

ولو جاء بَعْدَ مَا كبر الإمام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف يكبر واحدة .

(1) البدائع (ج 1 ص 313) والمغني (ج 2 ص 490) .

(2) البدائع (ج 1 ص 313) ومغني المحتاج (ج 1 ص 344) والمجموع (ج 5 ص 240) والمغني (ج 2 ص 491) وأسهل المدارك (ج 2 ص 354) والأنوار (ج 1 ص 174) .

(3 ، 4) البدائع (ج 1 ص 314) .

وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرًا خلف الإمام ولم يكبر شيئًا حتى كبر الإمام الرابعة⁽¹⁾ .

مذهب الشافعية

قالت الشافعية : إذا أدرك المسبوق الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة فإنه يكبر ويدخل معه في الصلاة ؛ وذلك لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وفي رواية : « اتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقتضوا ما سبقكم »⁽²⁾ : وعلى هذا إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنائز كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام المُستقبلة ؛ وذلك للحديث الذي ذكرناه وقياسًا على سائر الصلوات⁽³⁾ .

فإذا كبر المسبوق شرع في قراءة الفاتحة ، ثم يراعي في باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام ؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلواته مع المتابعة .

فإذا سلم الإمام وقد بقي على المأموم بعض التكبيرات فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام ولا تصح صلواته إلا بتداركها من غير خلاف .

وهل يقتصر على التكبيرات نسقًا (تتابعًا) من غير ذكر أو دعاء بينهما أم يأتي بالأذكار والدعاء المشروع في حق الإمام والمنفرد والمأموم ؟ ثمة قولان في ذلك :

أحدهما- وهو الأصح - : أنه يأتي بالصلاة على النبي ﷺ ، وكذا الذكر والدعاء على الترتيب ثم يكبر ويسلم ؛ لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة .

ثانيهما : يأتي المأموم بما بقي من التكبيرات نسقًا (تتابعًا) من غير دعاء ؛ لأن الجنائز تُرفع بعد سلام الإمام وقبل أن يفرغ المسبوق ؛ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت .

ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما عليه . فإن رفعت الجنائز لم تبطل صلاة المسبوقين بلا خلاف بل يتمونها وإن حولت الجنائز عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك⁽⁴⁾ .

(1) البدائع (ج 1 ص 314) .

(2) أخرجهما أبو داود عن أبي هريرة (ج 1 ص 156 ، 157) .

(3) المجموع (ج 5 ص 340 ، 341) ومغني المحتاج (ج 1 ص 344) والأنوار (ج 1 ص 176) .

(4) المجموع (ج 5 ص 241 ، 242) ومغني المحتاج (ج 1 ص 344) والأنوار (ج 1 ص 176) .

مذهب الحنابلة

قالت الحنابلة: المسبوق في صلاة الجنائز يُسَنُّ له قضاء ما فاته منها . فإن سلم قبل القضاء فلا بأس . وهو قول ابن عمر والحسن والأوزاعي فقد قالوا : لا يقضي المسبوق ما فاته من تكبيرة الجنائز . وقال أحمد (رحمه الله) : إذا لم يَقْضِ لم يُبَالِ . وحثهم في ذلك من الأثر ما روي عن نافع عن ابن عمر : أنه لا يقضي وأن كبير متتابعاً فلا بأس . ولأن تكبيرات الجنائز متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها مثل تكبيرات العيد ⁽¹⁾ . وردوا الاستدلال بالحديث : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » لأن هذا ورد في الصلوات الخمس ⁽²⁾ .

مذهب المالكية

قالت المالكية : إذا سلم الإمام فإن المسبوق يدعو بين تكبيرات قضائه إن تركت الجنائز ، ويخفف في الدعاء إلا أن يؤخر رُفْعَهَا فيتمهل في دعائه .
وإن رُفِعَتْ فوراً فإنه يوالي بين التكبير ولا يدعو كيلاً تصير صلاة على غائب .
وجملة القول : أن من أدرك بعض الصلاة فإن تركت له الجنائز أتمها وإلا كبير نسقاً وسلم ⁽³⁾ .

سئل الإمام مالك عن الرجل يأتي الجنائز وقد فاته الإمام بعض التكبير ، هل يكبر حين يدخل الصلاة أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر ؟ فقال : بل ينتظر حتى يفرغ الإمام ويدخل بتكبيرة الإمام ويقضي ما فاته إذا فرغ الإمام . وسئل : كيف يقضي في قوله ، أتبع بعض ذلك بعضاً ؟ قال : نعم يتبع بعض ذلك بعضاً ⁽⁴⁾ ، وهو قول الحنفية في الجملة .

(2) المغني (ج 2 ص 495) .

(4) المدونة (ج 1 ص 163) .

(1) المغني (ج 2 ص 494 ، 495) .

(3) أسهل المدارك (ج 1 ص 361) .

الصلاة على الميت الغائب

يراد بالغائب هنا ، الغائب عن البلد . أما إن كان الميت في البلد فلا تجوز الصلاة عليه حال غيابه إلا أن يحضر عنده المصلي ؛ لإمكان الحضور من غير مشقة ، وذلك ما لا خلاف فيه . لكن الخلاف في الصلاة على الميت الغائب عن البلد . وثمة قولان للعلماء في ذلك :

القول الأول : الجواز . وهو قول الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ؛ فقد ذهب هؤلاء إلى جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها ، ولكن المصلي يستقبل القبلة . ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة (1) . ودليلهم في ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات (2) . وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ صلى على أصحابه النجاشي ، فكبر عليه أربعاً (3) .

وأخرج مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مات اليوم عبد لله صالح : أصحابه » فقام فأمنا وصلّى عليه . وفي رواية له أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن أخوا لكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » قال : فقمنا فقمنا صفيين (4) .

وكذلك أخرج مسلم عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخوا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » يعني النجاشي (5) .

على أن ذلك محله إذا علم الحاضرون أو ظنوا أن الميت قد غسل وإلا لم تصح . وإن علق النية على غسله ، بأن نوى الصلاة إن كان عُغِّلَ فينبغي أن تصح الصلاة .

أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا مَنْ حضر وإن كبرت البلد ؛ لتيسر حضوره وشبهوه على من بالبلد مع إمكان حضوره . وقالوا : لو تعذر على مَنْ في البلد الحضور لجبس أو مرض لم يبعد الجواز . ولو كان الميت خارج السور قريباً منه فهو كداخله . ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وُعُشِلوا في أقطار الأرض ولم يُعرف عينهم : جاز بل يُسن ؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط (6) .

(1) المجموع (ج 5 ص 352 ، 353) ومغني المحتاج (ج 1 ص 345) والأنوار (ج 1 ص 177) والمغني (ج 2 ص 493)

(2) مسلم (ج 5 ص 169) .

(3) مسلم (ج 5 ص 54) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 345 ، 346) .

(5) مسلم (ج 3 ص 55) .

القول الثاني : عدم الجواز . وهو قول الحنفية والمالكية ؛ فقد ذهب هؤلاء إلى أنه يشترط في الصلاة على الميت أن يكون حاضراً . ولذلك لا تجوز الصلاة على الميت الغائب ؛ ففكره الصلاة على شخص غائب كغريق ، أو أكيل سبع ، أو ميت في محل أو بلد آخر . وقالوا : لا حجة في حديث النجاشي . فيحتمل أن ذلك كان دعاءً له ، لأن الصلاة تُذكر ويُزاد بها الدعاء ؛ ولا بأس بالدعاء للميت سواء كان حاضراً أم غائباً . واستدلوا أيضاً بالنظر ، وذلك من حيث وجوب التوجه للقبلة في الصلاة ، فقالوا : إذا كان الميت في جانب المشرق ، فإن استقبل المصلي القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه . وإن استقبل الميت كان مصلياً لغير القبلة ، وكل ذلك لا يجوز (1) .

ومن قول المالكية في ذلك : أن صلاة الرسول ﷺ على النجاشي كانت من خصوصياته على المشهور (2) .

والراجح عندي جواز الصلاة على الميت الغائب في غير البلد الذي يقيم فيه المصلي . ويؤيد ذلك الاستناد إلى ظاهر الأخبار الصحيحة في الصلاة على النجاشي .

والمعنى المتبادر للأذهان عن الصلاة في مسائل الصلاة وأحكامها هو مفهومها في الشرع لا اللغة . والمراد بها في الشرع حقيقة الصلاة من نية وتكبيرات وقراءة وصلاة على النبي ﷺ ودعاء للميت وللمسلمين وغير ذلك من المندوبات والنوافل . أما القول بأن ذلك كان من خصوصياته ﷺ فأحسب أنه قولٌ بغير دليل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) البدائع (ج 1 ص 311 ، 312) وأسهل المدارك (ج 1 ص 357) .

(2) أسهل المدارك (ج 1 ص 357) .

تكرار الصلاة على الجنائز

للعلماء في تكرار الصلاة على الجنائز تفصيل نعرض له في هذا البيان :

فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يُصَلَّى على ميت إلا مرة واحدة ، لا جماعةً ولا وُحْدَانًا إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجنبٍ بغير أمر الأولياء ثم حضر الولي فحيثئذ له أن يعيدها (1) .

ووجه ذلك : أن الأمة توارثت تَرَكَ الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة (رضي الله عنه) ولو جاز ذلك لما تَرَكَ مسلمٌ الصلاة عليهم خصوصًا على رسول الله ﷺ ؛ لأنه في قبره لم يتغير وهو مثلما وُضِعَ ؛ فإن لحوم الأنبياء حرامٌ على الأرض . وقد ثبت ترك الصلاة عليهم بالإجماع ، وذلك يدل على عدم جواز التكرار ؛ ولأن الفرض سقط بالفعل مرةً واحدة لكونها فرض كفاية ، وإذا سقط الفرض ثم صلى ثانيًا كان نفلًا والتنفل بصلاة الجنائز غير مشروع بدليل أن مَنْ صلى مرة لا يصلي ثانيًا . وهذا بخلاف ما إذا تقدم غير الولي فصلى ، فللولي أن يصلي عليه ؛ لأن حق التقدم للصلاة كان له . فإذا تقدم غيره بغير إذنه كان له أن يستوفي حقه في التقدم (2) .

وقالت المالكية : لا تُكْرَر الصلاة على الميت مرتين أو أكثر إذا صلت عليه جماعة على المشهور . فلا يصلى على من قد صلى عليه على جهة الكرامة . أما لو صلى عليه منفردًا جاز أن تُصَلِّي عليه الجماعة ندبًا . وعلى هذا يكره تكرار الصلاة على الجنائز فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة . فإن صُلِّي عليها أولًا بدون جماعة أعيدت الصلاة ندبًا في جماعة ما لم يدفن الميت (3) .

وقالت الشافعية : إذا صلى على الميت فالسنة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولي فإنه يُنتظر حضوره ما لم يخشَ عليه التغير ، فإن خيف تغيره لم ينتظر حضور الولي ؛ لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولي . على أن الولي إنما ينتظر إذا كان بينه وبين الجنائز مسافة قريبة (4) .

ولو حضر إنسانٌ بعد الصلاة على الميت أو جماعة لم يكونوا صلوا عليه فإنهم

(1) البدائع (ج 1 ص 311) . (2) البدائع (ج 1 ص 311 ، 312) .

(3) أسهل المدارك (ج 1 ص 357) .

(4) المجموع (ج 5 ص 244 ، 245) ومغني المحتاج (ج 1 ص 361) .

يصلون عليه ، وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف في المذهب . ودليلهم في ذلك : ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تُقَمُّ المسجد - أو شابًا - ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم آذنتموني ؟ » قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره . فقال : « دلوني على قبرها » فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله عز وجل يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم » (1) .

وأخرج ابن ماجه عن زيد بن ثابت قال : خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع ، فإذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه فقالوا : فلانة . قال : فعرفها ، وقال : « ألا آذنتموني بها ؟ » قالوا : كنت قائلاً صائماً . فكرهنا أن نؤذيك ، قال : « فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ؛ فإن صلاتي عليه له رحمة » ثم أتى القبر فصففتنا خلفه فكبر عليه أربعاً (2) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعود ، فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه . فقال : « ما منعكم أن تُعلموني ؟ » قالوا : كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه (3) .

وأخرج ابن ماجه عن أنس : أن النبي ﷺ صَلَّى على قَبْرِ بعد ما قُبِرَ (4) .

وهؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم وإلا فلا يجوز دفنهم قبل الصلاة عليهم (5) .

ولو صلى على الجنائز جماعة أو واحد ، ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولاً أن يصلي ثانياً مع الطائفة ، فثمة أوجه أربعة في ذلك :

الوجه الأول : أنه لا يستحب له الإعادة ، بل المستحب تركها . وهو الأصح في المذهب ؛ لأنه يصليها نافلةً وصلاة الجنائز لا يتنفل بمثلها .

الوجه الثاني : يستحب الإعادة كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة .

الوجه الثالث : تُكره الإعادة .

(1) مسلم (ج 3 ص 56) .

(2) ابن ماجه (ج 1 ص 489) .

(3) ابن ماجه (ج 1 ص 490) .

(4) المجموع (ج 5 ص 245) ومعني المحتاج (ج 1 ص 361) والأنوار (ج 1 ص 176) .

(5) المجموع (ج 5 ص 245) ومعني المحتاج (ج 1 ص 361) والأنوار (ج 1 ص 176) .

- الوجه الرابع : إن صلى أولاً منفرداً أعاد ، وإن صلى جماعةً فلا يعيد (1) .
- والى متى تجوز الصلاة على المدفون ؟ ثمة أوجه ستة في ذلك :
- الأول : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها . وهو المشهور في المذهب .
- الثاني : يصلى عليه إلى شهر .
- الثالث : يصلى ما لم يتلَّ جسده .
- الرابع : يصلى عليه مَنْ كان مِنْ أهل فرض الصلاة عليه يوم موته .
- الخامس : يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبي المميز .
- السادس : يصلى عليه أبداً .
- وعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة (رضي الله عنهم) ومَنْ قبلهم اليوم . وهذا في المذهب ضعيفٌ . وقد ضعفه الماوردي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم (2) .

إقبار الميت من غير صلاة أو غسل

- يحرم دفن الميت قبل غسله والصلاة عليه - باستثناء الشهيد - فإن دفن من غير غسل أو صلاة خطأً أو عمدًا ففيه تفصيل نعرض له في بيان لأقوال الفقهاء :
- فقد قالت الحنفية : لو ذكروا بعد الصلاة على الميت أنهم لم يغسلوه فهذا على وجهين :
- أحدهما : أن يذكروا قبل الدفن ؛ فإنه يجب أن يغسلوه ويعيدوا الصلاة عليه ؛ لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه كما أن طهارة الإمام شرط لأنه (الميت) بمنزلة الإمام ، فتعتبر طهارته ، فإذا فقدت لم يُعْتَدَ بالصلاة فيغسل ويصلى عليه .
- ثانيهما : أن يذكروا بعد الدفن ، لم ينبشوا عنه ؛ لأن النباش حرام حقاً لله تعالى ، فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة عليه ؛ لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه لما بينا (3) .
- وروي عن محمد أنه يخرج من قبره ما لم يُهَيَّلوا عليه التراب ، لأن ذلك ليس بنباش . فإن أهالوا عليه التراب لم يُخْرَج وتعاد الصلاة عليه ؛ لأن الصلاة الأولى لا

(1) المجموع (ج 5 ص 247) ومغني المحتاج (ج 1 ص 361) والأنوار (ج 1 ص 176) .

(2) المجموع (ج 5 ص 247) . (3) البدائع (ج 1 ص 315) .

تعتبر؛ لتركيهم الطهارة مع الإمكان والآن فات الإمكان فسقط الطهارة فيصلى عليه (1).
ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه، فإنه يصلى عليه في القبر ما لم يعلم أن جسده تفرق. وروي عن أبي يوسف قوله: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام. وذكر مثل ذلك عن محمد. أما بعد مضي ثلاثة أيام فإنه لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي ثلاثة أيام ينشق الميت ويتفرق فلا يبقى البدن. وهذا لأن في المدة القليلة لا يتفرق الجسد وفي الكثيرة يتفرق فجعلت الأيام الثلاثة في حدّ الكثرة؛ لأنها جُمع، والجمع ثبت بالكثرة، ولأن العبرة للمعتاد، والغالب في العادة أنه بمضي الثلاث يتفسخ جسد الميت ويتفرق أعضاؤه.

والصحيح في المذهب أن هذا ليس بتقدير لازم، لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت من حيث السمن والهزال وباختلاف الأمكنة. فيحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن.

فإن قيل: إن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين فيجاء عن ذلك بأن معناه أنه دعا لهم. قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (2).
والصلاة في الآية بمعنى الدعاء (3).

وقالت المالكية: إذا دفن الميت بدون صلاة بعد الغسل، فإنه لا يصلى على قبره، بل يجب إخراجه إلا أن يُخشى تغييره.

ومحل طلب الصلاة على القبر عند خشية تغييره إذا ظن بقاءه. أما لو تيقن ذهابه ولو بأكل سبع فإنه لا يصلى عليه. وذلك ما لو دفن بعد غسله، أما لو دفن قبل غسله فإنه لا يصلى على قبره بل يجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغييره، فإن خشى تغييره سقط الغسل والصلاة، ويستوي في ترك الغسل أو الصلاة ما لو كان ذلك خطأ أو عمدًا (4).

وقالت الشافعية: يحرم الدفن قبل الصلاة عليه. فإن ارتكبوا الحرام ودفنوه أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ودفن فإنه لا يجوز نبشه للصلاة، بل تجب الصلاة عليه في القبر؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وكذا على القبور، وذلك للأحاديث الصحيحة في ذلك، ومنها: صلواته (عليه الصلاة والسلام) على المرأة التي كانت تقم المسجد

(2) سورة (التوبة الآية 103).

(4) أسهل المدارك (ج 1 ص 357).

(1) البدائع (ج 1 ص 315).

(3) البدائع (ج 1 ص 315).

فماتت ولم يعلم بها النبي ﷺ فقال : « أفلا كنتم آذنتموني ؟ دلوني على قبرها » فدلوه فضلى عليها (1) . وكذا الأحاديث الصحيحة على الغائب . وذلك إذا دُفن الميت وهيل عليه التراب . أما إذا أدخل الميت اللحد ولم يُهَلَّ عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه .

والفرق بين الحالتين من وجهين :

أحدهما : قلة المشقة وكثرتها .

وثانيهما : أن إخراجه بعد إهالة التراب عليه تَبَشُّ على الحقيقة وهو ممنوع . وقيل : أن يهال التراب ليس بنيش (2) .

أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف وذلك إن تمكنوا من غسله وكان ممن يجب غسله . فإن تغير وخبث فساده لو نُبش فلا يجوز نبشه ؛ لما فيه من انتهاك حرمة . وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه ؛ لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله (3) . أما إذا دفن إلى غير القبلة فيجب نبشه وتوجيهه إلى القبلة إن لم يتغير ، وإن تغير سقط الواجب وهو الدفن إلى القبلة فلا ينش .

وإذا دفن بلا تكفين فثمة وجهان :

أحدهما : ينش كما ينش للغسل .

وثانيهما : لا ينش ، وهو الأصح في المذهب ؛ لأن المقصود ستر الميت وقد حصل ، ولأن في نبشه هتكا لحرمة (4) .

(1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (ج 3 ص 56) .

(2) المجموع (ج 5 ص 298 ، 299) . (3) ، (4) المجموع (ج 5 ص 299) .

ترتيب الجنائز للصلاة

تجوز الصلاة على الجنائز دفعةً واحدة ، فإذا اجتمعت الجنائز جاز أن يصلي عليهم دفعة صلاةً واحدة ، وجاز أن يصلي على كل واحد وحده . وفي هذا أخرج البيهقي عن ابن عمر : أنه صلى على تسع جنائز - رجال ونساء - فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وضمَّهم صفًا واحدًا . قال : ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وابن لها يقال له : زيد بن عمر - والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . قال : فوضع الغلام مما يلي الإمام . قال رجل : فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة (رضي الله عنهم) . فقلت : ما هذا ؟ قالوا : السنة (1) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن سليمان بن موسى : أن وائلة بن الأسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلي على جنائز الرجال والنساء جميعًا ، الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، ويجعل رؤوسهن إلى ركبتي الرجال (2) .

والأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة . وقيل : الأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة ، لأن في ذلك تعجيل الدفن وهو مأمور به . والمذهب عند الشافعية الأول وهو أن يفرد كل واحد بصلاة ؛ لأن ذلك أكثر عملًا وأرجى للقبول (3) .

وعند الحنفية والحنابلة : أن الإمام بالخيار ، إن شاء صلى عليهم دفعة واحدة ، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة ؛ لأن المقصود هو الدعاء والشفاعة للموتى وهو يحصل بصلاة واحدة (4) .

وقالت المالكية : يجوز جمع الجنائز في صلاة بلا ضرورة ، بل هو أفضل من إفراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (5) .

أما كيف توضع الجنائز إذا اجتمعت ، فيحتمل أن تكون الجنائز من جنس واحد أو تكون من جنس مختلف . وبعبارة أخرى : فجنس الجنائز إما أن يكون متحدًا أو مختلفًا (غير متحد) . فإن كان جنس الجنائز متحدًا وأراد أن يصلي عليهم صلاةً واحدة ففي

(1 ، 2) البيهقي (ج 4 ص 33) . (3) المجموع (ج 5 ص 225 ، 226) .

(4) البدائع (ج 1 ص 315) والمغني (ج 2 ص 562) .

(5) أسهل المدارك (ج 1 ص 360) .

كيفية وضعهم تفصيلً نعرض له في هذا البيان :

فقد قالت الحنفية : إن كان الجنس متحدًا ، فإن شاءوا جعلوها صفاً واحداً كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة . وإن شاءوا وضعوا واحد بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الإمام بحذاء الكل . وهذا ظاهر الرواية . وروي عن أبي حنيفة : أن الثاني أفضل من الأول ؛ لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت وهو يحصل في الثاني دون الأول ⁽¹⁾ .

وإذا وضعوا واحداً بعد واحد فينبغي أن يكون أفضلهم مما يلي الإمام . وقد روي مثل ذلك عن أبي حنيفة . وهو أنه يوضع أفضلهم مما يلي الإمام وأسنهم .

وقال أبو يوسف : الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام ؛ وذلك لما أخرج مسلم عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول : « استروا ولا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم ، ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ⁽²⁾ .

وأخرج مسلم كذلك عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات الأسواق » ⁽³⁾ . وقالوا : إن وضع رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن . وإن وضع رأس الثاني عند منكب الأول فحسن أيضاً . وكذا روي عن أبي حنيفة ؛ لأن النبي ﷺ وصاحبيه دفنوا على هذه الصفة ⁽⁴⁾ .

وذهبت الحنابلة إلى جملة ذلك : إذ قالوا : إن كانت الجنائز نوعاً واحداً : قدم الإمام أفضلهم ؛ لأن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد . ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن ، ولأن الأفضل يقدم في صف المكتوبة . فيقدم هنا كالرجل مع المرأة . وقد دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي » وإن تساوا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر . فإن تساوا قدم السابق ⁽⁵⁾ .

وقالت الشافعية : إن كانت الجنائز نوعاً واحداً وأراد أن يصلي عليهم صلاة واحدة ففي كيفية وضعهم طريقتان :

الأول : يوضع الجميع بين يدي الإمام بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع . وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية .

(2 ، 3) مسلم (ج 2 ص 30) .

(1) البدائع (ج 1 ص 316) .

(5) المنني (ج 2 ص 562) .

(4) البدائع (ج 1 ص 316) .

الثاني : يوضع الجميع صفًا واحدًا رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر منهم (1) .

أما إذا اختلف الجنس - بأن كانوا رجالاً ونساء - فإنه يوضع الرجال مما يلي الإمام ، وتوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة ؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة . ثم إن الرجال يكونون أقرب إلى الإمام من النساء فكذا بعد الموت (2) .

ولو اجتمع جنازة رجلٍ وصبيٍّ وخنثى وامرأةٍ وصبيبةٍ فإنه يوضع الرجل مما يلي الإمام ، والصبيُّ وراءه ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ثم الصبيبة .

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » وكذا يقومون في الصف خلف الإمام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت . وهو قول الحنفية (3) وكذا الشافعية ذهبوا إلى ذلك في الجملة إذ قالوا : إذا اختلف النوع قُدِّم الرجل أو الرجال ، ثم الصبي أو الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء كما في صلاتهم وراء الإمام .

وإن حضرت جماعة خنثى فإنهم يوضعون صفًا واحدًا ، رأس كل واحد عند رجل الآخر . وإن اتحد النوع فإنه يُقَدَّم إلى الإمام أفضلهم .

والمعتبر في الفضيلة هنا : الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه . فإن استوتوا في كل الخصال ورضي الورثة بتقديم بعضهم : قُدِّم .

وإن تنازعا أُقرَّع بينهم . وهذا كله إذا جاءت الجنائز دفعةً واحدة . فإن جاءت متعاقبة قدم إلى الإمام أسبقها وإن كان مفضولاً (4) .

من يصلي على الميت ؟

أولى الناس بالصلاة على الميت أقرباؤه . وعلى هذا فالقريب الذكر أحق بإمامة الصلاة على الميت من الوالي وإن أوصى الميت لغير الولي ؛ لأنها حقه (الولي) فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث . وما ورد من أن أبا بكر وصَّى أن يصلي عليه عمر فصلى ، وأن عمر وصَّى أن يصلي عليه صهيب فصلى ، وكذا غيرهما من الصحابة فإن ذلك

(1) المجموع (ج 5 ص 226) . (2 ، 3) البدائع (ج 1 ص 316) .

(4) المجموع (ج 5 ص 226 ، 227) .

محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية . وهو قول الشافعية في الجديد . وفي القديم : أن الوالي أحق بالصلاة عليه ، ثم إمام المسجد ، ثم الولي كسائر الصلوات (1) .

إذا ثبت هذا فإنه يقدم الأب أو نائبه ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ؛ لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع . ثم الابن ثم ابنه وإن سفل . وخالف ذلك ترتيب الإرث ؛ لأن معظم الغرض الدعاء للميت ، فيقدم الأشفق ؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة . ثم الأخ تقديماً للأشفق فالأشفق . والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب ؛ لأن الأول أشفق لزيادة قربه .

وفي القول الثاني : هما سواء ؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها (2) . ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبية النسبية على ترتيب الإرث ، فيقدم عم شقيق ثم لأب ، ثم ابن عم شقيق ثم لأب . ثم بعد عم النسب عصبية الولاء ، فيقدم المعتق ثم عصبته فتقدم عصبته النسبية ، ثم معتقه ثم عصبته النسبية . ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال . ثم ذوو الأرحام بخلافه في الإرث (3) .

ولو اجتمع وليان في درجة ، كابنين أو أخوين . وكل منهما صالح للإمامة ، فإنه يُقدم الأسن في الإسلام على أن يكون عدلاً وهو أولى من الأفقة . وفي باقي الصلوات الأفقه أولى من الأسن .

وفي قول : إن الأفقه والأقرأ مقدمان على الأسن كسائر الصلوات .

والفرق : أن الغرض من صلاة الجنائز الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة . وأما سائر الصلوات فمحتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها . أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا مدخل له في الإمامة .

ولو استوى اثنان في السن المعتبر قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات .

ولو كان أحد المستويين زوجاً : قُدّم وإن كان الآخر أكبر منه سنًا .

فإن استويا في كل الصفات وتَشَاخًا أقرع بينهما . ولو صَلَّى غير مَنْ خرجت قرعته : صَحَّ (4) .

وقالت المالكية : الوصي مقدم بالصلاة على الميت رجاء بركة دعائه . وإن لم يكن ثمة وصي أو قام به عذر قُدّم الخليفة (الحاكم) ثم أقرب العصبية ، فيقدم ابن فابنه ، ثم

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 346) والمجموع (ج 5 ص 217) والأنوار (ج 1 ص 172) .

(2 ، 4) مغني المحتاج (ج 1 ص 347) والأنوار (ج 1 ص 172) .

أب فأخ فابنه فجد فعم فابنه . وقدم الشقيق على غيره . وقدم الأفضل عند التساوي . وإن اجتمع الأولياء وتساؤوا في الفضل أفرع بينهم إذا تشاحوا وتنافسوا في الصلاة عليه . وأما الزوج فهو مؤخر (1) .

قال الإمام مالك في هذا الصدد : العصبية أولى بالصلاة على الميتة من زوجها . وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها . وقال : الوالي والي المصر أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها (2) .

وقالت الحنفية : إن إمام الحي أحق بالصلاة على الميت . وروى الحسن عن أبي حنيفة : أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر ، فإن لم يحضر فأميئ المصر ، وإن لم يحضر فإمام الحي . فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته ، وهذا هو حاصل المذهب . ويمكن التوفيق بين الروایتين ؛ بأن السلطان إذا حضر فهو أولى ؛ لأنه إمام الأئمة . فإن لم يحضر فالقاضي ؛ لأنه نائبه . فإن لم يحضر فإمام الحي ؛ لأنه رضي بإمامته في حال حياته فيدل على الرضا به بعد مماته . ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوي قراباته ؛ لأن ولاية القيام بمصالح الميت له .

وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد . ووجه قولهما : ما روي أن الحسن بن علي لما مات قدّم الحسين بن عليّ سعيد بن العاص ليصلي عليه وكان والياً بالمدينة وقال : لولا السنة ما قدمتك ؛ ولأن هذا من الأمور العامة فيكون متعلقاً بالسلطان كإقامة الجمعة والعيدين بخلاف النكاح ، فإنه من الأمور الخاصة ، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان .

وقال أبو يوسف : القريب أولى من السلطان . وهو قول الشافعي . ووجه ذلك : أن هذا أمر مبني على الولاية ، والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح وغيره من التصرفات ؛ ولأن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ، ودعاء القريب أرجى ؛ لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء وإحضار القلب بسبب زيادة شفقتة وتوجد منه زيادة رقة وتضرع فكان أقرب إلى الإجابة (3) .

ولو كان للميت وليان في درجة واحدة فأكبرهما سناً أولى بالصلاة عليه ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتقديم الأكبر سناً في الصلاة ، وللولين أن يقدموا غيرهما .

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 359 ، 360) . (2) المدونة (ج 1 ص 169) .

(3) البدائع (ج 1 ص 317) .

ولو قدم كل واحد منهما رجلاً على حدة فالذي قدمه الأكبر : أولى بالصلاة عليه ، وليس لأحدهما أن يقدم إنساناً إلا بإذن الآخر ؛ لأن الولاية ثابتة لهما إلا أنه يقدم الأكبر سنّاً لِسْنِهِ .

فإذا أراد أن يستخلف غيره ؛ كان الآخر أولى بالصلاة عليه ، فإن تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير إذنهما فصلى ، فإن صلى معه الأولياء جازت الصلاة ولا تُعاد . وإن لم يصلوا معه فلهم أن يعيدوا الصلاة .

وإن كان أحدهما أقرب من الآخر كانت الولاية إليه وله أن يقدم من شاء لأن الأبعد محجوبٌ به فصار بمنزلة الأجنبي . ولو كان الأقرب غائباً بمكان تفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحولت الولاية إلى الأبعد (1) .

الصلاة على الجنائز في المسجد

لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد . بل يستحب ذلك إن لم يخش تلويث المسجد . وهو قول الشافعية والحنابلة . وبه قال إسحق وأبو ثور وأهل الظاهر (2) .

ودليلهم في ذلك : ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن الزبير : أن عائشة أمرت أن يمر بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسيي الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد (3) .

وفي رواية أخرى لمسلم : أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت عائشة : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه (4) .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر : أن عمر (رضي الله عنه) صُلي عليه في المسجد وصلى عليه صهيب (5) .

وكرهت المالكية الصلاة على الميت في المسجد ، قال مالك في ذلك : أكره أن توضع الجنائز في المسجد ، فإن وضعت فُزِبَ المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله (6) .

(1) البدائع (ج 1 ص 317) .

(2) المغني (ج 2 ص 493) ومغني المحتاج (ج 1 ص 361) والمجموع (ج 5 ص 213) .

(3) مسلم (ج 3 ص 63) .

(4) مسلم (ج 3 ص 62) .

(5) المدونة (ج 1 ص 161) .

(6) البيهقي (ج 4 ص 52) .

واحتجوا لكره الصلاة على الميت في المسجد بما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء » (1) وقد ضعفه البيهقي في سننه وقال : حديث عائشة (رضي الله عنها) أصح منه (2) . وعلى هذا فالصواب جواز الصلاة على الميت في المسجد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مكروهات الصلاة على الجنائز

تكره الصلاة على الجنائز في أوقات ثلاثة هي : عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها . وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة ، وحين يقوم قائم الظهيرة وحتى تميل الشمس . وحين تضيّف للغروب حتى تغرب » . والمراد من قوله : (أن نقبر فيهن موتانا) الصلاة على الجنائز دون الدفن ، فإنه لا بأس بالدفن في هذه الأوقات (3) .

قال الإمام مالك في هذا : لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنائز إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها . وقال أيضًا : لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يُسفر ، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار (4) .

وتكره الصلاة على الجنائز أيضًا في المقبرة . وهو قول الحنفية والشافعية . وقال به عطاء وإسحق والنخعي وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه (5) . ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : « إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة » (6) .

وأخرج أبو داود كذلك عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » (7) .

وفي الرواية الثانية لأحمد أن الصلاة على الميت في المقبرة تجوز . قال ابن المنذر :

- (1) ابن ماجه (ج 1 ص 486) .
 (2) البيهقي (ج 4 ص 52) .
 (3) مغني المحتاج (ج 1 ص 363) وأسهل المدارك (ج 1 ص 359) والبدائع (ج 1 ص 316) .
 (4) المدونة (ج 1 ص 171) .
 (5) المغني (ج 2 ص 494) والبدائع (ج 1 ص 320) .
 (6) أبو داود (ج 1 ص 132) .
 (7) أبو داود (ج 1 ص 133) .

ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع . صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر . وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز (1) .

الصلاة على أولاد المشركين

لا يصلى على أطفال المشركين ؛ لأن لهم حكم آبائهم إلا مَنْ حكمنا بإسلامه ، كأن يسلم أحد أبويه فيصير حكمه في الدين حكمه ، أو يُشبهى منفردًا من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه ؛ لأنه بالسبي صار من المسلمين (2) .

الصلاة على ولد الزنا

ذهب أكثر العلماء إلى أن ولد الزنا يجب غسله والصلاة عليه . حكاها ابن المنذر عن أكثر العلماء . قال : وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد وإسحق . وقال قتادة : لا يصلى عليه (3) .

(1) المغني (ج 2 ص 494) .

(2) المغني (ج 2 ص 558) وانظر البدائع (ج 1 ص 303) .

(3) المجموع (ج 5 ص 267) والمغني (ج 2 ص 559) والمدونة (ج 1 ص 162) .

دفن الميت

دفن الميت فرض كفاية بالإجماع . والدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم صلوات الله وسلامه عليه إلى يومنا هذا ، مع النكير على تاركه . وهذا دليل الوجوب إلا أن وجوبه على سبيل الكفاية ؛ فإذا قام بعض المسلمين بالدفن سقط الوجوب عن الباقي لحصول المقصود (1) .

قال الشافعي (رحمه الله) : لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنه نُظر : إن كان ذلك في طريق تخترقه المارة ، أو بقرب قرية للمسلمين ؛ فقد أساءوا ترك الدفن وعلى مَنْ بقربه دفنه .

وإن تركوه في موضع لا يمر به أحد أثموا وعصوا الله تعالى ، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك إلا أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون إن اشتغلوا بالميت اصطلموا . فالذي يُختار أن يواروه ما أمكنهم . فإن تركوه لم يَأْثَمُوا ؛ لأنه موضع ضرورة .

ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلاً كان أو امرأة . فإن تركوه أثموا ، ثم يُنظر ، فإن كان بشيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنوه بحسب الإمكان . وإن كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن دفنوه . فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه ؛ لأن الظاهر أنه صَلَّى عليه (2) .

كيفية الحفر

السنة في الحفر : اللحد . وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة . واللحد هو أن يحفر القبر ، ثم يحفر في أسفله من جهة القبلة حفرة تسع الميت . أي أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه (3) .

ودليل ذلك : ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا ، والشقُّ لغيرنا » (4) .

(1) البدائع (ج 1 ص 318) والمجموع (ج 5 ص 282) وأسهل المدارك (ج 1 ص 361) ومغني المحتاج (ج 1 ص 363) .

(2) المجموع (ج 5 ص 282) .

(3) البدائع (ج 1 ص 318) وأسهل المدارك (ج 1 ص 362) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 137) والمغني (ج 2 ص 498) والمصباح المنير (ج 2 ص 212) .

(4) أبو داود (ج 3 ص 213) .

وأخرج ابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا ، والشقُّ لغيرنا » (1) .

وأخرج ابن ماجه عن سعد أنه قال : أُلحدوا لي لحدًا ، وانصبوا علي اللبْنِ نصبًا كما فُعلَ برسول الله ﷺ (2) .

وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح . فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه . فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي ﷺ (3) .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم . فقال عمر . لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيًّا ولا ميتًا . فأرسلوا إلى الشقاق والأجد جميعًا ، فجاء اللاحد ، فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ﷺ (4) .

وقالت الشافعية : الدفن في اللحد وفي الشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة . وإن كانت الأرض رخوة تنهار فالشق أفضل (5) . والشق أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانبها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه ، ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت ويجعل في سقوفه قطع اللبن (6) .

قال الشافعي (رحمه الله) : إن كان بأرض شديدة لحيْد لهم ، ثم نصب علي لحدهم اللبن نصبًا ، ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ، ثم أهيل التراب عليها .

وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم ، ثم بنيت لحدهم بحجارة أو لبن ، ثم سقف لحدهم عليهم بالحجارة أو الخشب ؛ لأن اللبن لا يضبطها فإن سقفت تتبع فروجه حتى تنظم (7) .

ويستحب أن يعمق القبر . وفي ذلك أخرج أبو داود عن هشام بن عامر قال : جاءت

(1 - 4) ابن ماجه (ج 1 ص 496) .

(5) المجموع (ج 5 ص 287) والأم (ج 1 ص 276) والأنوار (ج 1 ص 177) .

(6) البائع (ج 1 ص 318) وأسهل المدارك (ج 1 ص 362) والأم (ج 1 ص 276) وشرح فتح القدير

(7) الأم (ج 1 ص 276) .

(ج 2 ص 137) .

الأنصار إلى رسول ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا ؟ قال : « احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » قيل : فأيهم يقدم ؟ قال « أكثرهم قرآنا » (1) .

ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة . وهو قول الشافعية ومعنى القامة والبسطة أن يقف في القبر رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه .

وقدّر بعضهم القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف . وهذا المشهور من مذهب الشافعية . وذكروا لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد هي : أن لا ينبشه سبع . وأن لا تظهر رائحته . وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه .

أما أقل ما يجزئ من الدفن فقال بعضهم : أقله حفرة تكتم رائحة الميت ويعسر على السباع غالباً نبشه والوصول إلى الميت . وقالوا : يستحب أن يوسع القبر من قبل رجله ورأسه (2) .

وقال الإمام أحمد (رحمه الله) : يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء . وقد كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر . وروي أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفلى منها (3) .

وقالت المالكية : يدفن الميت في حفرة تكتم رائحته وتمنعه من السباع . فينبغي أن يكون القبر متوسطاً بقدر ما يحرس الميت من السباع ويمنع الرائحة (4) .

ويتولى الدفن الرجال ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة ؛ لأن الرجال أقوى وأشد بطشاً . وأولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب ؛ فإن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة ، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن . وعلى هذا يقدم الأب ، ثم الجد ، ثم أب الأب ، ثم أبأؤه . ثم الابن ، ثم ابنه وإن سفلى ، ثم الأخ ، ثم ابنه ، ثم العم .

فإن استوى اثنان في درجة قدم أفقهما وإن كان غيره أسن .

(1) أبو داود (ج 3 ص 214) .

(2) المجموع (ج 5 ص 287) والأنوار (ج 1 ص 177) .

(3) المغني (ج 2 ص 497) . (4) أسهل المدارك (ج 1 ص 361) .

والمراد بالأفقه هنا : أعلمهم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع (1) .
 أما إذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب . فإن لم يكن لها محرم من العصابات تولى دفنها محارمها من ذوي الأرحام كأبي الأم والحال والعم للأُم . وهو قول الشافعية (2) . وعند الحنفية : ذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره ؛ لأنه يجوز له مسها حال الحياة فكذا بعد الموت ، وكذا ذو الرحم المحرم منها أولى من الأجنبي .
 ولو لم يكن فيهم ذو رحم ، فلا بأس للأجانب أن يضعوها في قبرها . ولا حاجة للنساء أن يأتين لوضع الميت (3) .

ويُستحب أن يُسجى القبر بثوب عند الدفن ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة . وهذا المشهور عند الشافعية . وقالوا : المرأة أكد (4) . وتسجى القبر يراد بها ستره بثوب ونحوه . ودليلهم في التسجى ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال : « جَلَلُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَبْرُ سَعْدِ بَثْوِهِ » (5) .

وذهبت الحنفية والحنبلة إلى أن قبر الرجل لا يسجى وإنما يسجى قبر المرأة . وقد استدلوا على ذلك بما أخرجه البيهقي عن أبي إسحق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً وقال : إنه رجل . وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ (6) .

وأخرج البيهقي كذلك عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه أتاهم ، قال : ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره ، فجذب الثوب من القبر ، وقال : إنما يُصنع هذا بالنساء (7) . وعلى هذا يخمر قبر المرأة بثوب من غير خلاف لما بيناه من دليل ، ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون . أما إن كان الميت رجلاً فإنه يكره أن يستر قبره لما ذكرناه . على الخلاف في ذلك (8) .

دَفْنُ أَكْثَرِ مِنْ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

لا يجوز أن يدفن رجلان أو امرأتان أو أكثر في قبر واحد . هكذا جرت السنة من لدن

(1 - 2) المجموع (ج 5 ص 290) .
 (3) البدائع (ج 1 ص 320) .
 (4) المجموع (ج 5 ص 391) .
 (5) ، (7) البيهقي (ج 4 ص 54) .
 (6) (ج 2 ص 50) والمجموع (ج 5 ص 29) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 139 ، 140) .
 (8) المعني (ج 2 ص 50) والمجموع (ج 5 ص 29) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 139 ، 140) .

آدم إلى يومنا هذا . فإن احتاجوا إلى ذلك كأن تلم بهم ضرورة فإنه يقدم الأفضل منهما ويجعلون بينهما حاجزًا من الصعيد . وفي ذلك أخرج النسائي عن هشام بن عامر قال : لما كان يوم أحد ، أصاب الناس جهدًا شديد ، فقال النبي ﷺ : « احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد . فقالوا : يا رسول الله فمن تقدم ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآنًا » (1) .

وأخرج أبو داود عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته ، فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه . قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ ، قال : كأني أنظر إلى يياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها ، فوضعها عند رأسه وقال « أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي » (2) .

وعلى هذا لا يدفن اثنان أو أكثر في قبر واحد . أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في بلاء أو هدم أو غرق أو غير ذلك وعسير دفن كل واحد في قبر : فإنه يجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة ؛ للحديث المذكور .

ويقدم في القبر أفضلهم إلى القبلة . فلو اجتمع رجل وامرأة وصبي قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة .

ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل ؛ لحرمة الأبوة . وتقدم الأم على البنت . ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكيد الضرورة ويُجعل حينئذ بينهم ترابٌ ليحجز بينهما .

ولو مات جماعة من أهله وأمكته دفنهم واحدًا واحدًا : فإن خشي تغيير أحدهم بدأ به ثم بمن يخشى تغييره بعده . وإن لم يخش تغيير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب . فإن كانا أخوين قدم أكبرهما ، فإن استويا أو كانتا زوجتين أقرع (3) .

حفر قبر لدفن آخر

هل يحفر القبر ليدفن فيه ميت آخر ؟ ثمة تفصيل للعلماء في ذلك :

(2) أبو داود (ج 3 ص 212) .

(1) النسائي (ج 4 ص 83) .

(3) المجموع (ج 5 ص 284 ، 285) والبدائع (ج 1 ص 319) والمغني (ج 2 ص 563) وشرح فتح القدير

(ج 2 ص 141) .

فقد ذهبت الحنفية إلى أنه لا يحفر لدفن آخر إلا إذا بلي الميت الأول فلم يَتَّقَ له إلا عظم ، إلا أن لا يوجد بُدُّ فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب (1) .

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم تحرزًا عن حرمة النيش ، وعلى هذا إن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميمًا جاز نبش قبره ليدفن غيره فيه . وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة .

فإن حفر فوجد فيها عظامًا أعاد دفنها وحفر في مكان آخر (2) ؛ ويستدل على ذلك بتحريم كسر العظم . وفي هذا أخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسِرِهِ حَيًّا » (3) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسِرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ » (4) وبذلك يستدام المنع مهما بقي من الميت من لحم أو عظم .

فأما إذا بلي ولم يَتَّقَ عظم بل اتمحق جسمه وعظمه وصار ترابًا فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه . وقالوا : لا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة ؛ لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خرابًا ليدفن فيه من أراد الدفن .

والرجوع في مدة البلى إلى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة (5) .

ولو دفن في أرض مغصوبة فإنه يستحب لصاحبها تركه . فإن أبى فله إخراجه وإن تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمة ، إذ لا حرمة للغاصب ، وليس لِعَرَقِ ظالمٍ حق .

ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثمة أوجه ثلاثة في ذلك :

الأول : ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة . وهو الأصح .

الثاني : لا يجوز نبشه ، بل يُعْطَى صاحبُ الثوب قيمته ؛ لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض ، ولأن خلع الثوب أفحش في هتك حرمة من رَدَّ الأرض .

(1) شرح فتح القدير (ج 2 ص 141) .

(2) المجموع (ج 5 ص 484) والمغني (ج 2 ص 511) .

(3) (4 ، ابن ماجه (ج 1 ص 516) . (5) المجموع (ج 5 ص 284) .

الثالث : إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمة لم ينبش وإلا نبش⁽¹⁾ .

وجملة ذلك : أنه لا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي ، ويجوز بالأسباب الشرعية كتحو ما سبق ، ومختصره : أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا ، وحيثئذ يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها . وإن كانت عارية رجع فيها المَعِيرُ . وهذا كله إذا لم يَتَّقِ للميت أثر من عظم وغيره ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويُعتمد في ذلك قول أهل الخبرة .

ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة أو بلا غسل على الصحيح من مذهب الشافعية فيهما ، أو بلا كفن ، أو في كفن مغصوب ، أو حرير ، أو أرض مغصوبة ، أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال⁽²⁾ .

دفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه

لا يجوز أن يُدفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولا الكافر في مقبرة المسلمين ، وذلك لأن المسلم يتأذى بتعذيب الكفار في قبورهم . وكذا المسلمون يتأذون بتعذيب الكافر في مقبرتهم . ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ، فإنها تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة الكافرين ؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعدابهم فتدفن منفردة⁽³⁾ .

كيفية إدخال الميت القبر

ثمة تفصيل في ذلك للعلماء .

فقد قالت الحنفية : السنة عندنا أن يدخل الميت من قِبَلِ القبلة . وهو أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد . ووجه ذلك : أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه⁽⁴⁾ .

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ، وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ، ثم يسلم من قبل رأسه سلاً رقيقاً . وذلك أسهل⁽⁵⁾ .

(1) المجموع (ج 5 ص 299) . (2) المجموع (ج 5 ص 303) .

(3) المجموع (ج 5 ص 285) والمغني (ج 2 ص 563) .

(4) شرح فتح القدير (ج 2 ص) ومعه شرح العناية (ج 2 ص 137 ، 138) والبدائع (ج 1 ص 318 ، 319) .

(5) المجموع (ج 5 ص 292) والمغني (ج 2 ص 496) والأنوار (ج 1 ص 178) .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن أبي إسحق قال : أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة (1) .

وأخرج البيهقي عن عمران بن موسى : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ من قَبْلِ رأسه (2) .
وأخرج البيهقي أيضًا عن ابن عباس قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ من قبل رأسه (3) .
وأخرج البيهقي عن بريدة قال : أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة ، وألحد له لحدًا ، ونُصِبَ عليه اللحد نصبًا (4) .

ويستحب أن يقول الذي يُدْخِلُه القبر عند إدخاله القبر : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، أو على سنة رسول الله ﷺ . وفي هذا أخرجه أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ » (5) .
وأخرج البيهقي عن همام بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » (6) .

ويجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة . ويستحب أن يضجع على جنبه الأيمن فلو أُضْجِعَ على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز لكن خلاف الأفضل .
ولا يكب لوجهه ، ولا يلتقى لظهيره ، وتحل عقدة أكفانه إذا وضع في القبر ؛ لأنها عقدت كيلا تنتشر أكفانه وقد زال هذا المعنى بالوضع في القبر .

ولو وضع لغير القبلة ، فإن كان قَبْلَ إهالة التراب عليه وقد وضعوا اللبن فإنهم يزِيلون ذلك عنه لأنه ليس بنيش . وأما إن أُهِيَـلَ عليه التراب تُرِكَ ذلك ؛ لأن النيش حرام (7) .
ويستحب أن يُوسَدَ رأسه لبننة أو حجرًا أو شيئًا مرتفعًا كما يصنع الحي . ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة أو الحجر أو إلى التراب .

(1) أبو داود (ج 3 ص 213) .

(2) البيهقي (ج 4 ص 54) .

(3) أبو داود (ج 3 ص 214) .

(4) البيهقي (ج 4 ص 55) .

(5) البدائع (ج 1 ص 319) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 138 ، 139) والمجموع (ج 5 ص 292 ، 293)

(6) الأنوار (ج 2 ص 178) والمحلى (ج 5 ص 173) .

ويستحب أن يجعل خلفه شيئاً من لبن أو غيره ويسنده ويمنعه من أن يقع على قفاه (1) .
ويكره أن يجعل تحته مخدة أو ثوب أو يجعل في تابوت ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ، وفيه تشبيه بأهل الدنيا . ويكره الأجر ، لأنه من بناء المترفين .
وذهب أهل الظاهر أنه لا بأس بأن ييسط في القبر تحت الميت ثوب ؛ لما روي عن ابن عباس قال : بُسِطَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء . إلا أن الكراهة في التابوت مختصة بما إذا لم يتعذر اجتماعه في غيره فإن تعذر اتخذ التابوت ؛ كأن تكون الأرض رخوة أو ندية . ويستحب لكل من على القبر أن يحثو عليه ثلاث حثوات تراب بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد بقطع اللبن ؛ لسد الفرج ثم يهال عليه التراب بالمساحي (2) .

وفي حثو التراب على القبر ثلاثاً أخرج الدارقطني عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ دُفِنَ عثمان بن مظعون ؛ صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثاً على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه (3) .

وبعد أن يهال عليه التراب ، يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعلم أنه قبر فلا يداس ، أو يمشی عليه ، ويترحم على صاحبه مَنْ يراه . وفي هذا أخرج أبو داود ومسلم عن أبي هياج الأسدي قال : بعثني عليّ قال لي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : « أن لا أدع قبراً مُشْرِفاً إلا سويتُهُ ولا تمثالاً إلا طمسْتُهُ » (4) .

وأخرج أبو داود ومسلم عن أبي علي الهمداني قال : كنا مع فضالة بن عبيد برووس من أرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبْره فُسوي ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (5) .

وأخرج أبو داود ومسلم أيضاً عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه (رضي الله عنهما) فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطمة مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء (6) .

(1) المجموع (ج 5 ص 293) والمغني (ج 2 ص 498) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 139) .

(2) المجموع (ج 5 ص 293 ، 294) والمغني (ج 2 ص 503 ، 504) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 139) والحلى (ج 5 ص 164) والسنن الكبرى (ج 3 ص 408) .

(3) الدارقطني (ج 2 ص 76) .

(4 ، 6) أبو داود (ج 3 ص 215) ومسلم (ج 3 ص 61) .

وعلى هذا ، فإنه يستحب أن لا يُزاد القبر على التراب الذي أخرج منه . وذلك كيلا يرتفع القبر ارتفاعًا كثيرًا . وحد الكثرة عند الشبر فما زاد عن الشبر فهو كثير (1) .

تسليم القبر وتسطيحه

تسليم القبر يراد به رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً . وتسطيحه : ترييعه (2) ، وثمة قولان في أيهما أفضل :

القول الأول : التسليم أفضل . وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وكذا الشافعية في أحد القولين لهم (3) .

جاء في شرح الدردير قوله : ويندب رفع القبر برملي وحجارة أو نحو ذلك كشبرٍ مَسْتَمًا ، أي كسنام البعير لا مُسَطَّحًا . وقالوا : إن زاد على الشبر قليلاً فلا بأس به ليعرف به (4) .

واستدلوا على التسليم بما أخرجه البيهقي عن سفیان التمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مستمًا (5) .

وروي أن الشعبي قال : رأيت قبور شهداء أحد جثي مسنمة .

وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسليم ، واستدل لهم بأن هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يُسَنِّمون قبورهم (6) .

وذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى أن التسطيح أفضل . وعلى هذا يُصطح القبر ويوضع عليه الحصا ؛ لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة .

ويستحب أن يرش الماء على القبر ليطمسك عليه التراب ويتلاصق . ويستحب أيضًا أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرها وكذا علامة عند

(1) المجموع (ج 5 ص 296) والمغني (ج 2 ص 504) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 140) والأنوار (ج 1 ص 178) .

(2) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية ج 2 ص 140 .

(3) المغني (ج 2 ص 505) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 140) والمجموع (ج 5 ص 297) وشرح الدردير (ج 1 ص 199) .

(4) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 199) .

(5) البيهقي (ج 4 ص 3) . (6) الجوهر النقي بنزيل البيهقي (ج 4 ص 4) .

رجليه (1) ؛ وذلك لما روي أنّ النبي ﷺ جعل حجرتين على قبر عثمان بن مظعون .
والمعروف في حديث عثمان أنه حجر واحد (2) .

الموت في البحر

إذا مات مسلم في البحر ومعه رفقّة ، فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل وجب عليهم الخروج به وغسله وتكفيته والصلاة عليه ودفنه .

فإن لم يمكنهم - يُتَعَدُّهم من الساحل أو لخوف عدوٍّ أو سُبُعٍ أو غير ذلك - لم يجب الدفن في الساحل بل يجب غسله وتكفيته والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ويُلقى في البحر ، ليحمله البحر إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه . وهو قول الشافعية (3) .

وقالت الحنابلة : إذا مات في سفينة في البحر فإنه ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه حسبوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد .

فإن لم يجدوا غُسل وكفن وحُنت وُصلي عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء . وهو قول عطاء والحسن . قال الحسن : يترك في زنبيل ويلقى في البحر .

وقال المزني : يثقل بشيء لينزل إلى أسفل البحر كيلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه .

وقال الشافعي : يلقي إلى الساحل إذا كان أهل الجزيرة مسلمين . أما إذا كانوا كفارًا فيثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار (4) .

وقالت الحنفية : من مات في سفينة دفنه - إن أمكن الخروج إلى أرض - وإلا ألقوه في البحر بعد الغسل والتكفين والصلاة (5) .

دفن الميت في البيت

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها ؛ وذلك لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين وترحمهم ؛ ولأن النبي ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع . وقيل : إن الدفن بالبيت

(1) المجموع (ج 5 ص 298) .

(2) المجموع (ج 5 ص 299) .

(3) المجموع (ج 5 ص 286) .

(4) المغني (ج 2 ص 500) والمجموع (ج 5 ص 286) وانظر سنن البيهقي (ج 4 ص 7) .

(5) شرح فتح القدير (ج 2 ص 141) .

مكروه . وهو قول الحنفية وبعض الشافعية . أما دفن النبي ﷺ في بيته فلأن الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه ؛ فقد أخرج ابن ماجه عن أبي بكر قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما قبض نبيّ إلا دُفِنَ حيث يُقبض » (1) .

وعلى هذا لا يدفن صغيرٌ ولا كبير في البيت الذي كان فيه ، فإن ذلك خاص بالأنبياء ؛ بل ينقل إلى مقابر المسلمين . واستثنى بعضهم الشهيد فإنه يُسنّ دفنه حيث قُتل (2) وفي هذا أخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة (3) .

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أحد حمل القتلى ليُدْفنوا بالبقيع ، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت أمي وأبي وخالي عدلين لندفنهم في البقيع فَرُدُّوا (4) .

وقالت الشافعية : يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة ، والمقبرة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع ، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره .

وفي معنى البيت البستان وغيره من المواضع التي ليست فيها مقابر .

وقالوا أيضاً : إن قيل : كيف قلمت : الدفن في المقبرة أفضل ، والنبي ﷺ إنما دُفن في البيت ؟ فالجواب : أن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى ، وإنما دُفن النبي ﷺ في حجرته ؛ لأنهم اختلفوا في مدفنه فقال أبو بكر (رضي الله عنه) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يُدفن فيه » فادفنه في موضع فراشه (5) .

ويُسنّ الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين والشهداء وذلك كما تناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة .

ويستحب دفن الشهيد حيث قُتل . وذلك لحديث ابن ماجه : « أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم » وكانوا نقلوا إلى المدينة ؛ وبذلك فإن الشهيد يدفن حيث قتل (6) .

(1) ابن ماجه (ج 1 ص 521) .

(2) المجموع (ج 5 ص 383) ومعني المحتاج (ج 1 ص 362) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 141) والمغني

(ج 2 ص 509) . (3) ابن ماجه (ج 1 ص 486) . (4) البيهقي (ج 4 ص 57) .

(5) المجموع (ج 5 ص 282 ، 283) . (6) المغني (ج 2 ص 509) والبدائع (ج 1 ص 325) .

نقل الميت من بلد إلى بلد

نقل الميت إلى بلد آخر قبل دفنه غير مستحب . وذلك الذي عليه عامة أهل العلم . وفي ذلك تفصيل .

فقد قالت الحنفية : نقل الميت من بلد إلى بلد مكروه والمستحب أن يدفن الميت في مقبرة البلد التي مات فيها . وفي ذلك أخرج البيهقي عن منصور بن صفية عن أمه قالت : مات أخ لعائشة (رضي الله عنها) بوادي الحبشة ، فحمل من مكانه ، فأثيناها نعزيها فقالت : ما أجد في نفسي - أو يحزنني - في نفسي إلا أنني وددت أنه كان دفن في مكانه (1) . ولأن نقله من بلدته إلى بلدة أخرى فيه انشغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وتغييره وكفى بذلك كراهة .

وثمة قول في المذهب وهو : أنه لا إثم في نقل الميت من بلد إلى بلد ؛ وذلك لما نقل أن يعقوب (عليه السلام) قد مات في مصر فنقل إلى الشام . وكذلك موسى (عليه السلام) قد نقل تابوت يوسف (عليه السلام) بعد ما أتى عليه زمان ، من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه (2) .

أما الشافعية فلهم في ذلك قولان :

أحدهما : أن نقله من بلد إلى بلد مكروه .

ثانيهما : أنه يحرم نقله من بلد موته قبل أن يدفن وهو الأصح في المذهب .

وعلى هذا لو أوصى بنقله بعد موته لم تنفذ وصيته . وهذا هو الأصح في المذهب ؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفي نقله تأخير ، وفيه أيضاً : انتهاكه ، وكذا تعرضه للتغيير وغير ذلك (3) :

وجملة ذلك : أنه يحرم عندهم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته إلى بلد آخر ليدفن وإن لم يتغير ؛ لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمة .

وقالوا : التعبير بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهره بل الصحراء كذلك . فحينئذ ينتظم منها مع البلد أربع مسائل هي : من بلد لبلد . ومن بلد لصحراء . ومن صحراء لبلد . ومن صحراء لصحراء . وقالوا : لا شك في جوازه في البلدتين المتصلتين أو المقاربتين

(2) شرح فتح القدير (ج 2 ص 141) .

(1) البيهقي (ج 4 ص 57) .

(3) معنى المحتاج (ج 1 ص 365) والمجموع (ج 5 ص 303) .

لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد . ولعل العبرة في كل بلدة بمسافة مقبرتها (1) . ويجوز نقل الميت إلى بلد آخر لشرف البلد المنقول إليه كمكة والمدينة : وهو قول الشافعي . فقد قال (رحمه الله) : إن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما . وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خير أحببت أن يدفن في مقابرها . فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يُتَغَوَّطَ ولا يُيَال على قبره ولا يُنَبَش . وحيثما دُفِنَ الميتُ فَحَسِّنْ إن شاء الله تعالى (2) .

وقالت الحنابلة : لا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح وهو مذهب الأوزاعي وابن المنذر ؛ ودليل ذلك ما نقل عن عائشة في أخ لها مات في الحبشة ، فحمل من مكانه فقالت : وددت أنه كان دفن في مكانه .

وكذلك ما أخرجه البيهقي عن عروة بن رويم أن أبا عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) هلك بفحل فقال : ادفنوني خلف النهر ، ثم قال : ادفنوني حيث قبضت (3) ؛ ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير .

أما إن كان فيه غرض صحيح فإنه يجوز . وقال الإمام أحمد (رحمه الله) : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأساً .

وسئل الزهري عن ذلك فقال : حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة (4) .

مسائل مما يكره في القبر

يكره أن يُجَصِّصَ القبر وتخصيصه يعني تبييضه بالجص وهو الجبس ، وقيل : الجير . والمراد هنا أحدهما أو كلاهما ، وأن يكتب اسم صاحبه عليه أو غير ذلك من الكتابة ، ويكره أيضاً أن يبنى عليه ، سواء في ذلك أن يبنى عليه قبة أو بيت أو غيرهما . وهو قول عامة العلماء إلا قول أهل الظاهر في الكتابة إذ قالوا : لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك (5) .

(1) معنى المحتاج (ج 1 ص 366) .

(2) الأم (ج 1 ص 276) .

(3) البيهقي (ج 4 ص 57) .

(4) المغني (ج 2 ص 510) .

(5) المجموع (ج 5 ص 298) والبدائع (ج 1 ص 320) والمغني (ج 2 ص 507) ومعني المحتاج (ج 1 ص 364)

وأسهل المدارك (ج 1 ص 363) والحلى (ج 5 ص 133) .

ودليل الكراهة ما أخرجه مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه (1) . وزاد سليمان بن موسى : أو أن يُكتب عليه (2) ؛ ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها ، ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها . ويكره أن يزداد على تراب القبر الذي خرج منه ؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء . ويستوي في كراهة الكتابة ما لو كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه أم في غيره فكله مكروه ؛ لعموم الحديث .

وكذلك يستوي في كراهة التجصيص للقبر ما لو كان القبر في ملكه أو في المقبرة المسبلة (3) .

أما تطيُّن القبر فثمة قولان في حكمه :

أحدهما : أنه غير مكروه . وهو قول الحنابلة وكذا الشافعية في الصحيح من مذهبهم . وقد سئل الإمام أحمد عن تطيُّن القبور فقال : أرجو أن لا يكون به بأس . ورخص في ذلك الحسن .

الثاني : الكراهة . وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية (4) .

ويكره أن يضرب على القبر مظلة أو فسطاط ؛ لأن عمر (رضي الله عنه) رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال : دعوه يُظِلُّه عمله (5) .

ويكره أن يوطأ على قبر ، أو يُجلس عليه ، أو يُتَم عليه ، أو تقضى عليه حاجة من البول أو غائط (6) . وفي ذلك أخرج النسائي عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ، أو يبنى عليها ، أو يجلس عليها أحد » (7) .

وأخرج النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه : خَيْرٌ له من أن يجلس على قبر » (8) .

(1) مسلم (ج 3 ص 62) .

(2) البيهقي (ج 4 ص 4) وأبو داود (ج 3 ص 216) .

(3) المجموع (ج 5 ص 298) والبدائع (ج 1 ص 320) والمغني (ج 2 ص 507) والمحلى (ج 5 ص 133) .

(4) البدائع (ج 1 ص 320) والمجموع (ج 5 ص 298) وأسهل المدارك (ج 1 ص 363) .

(5) المغني (ج 2 ص 507) والمجموع (ج 5 ص 298) .

(6) المغني (ج 2 ص 507) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 141) والمجموع (ج 5 ص 312) .

(7) النسائي (ج 4 ص 87) .

(8) النسائي (ج 4 ص 95) .

وكذلك أخرج النسائي عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقعدوا على القبور » (1) .

ويكره الاتكاء على القبر والاستناد إليه والمشي عليه وكذا التغوط بين القبور . ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر أو استلامه وكذا تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء . فإن هذا كله من البدع التي ارتكبتها الناس . ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة (في غير ملكه) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها فإنه يهدم البناء لما فيه من تضيق على الناس .

ويُسَنُّ أن يوضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان . ونحوه من الشجر الرطب (2) . وتكره الصلاة بين القبور .

ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور للإضاءة . وفي ذلك أخرج النسائي عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

والسرج جمع ومفرده : السراج ، وهو المصباح ؛ ولأن في ذلك تضيقاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام .

ولا يجوز كذلك اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولغيره من الأخبار منها ما أخرجه النسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (3) .

وأخرج النسائي كذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (4) .

وكذلك ما بيناه سابقاً وهو أن تخصيص القبور بالصلاة عندها فيه تعظيم لها كتعظيم الأصنام . ويخشى أن يؤول ذلك - بمرور الزمن - إلى ما يشبه عبادة القبور بذلك بمختلف المظاهر والأعمال مثل تقبيل القبور والتمسح بها لتحصيل البركة والدعاء عندها لتحصيل الخير ودفع الشر والمكروه والإحساس بالخشوع والرغبة لدى الاقتراب منها (5) .

(1) النسائي (ج 4 ص 95) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 364) والمغني (ج 2 ص 507) .

(3) النسائي (ج 4 ص 95) . (4) النسائي (ج 4 ص 96) .

(5) مغني المحتاج (ج 1 ص 364) والمغني (ج 2 ص 507 ، 508) .

ويكره الذبح والعقر⁽¹⁾ عند القبر ، وذلك لما أخرجه البيهقي وغيره عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » فقد كانوا يعقرون عند القبر ، يعني بقره أو شاة⁽²⁾ .

التلقين بعد الدفن

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُستحب تلقين الميت عقب دفنه ، فيجلس عند رأسه إنساناً ويقول : « يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبله ، وبالمؤمنين إخواناً ؛ فهذا التلقين عندهم مستحب ؛ وحجتهم في ذلك ما روي عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال : « إذا مات أحدكم فسوّيتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب . ثم ليقل : يا فلان بن فلانة الثانية فيستوى فاعداً ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله - ولكن لا تسمعون - فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لُقن حجته ، ويكون الله تعالى حجته دونهما فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : « فلينسبه إلى حواء »⁽³⁾ . هذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت ، أما الصبي فلا يلحق⁽⁴⁾ .

وروي في الأثر مثل ذلك عن بعض التابعين وهم : راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا : إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام . ونبيي محمد ﷺ ثم ينصرف⁽⁵⁾ .

(1) العقر : الجرح . عقر البعير بالسيف عقرًا إذا ضرب قوائمه به . وربما قيل : عقره إذا نحره . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 71) .
 (2) البيهقي (ج 4 ص 57) وأبو داود (ج 3 ص 216) .
 (3) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي . انظر نيل الأوطار (ج 4 ص 101) .
 (4) المغني (ج 2 ص 506) والمجموع (ج 5 ص 304) والأنوار (ج 1 ص 178) ومغني المحتاج (ج 1 ص 367) .
 (5) انظر نيل الأوطار (ج 4 ص 101) رواه سعيد في سننه .

ويستحب الدعاء للميت بعد دفنه ؛ فقد أخرج أبو داود عن عثمان قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يُسأل » (1) .

وأخرج البيهقي عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان (رضي الله عنه) إذا وقف على قبر بكى حتى يثقل لحيته . قال : فيقال له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي ، وتبكي من هذا ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن القبر أول منازل الآخرة ، فمن نجا منه فبعده أيسر منه . ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه » وقال عثمان : ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفضع منه . وقال عثمان (رضي الله عنه) : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال : « استغفروا لميتكم ، وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يُسأل » (2) .

القراءة بعد الدفن

يُستحب أن يقرأ عند القبر شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل ، واستحب ذلك في الجملة قالت به الشافعية والحنابلة . وكذا الحنفية إذ قالوا : المختار عدم الكراهة في إجلاس القارئ ليقروا عند القبر . وقد روي عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي ، وثلاث مرار (قل هو الله أحد) (3) ؛ ودليل ذلك : ما أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبيته : إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا : باسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ ، وسنوا علي التراب سنّاً وأقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمها ، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك (4) .

أما المالكية في ظاهر مذهبهم فإنه يكره القراءة عندهم على قبر الميت بعد دفنه . جاء في شرح الدرر قوله : يكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في قرافة مصر . وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز (5) .

(1) انظر نيل الأوطار (ج 4 ص 101) . (2) البيهقي (ج 4 ص 56) .

(3) المغني (ج 2 ص 566) والمجموع (ج 5 ص 94) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 142) .

(4) البيهقي (ج 4 ص 56) .

(5) شرح الدرر ومعه بلغة السالك (ج 1 ص 200) .

ثواب القرب المهداة إلى الموتى

ما يفعله الإنسان من أعمال البر والطاعة ثم يُهدىها لوالديه ؛ فإنها تصل وكذا غير الوالدين من المسلمين وفي ذلك تفصيل . ويستدل على جملة ذلك من السنة بما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو : أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بَدَنَة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين وأن عَمْرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فَصُمْتُ وتصدقْت عنه نفعه ذلك » (1) .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يُوصِ ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » (2) .

وأخرج الشيخان عن عائشه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي اقتلَتْ نَفْسُهَا ، وأراها لو تكلمتُ تصدقتُ ، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها ؟ قال : « نعم » (3) .

وأخرج أحمد والنسائي عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت أفأصدق عنها ؟ قال : « نعم » ، قلت : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : « سقي الماء » (4) .

وتدل هذه الأحاديث على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما من غير وصية منهما ويصل إليهما ثوابها . وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (5) لكن ليس في هذه الأحاديث إلا لحوق الصدقة من الولد لوالديه ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص (6) .

أما الصدقة من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فينبغي التوقف ليأتي دليل يقتضي التخصيص .

أما غير الصدقة من أعمال البر والطاعة فهل يصل إلى الميت ؟ فقد ذهب المعتزلة إلى

(1) رواه أحمد (181 / 2) رقم (6704) وانظر نيل الأوطار (ج 4 ص 103) .
(2) الحديث رواه مسلم (1254 / 3) برقم (1630) والنسائي (252 / 6) برقم (3653) وابن ماجه (906 / 2) برقم (2716) وأحمد (371 / 2) (8828) وانظر نيل الأوطار (ج 4 ص 103) .
(3) الحديث رواه البخاري في صحيحه (299 / 3) (1388) ومسلم (696 / 2) برقم (1004) وابن ماجه (906 / 2) برقم (2717) . وانظر نيل الأوطار (ج 4 ص 103) .
(4) الحديث رواه النسائي (254 / 6) برقم (3665) وأحمد في مسنده (285 / 5) رقم (22512) وانظر نيل الأوطار (ج 4 ص 104) .
(5) سورة النجم الآية (39) .
(6) نيل الأوطار (ج 4 ص 105) .

أنه لا يصل إلى الميت شيء من ذلك ؛ لعموم الآية . وقال أهل السنة : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، سواء كان ذلك صلاة أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من سائر أنواع الطاعة والبر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه (1) .

زيارة القبور

يندب للرجال زيارة القبور التي فيها المسلمون بالإجماع . وكانت زيارتها منهيًا عنها ثم نسخت ؛ لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ولا تدخل النساء في ضمير الرجال . وإنما نهاهم أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية ، فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت : أمرهم النبي ﷺ بزيارتها . وفي الاستدلال بهدي الرسول ﷺ في زيارة القبور ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » (2) .

وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إن جبريل أتاني فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم » قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (3) ويستدل بهذا من يجيز زيارة النساء للقبور .

وأخرج النسائي عن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر فقال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله العافية لنا ولكم » (4) .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . فقال رسول الله ﷺ : « استأذنت ربي تعالى أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور . فإنها تذكركم بالموت » (5) .

وأخرج أبو داود عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ « نهيتكم من زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة » (6) .

(1) نيل الاوطار (ج 4 ص 105) .

(2) مسلم (ج 3 ص 63) .

(3) مسلم (ج 3 ص 64) .

(4) النسائي (ج 4 ص 94) .

(5) (6 ، أبو داود (ج 3 ص 218) .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون » (1) .

أما قبور الكفار فزيارتها مباحة ؛ لأن زيارة القبور عامة تذكر بالموت .
أما زيارة النساء للقبور ففي حكمها أقوال ثلاثة :

القول الأول : تكره زيارة القبور للنساء ؛ لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب . وإنما لم تحرم لأن النبي ﷺ مرّ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها : « اتقي الله واصبري » (2) فلو كانت الزيارة حراماً لنهى عنها . وكذلك قول النبي ﷺ لعائشة إذا دخلت القبور أن تقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

القول الثاني : تحرم زيارتهن القبور ؛ وذلك لما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والشرح » (3) .
وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » . ولما في زيارتهن من التبرج والفتنة وتضييع حق الرجل .

القول الثالث : إباحة الزيارة لهن إذا أمنت الفتنة ، عملاً بالأصل وعموم الخبر في زيارة القبور ، ولما في الزيارة من حاجتهن للموعظة والذكرى كالرجال .
ومحل هذه الأقوال في غير زيارة قبر الرسول ﷺ ؛ فإن زيارته من أعظم القربات للرجال والنساء . ويلحق به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء ، وكذا زيارة قبر أبيها وإخوتها وسائر أقاربها فإنهم أولى بالصلة من الصالحين . والأولى عدم إلحاقهم بهم لما بيناه من تعليل الكراهة (4) .

(2) أخرج البيهقي عن أنس (ج 4 ص 65) .

(1) أبو داود (ج 3 ص 219) .

(3) أبو داود (ج 3 ص 218) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 365) وانظر نيل الأوطار (ج 4 ص 125 ، 126) والمجموع (ج 5 ص 311)

والأنوار (ج 1 ص 179) .

التعزية (1)

التعزية هي : الأمر بالصبر والحمل عليه ووعده الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالجبر .

والتعزية سنة مستحبة . وفي ذلك أخرج البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَصِيْبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ حِلُّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (2) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَزَى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » (3) .

وصورة التعزية أن يقول المسلم في التعزية بالمسلم : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عِزَّاكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ . أو يقول له : أَحْسَنَ اللَّهُ عِزَّاكَ ، وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْضُرُهُ . وفي تعزية المسلم بالكافر : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ أَوْ أَلْهَمَكَ الصَّبْرَ ، أَوْ جَبَرَ مَصِيْبَتِكَ . وفي تعزية الكافر بالمسلم يقول : غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ . وَأَحْسَنَ عِزَّاكَ . وفي تعزية الذمي بالذمي يقول : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عِدْدِكَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِيَ بِالْمِرَاسِلَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ (4) .

أما وقت التعزية فهو من حين الموت إلى حين الدفن وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام . وهذه المدة للتقريب لا للتحديد . وقيل : تَكَرَّهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَسْكِينُ قَلْبِ الْمَصَابِ ، وَالْغَالِبُ أَنَّ قَلْبَهُ يَسْكُنُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يُجَدُّ لَهُ الْحَزَنُ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ : لَا أَمَدَ لِلتَّعْزِيَةِ بَلْ يَبْقَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْغُرُضَ الدَّعَاءُ وَالْحَمْلَ عَلَى الصَّبْرِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْجَزَعِ . وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ . وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَعْزَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمَّا بَيْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْزِيُّ أَوْ الْمَعْزَى غَائِبًا (5) .

أما الجلوس للتعزية فهو مكروه . والمراد بالجلوس للتعزية أن يجتمع أهل الميت في بيت

(1) عزى يعزى : صبر على ما نابه . وعزيتة تعزية : قلت له : أحسن الله عزاءك : أي رزقك الله الصبر الحسن . وتعزى : تصبر . والعزاء : الصبر . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 58) .

(2 ، 3) البيهقي (ج 4 ص 59) .

(4) الأنوار (ج 1 ص 180 ، 181) والمجموع (ج 5 ص 305) وأسهل المدارك (ج 1 ص 363) .

(5) المجموع (ج 5 ص 306) وأسهل المدارك (ج 1 ص 364) .

فيقصدهم مَنْ أراد التعزية . بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس .

قال الشافعي في ذلك : أكره المآتم - وهي الجماعة - وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك - يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، وكذلك فإن ذلك محدث .

وقد أخرج البيهقي في ذلك عن عائشة قالت : لما جاء النبي ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وجعفر وابن رواحة (رضي الله عنهم) جلس يُعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب - وهو شق الباب - فأتاه رجل وقال : إن نساء جعفر قد كثر بكأؤهن فأمره أن ينهأهن (1) .

وجملة القول : انه يُستحب التعزية لأهل الميت وهو الذي عليه عامة العلماء إلا قول الثوري : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره . والصحيح استحبابها بعد الدفن لما بيناه من دليل .

والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم ؛ والحاجة إلى ذلك بعد الدفن كالحاجة إليها قبله ، ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كباراً وصغاراً ذكوراً وإناثاً إلا شواب النساء فلا يعزيهن الأجانب من الرجال خشية الفتنة (2) .

الطعام لأهل الميت

يُستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ويبحث إلى محلهم لاشتغالهم بمصيبتهم . وفي ذلك أخرج البيهقي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهن ما يشغلهن وأتاهم ما يشغلهم » (3) .

ولما في ذلك من إظهار المحبة والود والاعتناء بالمسلمين في حالات المصيبة والشدة . أما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه سواء كان لقراءة القرآن ونحو ذلك مما يرجى خيره للميت فلا بأس به ، وإن كان لغير ذلك فمكروه ؛ لأن صنع أهل الميت للطعام فيه زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية (4) .

(1) البيهقي (ج 4 ص 59) .

(2) المغني (ج 2 ص 543 ، 544) والمجموع (ج 5 ص 306 ، 307) والأنوار (ج 1 ص 180 ، 181) .

(3) البيهقي (ج 4 ص 61) .

(4) المغني (ج 2 ص 550) وأسهل المدارك (ج 1 ص 364) والأنوار (ج 1 ص 181) .

سورة المجادلة

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِأَنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

سبب نزول الآيات

روي أن خويلة بنت ثعلبة - وكانت عند أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت - قالت : دخل عليّ ذات يوم وكلمني بشيء - وهو فيه كالضجر - فرادته فغضب فقال : أنت عليّ كظهر أمي . ثم خرج في نادي قومه ، ثم رجع إليّ فرأودني عن نفسي فامتعت منه ، فشاذني فشاذته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف ، فقلت : كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل إليّ حتى يحكم الله تعالى فيّ وفيك بحكمه ، ثم أتيت النبي ﷺ أشكو ما لقيت . فقال : زوجك وابن عمك اتقي الله وأحسني صحبته ، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ حتى انتهى إلى الكفارة . قال : مريه فليعتق رقبة . قلت : يا نبي الله ! والله ما عنده رقبة يعتقها ، قال : « مريه فليصم شهرين متتابعين » قلت : يا نبي الله ! شيخ كبير ما به من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكينا » قلت : يا نبي الله ! والله ما عنده ما يطعم . قال : « بلى سنعيته بعرق من تمر مكتل يسع ثلاثين صاعاً » قلت : وأنا أعينه بعرق آخر قال : « أحسنيت فليتصدق » (1) .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية : أنت علي كظهر أمي ، حرمت عليه في الإسلام . وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس ، وكانت تحتها ابنة عم يقال لها : خويلة بنت خويلد ، فظاهر منها فأسقط في يده ، وقال : ما أراك إلا قد حرمت عليّ . قال : فانطلقني إلى النبي ﷺ فسأليته ، فأنت النبي ﷺ فأخبرته فقال : « يا خويلة ، ما أمزنا في أمرك بشيء ، فأنزل الله عليّ فقال : « يا خويلة أبشري » قالت : خيرا ، فقرأ عليها قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾

(1) أسباب النزول للنيسابوري (ص 274) وتفسير ابن كثير (ج 4 ص 319) .

قَوْلَ الَّذِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا ﴿١﴾ .

وأخرج الإمام أحمد عن خويلة بنت ثعلبة قال : فني والله ، وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . قالت : « كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب . فقال : أنت علي كظهر أمي . ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي فقلت : كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه . قالت : فوثبني ، فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني ، ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه . فجعل رسول الله ﷺ يقول : « يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه . قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في قرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سري عنه ، فقال لي : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً » ثم قرأ علي ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إلى نحو ما سبق (2) .

تعريف الظهر :

الظهر مشتق من الظهر . وسمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم . وحُصِّصَ الظهر دون غيره ؛ لأنه موضع الركوب ؛ إذا المرأة مركوبة إذا غشيت . والظهر قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي يقال : « ظاهر من امرأته ، وتظهر منها ، وظهر منها تظهيراً كله بمعنى » (3) .

وقد كانت المرأة تحرم بالظهر على زوجها ولا تباح لغيره ، فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها ووجوب الكفارة بالعود وأبقى محله وهو الزوجة . وهو محرم إجماعاً . حكى ذلك ابن المنذر (4) .

وجملة ذلك : أن الظهر هو تشبيه الرجل المكلف من تحمل له من النساء بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، أو لعان وغير ذلك . وحكمه الحرمة ؛ لأنه

(2) تفسير ابن كثير (ج 4 ص 319) .

(1) البيهقي (ج 7 ص 382) .

(3) كشف القناع (ج 5 ص 368) ومختار الصحاح ص (407) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 317) .

(4) كشف القناع (ج 5 ص 368) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 317) وتفسير ابن كثير (ج 4 ص 320) .

من الكبائر ، لأن الله تعالى سماه ﴿ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ وهما حرام إجماعًا .
وبيان ذلك : أن حقيقة الظهر هو تشبيه من يباح وطؤها بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا
كالأم والبنت والأخت ، سواء كان التشبيه في جملتها ، أو في بعضها ، كقوله : أنت
علي كظهر أُمي ، أو يدك علي كيد بنتي ، أو أختي أو غيرهن ممن يحرم من عليه (1) .

أركان الظهر

للظهر أربعة أركان هي :

الركن الأول : المظاهر - بكسر الهاء - وله جملة شروط هي :

الشرط الأول : أن يكون عاقلًا ؛ فلا يصح الظهر من المجنون والصبي الذي لا
يعقل ، لأن حكم الحرمة وخطاب التحريم لا يتناول من لا يعقل (2) .

الشرط الثاني : أن لا يكون معتوهًا ولا مدهوشًا ولا مبرسًا ولا مغمى عليه ولا
نائمًا . فلا يصح الظهر من هؤلاء كما لا يصح طلاقهم . وعلى هذا ، فلا ظهر من
زائل العقل بجنون أو عته أو إغماء أو نوم (3) .

أما السكران فيصح ظهاره عند الشافعية والحنابلة (4) وقول الحنفية في ظهار السكران
كقولهم في طلاقه . وكذا المالكية ؛ إذ قالوا : السكران يلزمه حكم الظهار والطلاق في
حال سكره إذا عقل قوله ونظم كلامه (5) .

الشرط الثالث : أن يكون بالغًا . فلا يصح الظهر من الصبي وإن كان عاقلًا ؛ لِمَا مرَّ
في ظهار المجنون ، ولأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة فلا يملكه الصبي كما لا
يملك الطلاق والعناق وغيرهما من التصرفات التي تمخض ضررها . وهو قول الحنفية
والشافعية والمالكية والشيعة الإمامية . وهو الأقوى من مذهب الحنابلة ؛ إذ قالوا : لا

(1) أسهل المدارك (ج 2 ص 168 ، 169) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1736 ، 1737) والبنابة
(ج 4 ص 688) .

(2) البدائع (ج 3 ص 230) والأنوار (ج 2 ص 295) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 318) وكشاف القناع
(ج 5 ص 372) والبنابة (ج 4 ص 689) .

(3) البدائع (ج 3 ص 230) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 318) وكشاف القناع (ج 5 ص 372) .

(4) الأنوار (ج 2 ص 395) وكشاف القناع (ج 5 ص 372) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 318) .

(5) البدائع (ج 3 ص 320) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1739) وأسهل المدارك (ج 2 ص 169) .

يصحظهار من الصبي ولو مميز ، وكذا إيلاؤه ؛ لأن ذلك يمين مكفرة فلم ينعقد في حقه كاليمين . ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور ، وذلك مرفوع عن الصبي ؛ لأن القلم مرفوع عنه . وفي قولهم الثاني : يصحظهار الصبي المميز لأنه يصح طلاقه (1) .

الشرط الرابع : أن يكون مختارًا . فلا يصحظهار من المكره (2) .

الشرط الخامس : أن يكون مسلمًا . فلا يصحظهار الذمي . وهو قول الحنفية والمالكية . ودليلهم في ذلك : أن عمومات النكاح لا تقتضي حل وطء الزوجات على الأزواج نحو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِزُجُجِهِمْ حَافُونَ ﴾ إِلَّا عَلَّجَ أَزْجِيهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ (3) وقوله عز وجل : ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْي شِئْتُمْ ﴾ (4) والظهار لا يوجب زوال النكاح والزوجية ؛ لأن لفظظهار لا يبنى عنه . ولهذا لا يحتاج إلى تجديد النكاح بعد الكفارة ؛ لأن المسلم صار مخصوصًا . فمن ادعى تخصيص الذمي فإنه يحتاج إلى دليل ، ولأن حكمظهار حرمة مؤقتة بالكفارة أو بتحرير يخلفه الصوم . والكافر ليس من أهل الحكم فلا يكون من أهلظهار . أما آيةظهار فإنها تناول المسلم لدلائل ؛ هي :

أحدها : أن أول الآية خاص في حق المسلمين ، وهو قول تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ ﴾ فقلوه : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ كناية عن المسلمين . يؤيد ذلك قوله تعالى في الآية ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴾ والكافر غير مغفور له بحال .

الثاني : أن فيها أمرًا بتحرير يخلفه الصيام إذا لم يجد الرقبة ، والصيام يخلفه الطعام إذا لم يستطع . وكل ذلك غير متصور إلا في حق المسلم .

الثالث : أن المسلم مراد من هذه الآية بغير شك ، فإن المذهب أن العام يبنى على الخاص ، ومتى بني العام على الخاص خرج المسلم عن عموم الآية ولم يقل بهذا أحد (5) .

قال ابن العربي في هذا المعنى : قوله ﴿ مِنْكُمْ ﴾ يعني المسلمين . وذلك يقتضي

(1) البدائع (ج 3 ص 320) والأنوار (ج 2 ص 295) وأسهل المدارك (ج 2 ص 169) وكشاف القناع (ج 5 ص 372) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1739) وشرائع الإسلام للحلي (ج 2 ص 75) .

(2) الأنوار (ج 2 ص 295) وكشاف القناع (ج 5 ص 372) .

(3) سورة المؤمنون الآية : 5 ، 6 . (4) سورة البقرة الآية : 223 .

(5) البدائع (ج 3 ص 230) والبنية (ج 4 ص 688) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1738) وأسهل المدارك (ج 2 ص 169) .

خروج الذمي من الخطاب . فإن قيل : هذا استدلال بدليل الخطاب . قلنا : هو استدلال بالاشتقاق والمعنى ؛ فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار . وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (1) .

الشرط السادس : أن يكون زوجًا . فكل زوج صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره ؛ لأنه (الظهار) قول يختص بالنكاح فأشبهه الطلاق .

وعلى هذا يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه ولو كان خصميًا أو مجبوتًا أو عينيًا . ولا يصح من أجنبي (غير الزوج) .

ولو ظاهر الرجل من امرأة أجنبية بشرط الزواج لم يكن ذلك ظهارًا عند الشافعية خلافاً للحنفية والمالكية والحنابلة ؛ إذ قالوا : يكون ظهارًا كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق إذا تزوجها ؛ لأنها من نسائه حين شرط نكاحها ولوجود إضافة الظهار إلى سبب ملك النكاح (2) .

الشرط السابع : النية في بعض أنواع الظهار دون بعض ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وبيان قولهما : أنه لو قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي كان مظاهراً ، سواء نوى الظهار أو لم تكن له نية أصلاً ؛ لأن هذا صريح في الظهار ؛ إذ هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السماع بحيث يسبق إلى أفهام السامعين فكان صريحاً لا يفتقر إلى النية كصريح الطلاق في قوله : أنت طالق .

وكذا لو نوى به الكرامة أو المنزلة أو الطلاق أو تحريم اليمين لا يكون غير الظهار ؛ لأن هذا اللفظ صريح في الظهار ، فإذا نوى به غيره فقد أراد صرف اللفظ عما وضع له إلى غيره ، فلا ينصرف إليه ، كما لو قال لامرأته : أنت طالق ، ونوى به الطلاق عن الوثاق ، أو الطلاق عن العمل ، فإنه لا ينصرف إليه ويقع الطلاق وكذا هذا .

ولو قال : أردت به الإخبار عما مضى كذباً فإنه لا يُصدق في القضاء ؛ لأنه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه .

وكذا إذا قال : أنا منك مظاهر أو قال : ظاهرتك ، فهو مظاهر ، سواء نوى بذلك

(1) أحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1738) سورة الطلاق الآية 2 .

(2) كشاف القناع (ج 5 ص 371) وحاشية الشرفاوي (ج 2 ص 318) والأنوار (ج 2 ص 295) والبنية

(ج 4 ص 688) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1740) والبدائع (ج 3 ص 232) .

الظهار أو لم ينو ؛ لأن هذا اللفظ صريح في الظهار أيضًا إذ هو مكشوف المراد عند السامع فلا يفتقر إلى النية (1) .

وكذا لو قال : أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله : أنت علي كظهر أمي : على السواء ؛ لأنه يجري مجرى الصريح ، لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه (2) .

ولو قال لها : أنت علي كأمي أو مثل أمي ، فإن ذلك يرجع إلى نيته . فإن نوى به الظهار كان مظاهراً ، وإن نوى به الكرامة كان كرامة ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى به اليمين كان إيلاءً ؛ لأن اللفظ يحتمل كل ذلك ؛ إذ هو تشبيه المرأة بالأُم فيحتمل التشبيه في الكرامة والمنزلة ، أي أنت علي في الكرامة والمنزلة كأمي ، ويحتمل التشبيه في الحرمة ، ثم يحتمل ذلك حرمة الظهار ويحتمل حرمة الطلاق ، وحرمة اليمين ، فأَيُّ ذلك نوى فقد نوى ما يحتمله لفظه فيكون على ما نوى (3) .

وإذا لم يكن له نية فلا يكون ظهاراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف . والفرق أنه عند أبي حنيفة لا يكون شيئاً ، وعند أبي يوسف : يكون تحريم اليمين . وعند محمد : يكون ظهاراً .

وحجته في ذلك قوله تعالى في آية الظهار زُداً على المظاهرين : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ فقد ذكر الله تعالى الأُم ولم يذكر ظهر الأم فدل أن تشبيه المرأة بالأُم وهو قوله : أنت علي كأمي ظهاراً حقيقة كقوله : أنت علي كظهر أمي بل أولى .

أما وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف : فهو أن هذا اللفظ يحتمل الظهار وغيره احتمالاً على السواء فلا يتعين الظهار إلا بدليل معين ولم يوجد (4) .

الركن الثاني : المظاهرة عنها ، وهي الزوجة ، ولها شروط هي :

الشرط الأول : أن تكون زوجة المظاهر ، فلا يصح الظهار من الأجنبية لعدم ملك النكاح لها .

ويصح الظهار من زوجته تنجيماً وتعليقاً وإضافة إلى وقت ، بأن قال لها : أنت علي

(1) البدائع (ج 3 ص 231) والبنية (ج 4 ص 693) وانظر كشاف القناع (ج 5 ص 373) .

(2) البدائع (ج 3 ص 231) والبنية (ج 4 ص 693) .

(3) البدائع (ج 3 ص 231) . (4) البدائع (ج 3 ص 232) .

كظهر أمي إلى مدة شهر أو شهرين ، وكذا تعليق الظهار بأن قال لها : إن دخلتِ الدار ، أو كلمتِ فلاناً : فأنت علي كظهر أمي .

وكذا لو قال : إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي ، فظاهرَ منها ، فهو مظاهر منهما ؛ عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق .

وكذا لو قال : إن ظاهرت من فلانة فأنت كظهر أمي وفلانة أجنبية . أو قال : إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت كظهر أمي فظاهر منها فهو مظاهر من زوجته إن نكح الأجنبية قبل ظهاره منها ، بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل الظهار ، أو قال : إن ظاهرت من فلانة وهي أجنبية فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده فلا يكون مظاهراً من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (1) .

أما لو قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، فإن تزوجها صار مظاهراً عند الحنفية والمالكية والحنابلة وذلك لوجود الإضافة إلى سبب الملك ولأنه إذا تزوجها تحقق معنى الظهار فيها ، وحيث كان كذلك امتنع وطؤها قبل التكفير .

وعلى هذا إن قال لأجنبية : أنت علي كظهر أمي ، أو قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار (2) .

وعند الشافعية : لا يصح الظهار ؛ لعدم وجود الزوجية في الحال ، فشرطهم في المظاهر منها كونها زوجة ولو أمة صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية لا أجنبية أو مختلعة . وعلى هذا لو قال لأجنبية : إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي : لم يصح (3) .

الشرط الثاني : قيام النكاح من كل وجه . فلا يصح الظهار من المطلقة ثلاثاً ولا المبانة ولا المختلعة وإن كانت في العدة ؛ لأن الظهارَ تحريم وقد ثبتت الحرمة بالإبانة والخلع ، وتحريمُ المحرم محالاً ، ولأنه لا يفيد .

ويصح الظهار من الرجعية ، لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة والصغيرة والمجنونة

(1) البدائع (ج 3 ص 232) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 319) وشرائع الإسلام للحلي (ج 2 ص 75) وكشاف القناع (ج 5 ص 372 ، 373) .

(2) البدائع (ج 3 ص 232) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1740) وكشاف القناع (ج 5 ص 372) .

(3) حاشية الشرقاوي (ج 2 ص 318) .

والذمية والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والعدة عن شبهة (1) .

الشرط الثالث : أن يكون الظهر مضافاً إلى بدن الزوجة أو عضو منها ، سواء كان هذا العضو جامعاً أو شائعاً وهو قول الحنفية (2) . وعلى هذا لو قال لها : رأسك عليّ كظهر أمي ، أو وجهك ، أو رقبتك ، أو فرجك : فإنه يصير مظاهراً ؛ لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن فكانت الإضافة إليها إضافة إلى جميع البدن .

وكذا لو قال لها : ثلثك عليّ كظهر أمي ، أو ربعك ، أو نصفك أونحو ذلك من الأجزاء الشائعة ؛ لأن تشبيه هذه الأعضاء من المرأة كتشبيه ذات المرأة فيكون مظاهراً . وكذا إذا قال : جسديك عليّ كظهر أمي . وذلك ما لا خلاف فيه . لكن الخلاف في العضو الذي لا يُعبر به عن سائر البدن كاليد والرجل والإصبع ونحو ذلك .

ف عند الحنفية : لا يكون في ذلك مظاهراً ؛ لما بيناه (3) . وقد ذكر ذلك في الطلاق . وعند الشافعية يكون مظاهراً . فلو قال لامرأته : فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو نحو ذلك عليّ كظهر أمي ، كان ذلك مظاهراً . وكذلك لو قال : أنت أو بدنك عليّ كظهر أمي أو كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيديها أو كرجليها كان هذا مظاهراً ؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحریم التلذذ بظهرها (4) .

الركن الثالث : المشبه به . وهو المظاهر به . وله شروط هي :

الشرط الأول : أن يكون (المشبه به) من جنس النساء . فلو قال لها : أنت عليّ كظهر أبي أو ابني فلا يصح ظهاره وهو ما لا خلاف فيه ؛ لأن الظهار موجب بالشرع ، والشرع إنما ورد بذلك فيما إذا كان المظاهر به امرأة (5) .

الشرط الثاني : أن يكون المشبه به عضوًا لا يحل للمظاهر النظر إليه ، وذلك كالظهر والبطن والفخذ والفرج . فلو شبهها برأس أمه أو بوجهها أو يدها أو رجلها لا يصير مظاهراً ؛

(1) البدائع (ج 3 ص 232) والأنوار (ج 2 ص 295) .

(2) البدائع (ج 3 ص 233) والبنية (ج 5 ص 694) .

(3) نفس المصدرين السابقين .

(4) المجموع (ج 17 ص 347) ومغني المحتاج (ج 3 ص 353) والأنوار (ج 2 ص 295) وحاشية الشرقاوي

(ج 2 ص 318) .

(5) البدائع (ج 3 ص 233) وأسهل المدارك (ج 2 ص 169) والأنوار (ج 2 ص 296) ومغني المحتاج (ج 3 ص 354) .

لأن هذه الأعضاء من أمه يحل له أن ينظر إليها . وهو قول الحنفية (1) . وعند الشافعية : إذا شبهها بجزء لا يذكر للكرامة والإعزاز كاليد والرجل والوجه والصدر والبطن والفرج والشعر فهو ظهار ، ولو شبهها بجزء يذكر للكرامة والإعزاز كالعين والأذن والرأس وأراد الظهر فهو ظهار ، وإن أراد الكرامة . وإن أطلق فلا يكون ظهاراً (2) .

وبيان ذلك : أنه إذا قال لها : أنت علي كيد أمي أو بطنها أو صدرها أو نحو ذلك من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والإعزاز مما سوى الظهر فهو ظهار ؛ لأن ذلك عضو يحرم التلذذ به فكان ظهاراً . وذلك في الأظهر ، وهو الجديد ، وفي قولهم الثاني : ليس بظهار ؛ لأنه ليس على صورة الظهر المعهودة في الجاهلية . وكذلك قوله : أنت علي كعين أمي أو رأسها أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة فهو ظهار إن قصد ظهاراً أي نوى أنها كظهر أمه في التحريم ، كقوله لها : أنت كأمي أو روحها أو وجهها . وإن قصد كرامة فلا يكون ظهاراً ؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز . وكذا لا يكون ظهاراً إن أطلق في الأصح . الثاني : يحتمل على الظهار ، وهو قول الغزالي ؛ لأن اللفظ صريح في التشبيه ببعض أجزاء الأم (3) .

الشرط الثالث : أن تكون هذه الأعضاء من امرأة يحرم نكاحها عليه على التأييد ، سواء حرمت عليه بالرحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والحالة . أو حرمت عليه بالرضاع أو بالصهرية كأمراة أبيه وحليلة ابنه ؛ لأنه يحرم عليه نكاحهن على التأييد .

وكذا أم امرأته سواء كانت امرأته مدخولاً بها أو غير مدخول بها ؛ لأن نفس العقد على البنت مُحَرَّمٌ للأم ، فكانت محرمة عليه على التأييد .

وأما بنت امرأته ، فإن كانت امرأته مدخولاً بها فكذلك ؛ لأنه إذا دخل بها حرمت عليه ابنتها على التأييد . وإن كانت غير مدخول بها لا يصير مظاهراً لعدم الحرمة على التأييد ، وقد ذهب إلى جملة ذلك عامة أهل العلم (4) . وزاد الإمام مالك أن التشبيه

(1) البدائع (ج 3 ص 233) والبنية (ج 4 ص 693) .

(2) الأنوار (ج 2 ص 295) .

(3) مغني المحتاج (ج 3 ص 353) والمجموع (ج 17 ص 347) .

(4) البدائع (ج 3 ص 233) والبنية (ج 5 ص 694) وانظر الأنوار ومعه حاشية الكمثرى (ج 2 ص 396)

وأسهل المدارك (ج 2 ص 169) والمجموع (ج 17 ص 344 ، 345) .

بالأجنبيه ظهار . يعني أن الرجل يلزمه الظهار بتشبيه زوجته بالأجنبية . فمن قال لزوجته : أنت علي كظهر فلانة ، فإن نوى الظهار لزومه ، وإن نوى الطلاق لزومه الثلاث في المدخول بها وكذا غير المدخول بها ما لم يَثِرِ الأقل .

فإن قال أنه نوى بقوله : أنت كفلانة الأجنبية : الظهار صدق ديانةً ويلزمه الظهار فقط في الفتوى . أما في القضاء فإنه يلزمه الظهار والطلاق الثلاث في المدخول بها وفي غيرها إلا أنه يعامل بنيته في غير المدخول بها إن ادعى أنه نوى أقل من الثلاث (1) .

الركن الرابع : الصيغة .

وهي عند الحنفية ركن الظهار ، وهو اللفظ الدال على الظهار . والأصل في ذلك قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي . يقال : ظاهر الرجل من امرأته ، وتظاهر ، وأظهر ، وتظهر ، أي قال لها : أنت علي كظهر أمي ويلحق به قوله : أنت علي كبطن أمي أو فخذ أمي ، أو فرج أمي ؛ ولأن معنى الظهار هو تشبيهه الحلال بالحرام ، ولهذا وصفه الله تعالى بكونه منكراً من القول وزوراً فقال سبحانه : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ وبطنُ الأم وفخذها في الحرمة مثل ظهرها ، ولفرجها مزيدُ حرمة فتزداد جنايته في كون قوله منكراً وزوراً ، فيتأكد الجزاء وهو الحرمة (2) .

وصيغة الظهار أو لفظه قسمان :

أحدهما : صريح ، وهو ما تضمن ذكر الظهر كقوله : أنت علي كظهر أمي . قال ابن المنذر في هذا : أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول : أنت علي كظهر أمي . وعلى هذا لو قال : أنت علي ، أو إليّ ، أو معي ، أو عندي ، أو مني ، أو لي كظهر أمي : فهو صريح .

وكذا لو ترك الصلة وقال : أنت كظهر أمي كما لو قال : أنت طالق ولم يقل مني . وكذلك لو قال : جملتك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك أو بدنك علي كظهر أمي ، أو كبذن أمي أو جسمها أو كلها فكما لو قال : أنت علي كظهر أمي (3) .

(1) أسهل المدارك (ج 2 ص 169) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1737) .

(2) البدائع (ج 3 ص 229) .

(3) أسهل المدارك (ج 2 ص 169) والأنوار (ج 2 ص 295) وشرائع الإسلام للحلي (ج 2 ص 74)

والمجموع (ج 17 ص 344) وكشاف القناع (ج 5 ص 373) .

ثانيهما : كناية . وهي ما لم تتضمن ذكر الظهر . وهو كقوله : أنت علي كأمي أو كفضلها أو بعض أعضائها . فإن قال مثل ذلك فَيُرجع إلى نيته ، فإن قال : نويت ظهارًا كان ظهارًا . وإن قال : نويت شيئًا آخر فالقول قوله . وقال أبو ثور : لو قال أنت علي كأمي . أو قال : أنت أُمِّي . أو قال : امرأتي أُمِّي مع الدليل الصارف له إلى الظهار كان ظهارًا إما بنية أو ما يقوم مقامها (1) .

وإن قال : أنت طالق ، ونوى به الظهار لم يكن ظهارًا . وإن قال : أنت علي كظهر أُمِّي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقًا ؛ لأن كل واحد منهما صريح في موجهه في الزوجية فلا ينصرف عن موجهه بالنية .

وإن قال : أنت طالق كظهر أُمِّي ولم ينو شيئًا وقع الطلاق بقوله : أنت طالق ويلغى قوله كظهر أُمِّي ؛ لأنه ليس معه ما يصير به ظهارًا وهو قوله : أنت علي أو مني أو معي أو عندي .

قول أهل الظاهر

قال أهل الظاهر : مَنْ قال مِنْ حر أو عبد لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها : أنت علي كظهر أُمِّي . أو قال لها : أنت مني بظهر أُمِّي أو كظهر أُمِّي أو مثل ظهر أُمِّي : فلا شيء عليه ولا يَحْرَمُ بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرةً أخرى ، فإذا قالها مرةً ثانية وجبت عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ، فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكينًا .

وحجتهم في عدم وجوب الكفارة إلا بتكرر القول مرةً أخرى هو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَؤُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ إلى آخر الآية . وقالوا : لا يجب بذكر فرج الأم ولا بعضو غير الظهر ، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم لا من ابنة ولا من أب ولا من أخت ولا من أجنبية ، والجدّة أم . وبرهان ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ﴾ إلى آخر الآية . فهذه الآية تنتظم ما قالوه ؛ لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم . ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعودة لما قال (2) .

(1) أسهل المدارك (ج 2 ص 169) والأنوار (ج 2 ص 295) والمجموع (ج 17 ص 348) وحاشية الشرفاوي (ج 2 ص 319) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1737) .

(2) المحلى (ج 10 ص 50) .

والصحيح قول الجمهور وهو أنه لو شبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رَجْمِهِ كان مظاهراً ؛ فإن شبهها بجذته فهو ظهار صريح بغير خلاف . وإن شبهها بظهر أخته أو عمته أو خالته كان ظهاراً في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء وجابر والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وهو قول الأئمة الأربعة .

ووجه ذلك : أن المحرمات عليه من ذوي رحمه محرمات بالقرابة فأشبهن الأم ، وحصول الزور والمنكر واقع وموجود في مسألتنا هذه فجرى مجراه . وتعليق الحكم بالأم في الآية لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها .

وكذا المحرمات بسبب الرضاع والمصاهرة كالأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة ، وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء ، فإنهن يحرمن على المظاهر على التأييد فأشبهن الأم من النسب (1) .

ولا يشترط تكرار القول مرة ثانية كما يدعي أهل الظاهر ؛ إذ لا حجة صحيحة لهم في ذلك . واستنادهم إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ وأن المقصود العود إلى لفظ الظهار ، فذلك تأويل باطل ؛ لأن المعنى ينقضه ؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور ، فكيف يقال له : إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة ، وهذا لا يُعقل ؛ فإن كل سبب يُوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة مِنْ قَتْلِ وَوَطْءٍ فِي صَوْمٍ وَنَحْوِهِ (2) .

ومحصول الأقوال في تأويل قوله ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ جملة أقوال هي :

أولاً : أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره ، وهو اختيار ابن حزم وداود ، وقال به بعض أهل الكلام . وقد بينا بطلان ذلك في الفقرة السابقة .

ثانياً : أن يمسكها بعد المظاهرة زوجةً مع القدرة على الطلاق . أي يمسكها زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق ؛ لأنه لما ظاهر فقد قصد التحريم فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه . وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة وهو قول الشافعي . وجملة قوله في المقصود : أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق .

(2) أحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1741) .

(1) المجموع (ج 17 ص 344) .

ثالثًا : أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا تحل له حتى يكفر بهذه الكفارة . وهو قول أحمد بن حنبل .

رابعًا : أنه العزم على الوطء . فإن عزم كان عودًا وإن لم يعزم لم يكن عودًا . وقد روي ذلك عن مالك . وهو قول الحنفية .

خامسًا : العزم على الإمساك بعد التظاهر منها . وهو قول مالك أيضًا .

سادسًا : أن يعود إلى الظهر بعد تحريره ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية ، فمتى ظاهر الرجل من امرأته فقد حرمها تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة . وهو قول الليث بن سعد .

سابعًا : الغشيان في الفرج وكان لا يرى بأسًا أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر . وهو قول الحسن البصري .

ثامنًا : أن يقول لها : أنت علي كظهر أمي ، فإذا قال لها ذلك فلا تحل له حتى يكفر كفارة الظهر . وهو مروى عن ابن عباس .

تاسعًا : العود في الإسلام لا نفس القول بالظهر الذي كانوا يظهرون به في الجاهلية . وهو قول الثوري ⁽¹⁾ .

قول الشيعة الإمامية

الصبيغة عند الشيعة الإمامية أن يقول المظاهر : أنت علي كظهر أمي . وكذا لو قال هذه أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تمييزها . ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصلوات كقوله : أنت مني وعندني .

ولو شبهها بظهر إحدى المحرمات نسبًا أو رضاعًا كالأم أو الأخت فالمشهور عندهم وقوع الظهر . ولو شبهها بيد أمه بما عدا لفظة الظهر لم يقع الظهر قطعًا . ولو قال : أنت كأمي أو مثل أمي فقد قيل : يقع الظهر إن قصده .

ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريمًا مؤبدًا كأم الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الأب والابن لم يقع به الظهر .

(1) تفسير ابن كثير (ج 4 ص 221) وتفسير القرطبي (ج 17 ص 280) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1740 ، 1741) وأسهل المدارك (ج 2 ص 171) والبنية (ج 5 ص 691) .

وكذا لو شبهها بأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها .
ولو قال : كظهر أبي أو أخي أو عمي لم يكن شيئاً . وكذا لو قالت هي : أنت علي كظهر أمي وأبي .
ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر . ولو جعله يميناً لم يقع ، ولا يقع إلا منجزاً ، فلو علقه بانقضاء الشهر أو دخول الجمعة لم يقع على الأشهر . وقيل : يقع وهو نادر (1) .

توقيت الظهر وتعليقه

يصح الظهر من المرأة تنجزاً . أما الظهر مؤقتاً بمدة من الزمان فهو موضع خلاف نعرض له في هذا البيان .

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصح الظهر مؤقتاً . كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمي شهراً ، أو إلى رأس الشهر ، أو حتى ينسلخ شهر رمضان . فإذا مضى الوقت زال الظهر وحلت المرأة بلا كفارة ولا يكون عائداً إلا بالوطء في المدة ؛ لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره فوجب أن ينقضي بانقضائه .

وإن قال : أنت علي كظهر أمي إن شاء الله ، لا ينعقد ظهاره ؛ لأنها يمين مكفرة فصح فيها الاستثناء كاليمين بالله . وهو قول ابن عباس وعطاء وقتادة والثوري وإسحق وأبي ثور (2) . ودليلهم في ذلك : ما أخرجه البيهقي عن سلمة بن صخر البياضي قال : كنت امرأة أستكثر من النساء ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فكشفت لي منها شيء ، فوثبت عليها فواقعتها . فجمعت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقال : « اعتق رقبة » إلى آخر الحديث (3) ، وبذلك أمره النبي ﷺ بالكفارة ولم يعتبر عليه توقيته بانسلاخ الشهر ؛ لأنه منع نفسه يمين لها كفارة فصح مؤقتاً كالأبلاء (4) .

وقالت المالكية : إذا ظاهر مؤقتاً بزمان فإنه يلزمه الظهر مؤبداً . وبذلك يسقط

(1) شرائع الإسلام للحلي (ج 2 ص 74) .

(2) المجموع (ج 17 ص 354) والبدائع (ج 3 ص 232) وكشاف القناع (ج 5 ص 373) والبنابة (ج 5 ص 692) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 320) .

(3) البيهقي (ج 7 ص 386) .

(4) المجموع (ج 17 ص 354) .

التوقيت ويكون ظهراً مطلقاً كالطلاق . فلو قال : أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر فلا ينحل الظهر إلا بالكفارة (1) .

أما تعليق الظهر فهو جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

وجملة ذلك : أنه يصح تعليق الظهر بالشروط ، كأن يقول : إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ، وإن شاء زيدٌ فأنت علي كظهر أمي . فمتى شاء زيدٌ أو دخلت الدار فقد صار مظاهراً وإلا فلا ؛ وذلك لأن الظهر يمينٌ فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء ، ولأن الظهر أصله كان طلاقاً والطلاق يصح تعليقه بالشرط فكذلك الظهر (2) .

وذهبت المالكية إلى جملة ذلك ؛ إذ قالوا : إن علق الظهر بأداة الشرط « إن » أو « إذا » أو « مهما » أو « متى » نحو قوله : إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ، فإن ذلك يجري في تعليقه ما يجري في الطلاق .

فإن علقه بمحقق كقوله : إن جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي ، أو إن طلعت الشمس في غد فأنت علي كظهر أمي ؛ فقد تنجز الظهر من الآن ومُنِعَ من المرأة حتى يُكْفَر . ويُستثنى من ذلك ما إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي ما دمْتُ مُحْرِمًا أو صائماً أو معتكفاً فإنه لا يلزمه ظهار ؛ لأنها في تلك الحالة كظهر أمه ، فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر . أو ظاهر وهو مظاهر (3) .

ظهار المرأة من الرجل

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة لا تُظاهر من زوجها . فلو قالت الزوجة لزوجها : أنت علي كظهر أمي ، أو أنا عليك كظهر أمك : لم يلزمها شيء ؛ لأنه ليس على النساء تظاهر وإنما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ولم يقل : واللائي يُظَاهِرُونَ منكم من أزواجهن . إنما الظهار على الرجال ؛ لأنه قول يوجب تحريمًا في الزوجية يملك الزوج رفعه ، فاختص به الرجل كالطلاق . وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية . وكذا الحنفية قالوا بجملة ذلك ولهم في ذلك تفصيل ؛ إذ قالوا : كون المظاهر رجلاً هل هو شرط صحة الظهار ؟

(1) أحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1742) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 484) .

(2) المجموع (ج 17 ص 355) وكشاف القناع (ج 5 ص 373) والبلدائع (ج 3 ص 232) .

(3) بلغة السالك على الدردير (ج 1 ص 484) .

قال أبو يوسف : ليس بشرط . ووجه قوله : أن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة ، والمرأة من أهل الكفارة فكانت من أهل الظهار .

وقال محمد : كونُ المظاهر رجلاً شرطُ صحةِ الظهار حتى لو قالت المرأة لزوجها : أنت عليّ كظهر أمي لا تصير مظهارة . ووجه قوله : أن الظهار تحريم بالقول ، والمرأة لا تملك التحريم بالقول ؛ ألا ترى أنها لا تملك الطلاق فكذا الظهار .

ولما حكى قولهما للحسن بن زياد قال : هما شيخا الفقه أخطأ ، عليها كفارة اليمن إذا وطئها زوجها . ووجه قوله : أن الظهار تحريم فتصير كأنها قالت لزوجها : أنت عليّ حرام . ولو قالت ذلك تلزمها الكفارة إذا وطئها . كذا هذا والصحيح في المذهب قول محمد وهو أن ظهار المرأة لا يصح لما بيناه (1) .

ظهار الرجل من نسائه

إذا ظاهر الرجل من نسائه الأربع مثلاً بأربع كلمات فقال لكل واحد : أنت علي كظهر أمي : فقد لزمه لكل واحدة منهن كفارة . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . ووجه قولهم : أن هذه أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة ، كما لو كَفَّرَ ثم ظاهر ، ولأنها أيمان لا يحث في إحداها بالحنث في الأخرى ، فلا تكفرها كفارة واحدة ، ولأن الظهار مَعْنَى يُوجِب الكفارة فتعدد الكفارة بتعدد في المحال المختلفة كالقتل ، وهو يفارق الحد فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات (2) .

أما إن ظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة فقال لهن : أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً منهن جميعاً . وقد قال الشافعي في القديم : تلزمه كفارة واحدة . وهو قول الحنابلة بغير خلاف في مذهبهم ؛ إذ قالوا : إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بأن قال : أنتن علي كظهر أمي ، فعليه كفارة واحدة ؛ لأنها يمين واحدة ، فلم يجب بها أكثر من كفارة كاليمين بالله (3) .

وذهبت الحنفية والشافعية في الجديد إلى أنه إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له فإن

(1) البدائع (ج 3 ص 231) والبنية (ج 5 ص 700) .

(2) المجموع (ج 17 ص 363) والبدائع (ج 3 ص 234) وكشاف القناع (ج 5 ص 375) والبنية (ج 5 ص 700) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 320) .

(3) المجموع (ج 17 ص 364) وكشاف القناع (ج 5 ص 374) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 320) .

عليه أربع كفارات ، سواء ظاهر منهن بأقوال مختلفة أو بقول واحد . فمن قال لنسائه : أنتن علي كظهر أمي ، كان مظاهراً منهن جميعاً ، وذلك كما لو قال : أنتن طوالتي ، وعليه لكل واحدة كفارة .

وعلى هذا فإن المظاهرة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق سواءً من حيث لزوم الكفارة لكل واحدة من نسائه . ووجه ذلك : أن التظاهر تحريم لكل واحدة من نسائه فلا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معا في كلمة واحدة أو كلام متفرق فتكون كل واحدة منهن طالقاً⁽¹⁾ .

(1) المجموع (ج 17 ص 364) والبدائع (ج 3 ص 234) والبنية (ج 5 ص 700) .

أحكام الظهار

ثمة أحكام للظهار هي :

أولاً : قوله : أنت علي كظهر أمي : حرام وهو منكر من القول وزور ، وذلك للآية . فمن قال هذا القول حرم عليه الوطء . فمن عاد لزمته الكفارة . فالكفارة لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليه العود - وإن كان القول نفسه حراماً ؛ لأنه منكر وزور - والمقصود بالعود موضع خلاف بيناه سابقاً (1) .

ثانياً : حرمة الوطء قبل التكفير . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ (2) أي فليحرروا رقبة . وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ (3) أي ليرضعن أولادهن . وكقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَضِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ (4) أي ليربصن . فقد أمر الله المظاهر بتحرير رقبة قبل المسيس . فلو لم يحرم الوطء قبل المسيس لم يكن للأمر بتقديم التحرير قبل المسيس معنى (5) .

وفي ذلك أخرج الترمذي عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : « كفارة واحدة » (6) .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يا رسول الله ، إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر . فقال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ ! » قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » (7) .

وأخرج البيهقي عن عكرمة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني ظاهرت من امرأتي فوقعت بها قبل أن أكفر . قال : « وما حملك على ذلك ؟ » قال : أبدى لي القمر خلخالها فوقعت بها قبل أن أكفر . قال : « كُفَّ عنها حتى تُكْفَّر » (8) ؛ فقد نهى

(1) المجموع (ج 17 ص 358 ، 359) والبناءة (ج 5 ص 689) .

(2) سورة البقرة الآية 233 .

(3) سورة المجادلة الآية : 3 .

(4) سورة البقرة الآية 228 .

(5) البدائع (ج 3 ص 234) والمجموع (ج 17 ص 366) .

(6) الترمذي (ج 3 ص 502) .

(7) الترمذي (ج 3 ص 503) .

(8) البيهقي (ج 7 ص 386) .

المظاهر عن العود إلى الجماع . ومطلق النهي للتحريم ؛ فيدل ذلك على حرمة الجماع قبل الكفارة .

وجملة ذلك : أنه يجب على المظاهر الكفارة إذا عاد إلى الوطء . ويحرم عليه الوطء إلى أن يكفر ؛ لأن الله تعالى أوجب التكفير في الآية قبل الوطء حيث قال : ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَأَ ﴾ فإن وطئ قبل التكفير عصا (1) .

ثالثاً : حرمة الاستمتاع بما دون الجماع كالتقبيل واللمس عن شهوة والنظر إلى فرجها عن شهوة قبل أن يُكفر . وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم ، وبه قال الزهري والأوزاعي والنخعي ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَأَ ﴾ وأخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد ؛ إذ هو حقيقة لهما جميعاً أي الجماع واللمس باليد ، وذلك لوجود معنى المس باليد فيهما ، ولأن الاستمتاع دأب إلى الجماع ؛ فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه ؛ إذ لو لم يحرم لأدى إلى التناقض ، فإن مقدمات الجماع المحرّم مُحَرَّمَةٌ ، لأنها تفضي إليه . والسبب المؤدي إلى الحرام حرام .

ولا ينبغي للمرأة أيضاً إذا ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها بالوطء والاستمتاع حتى يكفر ؛ لأن ذلك حرام عليه ، والتمكين من الحرام حرام (2) .

وذهبت الشافعية في الجديد إلى أنه لا يحرم عليه سوى الجماع . فلا يحرم عليه القبلة واللمس بالشهوة وسائر الاستمتاع إلا ما بين السرة والركبة كالحائض (3) .

رابعاً : للمرأة أن تطالب زوجها المظاهر بالوطء . وإذا طالبته به فعلى الحاكم أن يجبره حتى يكفر ويطأ ؛ لأنه بالتحريم بالظهار قد أضر بها ؛ إذ منعها حقها في الوطء مع قيام الملك . فكان لها المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها . وفي وسعه إيفاء حقها بإزالة الحرمة بالكفارة ؛ فيجب عليه ذلك ويُجبر عليه لو امتنع . ويستوي في هذه الأحكام جميع أنواع الكفارات كلها من الإعتاق والصيام والطعام (4) .

(1) البدائع (ج 3 ص 234) وانظر الأنوار (ج 2 ص 398) والمجموع (ج 17 ص 366) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 320) وكشاف القناع (ج 5 ص 374) .

(2) البدائع (ج 3 ص 234) وانظر البناية (ج 5 ص 691) والأنوار (ج 2 ص 398) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1740) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 320) .

(3) الأنوار (ج 2 ص 398) والمجموع (ج 17 ص 366) .

(4) البدائع (ج 3 ص 234) .

كفارة الظهار

كفارة الظهار هي كفارة الجماع في رمضان ، وكفارة القتل إلا في الإطعام .

فكفارة الظهار ثلاث خصال وهي على الترتيب التالي :

الخصلة الأولى : تحرير رقبة .

الخصلة الثانية : صيام شهرين متتابعين .

الخصلة الثالثة : إطعام ستين مسكيناً .

وجملة ذلك : أنه بالظهار يجب على المظاهر تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً⁽¹⁾ ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ ثَوْعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾⁽²⁾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽³⁾ .

وفي ذلك أخرج أبو داود عن سلمة بن صخر البياضي قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي⁽²⁾ حتى أصبح . فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان . فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشفت لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت⁽³⁾ عليها ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : « أنت بذاك يا سلمة ؟ ! » قلت : أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابرٌ لأمر الله فاحكم في ما أراك الله . قال : « حرر رقبة » قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبةً غيرها - وضربتُ صفحةً رقبتني - قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ . قال : « فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » قلت : والذي بعثك بالحق لقد بثنا وحشيتنا ما لنا طعام ، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدتُ

(1) الأنوار (ج 2 ص 300) وكشاف القناع (ج 5 ص 375) والمجموع (ج 17 ص 367) وأسهل المدارك

(ج 2 ص 171) . (2) يتابع بي : يلازمني .

(3) نزوت : وثبت . نزا نزوا ؛ أي وثب . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 270) .

عند النبي ﷺ السعة وحُسن الرأي ، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم (1) .

وكذلك أخرج أبو داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسولَ الله ﷺ أشكو إليه ، ورسولُ الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « اتقي الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ .. إلى الغرض ، فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد . قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكيناً » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قالت : فَأَتَيْتُ سَاعِثُذَ بَعْرَقَ مِنْ تَمْرٍ . قلت : يا رسول ، فإني أعينه بعرق آخر . قال : « قد أحسنيت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك » قال : والعرق ستون صاعاً (2) .

والاعتبارُ في الكفارات بحالة الوجوب ؛ لأنها تجب على وجه الطهارة فكان الاعتبار بحالة الوجوب كالحلد .

فإن وجبت الكفارة والمظاهر موسراً بها ثم أعسر : لم يجزئه غير العتق ؛ لأنه هو الذي وجب عليه فلا يخرج من العهدة إلا به .

وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر : لم يلزمه العتق ؛ لما بيناه وهو الاعتبار بحالة الوجوب .

أما وقت الوجوب في كفارة الظهار فهو من وقت العود وهو الوطاء على الخلاف لا من وقت الظهار ؛ لأن الكفارة لا تجب حتى يعود المظاهر . ووقت الوجوب في اليمين بالله : من وقت الحنث لا من وقت اليمين ؛ لأنها (الكفارة) لا تجب حتى يحنث . وكذلك وقت الوجوب في القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح ؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالزهوق .

فإن شَرَعَ من وجبت عليه كفارة الظهار أو نحوها في الصوم ، ثم قدر على العتق : لم يلزمه الانتقال إليه ؛ لأنه لم يقدر على العتق قبل تَلَبُّسِهِ بالصيام . وهو أشبه ما لو استمر العجز إلى ما بعد الفراغ . ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في البديل فلم يلزمه

(1) أبو داود (ج 2 ص 265 ، 266) .

(2) العرق : بفتحين : صغيرة تنسج من خوص وهو المكثل والزنبيل . قيل : يسع خمسة عشر صاعاً . انظر

المصباح المنير (ج 2 ص 54) .

الانتقال إليه كالمتمتع يجد الهدى بعد الشروع في صيام الأيام الثلاثة (1) .
أما صفة الكفارة في كل من العتق والصيام والإطعام وكذا شروطها فهي كالذي بيناه
في كفارة القتل واليمين ولا حاجة إلى التكرار .

* * *

(1) كشف القناع (ج 5 ص 375 ، 376) والأنوار (ج 2 ص 300 - 306) والمجموع (ج 17 ص 367 - 369)
وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1743 - 1745) وتفسير القرطبي (ج 17 ص 282 - 287) .

سورة الجمعة

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ .

صلاة الجمعة

قيل في تسمية الجمعة بهذا الاسم جملة أقوال ؛ فقد قيل : سميت بذلك لاجتماع الناس ، أو لأن آدم (عليه السلام) خُلِقَ فيه . وقيل : لأن آدم اجتمع فيها مع حواء في الأرض . وقيل : لِأَنَّ مُجْمِعَ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ . وقيل : لاجتماع الناس فيها للصلاة . وقيل غير ذلك (1) والله تعالى أعلم .

ويوم الجمعة يوم مبارك ، وهو أفضل أيام الأسبوع ؛ لما جرى ويجري فيه من أحداث كونية هائلة ؛ فقد أخرج مسلم والترمذي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ (عليه السلام) ، وفيه أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (2) .

حكم صلاة الجمعة

الجمعة فرضٌ عينٍ على كل مكلف غير أصحاب الأعذار . فهي لا مساغ لتركها عمداً وإنما يكفر جاحدها . والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فهذه الآية التي بين ظهرانيها ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فقد أمر الله تعالى بالسعي إلى الصلاة . والأمر يقتضي الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى الواجب . وقد نَهَى عن البيع كيلا ينشغل به عن الصلاة . فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها . والمراد بالسعي إليها : الذهاب لا الإسراع (3) .

(1) تفسير القرطبي (ج 18 ص 97) والمجموع (ج 4 ص 482) والأنوار ومعه حاشية الحاج إبراهيم (ج 2 ص 139) ونيل الأوطار (ج 3 ص 253) .

(2) الحديث رواه مسلم في صحيحه (2 / 585) برقم (854) وأبو داود (1 / 634) رقم (1046) والترمذي (2 / 359) برقم (488) والنسائي (3 / 89) (1373) . وانظر نيل الأوطار (ج 3 ص 272) .

(3) المعني (ج 2 ص 295) والمجموع (ج 4 ص 482) والبدائع (ج 1 ص 256) ونيل الأوطار (ج 3 ص 253) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 49) .

أما السنة : فمنها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : « لَيَنْتَهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » (1) .

وأخرج الترمذي عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (2) .

وأخرج مسلم والحاكم عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (3) .

وروى الطبراني عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْتَعِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بَلْهَوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » (4) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ (5) مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعَ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يَطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » (6) .

وروى الترمذي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة قال : هو في النار (7) .

وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا ، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُزْزِقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْتَرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا

(1) مسلم (ج 3 ص 10) .

(2) الترمذي (ج 2 ص 373) .

(3) الحديث رواه مسلم (1 / 452) برقم (652) . (4) انظر الترغيب والترهيب (1 / 145) .

(5) الصبة بالضم : القطعة من الحبل ومن الغنم . والصبة الجماعة من الناس . والقطعة من الشيء ، وعندني

صبة من دراهم وطعام وغيره أي جماعة . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 355) .

(6) ابن ماجه (ج 1 ص 357) .

(7) الحديث رواه الترمذي (1 / 423) برقم (218) . وانظر الترغيب والترهيب (ج 1 ص 512) .

في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة . فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا يجمع الله له شمله ولا يبارك له في أمره . ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا يَزَّ له حتى يتوب . فمن تاب ، تاب الله عليه . ألا لا تَوَمَّنْ امرأةً رجلاً ، ولا يؤم أعرابيٌّ مهاجرًا ، ولا يؤم فاجرٌ مؤمنًا إلا أن يقهره بسُلطان يخاف سيفه وسوطه » (1) .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة . وقد نقل ابن المنذر إجماع المسلمين على وجوب الجمعة (2) .

وجملة القول في ذلك : أن صلاة الجمعة فرضٌ عينٍ على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خالٍ عن المرض وسائر الأعدار المجوزة لترك الجماعة كالوحد والحرب والبرد الشديدين ونحو ذلك مما مرَّ في الجماعة . فلا الجمعة على مجنون ومُعْمَى عليه ، ولا على صبي وقنٍّ ومُدَبِّر ومكاتب ، ولا على امرأةٍ وخنثى ، ولا على مسافر ، ولا على من له عذر مرخص . وإذا حضروا لم تجب عليهم ولم يعتد بهم إلا المعذور لمرض . فتجب بالشروع على المعذور وغيره .

وتجب على السكران والزَّيْمِ والهَرِمِ إذا وجد المركب ولم يشق الركوب عليهما ، وعلى الأعمى إذا وجد قائدًا ، وعلى الغريب وإن لم يتوطن إذا نوى الإقامة أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج على الخلاف في ذلك (3) .

ومن أقوال الشافعية في هذا الصدد : أن الناس في الجمعة ستة أقسام :

الأول : مَنْ تَلَزَمَهُ وتَعَقَّدَ بِهِ . وهو من هو كامل ولا عُذْرَ لَهُ .

الثاني : مَنْ لَا تَلَزَمَهُ وَلَا تَعَقَّدَ بِهِ . ولا تصح منه . وهو مَنْ بِهِ جنون أو إغماء أو كفر أصلي . ومن به سُكَّرَ وَإِنْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ - أي قضاؤها ظهرًا - .

الثالث : مَنْ لَا تَلَزَمَهُ وَلَا تَعَقَّدَ بِهِ وتصح منه . وهو من فيه رِقٌّ ، والمسافر ، والمقيم خارج البلد إذا سمع النداء ، والصبي والأنثى والخنثى .

(1) ابن ماجه (ج 1 ص 343) .

(2) المجموع (ج 4 ص 483) والمغني (ج 2 ص 295) والبدائع (ج 1 ص 256) ونيل الأوطار (ج 3 ص 253) .

(3) الأنوار (ج 1 ص 139 ، 140) .

الرابع : من لا تلزمه وتتعقده . وهو من له عذر من أَعذارها غير السفر .

الخامس : من تلزمه ولا تصح منه . وهو المرتد .

السادس : من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن ، والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها (1) .

شرائط الجمعة

للجمعة شرائط . يرجع بعضها إلى المصلي . ويرجع بعضها إلى غير المصلي نعرض لتفصيل ذلك :

شرائط المصلي

يشترط لوجوب الجمعة في حق المصلي أن تتحقق فيه جملة شروط هي :

الشرط الأول : العقل . فلا تجب صلاة الجمعة على المجنون أو المعتوه أو المغمى عليه ؛ لأن كل واحد من هؤلاء غير مكلف ولا مسؤول ولا تُنَاطُ به وجيبة من وجائب العبادات لانعدام العقل حال وجوب الجمعة ؛ فقد أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائب حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » (2) .

الشرط الثاني : البلوغ . فلا تجب الجمعة على الصبي ؛ لقوله ﷺ في الحديث المذكور : « وعن الصبي حتى يحتلم » ، ولما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائب حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » (3) .

الشرط الثالث : الحرية . فلا تجب الجمعة على العبد ؛ لأن منافعه مملوكة لمولاه إلا ما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الأفراد دون الجماعة . وعلى هذا لا يجب عليه الحج والجهاد . وهذا المعنى موجود في السعي إلى الجمعة وانتظار الإمام والقوم فَسَقَطَتْ عنه الجمعة (4) .

(1) حاشية الكمثرى بذيل الأنوار (ج 1 ص 139) . (2) انظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 2 ص 16) .

(3) سبق تخريجه وانظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 2 ص 16) .

(4) البدائع (ج 1 ص 258) والأنوار (ج 1 ص 139) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 62) وأسهل المدارك (ج 2 ص 322) .

الشرط الرابع : الذكورة . فلا تجب الجمعة على النساء ؛ لأنهن لسنن من أهل الحضور في مجامع الرجال ، ولكنها تصح منهن لصحة الجماعة من النساء .. فإن النساء كنّ يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جمعة على النساء . وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فَصَلَّيْنِ الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن ؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ، فإذا تحملن المشقة وصلوا أجزأهم كالمريض (1) .

الشرط الخامس : الإقامة . فلا تجب الجمعة على المسافر ؛ لأنه يحتاج إلى دخول المصر وانتظار الإمام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج .

على أن الإقامة تكون في قرية لا يظعن عنها أهلها صيفاً ولا شتاء . فلا تجب الجمعة على المقيم في قرية يظعن عنها أهلها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة .

فإن خربت القرية - أو بعضها - وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها ، فحكمها في إقامة الجمعة بها باقي . وإن عزموا على الثقله عنها لم تجب عليهم لعدم الإقامة (2) .

الشرط السادس : سلامة البدن . فلا تجب الجمعة على المريض ، سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا . وهذا ما لا خلاف فيه . ولو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل .

والمرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة . ويلتحق بالمريض من به إسهال كثير . فإن كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة ؛ لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد .

. وجملة القول : أن المريض عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور . وبذلك لا تجب عليه الجمعة (3) .

وكذلك الزمن - من الزمانه - لا تجب عليه الجمعة وإن وجد من يحمله .. وهو

(1) المغني (ج 2 ص 327 ، 328 ، 341) .

(2) المغني (ج 2 ص 329) والبدائع (ج 1 ص 258) والأنوار (ج 1 ص 139) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 62) . وأسهل المدارك (ج 1 ص 322) .

(3) المجموع (ج 4 ص 486) والبدائع (ج 1 ص 258) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 62) وتفسير القرطبي (ج 18 ص 103) .

قول الحنفية (1) خلافاً للشافعية إذ قالوا بوجوب الجمعة على الزمن إن وجد ركوباً ملكاً له أو بإجارة أو بإعارة ولم يشقّ عليه الركوب وإلا فلا تلزمه ، وكذا الشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزّمين (2) .

الشرط السابع : البصر ؛ فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الأعمى إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه الجمعة . أما إذا وجد مَنْ يقوده بطريق التبرع أو كان له مال فيمكنه أن يستأجر قائداً ؛ فكذلك تجب عليه الجمعة عند أبي حنيفة . وذلك كمن له زاد وراحلة وأمكته أن يستأجر قائداً أو وعده إنسان أن يقوده إلى مكة ذاهباً وجائياً فإنه لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة (3) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل ، وهو واجدٌها فقد لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه . وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية . وهو قول الصحابين (4) - أبي يوسف ومحمد من الحنفية - .

وثمة أعذار لا تجب معها الجمعة منها :

الخوف ، فمن خاف على نفسه أو ماله لا تجب عليه الجمعة . وكذا الخوف من جور السلطان في مال أو بدن دون القضاء بحق (5) ، وفي هذا أخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ . قَالُوا : وَمَا الْعَذْرُ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ » (6) .

ومنها : المطر أو الوحل . فلا تجب الجمعة على مَنْ في طريقه إليها مطر تبتل به الثياب أو وُحِلَ يشق المشي إلى الجمعة فيه . وهو قول أكثر أهل العلم . وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذراً في التخلف عنها . والصحيح كون المطر والوحل عذراً ؛ لأن الماشي فيهما يتأذى (7) ، وفي هذا أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمد رسول الله ، فلا تُقْلُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .

(1) البدائع (ج 1 ص 259) . (2) المجموع (ج 4 ص 486) والأنوار (ج 1 ص 139) .

(3) البدائع (ج 1 ص 259) .

(4) المجموع (ج 4 ص 486) والأنوار (ج 1 ص 139) والمغني (ج 2 ص 341) وتفسير القرطبي (ج 18 ص 103) .

(5) تفسير القرطبي (ج 18 ص 103) والمجموع (ج 4 ص 489) .

(6) البيهقي (ج 3 ص 185) .

(7) المجموع (ج 4 ص 489) والمغني (ج 2 ص 340) وتفسير القرطبي (ج 18 ص 103) .

قُلْ : صلوا في بيوتكم » . فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : قد فعل ذا مَنْ هو خير مني . إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر (1) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ (2) فلما بلغ المؤذن « حيّ على الصلاة » أمره أن ينادي « الصلاة في الرحال » فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : كأنكم أنكرتم هذا . قد فعل هذا مَنْ هو خير مني وإنها عزمة (3) .

وأخرج البيهقي كذلك عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأصابهم مطر زمن الحديدية لم يتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا في رحالهم (4) . ولأنه عذر في الجماعة فكان عذراً في الجمعة كالمرض (5) .

ومنها : الخوف على مريض . فلا تجب الجمعة على مَنْ له مريض يخشى ضياعه إن ذهب للجمعة وتركه ، فإن حق المسلم أكد من فرض الجمعة . وكذلك لا تجب الجمعة على مَنْ له قريب أو صهر أو ذو مودة يخاف موته ؛ لما روي أنه اشْتَضِرَّخَ على سعيد بن زيد - وابن عمر يسعى إلى الجمعة - فترك الجمعة ومضى إليه وذلك لما بينهما من القرابة (6) .

ومنها : موث حميم . فلو تخلف عن الجمعة من أجل حميم له قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده مَنْ يقوم بأمره فلا بأس عليه في ذلك .

أما إن تخلف عن الجمعة لغير عذر فصلى قبل الإمام أعاد ولا يجزيه أن يصلي قبله ، وهو في تخلفه عن الجمعة بغير عذر عاصٍ لله تعالى (7) .

ومن أقوال المالكية في جملة ذلك : أنه يسقط فرض الجمعة بمريض يتعذر معه الإتيان ، أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة ، وبتمريض قريب ، وبخوف ظالم يؤذيه في ماله ونفسه ، أو خوف نار أو سارق ، أو حبس الغرماء له وهو معسر ، وبألوحل الكثير ، والمطر الشديد ، وأكل الثوم ، والغروي - أي ليس عنده ما يستر به عورته - (8) .

(1) البيهقي (ج 3 ص 185) .

(2) ردغ : الماء والطين والرحل الشديد . انظر مختار الصحاح ص 239 .

(3) البيهقي (ج 3 ص 185) .

(4) البيهقي (ج 3 ص 186) .

(5) المجموع (ج 4 ص 489) والمغني (ج 2 ص 43) .

(6) المغني (ج 2 ص 340) .

(7) أسهل المدارك (ج 1 ص 327) .

(8) تفسير القرطبي (ج 18 ص 104) .

شُرَاطُ لغيرِ المصلي

الشُرَاطُ التي ترجع إلى غير المصلي خمسة نعرض لها في هذا التفصيل وهي :

الشرط الأول : المصير الجامع .

وهو من اصطلاح الحنفية إذ قالوا : المصير الجامع شرطٌ وجوب الجمعة وشرطٌ صحة أدائها . وعلى هذا لا تجب الجمعة إلا على أهل المصير ومن كان ساكنًا في توابعه . وكذلك لا يصح أداء الجمعة إلا في المصير وتوابعه . فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصير ولا يصح أداء الجمعة فيها ⁽¹⁾ .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البيهقي عن علي مرفوعاً قال : « لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصير جامع » ⁽²⁾ ، وكذلك النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة ولم يُزَوَّ أنه أقامها حولها . وكذا الصحابة (رضي الله عنهم) فتحوا البلادَ وما نصبوا المنابر للجمعات إلا في الأمصار . فدل ذلك على أن المصير شرط لوجوب الجمعة ولصحة أدائها . ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصير ⁽³⁾ .

وقد اختلفوا في معرفة حدِّ « المصير الجامع » ومعرفة توابعه ؛ فقد ذكر الكرخي أن المصير الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام .

وعن أبي يوسف في ذلك ثلاث روايات :

الأولى : أنه كل مصير فيه منبر وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصير جامع تجب على أهله الجمعة .

الثانية : إذا اجتمع في قرية مَنْ لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الإمام جامعاً ونصَّب لهم مَنْ يصلي بهم الجمعة .

الثالثة : لو كان في القرية عشرة آلاف أو أكثر أمرتهم بإقامة الجمعة فيها .

وقال بعضهم في المذهب : المصير الجامع ما يتعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة

(1) البدائع (ج 1 ص 259) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 50 ، 51) .

(2) البيهقي (ج 3 ص 179) وانظر نيل الأوطار (ج 18 ص 265) .

(3) البدائع (ج 1 ص 259) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 50 ، 51) .

إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى . وقال سفيان الثوري : المصر الجامع ما يُعَدُّه الناسُ مصرًا عند ذكر الأمصار . المطلقة . وروي عن أبي حنيفة في حَدِّ «المصر» أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق⁽¹⁾ وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناسُ يرجعون إليه في الحوادث . وهو الأصح في المذهب⁽²⁾ .

أما توابع المصر فقد اختلفوا كذلك فيها ؛ فقد روي عن أبي يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء . فإن كان موضعًا يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر وإلا فلا . وعن أبي يوسف أنها كل قرية متصلة بربض⁽³⁾ المصر فهي من توابعه . وإن لم تكن متصلة بالربض فليست من توابع المصر .

وقال آخرون في المذهب : المعتبر فيه قَدْرُ ميل وهو ثلاثة فراسخ . وقَدْرُه بعضُهم بستة أميال . وقال بعضهم : إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكْلُف فإنه تجب عليه الجمعة إلا فلا .

ويتصل بهذا القول إقامة الجمعة في أيام الحج بمنى ؛ فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تجوز إقامة الجمعة بها إذا كان من يصلي بهم الجمعة الخليفة ، أو أمير الإقليم كأمر العراق أو الحجاز أو أمير مكة ، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين .

ولو كان المصلي بهم الجمعة أمير الموسم ، وهو الذي يأمر بتسوية أمور الحجاج لا غير فإنه لا يجوز ، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا ؛ لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة . والصحيح هو القول الأول ، وهو أن المعتبر في ذلك سماع النداء .

وقال محمد : لا تجوز الجمعة بمنى⁽⁴⁾ وأجمعوا في المذهب على أنه لا تجوز الجمعة بعرفات وإن أقامها الخليفة نفسه . وذلك بناء على أن منى من توابع مكة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد : ليس من توابعها .

(1) الرساتيق : جمع ومفرده رستاق . اسم مغرب . ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 242) .

(2) البدائع (ج 1 ص 260) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 51 ، 52) .

(3) الرِبْضُ : بفتح حاءين . والربض للمدينة ما حولها . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 231) .

(4) البدائع (ج 1 ص 260) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 54) .

والصحيح في المذهب أنها من توابعها ؛ لأن بينهما أربعة فراسخ . وقيل : الخلاف في ذلك مبني على أن المصر الجامع شرط . فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان : إن منى تتمصر في أيام الموسم (الحج) لأن لها بناء وينقل إليها الأسواق ويحضرها وال يقيم الحدود وينفذ الأحكام ؛ فالتحق بسائر الأمصار ، بخلاف عرفات فإنها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان .

أما محمد فيقول : إن منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات (1) .

أما إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين ؛ فقد ذكر الكرخي أنه لا بأس بأن يصلوا الجمعة في موضعين أو ثلاثة عند محمد . وعن أبي يوسف في ذلك روايتان : إحداهما : لا تجوز الجمعة إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها فيصير بمنزلة مصرين .

الثانية : تجوز في موضعين إذا كان المصر عظيمًا . ولا تجوز في ثلاثة مواضع . وإن كان بين الموضعين نهر صغير فلا تجوز .

فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر . وإن أدوها معًا أو كان لا يدري كيف كان فلا تجوز صلاتهم (2) .

وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك . وقال محمد في ذلك : لو أن أميرًا أمر إنسانًا أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق هو إلى حاجة له ، ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلى الجمعة قال : تجزئ أهل المصر الجامع ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم الناس بذلك فيجوز . وهذا كجمعة في موضعين .

وقال أيضًا : لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير ، وخلف إنسانًا يصلي بهم في المسجد الجامع ، فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة (3) وهي على قدر غلوة (4) من مصره ، وصلى خليفته في المصر في المسجد

(1) انظر الهامش السابق . (2) البدائع (ج 1 ص 260) .

(3) الجبتان والجبانة ، بالتشديد : الصحراء ، وتسمى بهما المقابر ؛ لأنها تكون في الصحراء . انظر لسان العرب (ج 1 ص 540) .

(4) الغلوة : الغاية ؛ وهي رمية سهم . وقيل : هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . والجمع غلوات . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 106) .

الجامع فإنها تجزئهما جميعاً . وهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد في المذهب وهو الجواز في موضعين ، ولا تجوز في أكثر من ذلك ؛ فقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد ويأمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى (1) . ولما جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة ؛ لأنهما من حيث اختصاصهما بالمصر سيان ، ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالباً فلا يجوز أكثر من ذلك . وما روي من الإطلاق في ثلاثة مواضع فهو محمول على موضع الحاجة والضرورة (2) .

قول الشافعية

قالت الشافعية : لا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها مَنْ تعتقد بهم الجمعة من بلد أو قرية ؛ لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية . ولم ينقل أنها أقيمت في بدو .

فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز ؛ لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو .

وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان .

وبيان ذلك : أنه يُشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها صيفاً أو شتاء مَنْ تعتقد بهم الجمعة ، سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف (3) أو غيرها ، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار ، وكذا الأسراب (4) المتخذة وطناً ، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها ؛ لأنها لا تعد قريةً ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف .

أما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاءً أو صيفاً لم تصح الجمعة فيها

(1) أخرجه البيهقي من غير ذكر الجبانة (ج 3 ص 310) .

(2) البدائع (ج 1 ص 261) .

(3) السعف : أغصان النخل ما دامت بالخصص فإن زال الخصص عنها قيل : جريد . والواحدة سعة . انظر

المصباح المنير (ج 1 ص 297) .

(4) الأسراب : جمع ومفرده سرب بفتحين وهو بيت في الأرض لا منفذ له . وهو الوكر . انظر المصباح المنير

(ج 1 ص 292) .

بغير خلاف في المذهب . وإن كانوا دائمين فيها شتاءً وصيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فثمة قولان في المذهب ، أصحابهما : عدم وجوب الجمعة عليهم ولا تصح منهم . وهو قول الأكثرين في المذهب . وقالوا : لا يشترط إقامة الجمعة في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلية في القرية أو البلدة معدودة من خطبتها . فلو صلوا خارج البلد لم تصح بلا خلاف في المذهب ، سواء كان بقرب البلدة أو بعيداً منه . وسواء صلوا في كن (سترة) أم ساحة ؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا كما رأيتموني أصلي » ولم يُصَلُّ هكذا .

ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا ؛ لأنه محل الاستيطان .

وعلى هذا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في خطة أبنية المجمعين سواء كانت من حجر أو خشب أو جريد أو سعف أو قصب . ولا يشترط أن تقام في مسجد ولا كن ، بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع . والخطة هي موضع الحي . والخطة بالكسر : الأرض التي يختطها الرجل بأن يُعَلِّمَ عليها علامةً بالخط ليعلم أنه قد اختارها لبيئها داراً . والمراد بالخطة هنا : الرحبة المعدودة من البلد .

وفي قولهم الثاني : تجب عليهم وتصح منهم . وهو قول الحنابلة إذ قالوا : لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنين .

ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء ؛ لأن ذلك موضعٌ لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ، ولأن الجمعة صلاةٌ عيدٍ فجازت في المصلى كصلاة الأضحى ، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نصٍّ في اشتراطه (1) .

وجملة ذلك : عدم اشتراط المصبر للجمعة ، وهو الذي عليه الشافعية كما بيناه ، وكذا الحنابلة ؛ وهو مروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ومكحول وعكرمة (2) .

ودليلهم في ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء

(1) المجموع (ج 4 ص 501) والمغني (ج 2 ص 332) والأنوار معه حاشية الكمثرى (ج 1 ص 140 - 142) .

(2) المغني (ج 2 ص 331) والأنوار (ج 1 ص 140) .

ترحمت لأسعد بن زرارة !! قال : لأنه أول مَنْ جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : الخضعات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون (1) .

وكذلك أخرج البيهقي عن ابن عباس قال : أولُ جمعة جمعت - بعد جمعة جمعت بالمدينة - جمعة البحرين بجوانا : قرية من قرى عبد القيس (2) .

قال صاحب المحلى في هذا الصدد : فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف ؛ صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مسامتا لما خلف الإمام لا للإمام ولا لما أمام الإمام أصلاً . ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط ؛ لم يضره شيء وصلى الجمعة بصلاة الإمام (3) .

واشترطت المالكية لصحة الجمعة أن تكون في الجامع . فلا تصح في غيره ، ولا على سطحه ، ولا في بيت قناديله . وتصح في صحن المسجد ورحابه والطرق المتصلة به إلا في حق الإمام ؛ فلا تصح له إلا في المسجد ولو ضاق . فإن وقع ونزل بأن صلى الإمام على السطح أو في بيت القناديل ، أو في رحاب المسجد ، أو الطريق - ولو اتصلت الصفوف به - بطلت الصلاة عليه وعليهم (4) .

قال مالك (رحمه الله) في الدور التي حول المسجد والحوانيت التي حول المسجد التي لا يدخل فيها إلا ياذن : لا تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة . وقال : وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام .

وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد . وقال (رحمه الله) : لا أحب لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد . وإن كان الطريق بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة .

وإن صلى رجل في الطريق ، وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها ، قال مالك : صلاته تامة ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها (5) .

(1) البيهقي (ج 3 ص 177) . (2) البيهقي (ج 3 ص 176) . (3) المحلى (ج 5 ص 76) .

(4) أسهل المدارك (ج 1 ص 328) . (5) المدونة (ج 1 ص 141) .

وقال (رحمه الله) فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام : لا ينبغي ذلك ؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع . فإن فعل ، قال : يعيد ، وإن خرج الوقت أربعاً . وقال مالك : لا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد .

وقال : ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه ؛ فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه ، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بُني المسجد .

وقال : أما من صلى في دار مغلقة لا تُدخَل إلا باذن فإني لا أراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها (1) .

الشرط الثاني : السلطان .

وهو شرط أداء الجمعة عند الحنفية . فلا يجوز إقامتها من غير حضرة الإمام أو حضرة نائبه .

ودليلهم من السنة : ما أخرجه البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول - من حديث طويل - : « واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة ، من وجد إليها سبيلاً ، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله . ألا ولا بارك الله له في أمره . ألا ولا صلاة له . ألا ولا وضوء له . ألا ولا زكاة له . ألا ولا حج له . ألا ولا وتر له حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه » (2) .

ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة ؛ لأن هذه الصلاة تؤدي بجمع عظيم . والتقدم على جميع أهل المصر يُعَدُّ من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيستارع إلى ذلك كل من جُبِلَ على الميل إلى الرئاسة ، فيقع بينهم التنازع والمشاحة مما يفضي إلى التنافر والتقالي (3) ؛ ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من يراه أهلاً له ، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة ؛ لما يرى من طاعة الوالي أو خوفاً من عقوبته ، ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لاحتمل أن يفضي ذلك إلى أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع فيؤدي ذلك إلى تفويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال .

(2) البيهقي (ج 3 ص 171) .

(1) المدونة (ج 1 ص 141 ، 142) .

(3) التقالي : التباغض .

وإما أن لا تؤدي إلا مرة واحدة فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين . فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب (1) .

وهذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضرًا . فأما إذا لم يكن ثمة إمام بسبب الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر والٍ آخر حتى حضرت الجمعة ؛ فقد ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يُجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة . وهكذا روي عن محمد . يؤيد ذلك ما روي عن عثمان (رضي الله عنه) أنه لما حوَصر قدم الناس عليًا (رضي الله عنه) فصلى بهم الجمعة . وروي عن أبي حنيفة في والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة : فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي أجزأهم .
وإن قدم العامة رجلاً لم يجز ؛ لأن هؤلاء قائمون مقام الأول في الصلاة حال حياته فكذا بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية إلى غيره .

والمرأة والصبي العاقل لا يصح منهما إقامة الجمعة ؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولي ، إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً فأمرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى صلى بهم جاز ؛ لأن المرأة تصلح سلطاناً أو قاضياً في الجملة فتصح إمامتها (2) .
وذهبت الشافعية والمالكية وأهل الظاهر ، وكذا الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى عدم اشتراط الإمام لصحة الجمعة ، وهو قول أبي ثور (3) .

جاء في المحلى قوله : وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره والعبد والحر والمقيم . وكل من ذكرنا يكون إماماً فيها ، راتباً وغير راتب ، ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس .

وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أم لم يكن ، وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً جاز (4) ؛ وحجتهم في ذلك : أن علياً صلى الجمعة بالناس وعثمانٌ محصورٌ فلم ينكره أحد . وصوب ذلك عثمانٌ وأمر بالصلاة معهم .

(1) البدائع (ج 1 ص 261) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 54) .

(2) البدائع (ج 1 ص 262) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 55) .

(3) المغني (ج 2 ص 330) والمحلى (ج 5 ص 49) والأنوار (ج 1 ص 140 ، 141) وأسهل المدارك

(ج 1 ص 328) . (4) المحلى (ج 5 ص 49) .

وقال الإمام أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجتمعون (يصلون الجمعة)⁽¹⁾ ولأن الجمعة من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كصلاة الظهر ، ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات⁽²⁾ .

وفي قول الحنابلة الثاني : إذن الإمام شرط لصحة الجمعة . وهو قول أبي حنيفة كما بيناه سابقاً . وهو مروى عن الحسن والأوزاعي . ووجه قولهم : أن صلاة الجمعة لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار إجماعاً .

وقولهم بالإجماع لا يصح ؛ فإن الناس يقيمون الجمعيات في القرى من غير استئذان أحد . ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه⁽³⁾ .

والراجع عندي : عدم اشتراط السلطان لصحة الجمعة ؛ لأن صلاة الجمعة كسائر الفروض التي يجب أداؤها سواء كان ثمة سلطان أم لم يكن . وذلك كالصيام والزكاة والحج وغير ذلك من العبادات التي يمكن أداؤها ولا مندوحة عن فعلها سواء بسطان أو بغيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الشرط الثالث : الخطبة .

وهي في الجملة شرط لصحة الجمعة . وهو قول عامة العلماء⁽⁴⁾ ، وذلك بخلاف أهل الظاهر ؛ إذ قالوا : ليست الخطبة فرضاً . فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد⁽⁵⁾ .

ويدل على فرضيتها قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾⁽⁶⁾ والخطبة ذكر الله فتدخل في الأمر بالسعي إلى الجمعة من حيث هي ذكر الله . أو أن المراد من الذكر الخطبة وقد أمر بالسعي إلى الخطبة فدل ذلك على وجوبها وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة⁽⁷⁾ . ودليل ذلك : ما أخرجه البيهقي عن الزهري قال : بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير . قال : وبلغنا أنه لا جمعة إلا

(1 ، 2) المغني (ج 2 ص 330) .

(4) البدائع (ج 1 ص 262) والأنوار (ج 1 ص 143) وأسهل المدارك (ج 1 ص 328) والمغني (ج 2 ص 304) .

(5) المحلى (ج 5 ص 57) .

(6) سورة الجمعة الآية 9 .

(7) البدائع (ج 2 ص 262) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 57) .

بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعًا (1) .

وأخرج البيهقي عن إبراهيم قال : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعًا (2) .
وأخرج البيهقي كذلك عن عطاء بن أبي رباح وغيره وعن سعيد بن جبير قال :
كانت الجمعة أربعًا ، فُجِّعَت الخطبة مكان الركعتين (3) . وعلى هذا فشطر الصلاة
سقط لأجل الخطبة . وشطر الصلاة كان فرضًا فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض .
ولأن ترك الظهر بالجمعة عُرف بالنص ، والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة ،
ولأن النبي ﷺ ما صلى الجمعة في عمره بدون الخطبة (4) .

وهل الخطبة واحدة أم اثنتان ؟ ثمة قولان في ذلك :

القول الأول : أنها خطبة واحدة . وهو قول الحنفية . وبه قال الأوزاعي وإسحق
وأبو ثور وابن المنذر ؛ فقد ذهب هؤلاء إلى أنه يجزيه خطبة واحدة (5) . ووجه ذلك :
أن المشروط هو الخطبة ، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تكميد الله والثناء عليه
والصلاة على رسوله ﷺ والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم ، فينصرف المطلق
إلى المتعارف (6) .

القول الثاني : أنها خطبتان . وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة ؛ فقد ذهب هؤلاء
إلى أنه لا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ قال :
« صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو (عليه الصلاة والسلام) لم يُصَلَّ الجمعة إلا
بخطبتين يجلس بينهما .. وفي ذلك أخرج مسلم عن ابن عمر قال : كان رسول الله
ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم كما تفعلون اليوم (7) .

وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ
القرآن ويُذَكِّر الناس (8) .

وأخرج مسلم كذلك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ، ثم
يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائمًا (9) .

(1) ، (3) البيهقي (ج 3 ص 196) .

(4) البدائع (ج 1 ص 272) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 57) .

(5) البدائع (ج 1 ص 262) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 59) والمغني (ج 2 ص 304) .

(6) البدائع (ج 1 ص 262) . (7) - (9) مسلم (ج 3 ص 9) .

ولأن السلف قالوا : إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة ، فإذا لم يخطب يرجع إلى الأصل ، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال بإحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين (1) .

قال مالك في المدونة : الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة يجلس فيما بينهما يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس . وقبل أن يتدئ الخطبة الأولى يجلس ، ثم يقوم يخطب ، ثم يجلس أيضًا ، ثم يقوم فيخطب (2) .

وقت الخطبة

أما وقت الخطبة فهو وقت الظهر لكن قبل صلاة الجمعة ؛ لأن الخطبة شرط الجمعة . وشرط الشيء يكون سابقاً عليه ، وهكذا فعلها رسول الله ﷺ وعلى هذا لا تصح الجمعة إلا وقت الظهر ؛ لأنهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر . وإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح ؛ لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة ، فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة قبل الوقت أيضًا .

فإن دخل في الخطبة في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة ؛ لأنه لا يجوز ابتدائها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج ويتم الظهر ؛ لأنه فرض زُدُّ من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به . فإذا زال الشرط أتم . كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم (3) .

كيفية الخطبة ومقدارها

ثمة تفصيل للعلماء في ذلك نعرض له في هذا البيان :

مذهب الحنفية

قال الإمام أبو حنيفة : إن الشرط أن يُذكر الله تعالى على قصد الخطبة ، سواء قلَّ الذكر أو أكثر حتى لو سبح أو هلل أو حمد الله تعالى على قصد الخطبة أجزاء . ووجه

(1) المجموع (ج 4 ص 513) والمغني (ج 2 ص 304) وأسهل المدارك (ج 1 ص 322) والمدونة (ج 1 ص 140) .

(2) المدونة (ج 1 ص 140) .

(3) البدائع (ج 1 ص 262) والمجموع (ج 4 ص 509) وأسهل المدارك (ج 1 ص 323) وشرح فتح القدير

(ج 2 ص 58) .

قوله من طريقتين :

أحدهما : أن الواجب هو مطلق ذكر الله تعالى لقوله جل وعلا : ﴿ فَاسْتَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (1) . وذكر الله تعالى معلوم لا جهالة فيه فلم يكن مجملاً .

ثانيهما : أن يقيد ذكر الله تعالى بما يسمى خطبة ، لكن اسم الخطبة في حقيقة اللغة تعني الذكر ؛ فقد روي عن عثمان (رضي الله عنه) أنه لما استُخْلِفَ خطب في أول جمعة فلما قال : الحمد لله أُرْتَجَّ عليه . فقال : أنتم إلى إمام فَعَالَ أحوج منكم إلى إمام قوال . وإن أبا بكر وعمر كانا يُعَدَّان لهذا المكان مقالاً ، وستأتىكم الخطب من بُعد وأستغفر الله لي ولكم . ونزل وصلى بهم الجمعة . وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار وصلوا خلفه وما أنكروا صنيعه مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فكان هذا إجماعاً من الصحابة (رضي الله عنهم) .

والشرط هو مطلق ذكر الله تعالى . ومطلق ذكر الله تعالى مما يُطْلَق عليه اسم الخطبة لغة وإن كان لا يطلق عليه عرفاً .

وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد) : الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف ، ووجه قولهما : أن المشروط هو الخطبة ، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ والدعاء للمسلمين ، والوعظ والتذكير لهم ، فينصرف المطلق إلى المتعارف (2) .

وجملة القول : أنه لو اقتصر على ذكر الله جاز ذلك عند أبي حنيفة (رحمه الله) وذلك كما لو قال على قصد الخطبة : الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله جاز عنده . أما عندهما فلا بد من ذكر طويل يُسَمَّى خطبة وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي . وقيل : مقدار التشهد من قوله : التحيات لله إلى قوله : عبده ورسوله ؛ لأن الخطبة هي الواجبة والتسيحة أو التحميدة أو التهليل لا تُسمى خطبة (3) .

مذهب الشافعية

فرض الخطبة عند الشافعية خمسة أشياء هي :

(1) سورة الجمعة الآية (9) .

(2) البدائع (ج 1 ص 362) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 59) .

(3) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 59) .

أولاً : أن يحمد الله تعالى ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : « صبحكم ومساكم » ويقول : « بُعثت أنا والساعة كهاتين » ويُفرق بين أصبعيه : السبابة والوسطى . ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشَرُّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . مَنْ ترك ما لأهله ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ » (1) .

ثانيًا : أن يصلي على النبي ﷺ ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ كالأذان والصلاة .

ثالثًا : الوصية بتقوى الله تعالى ؛ وذلك لحديث جابر السابق ، ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها .

رابعًا : أن يقرأ آية من القرآن ؛ فقد أخرج البيهقي عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويُذكر الناس (2) .

وكذلك أخرج البيهقي عن أخت لعمره قالت : أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة (3) .

ويجب ذكر الله وذكر الرسول ﷺ والوصية في الخطبتين . أما قراءة القرآن فثمة وجهان : أحدهما : يجب فيهما ؛ لأن ما وجب في إحداهما وَجِبَ فيهما كذكر الله تعالى ورسوله ﷺ .

ثانيهما : لا تجب القراءة إلا في إحداهما ، وهو المنصوص عليه ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أكثر من آية قرأها في الخطبة . ولا يقتضي ذلك أكثر من مرة .

ويستحب أن يقرأ سورة (ق) لأن النبي ﷺ كان يقرأها في الخطبة . فإن قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز .

خامسًا : الدعاء للمؤمنين . وفيه قولان :

أحدهما : أنه مستحب ولا يجب ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ومقصود الخطبة الوعظ .

(2) البيهقي (ج 3 ص 210) .

(1) البيهقي (ج 3 ص 207) .

(3) البيهقي (ج 3 ص 211) .

ثانيهما : أنه واجب وركن ، ولا تصح الخطبة إلا به وهو الراجح في المذهب .
 وإن قلنا بوجوبه فمحلُّه الخطبة الثانية . فلو دعا في الخطبة الأولى لم يجزئه .
 ويكفي في الدعاء ما يقع عليه اسم الدعاء .

أما الدعاء للسلطان : فإنه لا يجب ولا يستحب بل هو بدعة أو مكروه أو خلاف الأولى .
 وهذا إذا دعا له بعينه . فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على
 الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش المسلمين بالخير والنصر فهو مستحب (1) .

وقالت المالكية : على الإمام أن يخطب خطبتين بأن يجلس قليلاً ، ثم يقوم متوكئاً
 على شيء كالسيف أو القوس أو العصا ، ويجلس في أولها ، وفي وسطها ، وتقام
 الصلاة عند فراغها ، ويفصل الإمام بين الخطبتين بجلسة خفيفة أي مقدار الجلوس بين
 السجدين . وقيل : قدر ما يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ويستحب للإمام أن يختم الخطبة الأولى بالآيات . كذلك يستحب بدؤها بالحمد
 لله ، وختمها بالاستغفار وكذلك تخفيفها . وفي ذلك أخرج مسلم عن عمار (رضي
 الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خَطْبَتِهِ
 مِثْنَةٌ (2) من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » (3) . وهذا
 يدل على أن الخطبة علامة من فقه الرجل ؛ لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ
 فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة (4) .

وأخرج البيهقي كذلك عن عمرو بن شرجيل قال : قال عبد الله : « إن طول
 الصلاة وقصر الخطبة مِثْنَةٌ من فقه الرجل . يقول علامة » (5) .

ويستحب كذلك أن تكون الخطبة الثانية أقصر .

وقال بعضهم : يكفي في الخطبة أن يقول : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول

(1) المجموع (ج 4 ص 516 - 521) .

(2) مِثْنَةٌ : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة . أي علامة . وقال الأكترون : الميم فيها زائدة وهي
 مفعلة قاله النووي . وقيل : الميم أصلية . انظر نيل الأوطار (ج 3 ص 306) .

(3) مسلم (ج 3 ص 12) .

(4) نيل الأوطار (ج 3 ص 306) وأسهل المدارك (ج 1 ص 323) .

(5) البيهقي (ج 3 ص 208) .

اللَّهِ . أما بعد فأوصيكم بتقوى الله ، وأحذركم من عصيانه ومخالفته .

وتصح الخطبة من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير ، وبعض مواعظ كسورة ﴿ قآء ﴾ قال الدسوقي : قال بعض المحققين : الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام المتبهي به على أمر مهم لديهم ، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالياً أو مآلياً وإن لم يكن فيه موعظة أصلاً فضلاً عن تحذير أو تبشير أو قرآن يثلى .

ولا يشترط كون الخطبة سجعاً ، فلو نظمها أو نثرها صحت . وقالوا : الدعاء في الخطبة للسلطان بدعة مكروهة (1) .

سنن الخطبة

هذه جملة سنن للخطبة نعرض لها في هذا البيان وهي :

أولاً : أن يخطب الإمام خطبتين . وهو قول الحنفية خلافاً لأكثر أهل العلم قالوا : الواجب خطبتان . والحنفية قالوا : الواجب في الجمعة خطبة واحدة والخطبتان سنة على ما روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى ويثني عليه ، ويتشهد ، ويصلي على النبي ﷺ ويعظ ، ويذكر ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات . ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل . وقد استدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم عن جابر ابن سمرة قال : « كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويُذَكِّر الناس » (2) . وقيل : يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا ﴾ (3) .

ثانياً : القعدة بين الخطبتين . وهي سنة عند الحنفية والمالكية وأهل الظاهر ، إذ قالوا : يفصل بينهما بجلسة خفيفة بمقدار الجلوس بين السجدين . وقيل : قدر ما يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ووجه قولهم : أن هذه القعدة سنة ؛ لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 322 - 324) وتفسير القرطبي (ج 18 ص 107) والمدونة (ج 1 ص 140) .

(2) مسلم (ج 3 ص 9) .

(3) البدائع (ج 1 ص 263) والآية من سورة آل عمران ورقمها : (30) .

والقراءة فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد ؛ لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب وهو لا يصلح ناسخاً له ، ولكن يصلح مكماً له .

وعلى هذا فإن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً ، وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملاً بهما بقدر الإمكان . وقد روي عن ابن عباس أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما ثقل - أي أسن - جعلها خطبتين وقعد بينهما . فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة لأنه شرط لازم⁽¹⁾ .

أما الشافعية فعندهم الجلسة بين الخطبتين شرط ؛ إذ قالوا : يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة . فإن عجز عن القيام استحبه له أن يستخلف . فإن خطب قاعداً أو مضطجماً للعجز جاز بغير خلاف في المذهب ، وذلك كالصلاة ، ويصح الاقتداء به حينئذ ، سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت ؛ لأن الظاهر أن قعوده للعجز .

وجملة القول : وجوب القيام في الخطبتين ، والجلوس بينهما ، ولا تصح إلا بهما⁽²⁾ .

ثالثاً : الطهارة في حالة الخطبة وهي سنة عند الحنفية وليست بشرط ، وهو قول المالكية في المشهور من مذهبهم . وهو قول الشافعية في القديم . فلو خطب الإمام وهو جنب أو محدث فإنه يجوز .

وروجه ذلك : أن الخطبة من باب الذكر ، والمحدث والجنب لا يُنعمان من ذكر الله تعالى⁽³⁾ .

أما الشافعية في الجديد فقالوا : يشترط لصحة الخطبة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان وكذا ستر العورة .

وروجه قولهم : أن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة ، ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة ، فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة⁽⁴⁾ .

رابعاً : أن يخطب قائماً . فالقيام سنة وليس بشرط ، فلو خطب قاعداً جاز . وهو قول الحنفية .

(1) البدائع (ج 1 ص 263) وأسهل المدارك (ج 1 ص 323) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 58) والمدونة (ج 1 ص 140) والمحلى (ج 5 ص 57) .

(2) المجموع (ج 4 ص 515) .

(3) البدائع (ج 1 ص 263) والمجموع (ج 4 ص 515) وأسهل المدارك (ج 1 ص 324) .

(4) المجموع (ج 4 ص 515) والبدائع (ج 1 ص 263) .

ووجه قولهم : أن المقصود - وهو الذكر والوعظ - يحصل بكل من القيام والقعود (1) . لكنه (القيام) واجب عند الشافعية والمالكية . وهو قول أبي يوسف ؛ فقد ذهب هؤلاء إلى أنه يُشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة .

فإن عجز عن القيام استحَب له أن يستخلف ، فإن خطب قاعداً أو مضطجماً للعجز : جاز كالصلاة . ويصح الاقتداء به حينئذ ، سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت ؛ لأن الظاهر أن قعوده للعجز .

فإن بَانَ أنه كان قادراً على القيام فهو كما لو استبان محدثاً (2) .

واستدلوا على وجوب القيام في الخطبة بما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . فقد والله صليْتُ معه أكثر من ألفي صلاة » (3) .

وأخرج مسلم عن كعب بن عجرة قال : دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (4) .

والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم وغيره من أئمة الحديث عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يَبْقَ إلا اثنا عشر رجلاً ، فَأَنْزَلَتْ هذه الآية التي في الجمعة ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (5) .

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال : أول من أحدث القعود على المنبر معاوية . ويحتمل أنه إنما كان قعد لضعفٍ أو ليكبرٍ أو مرض ، والله أعلم (6) .

خامساً : أن يستقبل القوم بوجهه ، ويستدير القبلة ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً . لأن النبي ﷺ هكذا كان يخطب . وكذا السنة في حق القوم وهو أن يستقبلوه بوجوههم ؛

(1) البدائع (ج 1 ص 263) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 59) .

(2) المجموع (ج 4 ص 514) وأسهل المدارك (ج 1 ص 322) والمدونة (ج 1 ص 140) وشرح فتح القدير

(ج 2 ص 59) . (3) مسلم (ج 3 ص 9) .

(4) مسلم ج 3 ص 10 . والآية من سورة الجمعة : (11) .

(5) مسلم (ج 3 ص 10) . (6) البيهقي (ج 3 ص 197) .

لأن السماع والاستماع واجب للخطبة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمقابلة (1) .

وفي ذلك أخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر - أو قال : قعد على المنبر - استقبلناه بوجوهنا (2) .

وأخرج البيهقي عن أبان بن عبد الله البجلي قال : رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب ، فقال له : رأيتك تستقبل الإمام بوجهك . قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه (3) .

ويستحب أيضًا أن يرفع صوته ليسمعه المصلون جميعهم ، وليكون أكثر تأثيرًا في نفوسهم ؛ فقد أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومشاكم . ويقول : « بُعثت أنا والساعة كهاتين » - ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى (4) .

سادسًا : تقصير الخطبة .. وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست . فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا » (5) .

سابعًا : التنقل بالصلاة قبل الجمعة . ثمة قولان في ذلك .

القول الأول : عدم التنقل قبل الجمعة . وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ، إذ أنكروا أن للجمعة سنة قبلها . وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن - بفتح الذال - للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصليها . فإنه من المعلوم أنه كان ﷺ إذا رقي المنبر أخذ بلال في الأذان ، فإذا أكمله أخذ عليه الصلاة والسلام في الخطبة من غير صلاة قبلها . وكذلك الصحابة فعلوا ذلك (6) .

القول الثاني : جواز التنقل قبل الجمعة . وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الظاهر من مذهبهم ؛ فقد ذهب هؤلاء إلى جواز السنة قبل الجمعة بعد الاستواء ، وأن

(1) البدائع (ج 1 ص 263) والمجموع (ج 17 ص 526) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 59) .

(2) البيهقي (ج 3 ص 198) . (3) البيهقي (ج 3 ص 199) .

(4) مسلم (ج 3 ص 11) . (5) مسلم (ج 3 ص 12) .

(6) نيل الأوطار (ج 3 ص 288 ، 289) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 69) .

وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال (1) .

وجملة ذلك : جواز الصلاة بعد استواء الشمس يوم الجمعة قبل الخطبة ما لم يقعد الإمام على المنبر . فإذا قعد الإمام على المنبر فلا ينبغي الاشتغال بالتنفل (2) .

ويستدل على ذلك بجملة أخبار ، منها ما رواه أحمد عن نبيشة الهذلي (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤدي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صَلَّى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه : غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » (3) . وذلك يدل على الترغيب في التبكير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام ، فإذا خرج انقطعت الصلاة .

ويدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة أيضا ما أخرجه الستة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ بلفظ : « بين كل أذنين صلاة » (4) والأذانان هما : الأذان الأول للصلاة . وثانيهما أذان الإقامة . وهذان أذانان .

وكذلك أخرج ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » (5) . وهذا الحديث والذي قبله تدخل فيهما صلاة السنة قبل الجمعة وغيرها . فهما بذلك يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة . ولم يتمسك المانعون من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال وهو عموم مخصص بيوم الجمعة ، وليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق . وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع .

(1) نيل الأوطار (ج 3 ص 289) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 69) والمجموع (ج 4 ص 550) .

(2) المجموع (ج 4 ص 550) .

(3) الحديث رواه مسلم في صحيحه (2 / 587) برقم (857) .

(4) الحديث رواه البخاري (2 / 130) برقم (627) ومسلم (1 / 573) رقم (838) . وأبو داود (2 / 59) رقم (1283) والترمذي (1 / 351) رقم (185) وابن ماجه (1 / 368) . رقم (1162) وأحمد (4 / 86) رقم (16836) ، (5 / 54)

رقم (20563) . (5) انظر نيل الأوطار (ج 3 ص 289) .

والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوبٌ فيه ، ومُدَّعي الكراهة عليه الدليل (1) .
يؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود : أنه كان يصلي قبل الجمعة
أربعًا وبعدها أربعًا (2) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا
يفصل في شيء منهن » (3) .

وتحت باب « الصلاة بعد الجمعة وقبلها » أخرج البخاري عن ابن عمر : أن رسول
الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ،
وبعد العشاء ركعتين . وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين (4) .

ثامنًا : تحية المسجد . إذا حضر المصلي إلى المسجد اشتغل بذكر الله والصلاة .
ويستحب أن يقرأ سورة الكهف . وعلى هذا يستحب له أن يصلي لدى وصوله المسجد
ما لم يقعد الإمام على المنبر . فإذا قعد الإمام على المنبر انقطعت النافلة بجلوسه على
المنبر قبل الشروع في الأذان بين يديه .

أما إذا دخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فإنه يستحب له أن يصلي
تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما . وهو قول الشافعية وأهل الظاهر (5) وفي
هذا أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء
رجل فقال له النبي ﷺ : « أصليت يا فلان ؟ » قال : لا . قال : « فَمَ فَاذْكَرْ » (6) .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسولُ
الله ﷺ يخطب ، فجلس فقال له : « يا سليك قم فاركع ركعتين ونجوزُ فيهما » ثم قال :
« إذ جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » (7) .

وأخرج البيهقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : دخلتُ المسجد ورسولُ
الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس . قال : فجلست . فقال رسول الله ﷺ : « ما
منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » قال : فقلت : يا رسول الله رأيتك جالسًا

(1) انظر نيل الأوطار (ج 3 ص 290) . (2) الترمذي (ج 2 ص 401) .

(3) ابن ماجه (ج 1 ص 358) . (4) البخاري (ج 2 ص 6) .

(5) المجموع (ج 4 ص 550 ، 551) ونيل الأوطار (ج 3 ص 291) وسبل السلام (ج 2 ص 51) والخلي

(ج 5 ص 68) . (6) مسلم (ج 3 ص 14) . (7) مسلم (ج 3 ص 15) .

والناس جلوس . قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » (1) .
ولو دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام ؛ لم يُصَلِّ التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية . وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية (2) .

وقالت الحنفية والمالكية : إذا خرج الإمام يوم الجمعة لأجل الخطبة ترك الناس الصلاة حتى يفرغ من خطبته باستثناء التسيب ونحوه ، وعلى هذا إذا دخل الجامع والإمام في الخطبة ينبغي أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد (3) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (4) والصلاة تفوت الاستماع والإنصات فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة .

أما ما استدلل به الشافعية من حديث ، فقالوا : منسوخ . فقد كان ذلك قبل وجوب الاستماع ونزول قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ فدل ذلك على النهي عن كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسيب والتلهيل والكتابة ونحو ذلك ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت ، وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قيل : نزلت هذه الآية في شأن الخطبة ، أمر بالاستماع والإنصات ، ومطلق الأمر للوجوب (5) .

قال الإمام مالك في هذا الصدد : من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام قال : يمضي على صلاته ولا يقطع . ومن دخل بعد ما خرج الإمام فليجلس ولا يركع ، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي (6) .

واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » (7) .

(1) البيهقي (ج 3 ص 195) .

(2) المجموع (ج 4 ص 551) ونيل الأوطار (ج 3 ص 291) .

(3) البدائع (ج 1 ص 263) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 67) وأسهل المدارك (ج 1 ص 324) .

(4) سورة الأعراف الآية (204) .

(5) البدائع (ج 1 ص 264) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 68) وأسهل المدارك (ج 1 ص 325) والمدونة

(ج 1 ص 138) . (6) المدونة (ج 1 ص 138) .

(7) الحديث رواه البخاري (2 / 480) برقم (934) ومسلم (1 / 583) رقم (851) .

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » (1) .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة فقد لغوت » وفي لفظ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » (2) .

وكذلك أخرج أحمد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا ، والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » (3) .

فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات ؛ فلا جرم أن منع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى .

وكذلك أخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعًا : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » (4) .

وقالوا : وجوب الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب ما بيناه . أما البعيد منه إذا لم يستمع للخطبة ففيه خلاف . قيل : الإنصات له أولى من قراءة القرآن . وهو مروى عن أبي يوسف . ووجهه : ما روي عن عمر وعثمان أنهما قالا : إن أجر المنصت لا يسمع مثل أجر المنصت السامع . ولأنه حال قربه من الإمام كان مأمورًا بشيئين : الاستماع والإنصات . وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه (5) .

وأجيب عن استدلال الحنفية بالآية بأن الخطبة ليست قرآنًا . وأما الحديث فيمكن تأويله على غير الوجه من نفي التحية (6) .

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 187) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ .

وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (1 / 122) رقم (87) : « باطل » وفيه أيوب بن نهيك ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : « سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث » .

(2) البيهقي (ج 3 ص 218 ، 219) .

(3) الحديث رواه أحمد في مسنده (1 / 230) رقم (2023) انظر سبل السلام (ج 2 ص 50) .

(4) الحديث سبق تخريجه ، انظر نيل الأوطار (ج 3 ص 292) .

(5) البدائع (ج 1 ص 264) .

(6) نيل الأوطار (ج 3 ص 292) وسبل السلام (ج 2 ص 51) .

محظورات الخطبة

ثمة أشياء مكروهة حال الخطبة منها :

الكلام . فإنه يكره حال الخطبة . وهو قول أبي حنيفة وكذا المالكية ؛ فقد قالوا : ينصت للإمام في خطبته الأولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقاً ، سَمِعَ الخطبةَ أو لم يسمعها ، وعلى هذا إذا خرج الإمام لأجل الخطبة ترك الناس الكلام حتى يفرغ الإمام من خطبته (1) .

وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد) : لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها قبل التكبير ؛ لأن حرمة الكلام إنما هي باعتبار الإخلال بغرض الاستماع ؛ لكونه في نفسه مباحاً ، ولا استماع فلا إخلال في هذين الوقتين (2) . وإلى جملة هذا ذهب الشافعية ، إذ قالوا : يجوز الكلام قبل أن يتدبأ بالخطبة ، ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين ، وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة ؛ لأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام . وإذا بدأ بالخطبة أنصت ؛ وذلك لقوله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت ، حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه : غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » (3) .

ومنها : تشميت العاطس ورد السلام . وهو قول الحنفية والمالكية . ووجه ذلك : أن في تشميت العاطس ورد السلام تركاً للاستماع المفروض والإنصات . وتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لأجله . وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس فرضاً ؛ لأنه يرتكب برد السلام مأثماً فلا يجوز الرد عليه كما في حالة الصلاة ، ولأن السلام في حال الخطبة لم يقع تحيةً فلا يستحق الرد ، ولأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة (4) . ودليلهم في ذلك : ما أخرجه البيهقي عن إبراهيم النخعي أنه كره تشميت العاطس ورد السلام . وعن ابن المسيب أنه قال في السلام : يرد في نفسه ، وسئل عن التشميت فنهى عنه ، وعن ابن سيرين في السلام أنه كان يرد إيماءً ولا يتكلم (5) . وبذلك يُكره تشميت العاطس ورد السلام عند الخطبة . وعند أبي يوسف :

(1) البدائع (ج 1 ص 263) وأسهل المدارك (ج 1 ص 263) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 67) .

(2) شرح فتح القدير (ج 2 ص 67) .

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (587/1) برقم (857) . انظر نيل الأوطار (ج 3 ص 289) .

(4) البدائع (ج 1 ص 264) وأسهل المدارك (ج 1 ص 324) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 68) .

(5) البيهقي (ج 3 ص 223) .

لا يكره الرد؛ لأنه فرض (1) .

أما الشافعية فلهم في ذلك قولان :

أحدهما : لا يرد السلام ؛ لأن المسلم مُفْرَط ، ويشمت العاطس ؛ لأن العاطس غير مفرط في العطاس .

ثانيهما : فيه تفصيل إذ قالوا : إن قلنا : يستحب الإنصات ، فإنه يرد السلام ويشمت العاطس . وإن قلنا : يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس ؛ لأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه . وتشميتُ العاطس سنةٌ فلا يترك له الإنصات الواجب (2) .

وفي رد السلام وتشميت العاطس أخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ تجب للمسلم على أخيه : ردُّ السلام ، وتشميت العاطس ، وعبادة المريض ، واتباع الجنابة ، وإجابة الدعوة » (3) .

أما العاطس ، فهل يحمد الله تعالى في نفسه ؟ الصحيح أنه يقول ذلك في نفسه ؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة . وهو قول الحنفية (4) .

ومنها : تكلم الخطيب حال الخطبة . فإنه يكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة . ولو فعل لا تفسد الخطبة ؛ لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلامُ الناس لكنه يكره ؛ لأنها شرعت منظومةً كالأذان . والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره . وهو قول الحنفية (5) . وذلك بخلاف الشافعية والحنابلة وغيرهم إذ قالوا : لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأل الخطيب ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن جابر قال : جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له : « أصليت ؟ » قال : لا . قال : « فم فاركع » (6) .

(1) شرح فتح القدير (ج 2 ص 68) .

(2) المجموع (ج 4 ص 553) والأنوار (ج 1 ص 145) .

(3) البيهقي (ج 3 ص 223) .

(4) البدائع (ج 1 ص 264) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 69) .

(5) البدائع (ج 1 ص 265) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 68) .

(6) البيهقي (ج 3 ص 217) .

وأخرج البيهقي عن أبي بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : « صدق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » (1) .

وكذلك أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال : أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال : « تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ » (2) ، وبذلك لا يكره التكلم حال الخطبة لا من الخطيب ولا من يتكلم معه . وهو قول سعيد ابن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود (3) .

قال صاحب الأنوار في جملة ذلك : لا يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المأمومين السامعين وغيرهم ، لكن يكره إلا لغرض مهم كإنداز من يقع في بئر أو عقرب . وكتعليم خير أو نهي عن شر . والمستحب أن يقتصر على الإشارة .

ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والاتفات يميناً وشمالاً ، والإشارة باليد والمجازفة (4) في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم . ولا يكره الكلام حال الأذان ولا بين الخطبتين ولا بين الخطبة والصلاة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان . ويُكره التنفل حال الخطبة والسلام .

ويستحب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد إن لم يَضِقِ الوقت .

وَسُنَّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى عَالٍ ، وَأَنْ يَسْلَمَ إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْمَنْبَرِ وَإِذَا صَعِدَ وَأَقْبَلَ ، وَوَجِبَ الْجَوَابُ . وَأَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُؤْذَنَ ، وَأَنْ يُؤْذَنَ وَاحِدًا ، وَأَنْ يَقُومَ عَلَى يَمِينِ الْمَنْبَرِ ، وَأَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ بَلْغَةً قَرِيبَةً إِلَى الْفَهْمِ مَائِلَةً إِلَى الْقَصْرِ ، خَالِيَةً عَنِ الْكَلِمَاتِ الْمَشْرُوكَةِ وَالغَرِيبَةِ . وَأَنْ يَخْتَمَ بِقَوْلِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ أَجْمَعِينَ ، وَأَنْ يَأْخُذَ فِي النَّزُولِ وَالْمُؤْذِنُ فِي الْإِقَامَةِ بِحَيْثُ يَلْبِغُ الْحَرَابَ مَعَ فَرَاغِ الْمُؤْذِنِ حَفْظًا لِلْمَوَالَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ « الْجُمُعَةِ » أَوْ « الْأَعْلَى » وَفِي الثَّانِيَةِ

(1 - 2) البيهقي (ج 3 ص 218) .

(3) المجموع (ج 4 ص 525) والمغني (ج 2 ص 322 ، 323) .

(4) المجازفة والجزاف في البيع : المساهلة . والكلمة دخيلة في العربية . والجزف الأخذ بكثرة . كلمة فارسية . ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون : جازف في كلامه ، فأقيم نهج الصواب مقام الكيل والوزن . والجزاف أيضاً : بيع الشيء لا يعلم كيلاه أو وزنه . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 108) .

« المنافقون » أو « الغاشية » (1) .

مذهب أهل الظاهر

قالوا : فرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة إلا التسليم إن دخل حيثذ ورد السلام على من دخل وحمد الله إذا عطس ، وتشميت العاطس إذا حمد الله ، والرد على المشمت ، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء مخاطبة الإمام في حاجة تعيّن ، ولا يحل أن يقول أحد حيثذ لمن يتكلم : أنصت . ولكن يشير إليه أو يغمزه (2) أو يحصبه (3) .

ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهي فلا جمعة له . فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حيثذ . وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين ، فالكلام حيثذ مباح ، وبين الخطبة وابتداء الصلاة أيضا ، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة (4) .

الشرط الرابع : الجماعة .

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة حتى لا تنعقد الجمعة من غير الجماعة .. فهي من شرائط الجمعة ؛ لأنها (الجمعة) مشتقة من الجماعة ، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبارا للمعنى الذي أخذ منه اللفظ من حيث اللغة ، ولأن ترك الظاهر قد ثبت بهذه الشريطة (الجماعة) ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا بجماعة ، وعليه إجماع العلماء (5) .

واختلفوا في مقدار الجماعة .

فأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الإمام ، ولا يشترط كونهم ممن حضر

(1) الأنوار (ج 1 ص 145 ، 146) .

(2) يغمزه : يشير إليه بعين أو حاجب . غمزت الكبش بيدي : اذا جسسته لأعرف سمنه . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 107) .

(3) يحصبه : يرميه بالحصباء . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 149) .

(4) المحلي (ج 5 ص 61 ، 62) .

(5) البدائع (ج 1 ص 266) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 60) .

الخطبة . ووجه قولهما : أن الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم ، وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه ، فيحصل هذا الشرط ثم يصلي . ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة ، إذ لو كان مع الامام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم إلا اثنان ، والمثنى ليس بجمع مطلق . وهذا بخلاف سائر الصلوات ؛ لأن الجماعة هناك ليست بشرط للجواز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط غير أنهما يصطفان خلف الإمام ؛ لأن المقتدي تابع لإمامه . وبعبارة أخرى : فإن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ؛ لكونه جمعا من حيث التسمية والمعنى . وقال بذلك الأوزاعي وأبو ثور والثوري والليث .

وعند أبي يوسف : أقلهم اثنان سوى الإمام . ووجه قوله : أن الشرط أداء الجمعة بجماعة وقد وُجِدَ ؛ لأنهما مع الإمام ثلاثة ، وهي جمع مطلق ، ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه (1) .

مذهب الشافعية

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين للقرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا سفر حاجة . فإن انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفاً أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تعتد بهم بالاتفاق في المذهب .

والأربعون واحداً بالإمام . فيكونون تسعة وثلاثين واحداً من غير الإمام . وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وآخرون (2) ، ودليلهم ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب (رضي الله عنهما) كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة . قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني يياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضومات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً (3) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من

(1) البدائع (ج 1 ص 268) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 60) ونيل الأوطار (ج 3 ص 263) .

(2) المجموع (ج 4 ص 502) والأنوار (ج 1 ص 142) ونيل الأوطار (ج 3 ص 264) .

(3) الحديث أخرجه أبو داود (1/645) برقم (1069) وابن ماجه (1/343) برقم (1082) .

أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال : « إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر ، وليصل الرحم ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (1) .

ومن قول الشافعية في هذا الصدد : الناس في الجمعة خمسة أقسام هي :

الأول : من تلزمه الجمعة وتعتقد به ، وهو الذكر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له .

الثاني : من تعتقد به الجمعة ولا تلزمه ، وهو المريض والممرض ، ومن في طريقه مطر ونحوه من المعذورين .

الثالث : من لا تلزمه ولا تعتقد به ولا تصح منه ، وهو المجنون والمغمى عليه ، وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة والحنتى .

الرابع : من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد .

الخامس : من تلزمه وتصح منه . وفي انعقادها به خلاف . وهو المقيم غير المستوطن ففيه وجهان : أحدهما : لا تعتقد به (2) .

وذهبت الحنابلة إلى جملة ذلك . فالمشهور في مذهبهم أن الأربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وحدثهم في ذلك حديث كعب بن مالك .

وروي عن أحمد أنها لا تعتقد إلا بخمسين رجلاً ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة » (3) .

وثمة رواية أخرى عن أحمد أنها تعتقد بثلاثة ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور ؛ لأن هذا العدد يتناوله اسم الجمع ، فاعتقدت به الجماعة ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وهذه صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة (4) .

(2) المجموع (ج 4 ص 503) .

(4) المغني (ج 2 ص 328) .

(1) البيهقي (ج 3 ص 180) .

(3) البيهقي (ج 3 ص 178) .

مذهب المالكية

أما المالكية فقالوا : الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا تجزئ منها الثلاثة ولا الأربعة وما في معنى ذلك بل لا بد أن يكونوا عددًا تتقرب بهم قرية مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم . وبذلك لم يشترط المالكية عددًا لكنهم رأوا أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة (1) .

مذهب أهل الظاهر

قال أهل الظاهر : إذا صلاها اثنان فصاعدًا ركعتين : جهر فيهما بالقراءة . ومن صلاهما وحده صلاهما أربع ركعات يُبَيَّرُ فيها كُلُّها ؛ لأنها الظهر (2) .

مذهب الشيعة الإمامية

قالت الشيعة الإمامية : من شروط وجوب الجمعة العددُ ، وهو خمسة : الإمام أحدهم . وقيل : سبعة . والأول أشبه .

ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب . وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يَتَّقِ إلا واحد (3) .

وثمة أقوال أخرى غير ذلك منها : أنهم سبعة . حكى ذلك عن عكرمة . وقيل : تسعة وهو قول ربيعة . وفي رواية عنه : أنهم اثنا عشر وحكاه الماوردي والأوزاعي . وقيل : اثنا عشر غير الإمام ، عند إسحق . وقيل : ثمانون . حكاه المازري . وقيل : جمع كثير بغير قيد . حكاه السيوطي عن مالك (4) .

إذا ثبت ذلك كله فإن الجمعة لا تنعقد إلا بجماعة ، وعليه إجماع الأمة . وعلى هذا لو فرغ الإمام من الخطبة ثم نفر الناس عنه إلا واحدًا فإنه يصلي به الظهر دون الجمعة . وكذا لو نفرنا قبل أن يخطب الإمام ، فخطب الإمام وحده ثم حضروا ، فصلى بهم الجمعة لا يجوز ؛ لأن الجماعة شرط حال سماع الخطبة مثلما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة ؛ وذلك لأن الخطبة بمنزلة شفيع من الصلاة . وهو قول الحنفية .

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 328) وبداية المجتهد (ج 1 ص 136) .

(2) المحلى (ج 5 ص 45) . (3) شرائع الإسلام للحلي (ج 1 ص 58) .

(4) نيل الأوطار (ج 3 ص 263 ، 264) وسبل السلام (ج 2 ص 56 ، 57) .

واختلفوا في أنها هل هي شرط بقائها منعقدة إلى آخر الصلاة؟ قال الثلاثة - وهم الإمام أبو حنيفة والصاحبان - : إنها ليست بشرط .

ووجه ذلك : أن المعنى يقتضى أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً ، لا شرط الانعقاد ولا شرط البقاء ؛ لأن الأصل أن يكون شرطُ العبادة شيئاً يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله ليكون التكليف بقدر الوسع إلا إذا كان شرطاً هو كائن لا محالة كالوقت ، لكننا جعلنا الجماعة شرطاً بالشرع ، فتجعل شرطاً بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع .

وقال زفر : إنها شرط للانعقاد والبقاء جميعاً . فيشترط دوامها من أول الصلاة إلى آخرها كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها . حتى أنهم لو نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة فله أن يتم الجمعة عند الثلاثة . وعند زفر : إذا نفروا قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فسدت الجمعة وعليه أن يستقبل الظهر .

ووجه قوله : أن الجماعة شرط لهذه الصلاة ، فكانت شرط الانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وستر العورة واستقبال القبلة (1) .

الشرط الخامس : الوقت . وهو الظهر .

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الجمعة لا تصح إلا في وقت الظهر وهو يَجِبُ بزوال الشمس عن كبد السماء . فإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر للخطبة (2) . ودليل ذلك : ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك (رض الله عنه) : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (3) .

وأخرج مسلم عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال : كان يصلي ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها . زاد عبد الله في حديثه : « حين تزول الشمس » - يعني بالنواضح (4) .

وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نُجْمَعُ (بتشديد الميم) مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس (5) .

(1) البدائع (ج 1 ص 266) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 61) .

(2) المجموع (ج 4 ص 509) وأسهل المدارك (ج 1 ص 333) والمغني (ج 2 ص 295) وشرح فتح القدير

(ج 2 ص 55) . (3) البخاري (ج 2 ص 8) .

(4 ، 5) مسلم (ج 3 ص 9) .

ولو شكوا في خروج وقتها ، فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الشافعية ؛ لأن شرط الجمعة الوقت ولم يتحقق ، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط . وإن دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فثمة وجهان : الصحيح منهما : أنهم يتمون صلاتهم جمعة .

وقولهم الثاني : يتمونها ظهرًا ؛ وذلك للشك في شروطها .

أما إذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها ، فإنهم تجزئهم الجمعة ؛ لأن الأصل بقاء الوقت وهذا كمن تسحر ثم شك هل طلع الفجر أم لا ، أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر ؟ فإنه يجزئه الصوم والوقوف⁽¹⁾ . ولو شرعوا في الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة ؛ لأنه لا يجوز ابتداءها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج ويتم الظهر ؛ لأنه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم⁽²⁾ .

ولو أدرك مسبقاً ركعة من الجمعة فسلم الإمام وقام هو إلى الثانية فخرج الوقت قبل أن يسلم فثمة وجهان :

أحدهما : يتم صلاته جمعة ؛ لأنها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الإمام والناس . وذلك بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام .
وثانيهما : لا يجوز إتمامها جمعة بل يتمها ظهرًا⁽³⁾ .

ولو سلم الإمام والجماعة التسليمة الأولى في الوقت ، وسلموا الثانية خارج الوقت صحت جمعتهما ؛ لأنها تمت بالتسليمة الأولى .

ولو سلم الإمام التسليمة الأولى خارج الوقت فاتت الجمعة على جميعهم ولزمهم قضاء الظهر .

ولو سلم الإمام وبعضهم الأولى في الوقت ، وسلم بعضهم خارج الوقت فإن بلغ عدد المسلمین في الوقت أربعين صحت جمعتهما ، وإلا فاتت الجمعة .

(2 - 3) المجموع (ج 4 ص 510) .

(1) المجموع (ج 4 ص 509) .

وأما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وذلك من تفصيلات الشافعية (1) .
وقالت المالكية : وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر ، أوله زوال الشمس عن
كبد السماء ممتداً للغروب على المشهور في المذهب . وقيل : إلى الاصفرار . فإذا أخرج
الإمام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فإنه يصلي بهم الجمعة ما لم تغيب الشمس ،
وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب (2) .
وفي المسبوق تفوته ركعة يوم الجمعة ثم يسلم الإمام من صلاته فإنه (المسبوق) يقوم
فيقضي ركعةً يجهر فيها بالقراءة .

ومن أدرك الجلوس فقط صلى أربعاً . وأصل ذلك أن من أدرك ركعةً يوم الجمعة فقد
أدرك الجمعة ومن فاتته ركعتان فليصل أربعاً ؛ فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال : « مَنْ أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة » (3) .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الجمعة
ركعةً فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » (4) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : « إذا أدركت ركعةً من الجمعة
فأضيف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً » (5) .

وعلى هذا من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى
ويجزيه . وهو قول أكثر أهل العلم . وقد قال به ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن
المسيب والحسن وعلقمة وعروة والزهري والنخعي والثوري وإسحق وأبو ثور . وهو قول
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (6) .

أما من أدرك أقل من ركعة ، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهرًا أربعاً . وهو
قول أكثر أهل العلم فيهم المالكية والشافعية والحنابلة وقال به محمد من الحنفية ؛ إذ قال :
إن أدرك مع الإمام أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلها بنى عليها

(1) انظر الهامش السابق .

(2) أسهل المدارك (ج 1 ص 333) والمدونة (ج 1 ص 137) .

(3) الترمذي (ج 2 ص 403) . (4) البيهقي (ج 3 ص 203) .

(5) البيهقي (ج 3 ص 204) .

(6) المغني (ج 2 ص 312) والمدونة (ج 1 ص 137) والأنوار (ج 1 ص 149) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 65) .

الظهر؛ لأنه جمعة من وجه . ولهذا لا يتأدى إلا بنية الجمعة . وهو أيضًا ظهر من وجه لفوات بعض شرائط الجمعة وهو الجماعة ، فبالنظر إلى كونه ظهرًا فإنه يصلي أربعا ويقعد على رأس الركعتين . وبالنظر إلى كونه جمعة يقرأ في الأخيرين لاحتمال النفلية فكان في ذلك إعمال الدليلين وهو أولى من إعمال أحدهما (1) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يكون مدركًا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام . وعلى هذا لو أدرك الإمام بعدما رَفَع رأسه من الركوع فهو مدرك للجمعة وبنى عليها الجمعة . ووجه ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تشعقون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (2) ومعناه : من صلاة الإمام . والذي فات من صلاة الإمام هو الجمعة فيصلّي المأموم الجمعة . وكذا إن أدركه في التشهد أو في سجود السهو عندهما (3) .

الشرط السادس : أداء الجمعة بطريق الاشتهاد .

حتى إن أميرًا لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة لا تجزئهم . وهو الذي عليه الحنفية .

وعلى هذا لو صلى السلطان في داره ، والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع . فإن فتح باب داره وأذن للعامة بالدخول فإنه يجوز وتكون الصلاة في موضعين .

ولو لم يأذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة . وإنما كان هذا شرطًا ؛ لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (4) والنداء للاشتهاد ، ولذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها ؛ فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنا عامًا تحقيقًا لمعنى الاسم (5) .

(1) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 65 ، 66) .

(2) مسلم (ج 2 ص 100) .

(3) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 65 ، 66) .

(4) سورة الجمعة الآية (9) .

(5) البدائع (ج 1 ص 269) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 50) .

أحكام الزحام

الزحام والزحمة بمعنى زحمته زحماً : دفعته . وزاحمته مزاحمة في مضيق . وزحم القوم بعضهم بعضاً : تضايقوا في المجلس . وازدحموا : تضايقوا أي موضع كان (1) .

والزحمة في الجمعة أن يضيق المسجد الجامع بالمصلين فلا يسعهم فيفضي ذلك إلى التزاحم في الركوع والسجود والقعود خلف الإمام .

وفي ذلك من الأحكام ما نعرض له في هذا البيان .

إذا زحم المأموم عن السجود على الأرض في الجمعة من أجل ضيق الجامع لكثرة المسلمين فيه وكان ذلك في الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام ، فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه أو على ظهر بهيمة لزمه ذلك . وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية في الجديد (2) ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن سيار بن المعروف قال : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يخطب وهو يقول : يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه (3) .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ فقرأ « النجم » فسجد بنا فأطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض (4) .

وكذلك أخرجه البيهقي عن زيد بن وهب أن عمر قال : « إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه . وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » (5) .

وفي قول الشافعية الثاني - وهو قولهم في القديم - : أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان ، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام ؛ لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة ، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين .

والأول أصح وهو وجوب السجود على الظهر ونحوه ؛ وذلك لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(1) المصباح المنير (ج 1 ص 269) ومختار الصحاح (ص 269) .

(2) المجموع (ج 4 ص 563) والمدونة (ج 1 ص 136) والمغني (ج 2 ص 313) والأنوار (ج 1 ص 149) .

(3 - 4) البيهقي (ج 3 ص 182) . (5) البيهقي (ج 3 ص 183) .

وإذا لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهر ولا غيره فأراد الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهرًا ؛ فحكم ذلك كمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة .
 أما إذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة ففي ذلك ثلاثة أوجه :
 الوجه الأول : وهو الصحيح . وهو أنه ينتظر التمكن . ويستحب في هذه الحالة أن يطيل الإمام القراءة ليلحقه منتظر السجود .

الوجه الثاني : يُومئ بالسجود أكثر ما يمكنه كالمريض .

الوجه الثالث : يتخير بينهما (1) .

وإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعًا من الركوع أو ساجدًا فإنه يسجد معه ؛ لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة . وهل يدرك بها الجمعة ؟ ثمة قولان في ذلك : أحدهما : يدرك ؛ وذلك للخبر : « مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فأَيُّصَلُّ إليها أخرى » (2) .
 و ثانيهما : لا يدرك ؛ لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة (3) .

وإن زال الزحام وأدرك الإمام راکعًا ففيه قولان أيضًا :

أحدهما : يشتغل بقضاء ما فاتته ثم يركع ؛ لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائمًا .

ثانيهما : يتبع الإمام في الركوع ؛ لأنه أدرك الإمام راکعًا فلزمه متابعتة كمن دخل في صلاة والإمام فيها راکع (4) .

حاجة البلد إلى أكثر من مسجد

إذا كان البلد كبيرًا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد لتباعد أطرافه أو لضيق مسجده عن أهله ؛ فإنه تجوز إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها ، وهذا قول أكثر أهل العلماء . وفي ذلك تفصيل :

فعند الحنفية إذا أقيمت الجمعة في مصر واحد في موضعين فقد ذكر الكرخي أنه لا

(2) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة (ج 3 ص 203) .

(4) المجموع (ج 4 ص 559 ، 560) .

(1) المجموع (ج 4 ص 564) .

(3) المجموع (ج 4 ص 559) .

بأس بأن يُجَمَّعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد . وعن أبي يوسف روايتان : في رواية قال : لا يجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها ، فيصير بمنزلة مصرين . وقيل : إنما تجوز على قوله إذا كان لا جسر على النهر . أما إذا كان عليه جسر فلا ؛ لأن له حكم مصر واحد ، وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل . وفي رواية قال : يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما ولم يجز في الثلاث . وإن كان بينهما نهر صغير لا يجوز . فإن أدوها في موضعين ؛ فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر .

وإن أدوها معا - أو كان لا يعلم كيف كان - لا تجوز صلاتهم .

وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك . قال السرخسي : الصحيح من مذهب أبي حنيفة : جواز إقامة الجمعة في مصر واحد في مسجدين فأكثر (1) .

وقالت المالكية : لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين . فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق وإن كان في البلد جامعان ؛ فالجمعة لمن صلى في الأقدم سواء صلى فيه الإمام أو في الأحدث .

وجملة ذلك : أنه إن تعددت أماكن الصلاة يوم الجمعة فالجمعة للجامع العتيق ، إلا أن يكون البلد كبيرا بحيث يعسر اجتماعهم في محل واحد ، ولا طريق بجواره تُمكن الصلاة فيها فيجوز حينئذ تعدده بحسب الحاجة . وقالوا : ينبغي أن يلحق بذلك وجود العداوة المانعة من اجتماع الجميع في محل واحد (2) .

وقالت الشافعية : لصحة الجمعة شروط منها : أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى إلا إذا كبرت البلدة وكثر أهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة أو لبعد أطراف البلدة ، أو لوقوع المقاتلة بين أهلها فيجوز التعدد بحسب الحاجة .

وحَدُّ « البعد » أن يكون بحيث لا يبلغه صوتُ المؤذن من موضع الإقامة .

(1) البدائع (ج 1 ص 260) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 53) .

(2) أسهل المدارك (ج 1 ص 332 ، 333) وبلغت السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 178) وانظر المدونة

(ج 1 ص 140 ، 141) وبداية المجتهد (ج 1 ص 137) .

فإذا ثبت منع الزيادة على جمعة واحدة بأن لم تكن البلدة كبيرة ولم يكثر أهلها ، لكنهم مع ذلك عقدوا جمعتين ، فالصحيحة السابقة بتكبير الإحرام . وعلى أهل اللاحقة الظهر .
ولو أُخبروا قبل السلام فلهم البناء على الماضي . وإن وَقَعْتَا معا أو لم يعلم السبق ولا المعية بطلت الجمعتان فتستأنف جمعة إن وسع الوقت (1) .

ومن تفصيلات الشافعية في المسألة : أنه إذا نقص العدد عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان :

أحدهما : أن لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم . حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها ، وكل واحد ينتقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف في المذهب ؛ لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة .

ثانيهما : أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة . والمعتبر في ذلك نداء رجل صوته عال ، إذ يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية فيؤذن والأصوات هادئة والرياح ساكنة ، فإذا سَمِعَ صوته مَنْ وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس فقد وجبت الجمعة على كل مَنْ فيها وإلا فلا .

وثمة وجه : وهو أن المعتبر أن يقف المؤذن في وسط البلد الذي فيه الجمعة .

ووجه ثالث : وهو أن المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذي يصلي فيه الجمعة . واتفقوا على ضعف هذين الوجهين . وقالوا لا يعتبر وقوفه على موضع عالٍ كمنارة أو سور ونحوهما .

ولو بلغ النداء مَنْ وقف في طرف القرية دون مَنْ وقف في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة ؛ لأن القرية الواحدة لا يختلف حكمها .

ولو كان فيهم مَنْ جاوز العادة في حِدَّة السماع فلا تعويل على سماعه .

ولو كانت قرية على قمة جبل ، فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوها ، أو كانت قرية في وادٍ ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها - ولو كانت على أرض مستوية لسمعوها - فثمة وجهان في ذلك :

أصحهما : الاعتبار بتقدير الاستواء فلا تجب الجمعة على العالية وتجب على المنخفضة .

(1) الأنوار ومعها حاشية الكشيري (ج 1 ص 142) .

وفي الثاني : عكس ذلك اعتبارًا بنفس السماع (1) .

كراهة تخطي الرقاب

يستحب الدنو من الإمام بغير خلاف لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة . على أنه ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة .

والتخطي مكروه كراهة تنزيه . فإن كان إمامًا ولم يجد طريقًا إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يُكره ؛ لأنه ضرورة . وإن كان غير إمام ورأى فرجةً بين يديه لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره التخطي ؛ لأن الجالسين وراءه مفترطين بتركها ، وسواء وجد غيرها أم لا ، وسواء كانت الفرجة قريبة أم بعيدة . لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطي . وإن لم يكن له موضع غيرها وكانت قريبة بحيث لا يتخطي أكثر من رجلين ونحوهما دخلها . وإن كانت بعيدة وهو يرجو أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة فإنه يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطي وإلا فليخط .

وهذا قول الشافعية ، وكذا الحنابلة في جملة قولهم (2) إذ قالوا : إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ففيه روايتان : إحداهما : له التخطي . قال الإمام أحمد في ذلك : يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعًا فارغًا .

فإن جهل فترك بين يديه خاليًا فليخط الذي يأتي بعده ويتجاوز إلى الموضع الخالي فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليًا وقعد في غيره (3) .

وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة . وقال قتادة : يتخطاهم إلى مصلاه . وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد ؛ فإنه لا حرمة لهم .

وعن أحمد رواية أخرى : إن كان يتخطي الواحد والاثنين فلا بأس ؛ لأنه يسير فهو معفو عنه . وإن كثر كُره (4) .

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز للدخل أن يتخطي رقاب الجالسين قبل جلوس

(1) المجموع (ج 4 ص 487 ، 488) .

(2) المجموع (ج 4 ص 546) والأنوار (ج 1 ص 147) والمغني (ج 2 ص 349) .

(3 - 4) المغني (ج 2 ص 350) .

الخطيب على المنبر لفرجة يجلس فيها ويكره لغيرها . وجاز التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة مطلقاً . أي لفرجة أو غيرها كمشي بين الصفوف فإنه يجوز مطلقاً (1) .

قال الإمام مالك في هذا : إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر . فمن تخطى حيثئذ فهو الذي جاء فيه الحديث . فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فُرُجٌ وليتفرق في ذلك (2) .

وفي النهي عن التخطي أخرج الترمذي عن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً في جهنم » (3) .

وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اجلس فقد أذيت وآنيت » (4) وآنيت يعني : تأخرت وأبطأت .

لا يقيم أحدًا من صلته ليقعد فيه

لا يجوز لرجل أن يقيم رجلاً من موضعه ثم يجلس فيه . وفي ذلك أخرجه البيهقي عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » (5) .

وأخرج البيهقي عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » (6) .

وبذلك ليس لأحد أن يقيم إنساناً ويجلس في موضعه سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه ، أو مكان حلقة يتذاكر فيها الفقهاء أو لم يكن . فمن سبق إلى مكان فهو أحق به ؛ وذلك لما أخرجه أبو داود عن أم جندب أن النبي ﷺ قال : « مَنْ سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له » (7) .

(1) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 181 ، 182) والمدونة (ج 1 ص 148) .

(2) المدونة (ج 1 ص 148) .

(3) الترمذي (ج 2 ص 389) .

(4) ابن ماجه (ج 1 ص 354) .

(5) البيهقي (ج 3 ص 232) .

(6) البيهقي (ج 3 ص 233) .

(7) أخرجه أبو داود (3 / 452) برقم (3071) ، وضعفه الشيخ الألباني انظر : ضعيف سنن أبي داود

(ص 310) ، وإرواء الغليل (6 / 9) رقم (1553) .

أما إذا قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس . أما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك ؛ لأنه أثر غيره في القربة ، وإنما يكون الإيثار في أمور الدنيا لا في القربات ؛ إذ لا يجوز أن يؤثر غيره على نفسه في الدين . وقيل : لا يكره ؛ لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع⁽¹⁾ ، وفي الخبر : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى » .

ما يُستحب لمن يأتي الجمعة

يستحب لمن يأتي الجمعة أن يغتسل وأن يتنظف بإزالة أظفار وشعر وما يحتاج إلى إزالته كوسخ ونحوه . فقد أخرج الترمذي عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل »⁽²⁾ .

وأخرج الترمذي أيضا عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة وغُتِل ، وبكَّرَ وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت : كان له بكل خطوة يخطوها أجرُ سنةٍ صيامها وقيامها »⁽³⁾ .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر : « مَنْ أتى الجمعة فليغتسل »⁽⁴⁾ .

وليس الغسل واجبًا في قول أكثر أهل العلم . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية . وقال به الثوري والأوزاعي وابن المنذر .

قال ابن عبد البر في هذا : أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض . وحكي عن أحمد رواية قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض . وحكي عنه رواية أخرى : أنه واجب . وروي ذلك عن أبي هريرة .

ووجه هذا القول : ما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غُتِلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم »⁽⁵⁾ فالغسل بذلك يوم الجمعة واجب . وبه قال أهل الظاهر أيضًا ؛ إذ قالوا : الغسل واجبٌ يوم الجمعة لليوم لا للصلاة ، وكذلك

(1) المجموع (ج 4 ص 545) والمغني (ج 2 ص 351) .

(2) الترمذي (ج 2 ص 364) . (3) الترمذي (ج 2 ص 368) .

(4 ، 5) ابن ماجه (ج 1 ص 246) .

الطيب والسواك (1) .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « حَقُّ لِيهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » (2) .

والصحيح أن الغسل في يوم الجمعة سنة لا فرض . فله بذلك حكم سائر المنذوبات وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (3) ، ودليل ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ » (4) وفي هذا الحديث دليلان على عدم وجوب الغسل في يوم الجمعة :

أولهما : قوله عليه الصلاة والسلام : « فَبِهَا وَنَعِمَتْ » وهو يدل على أن الوضوء مجزئ وإن لم يكن غسل . وأن الغسل فيه فضل من غير وجوب .

ثانيهما : قوله (عليه الصلاة والسلام) : « فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ » والأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه .

وكذلك أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا » (5) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » (6) .

(1) المغني (ج 2 ص 346) والحلي (ج 5 ص 75 ، 76) .

(2) مسلم (ج 3 ص 4) .

(3) المجموع (ج 4 ص 535) والمغني (ج 2 ص 345 ، 346) وأسهل المدارك (ج 1 ص 326) والمدونة (ج 1 ص 136) والبدايع (ج 1 ص 269) وبداية المجتهد (ج 1 ص 142) .

(4) الحديث رواه أبو داود (251 / 1) برقم (354) والترمذي (369 / 2) برقم (497) والنسائي (94 / 3) برقم (1380) وأحمد (11 / 5) رقم (20132) .

(5) الترمذي (ج 2 ص 371) . (6) مسلم (ج 3 ص 3) .

وموضع الدلالة في هذا الحديث : أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقرؤا عثمان على ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له . ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له (1) .

أما وقت الغسل فهو بعد طلوع الفجر . فمن اغتسل بعد ذلك أجزاءه . وإن اغتسل قبله لم يجزئه . وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية . وقال به مجاهد والنخعي والحسن والثوري وإسحق (2) وذلك للخبر : « من اغتسل يوم الجمعة .. » واليوم يكون من طلوع الفجر . وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر (3) .

ويفتقر الغسل إلى النية ؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء . وذلك للخبر : « إنما الأعمال بالنيات » .

وعلاوة على استحباب الغسل يوم الجمعة للأخبار في ذلك فإنه يستحب أيضا لتحصيل النظافة وإزالة الأوساخ والقدر وقطعا للرائحة الكريهة كيلا يتأذى به غيره من المصلين (4) .

ويستحب كذلك أن يلبس ثوبين نظيفين . وفي ذلك أخرج ابن ماجه عن عبد الله ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته » (5) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته » (6) .

وأفضل اللباس يوم الجمعة البياض ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البيض ، وكفّفنوا فيها موتاكم ، ومن خير أكحالكم الإثم ، إنه يجلو البصر وينبت الشعر » (7) .

(1) المجموع (ج 4 ص 535) .

(2) المجموع (ج 4 ص 534) والمغني (ج 2 ص 347) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 180) .

(3) المغني (ج 2 ص 347) والأنوار (ج 1 ص 146) .

(4) المغني (ج 2 ص 348) والأنوار (ج 1 ص 146) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 180) .

(5) ابن ماجه (ج 1 ص 348) . (6) ابن ماجه (ج 1 ص 349) .

(7) البيهقي (ج 3 ص 245) .

ويندب التطيب والسواك . وفي ذلك أخرج ابن ماجه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، وتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهْوَرَهُ ، وليس من أحسن ثيابه ، ومَسَّ ما كتب الله له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يَلْغُ ولم يُفَرِّق بين اثنين : غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » (1) .

وأخرج ابن ماجه أيضا عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين . فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل . وإن كان طيباً فَلْيَتَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواك » (2) ؛ ولأن استعمال السواك سبيل عظيم لتنظيف الأسنان وبعث النكهة الطيبة في الفم . وكذلك الطيب ؛ إذ يعبق بريحه جسد المصلي وثيابه ، ولا جرم أن ينشر في نفوس المستنكبين من حوله الراحة والانتشاء .

أما النساء فيحرم عليهن التطيب خارج البيت ؛ فقد أخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة استعطرت فَمَرَّتْ على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكلُّ عين زانية » (3) .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة أن امرأة مَرَّتْ به تعصف ريحها فقال : يا أمة الجبار ، ألمسجدَ تريدان ؟ قالت : نعم . قال : وله تَطَيَّبْتِ ؟ قالت : نعم . قال : فارجمي فاغتسلي ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل » (4) .

الدعاء يوم الجمعة

يستحب الإكثار من الدعاء في يوم الجمعة لعله يوافق الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ؛ فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » (5) .

وذلك أن يوم الجمعة يوم مبارك وهو خير الأيام ؛ وفي هذا أخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » (6) .

واختلفوا في تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة . فتمة قول أنها

(1) ، (2) ابن ماجه (ج 1 ص 349) . (3) ، (4) البيهقي (ج 3 ص 246) .

(5) مسلم (ج 3 ص 5) . (6) مسلم (ج 3 ص 6) .

آخر ساعة في يوم الجمعة ؛ وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسولُ الله جالسٌ : إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قَضَى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلي رسولُ الله ﷺ : أو بعض ساعة . فقلت : صدقت أو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : « هي آخر ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال : « بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يخبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة » (1) .

وأخرج الترمذي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » (2) .

وقيل : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة ؛ وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » (3) .

وأخرج الترمذي كذلك عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه » قالوا : يا رسول الله : أية ساعة هي ؟ قال : « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » (4) .

وقيل : هي من العصر إلى غروب الشمس . وذلك لما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أنه لقي عبد الله بن سلام فذكر له الحديث فقال : أنا أعلم بتلك الساعة . فقلت : أخبرني بها ولا تَضُنَّ بها عليّ قال : « هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » (5) .
وقيل : هي ما بين الفجر إلى طلوع الشمس . وقيل غير ذلك .

السفر يوم الجمعة

حكم السفر يوم الجمعة موضعٌ تفصيلٌ للعلماء . وذلك بالنظر لتأثير السفر على أداء الصلاة ، سواء كان ذلك عند الزوال أو قبله . ونعرض لبيان ذلك في ذكر الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن يسافر قبل الفجر ، فهو جائز عند عامة العلماء (6) .

(1) ابن ماجه (ج 1 ص 360 ، 361) . (2) الترمذي (ج 2 ص 360) .

(3) مسلم (ج 3 ص 6) . (4) الترمذي (ج 2 ص 361) .

(5) الترمذي (ج 2 ص 362) .

(6) المجموع (ج 4 ص 499) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 183) والمغني (ج 2 ص 363) .

الحالة الثانية : أن يسافر بعد الزوال . فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه : جاز له السفر وعليه أن يصلها فيه . وهو قول الشافعية والمالكية وكذا الحنفية في ظاهر مذهبهم . وإذا لم يعلم ويتحقق أنه يدرك الجمعة في طريقه أو في البلد الذي أراد أن يسافر إليه فإنه لا يجوز له السفر ؛ لأنه قد لزمته صلاة الجمعة بزوال الشمس . فيحرم السفر لما فيه (السفر) من تفریط بالفرض وهي صلاة الجمعة .

أما الحنابلة فلا يجوز السفر عندهم لمن تجب عليه الجمعة وذلك بعد الزوال أي بعد دخول وقتها . ودليلهم في ذلك : ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « مَنْ سافر يوم الجمعة دَعَتْ عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره » (1) .

وكذلك ما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين بن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ، ولا تُقضى له حاجة » (2) . وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة .

وذهب الأوزاعي وآخرون إلى جواز السفر في يوم الجمعة مطلقاً . وذلك لقول عمر : « الجمعة لا تمس عن سفر » (3) .

والصحيح قول الجمهور وهو حرمة السفر بعد الزوال لمن يعلم أنه لا يدرك الجمعة في الطريق أو في البلد الذي يسافر إليه ؛ لأنه بعد الزوال قد لزمته الجمعة . والسفر يُقضى إلى تفويت الفرض وهو حرام .

ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرر بعدم السفر أو بتأخيره بأن تكون الرقعة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال وهو يتضرر بالتخلف عنهم ، فإنه في مثل هذه الحال يجوز له السفر كيلاً ينقطع .

وعلى هذا إن خاف المسافر فوات رفقته جاز له أن يترك الجمعة ؛ لأن ذلك من الأعذار

(1) انظر نيل الأوطار (ج 3 ص 260) .

(2) انظر نيل الأوطار (ج 3 ص 261) .

(3) المغني (ج 2 ص 362 ، 363) .

المسقط للجمعة والجماعة ، وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر أو في غيره (1) .

الحالة الثالثة : أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر ؛ فإنه يجوز . وهو قول أكثر أهل العلم . وبه قال الحسن وابن سيرين . وهو قول المالكية في المشهور من مذهبهم . وكذا الشافعية في القديم من مذهبهم . وهي رواية للحنابلة . ووجه قولهم : أن السفر قبل الزوال لا تجب فيه الجمعة فلم يحرم السفر كالليل ، وكبيع المال قبل الحول (2) .

وقيل : لا يجوز . وهو قول الشافعية في الجديد وهو الأصح من مذهبهم . وهي رواية للحنابلة وهو أحد القولين للمالكية . ووجه ذلك حديث ابن عمر : « مَنْ سافر يوم الجمعة دَعَتْ عليه الملائكة أن لا يُصْحَب في سفره » وكذا حديث أبي هريرة : « مَنْ سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يُصْحَب في سفره ، ولا تُقضى له حاجة » (3) ، ولأن ذلك وقتٌ لوجوب التسبب ، بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ؛ ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب (4) .

وذهبت الحنابلة في الرواية الثالثة عنهم إلى أن السفر قبل زوال الشمس يوم الجمعة إنما يباح للجهاد دون غيره . ودليلهم في ذلك : ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال : بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه فقال : أَتَخَلَّفُ فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم أَلْحَقَهُمْ ، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال : « ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ » فقال : أردت أن أصلي معك ثم أَلْحَقَهُمْ . قال : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركتَ فَضْلَ غَدوتِهِمْ » (5) .

وأخرج البيهقي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي قال : بعث عمر (رضي الله عنه) جيشاً فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم الجمعة . قال : ومكث معاذ حتى صلى ، فَمَرَّ به عمر فقال : أَلَسْتَ في الجيش ؟ قال : بلى . قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح . قال : أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : « لغدوة في سبيل الله

(1) المجموع (ج 4 ص 499) وأسهل المدارك (ج 1 ص 332) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 183) والمنعني (ج 2 ص 364) .

(2) المجموع (ج 4 ص 499) والمنعني (ج 2 ص 363) وأسهل المدارك (ج 1 ص 332) .

(3) سبق تخريجه .

(4) المجموع (ج 4 ص 498 ، 499) والمنعني (ج 2 ص 363) وأسهل المدارك (ج 1 ص 332) .

(5) الترمذي (ج 2 ص 405) .

أو روحة خَيْرٌ من الدنيا وما فيها» (1) .

مذهب أهل الظاهر

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب الجمعة في حق كل مسلم عاقل بالغ ذكر سواء كان مسافرًا أو غير مسافر ، حرًا كان أو عبدًا .

قال صاحب الحلى في ذلك : وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره ، والعبد والحر والمقيم وكل من ذكرنا يكون إمامًا فيها راتبًا وغير راتب ، ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصلّى في كل قرية صغرت أم كبرت . كان هنالك سلطان أو لم يكن . وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدًا جاز ذلك (2) .

حكم البيع يوم الجمعة

البيع في يوم الجمعة جملة أحكام نعرض لها في هذا التفصيل :

إذا تباع رجلان ليسا من أهل فرض الجماعة - كالمسافرين - لم يحرم البيع بحال ولم يُكره .

أما لو تباع رجلان من أهل فرض الجمعة أو كان أحدهما من أهل فرضها : فإن كان ذلك قبل الزوال لم يُكره .

وإن كان بعد الزوال وقبل ظهور الإمام ، أو قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب كره البيع كراهة تنزيه .

وإن كان بعد جلوسه على المنبر وشروع المؤذن في الأذان فإنه يحرم البيع على المتبايعين جميعًا ولا يبطل البيع . وهو قول الشافعية . وكذا الحنابلة . وجملة قولهم : أن مشروعية الأذان للجمعة عقيب صعود الإمام بغير خلاف (3) ، وفي ذلك أخرج البيهقي عن السائب بن يزيد : أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر . وفي زمان عمر : إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثير الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة (4) .

(1) البيهقي (ج 3 ص 187) . (2) الحلى (ج 5 ص 49) .

(3) المجموع (ج 4 ص 500) والمغني (ج 2 ص 297) . (4) البيهقي (ج 3 ص 192) .

وفي رواية الترمذي عن السائب بن يزيد قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر : إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ، فلما كان عثمان (رضي الله عنه) زاد النداء الثالث على الزوراء . وهو موضع السوق بالمدينة (1) .

وبذلك فإن النداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وهو النداء عقب جلوس الإمام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده .

وثمة رواية عن أحمد أن البيع يحرم بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر . والصحيح تحريمه عند جلوس الإمام وسماع النداء بين يديه ؛ لأن الله تعالى قد علق الحكم على النداء لا على الوقت وهو الزوال ، وذلك مستبين في قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة وهو يحصل بما ذكر وهو الصعود على المنبر والنداء .

أما من كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة ؛ لأن الجمعة واجبة ، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما ساءك جزء من الليل مع النهار في الصوم ونحو ذلك (2) .

على أن التحريم يحصل بمجرد شروع المؤذن في الأذان وذلك لظاهر الآية ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ - إلى قوله ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فإن أذن قبل جلوسه على المنبر كره البيع ولم يحرم وهو قول الشافعية . وقالوا أيضاً : إذا سمع النداء فقام في الحال قاصداً الجمعة فتبايع في طريقه وهو يمشي ولم يقف أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم ولكنه يكره ؛ لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة (3) .

وقالوا : إذا حرم البيع فإنه تحرم أيضاً العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة ، ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة . وهو قول الشافعية والمالكية وأحد القولين للحنابلة والصحيح من مذهبهم أنه لا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة

(1) الترمذي (ج 2 ص 392) .

(2) المجموع (ج 4 ص 500) والمغني (ج 2 ص 297) .

(3) المجموع (ج 4 ص 500) .

والصلح والنكاح (1) .

أما المالكية فلهم تفصيل قريب من ذلك ؛ إذ قالوا : السنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ، ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشتغل عن السعي إليها . وقالوا : هذا الأذان الثاني أحدثه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقد كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ، ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد . فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ يخطب . وكذا في زمن أبي بكر وعمر . ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الأذان الذي كان يفعل على المنار ، وأمرهم بفعله بالزوراء عند الزوال وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق ، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذن على المنار .

وجملة القول عند المالكية أن للجمعة أذنين :

أحدهما : عند الزوال .

وثانيهما : عند جلوس الإمام على المنبر . والثاني منهما أكد من الأول ، وعنده يحرم البيع والشراء (2) .

أما الحنفية فقالوا : يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر وأذن المؤذنون بين يديه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ أَجْمَعَةٍ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ . والأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته ، وأدنى درجات النهي الكراهة .

ولو باع يجوز ؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة (3) . على أن وجوب السعي للنداء وتحريم البيع إنما يختصان بالمخاطبين بالجمعة ؛ أما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك ؛ لأن الله تعالى إنما نهى عن البيع مَنْ أَمَرَهُ بالسعي . فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي ، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة . وهذا في حقه معدوم .

(1) المنني (ج 2 ص 298) والمجموع (ج 4 ص 500) وأسهل المدارك (ج 1 ص 328) .

(2) أسهل المدارك (ج 1 ص 328 ، 329) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 184) وبداية المجتهد (ج 1 ص 142) .

(3) البدائع (ج 1 ص 270) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 68 ، 69) .

وعلى هذا إن كان المسافر في غير المصر ، أو كان إنساناً مقيماً بقرية لا جمعة على أهلها فإنه لا يحرم البيع ولم يكره .

وإن كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب حرم البيع في حق المخاطب وكره في حق غير المخاطب ؛ لما فيه من الإعانة على الإثم . وقيل : يحرم ⁽¹⁾ .

أما أهل الظاهر فقالوا : لا يحل البيع من إثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة . فإن كانت قرية قد منع أهلها الجمعة أو كان ساكناً بين الكفار ولا مسلم معه فالى أن يصلي ظهر يومه أو يصلوا ذلك كلهم أو بعضهم . فإن لم يُصَلِّ فالى أن يدخل أول وقت العصر . ويفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ولا يصححه خروج الوقت سواء كان التبايع من مسلمين ، أو من مسلم وكافر ، أو من كافرين . ولا يحرم حينئذ نكاح ولا إجارة ولا سَلَم ولا ما ليس بيعاً ⁽²⁾ .

اتفاق جمعة وعيد

إذا اتفق يوم جمعة ويوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة عن أهل البلد . وهو قول الشافعية . أما في حق أهل القرى فثمة قولان :

أحدهما : أنها تسقط . وهو الصحيح من مذهب الشافعية ؛ وذلك لما روي عن عثمان (رضي الله عنه) قال : « مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ يَصْلِيَ مَعَنَا الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَفْعَلْ » ⁽³⁾ ، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهبتوا بالعيد . فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة . وذهب آخرون إلى أنه يجزئ العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط ، سواء في ذلك أهل البلد أو أهل القرى والعوالي ، وهو قول عطاء . وقد روي ذلك عن علي (رضي الله عنه) .

ثانيهما : لا تسقط ، بل تجب عليهم الجمعة ؛ لأن مَنْ لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد ⁽⁴⁾ .

(2) المحلى (ج 5 ص 79) .

(1) المغني (ج 2 ص 298) .

(3) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (1 / 239) .

(4) المجموع (ج 4 ص 491) وبداية المجتهد (ج 1 ص 185) ومغني المحتاج (ج 1 ص 316) .

وقالت المالكية والحنفية وأهل الظاهر : إذا اجتمع عيدٌ وجمعةٌ فالمكلف مخاطب بهما جميعًا : العيدُ على أنه سنة ، والجمعةُ على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر وهذا هو الأصل (1) .

والذي نميل إليه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها لمن صلى العيد ، سواء في ذلك أهل البلد الذي فيه إمام الجامع أو أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ النداء . ودليل ذلك : ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً ؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » (2) .

وكذلك أخرج أبو داود عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاه من الجمعة وأنا مجمعون » (3) .

وروى النسائي وأبو داود عن وهب بن كيسان (رضي الله عنه) قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلى ولم يُصَلِّ للناس يوم الجمعة . فذكرت ذلك لابن عباس فقال : « أصاب السنة » (4) وذلك يدل على الترخيص في صلاة الجمعة من يوم العيد فإنه يجوز تركها .

وثمة قول بعدم الفرق بين مَنْ صلى العيد ومن لم يُصَلِّ ، لأن قوله : « من شاء » يدل على أن الرخصة تعم كلُّ أحد (5) .

حكم الاستخلاف في الجمعة

للعلماء في حكم الاستخلاف تفصيل نعرض له في هذا البيان :

مذهب الحنفية

قالت الحنفية : لو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدّم رجلاً

(1) بداية المجتهد (ج 1 ص 185 ، 186) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 71) والمحلى (ج 5 ص 89) .

(2) الحديث أخرجه أبو داود (646/1) برقم (1070) وابن ماجه (415/1) برقم (1310) وأحمد (372/4) رقم (19337) واللفظ له ، والنسائي (194/3) رقم (1591) .

(3) الحديث أخرجه أبو داود (647/1) برقم (1073) وابن ماجه (416/1) رقم (1311) .

(4) الحديث أخرجه أبو داود (647/1) (1071) والنسائي (194/3) رقم (1592) مختصراً . وانظر نيل الأوطار

(ج 3 ص 320) . (5) نيل الأوطار (ج 3 ص 321) .

يصلي بالناس وكان (الرجل) ممن شهد الخطبة أو شيئاً منها فإنه يجوز . وإذا لم يشهد شيئاً من الخطبة لم يُجْزَ ويصلي بهم الظهر .

أما شهوده الخطبة : فلأن الثاني قام مقام الأول ، والأول يقيم الجمعة فكذا الثاني . وكذا إذا شهد شيئاً من الخطبة ؛ لأن ذلك القدر لو وُجِدَ وحده وقع معتداً به ، فكذا إذا وجد مع غيره .

أما إذا لم يشهد الخطبة ، فوجه عدم الجواز : أنه منشئ للجمعة ولم يَبَيِّنِ تحريمته على تحريم الإمام ، والخطبة شرط لإنشاء الجمعة ، ولم توجد (1) .

ولو شرع الإمام في الصلاة ثم أحدث فقَدَّم رجلاً جاء ساعئذ ، أي لم يشهد الخطبة فإنه يجوز ويصلي بهم الجمعة ؛ لأن تحريم الأول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة والثاني بنى تحريمته على تحريم الإمام ، والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق مَنْ ينشئ التحريم في الجمعة ، لا في حق من يبيّن تحريمته على تحريمه غيره بدليل أن المقتدي بالإمام تصح جمعته وإن لم يدرك الخطبة لهذا المعنى فكذا هذا . ولو تكلم المستخلف (بالفتح) بعد ما شرع الإمام في الصلاة فإنه يستقبل بهم الجمعة إن كان ممن شهد الخطبة . وإن كان لم يشهد الخطبة فالقياس أن يصلي بهم الظهر . ووجه القياس ظاهر ؛ لأنه ينشئ التحريم في الجمعة ، والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشئ لتحريم الجمعة . وفي الاستحسان : يصلي بهم . ووجه الاستحسان : أنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً ، ولو تكلم الأول استقبل بهم الجمعة فكذا الثاني (2) .

مذهب المالكية

قالت المالكية : يؤم الخاطب في الجمعة ، فإن أمَّ غيره فالمشهور في المذهب بطلان الجمعة . وبيان ذلك : أنه يُشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب . فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدثٍ أو رعافٍ فإن كان الماء بعيداً فإنه (الخاطب) يستخلف . وحيث يستخلف فإنه يستخلف مَنْ حضر الخطبة . وعلى هذا يجب انتظار الخاطب للعدر القريب على الأصح في المذهب .

وقال الإمام مالك في الإمام يُحدِّث يوم الجمعة فيخرج ولم يستخلف ، فيتقدم رجل

من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم : إن ذلك مجزئ عنهم . وهو بمنزلة مَنْ قَدَّمه الإمام أو مَنْ خلفه . والجمعة في هذا وغيرها سواء (1) .

مذهب الشافعية

إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان :

أحدهما : في القديم ، وهو أنه لا يستخلف .

وثانيهما : في الجديد ، وهو أنه يستخلف ، وقد بينا ذلك في صلاة الجماعة في موضعها (2) .

وينبغي على القول بعدم الاستخلاف أنه لو أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف ؛ لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة . فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يَجُزْ أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين .

وإن أحدث بعد الإحرام فثمة قولان :

أحدهما : يُتِمُّون الجمعة فرادى ؛ لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة ، فجاز لهم أن يصلوا فرادى .

ثانيهما : أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر . وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر . وإن أدرك ركعة أتم الجمعة .

وينبغي على قوله الجديد وهو جواز الاستخلاف ، أنه إن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف مَنْ حضر الخطبة فإنه يجوز . وإن استخلف مَنْ لم يحضر الخطبة لم يجز ؛ لأن مَنْ حضر قد كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة . ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة .

وإن كان الحدث بعد الإحرام . فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لأنه من أهل الجمعة . وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز ؛ لأنه ليس من أهل الجمعة (3) .

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 326) وبلغه السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 178) والمدينة (ج 1 ص 135) .

(2) المجموع (ج 4 ص 576) .

(3) المجموع (ج 4 ص 577) والأنوار (ج 1 ص 147 ، 148) .

سورة الماعون

قوله تعالى : ﴿ قَوِيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ اَلَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ۝ اَلَّذِيْنَ هُمْ يُرَاءَوْنَ ۝ وَيَمْنَعُوْنَ اَلْمَاعُوْنَ ۝ ﴾ .

يندد الله تعالى بفريق خاسر من الناس . فريق قد ضل عن سواء السبيل من الذين غفلوا عن صلاتهم والذين يراءون الناس بأعمالهم وأقوالهم من أجل إطرائهم لهم وثنائهم عليهم . وأيضا ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ فلا هم أحسنوا عبادة ربهم ولا هم أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما يُنتفع به ويُشتمع به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم . وذلك هو الماعون الذي يضمن به المُسيكون الأشحة ، فلا يؤتون أحدًا ممن تلم به حاجة إليه .

والأصل في ذلك : أن المسلمين إخوة تجمعهم ملة واحدة هي ملة التوحيد ، وتؤلف بين قلوبهم ومشاعرهم ووجداناتهم وأحاسيسهم عقيدة واحدة ؛ هي عقيدة الإسلام . تلك العقيدة التي تشد الناس بعضهم إلى بعض في غاية من الإحساس بالمودة والإخاء من غير ما أثره ولا كزازة ولا شح . وذلكم هو شأن العقيدة الإسلامية التي تجمع البشرية - على امتدادها وكثرتها واختلاف أجناسها وألوانها ومشاربها - لتجعلها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو اشتكت لشكواه عامة الأعضاء . وفي ذلك أخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُجِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى » (1) .

وأخرج مسلم أيضا عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون كرجلٍ واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » (2) .

إن المسلم الحق الذي استوعب مذاق العقيدة لا يضمن على غيره من الناس بالخير كيفما كان قدره وحجمه ، قَلٌّ أو كَثُرٌ . سواء في ذلك المال أو المتاع أو الماء أو غير ذلك من أدوات البيت كالقدر والمنضدة والكرسي وجهاز المذياع والفرش والدابة . وذلكم مقتضى قوله تعالى في التنديد بالمرائين والجاحدين والأشحة ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ .

والماعون اسم جامع لأثاث البيت أو لكل ما يُشتمع كالقدر والفأس والقدوم والقصة ونحو ذلك من الأدوات . وهذا في اللغة (3) .

(1 ، 2) مسلم (ج 8 ص 20) .

(3) القاموس المحيط (ج 4 ص 273) والمصباح المنير (ج 2 ص 242) .

وثمة تفصيل للعلماء في المراد بالماعون . وفي ذلك جملة أقوال :

منها : أنه المال ، وهو بلسان قريش . وهو قول ابن شهاب وسعيد ابن المسيب .

ومنها : أنه الزكاة . وهو مروى عن علي وابن عمر . وبه قال محمد ابن الحنفية وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء والزهري والحسن وقتادة والضحاك ومجاهد (1) .

ومنها : أنه اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر والنار ونحو ذلك . وهو قول عبد الله بن مسعود ، فقد سئل عن الماعون فقال : ما يتعاوره (يتعاطاه) الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشياء ذلك ؛ فقد روي عن عبد الله قال : كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الماعون : الدلو والفأس والقدر لا يستغنى عنهن .

وروي عنه أنه سئل عن الماعون فقال : ما يتعاوره الناس بينهم : الفأس والدلو وشبهه . وهو الذي عليه أكثر المفسرين ؛ إذ قالوا : الماعون اسم لما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفأس والقدر ، وما لا يمنع كالماء والملح (2) .

ومنها : أن الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة حتى الفأس والقدر والدلو والقداحة وكل ما فيه منفعة من قليل أو كثير . وهو قول الزجاج وأبي عبيد والمبرد (3) .

ومنها : أنه العارية للأمتعة . وهو مروى عن ابن عباس . وكذا إبراهيم النخعي ؛ إذ قال : عارية الناس الفأس والقدر والدلو ونحو ذلك ، يعني الماعون (4) .

ومنها : أنه المعروف كله الذي يتعاطاه الناس . سواء فيه الكثير والقليل ؛ فقد قال عكرمة : رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة ، وهذا الذي قاله حسن ؛ فإنه يشمل الأقوال كلها وترجع كلها إلى شيء واحد وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة (5) .

وقد يكون منع هذه الأشياء محظورًا في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار ، وقبيحًا

(1) تفسير ابن كثير (ج 4 ص 555) وتفسير القرطبي (ج 20 ص 214) وتفسير البيضاوي (ص 812) وتفسير الطبري (ج 10 ص 205) .

(2) تفسير ابن كثير (ج 4 ص 555) وتفسير القرطبي (ج 20 ص 214) وتفسير الطبري (ج 10 ص 204) وفتح القدير (ج 4 ص 500) وتفسير النسفي (ج 4 ص 379) والكشاف للزمخشري (ج 4 ص 290) .

(3) تفسير القرطبي (ج 20 ص 214) وفتح القدير (ج 4 ص 500) .

(4) تفسير القرطبي (ج 20 ص 214) وتفسير ابن كثير (ج 4 ص 555) وتفسير الطبري (ج 10 ص 205) .

(5) تفسير ابن كثير (ج 4 ص 556) وتفسير الطبري (ج 10 ص 206) .

في المروءة في غير الضرورة . وقد اختار ذلك صاحبُ الكشاف (1) .
والذي نميل إليه أنه لا مساغ لمسلم أن يمنع الناس ما يتعاورونه بينهم من أمتعة البيت .
ولا مساغ له كذلك أن يمنع أهل الحاجة ما أوجب الله لهم في ماله من الحقوق ؛ لأن
كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض (2) ، ومَنعُ هذه الأشياء عن
الناس - سواء فيهم الأقارب والأباعد - يورث زيادةً في الحاجة والمضائكة ويثير في
نفوس المحرومين والممنوعين المباغضة والاشمئزاز ، ويبدد في واقع المسلمين معالم الخير
والودِّ والمعروف . وتلكم مفاصد وعقاييل يحذر منها الإسلام ويندد بمن يقارفها من
الأشعة والمُسيكين أشد تنديد في قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ .

* * *

(1) تفسير الكشاف (ج 4 ص 290) وتفسير القرطبي (ج 20 ص 215) وتفسير الطبري (ج 10 ص 206) .

(2) تفسير الطبري (ج 10 ص 206) .

سورة الكوثر

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ .

سبب النزول

قال ابن عباس : نزلت في العاص بن وائل ، وذلك أنه رأى رسول الله ﷺ يخرج من المسجد وهو يدخل ، فالتقيا عند باب بني سهم وتحدثا ، وأناس من صناديد قريش في المسجد جلوس . فلما دخل العاص قالوا له : من الذي كنت تحدث ؟ قال : ذاك الأبتَر ، يعني النبي ﷺ . وكان قد توفي قبل ذلك عبدُ الله ابنُ رسول الله ﷺ وكان من خديجة . وكانوا يسمون مَنْ ليس له ابنٌ : أبتَر ، فأنزل الله تعالى هذه السورة .

وقال عطاء بن ابن عباس : كان العاص بن وائل يمر بمحمد ﷺ ويقول : إني لأشئوك ، وإنك لأبتر من الرجال . فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ من خير الدنيا والآخرة (1) .

وقد جاء في المراد بالنحر عدة أقوال وأصحها : أن المراد هو نحر الأضاحي في يوم العيد عقب الصلاة .

أما المراد بالصلاة في الآية فالمشهور في التفسير أنها صلاة العيد . فالمراد بقوله ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ صلاة العيد والتضحية (2) .

صلاة العيدين

هما : عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى ؛ لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكر ولا ذكره رسول الله ﷺ . ولا خلاف بين أهل الاسلام في ذلك ، ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام ؛ لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله ﷺ باستثناء البيع عند النداء في يوم الجمعة (3) .

(1) أسباب النزول للنيسابوري (ص 307) وفتح القدير (ج 4 ص 503) والكشاف (ج 4 ص 291) .

(2) تفسير الطبري (ج 10 ص 211) والكشاف (ج 4 ص 291) وفتح القدير (ج 4 ص 504) .

(3) المحلى (ج 5 ص 81) .

والعيد في اللغة : الموسم . وهو كل يوم فيه يجتمع . وجمعه : أعياد . واشتقاقه من « عاد يعود » كأنهم عادوا إليه . وقيل : اشتقاقه من العادة ؛ لأنهم اعتادوه . وعيّد المسلمون أي شهدوا عيدهم . قال الأزهري : والعيّد عند العرب : الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن (1) .

والأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فهو قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ والمراد بالصلاة في هذه الآية على المشهور هي صلاة العيد . وهو ما بيناه في الفقرة السابقة .

أما السنة ، فمنها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : « شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال : فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يُجْلَسُ الرجال بيده ، ثم أقبل يُشَقِّمُهُمْ » (2) .

وأخرج مسلم عن ابن عباس أيضاً أنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخطبة . قال : ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسْمِعِ النساءَ فأتاهن فذكَّرنَهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، وبلالٌ قائل بثوبه . فجعلت المرأة تلقي الخاتم والحُرص (3) والشيء (4) .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : « إن النبي ﷺ قام يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس » (5) .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (6) .

وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كان له حاجة يبعث ذكَّره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها . وكان يقول : « تصدقوا تصدقوا تصدقوا » وكان أكثر مَنْ يتصدق النساء ، ثم ينصرف (7) .

وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون

(1) لسان العرب (ج 3 ص 319) والمصباح المنير (ج 2 ص 88) .

(2) مسلم (ج 3 ص 18) .

(3) الحرص : بالضم هو حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القرط أو من الخلي . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 179) .

(4 ، 5) مسلم (ج 3 ص 18) . (6) مسلم (ج 3 ص 19) .

(7) مسلم (ج 3 ص 20) .

في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون» (1) .

أما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة العيد (2) .

حكم صلاة العيد

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد . وهو ما نعرض له في هذا التفصيل .

فقد ذهب الحنفية إلى أن صلاة العيدين واجبة ؛ فهي تجب على أهل الأمصار مثلما تجب الجمعة . وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على مَنْ تجب عليه صلاة الجمعة . وذكر في الأصل ما يدل على الوجوب ؛ فإنه قال : لا يُصَلِّي التطوُّع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس . وصلاة العيد تؤدي بالجماعة . فلو كانت سنةً ولم تكن واجبةً لاستثنائها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف . وسماه سنة في « الجامع الصغير » .

وتأويل ذلك : أنها واجبة بالسنة ، أو أنها سنة مؤكدة ، وأنها في معنى الواجب . على أنها في المذهب واجبة . ووجه ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ فقد قيل في التفسير : صَلَّ العيد ، وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّبُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ ﴾ (3) قيل : المراد منه شعائر الإسلام ، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفتور (4) .

أما الشافعية فلهم في ذلك قولان :

أحدهما : أنها سنة مؤكدة . وهو المشهور في المذهب . ودليل ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات افترضهن الله على عباده . فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة . ومن جاء بهن انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » (5) .

(1) الترمذي (ج 2 ص 411) .

(2) المغني (ج 2 ص 367) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 70) ومغني المحتاج (ج 1 ص 310) .

(3) سورة البقرة الآية (185) .

(4) البدائع (ج 1 ص 274 ، 275) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 70 ، 71) .

(5) ابن ماجه (ج 1 ص 449) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : « افترضتُ على أمتك خمسَ صلوات وعهدتُ عندي عهدًا أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » (1) . وعلى هذا فالصلوات المفروضة هي الخمس وهي معروفة . ويتى غيرها ليس مفروضًا : كصلاة العيد وصلاة الوتر وصلاة الضحى إلا أن يأتي دليلٌ بالوجوب (2) .

ويؤيد عدمَ الوجوب ما أخرجه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ما فرضَ الله علي من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا » فقال : والذي أكرمك لا أطوع شيئًا ولا أنقص مما فرضَ الله علي شيئًا . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » (3) .

القول الثاني : أنها فرض كفاية ؛ نظرًا إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنابة . فإن تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين (4) .

ودهبت الجنابة إلى مثل ذلك ؛ وهو أن صلاة العيد فرضٌ على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام .

واستدلوا على عدم وجوبها على العين بل على الكفاية ، بأنها لم يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنابة (5) ، ودليلهم على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب . ثم مداومة النبي ﷺ على فعلها يدل على الوجوب . ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتالُ تاركها كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوبٍ كالقتل والضرب (6) .

وقالت المالكية : صلاة العيدين سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد ، وليس أحدهما أوكد من الآخر . أي أن صلاة العيدين سنة واجبة أي مؤكدة على الأعيان . والدليل

(1) ابن ماجه (ج 1 ص 450) .

(2) نيل الأوطار (ج 1 ص 336) ومعني المحتاج (ج 1 ص 310) .

(3) الحديث رواه البخاري (130/1) رقم (46) و (123/4) رقم (1891) ، ومسلم (40/1) برقم (11) .

(4) معني المحتاج (ج 1 ص 310) والمغني (ج 2 ص 367) .

(5) المغني (ج 2 ص 367) . (6) المغني (ج 2 ص 367 ، 368) .

على سنتها : مواظبة النبي ﷺ عليها إلى أن فارق الدنيا . يعني تجب إقامتها ؛ لأنها من السنن المؤكدة المظهرة لشعائر الإسلام .

قال ابن دقيق العيد في ذلك : لا خلاف أنها من الشعائر المطلوبة شرعاً ، وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد (1) .

شرائط الوجوب

الذين قالوا بوجوب صلاة العيد وهم الحنفية وبعض الشافعية ، قد اشترطوا لوجوبها وجوازها ما هو شرط لوجوب الجمعة وجوازها . من الإمام والمضمر والجماعة والوقت إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة . ولو تركها جازت صلاة العيد .

أما الإمام فهو شرط ؛ وذلك لما ذكر في صلاة الجمعة . وكذلك المصر ؛ وذلك لما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : « لا الجمعة ولا التشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع » ولم يُردّ بذلك نفس الفطر ونفس الأضحي ونفس التشريق ؛ لأن ذلك مما يوجد في كل موضع . بل المراد من لفظ الفطر والأضحي : صلاة العيدين ، ولأنها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الأول إلا في الأمصار .

ويجوز أدائها في موضعين لما ذكر في الجمعة .

وكذلك الجماعة شرط ؛ لأن صلاة العيد ما أدت إلا بجماعة .

وكذلك الوقت شرط ؛ لأنها لا تؤدي إلا في وقت مخصوص به . وكذلك الذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن والإقامة من شرائط وجوب صلاة العيدين كما هي من شرائط وجوب الجمعة .

وبذلك لا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعيبد والزمنى والمرضى والمسافرين ، كما لا تجب عليهم لما ذكر في صلاة الجمعة ؛ ولأن هذه الأعذار لما أثرت في إسقاط الفرض لا جرم أن تؤثر في إسقاط الواجب بالأولى (2) .

وقالت الشافعية : لا تتوقف صلاة العيدين على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما . وهي تشريع جماعة ؛ لفعله ﷺ وتشريع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 334) وبلغت السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 187) .

(2) البدائع (ج 1 ص 275) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 70) .

والمسافر والخشي والصغير (1) .

خروج النساء للعيد

صلاة العيد في حق النساء موضع خلافٍ وتفصيلٍ نعرض له في هذا البيان :

فقد ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يرخص للنساء الشواحب بالخروج إلى العيدين أو الجمعة ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (2) والأمر بالقرار نهبي عن الانتقال ؛ ولأن خروجهن سببٌ للفتنة وهي حرام . وما أدى إلى الحرام فهو حرام . وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج لصلاة العيدين . وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية (3) ، وكذلك الحنابلة ؛ إذ قالوا : لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى ، سواء في ذلك العجائز والشواحب . وقال بعضهم : يستحب لهن أن يخرجن . واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت : « أمرنا - تعني رسول الله ﷺ - أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ (جمع حائض) أن يعتزلن مُصَلِّي المسلمين » (4) .

وكذلك أخرج مسلم عن أم عطية قالت : « كنا نؤمر بالخروج في العيدين . والخبأة والبكر » قالت : الحيض (جمع حائض) يخرجن فيكن خلف الناس يُكَبِّرُنَ مع الناس (5) . وكذلك أخرج مسلم عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : « لِيَلْبِسْهَا أَخْتَهَا من جلبابها » (6) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين » . قيل في الزوائد : حديث ابن عباس ضعيف لتدليس فيه (7) .

وأخرج البيهقي عن أخت عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ قال : « وَجِبَ الخروج على كل ذاتٍ نطاقٍ » (8) .

- (1) معني المحتاج (ج 1 ص 310) .
 (2) سورة الأحزاب الآية (33) .
 (3) البدائع (ج 1 ص 275) والأنوار (ج 1 ص 155) وبلغت السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 189) .
 (4) ، (5) مسلم (ج 3 ص 20) .
 (6) مسلم (ج 3 ص 21) .
 (7) ابن ماجه (ج 1 ص 415) .
 (8) البيهقي (ج 3 ص 306) .

وقالوا : إنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة (1) .
ومن تفصيل الحنفية في المسألة : أن العجائز يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين بالاتفاق في المذهب . واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة :
فقال أبو حنيفة : لا يرخص لهن في ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد : يرخص لهن في ذلك .
ووجه قولهما : أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن ، ولا تتحقق الفتنة في العجائز . ولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات .

ووجه قول أبي حنيفة بعدم الترخيص لهن : أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات .. فرجما يقع من له رغبة في النساء في الفتنة بسببهن ، أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وإن كبرن .. أما في الفجر والمغرب والعشاء فالظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال . وكذا الفساق لا يكونون في الطرقات في هذه الأوقات فلا يؤدي خروجهن إلى الوقوع في الفتنة .

وفي الأعياد وإن كان يكثر فيها الفساق فإنه يكثر الصلحاء أيضا فتمنع هيئة الصلحاء أو العلماء من الوقوع في المأثم . والجمعة تقام في المصر فرجما تُصدَم المرأة أو تُصدِم ؛ لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة . أما صلاة العيد فإنها تؤدي في الجبابة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم فرخص لهن أن يخرجن .

على أنه لا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة (2) . وإنما صلاتهن في بيوتهن أفضل . ودليل ذلك من السنة : ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسْجِدَ ، وَبِوُتُهُنَّ خَيْرٌ لهن » (3) .

وأخرج البيهقي عن السائب مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « خيرٌ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بيوتهن » (4) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضلُ من صلاتها في بيتها » (5) .
وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : « والذي لا إله غيره ما صلَّت امرأةٌ

(2) البدائع (ج 1 ص 275) .

(1) المغني (ج 2 ص 376) .

(3 - 5) البيهقي (ج 3 ص 131) .

صلاةٌ خير لها من صلاةٍ تصليها في بيتها ، إلا أن يكون مسجد الحرام ، أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجزوا في منقلها » (1) .

وكذلك أخرج البيهقي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد » (2) .

خطبة العيد

ليست خطبة العيد شرطاً بل هي سنة ؛ لأنها تؤدي بعد الصلاة ، وشرط الشيء يكون سابقاً عليه أو مقارناً له . والدليل على أنها تؤدي بعد الصلاة : ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون » (3) .

وأخرج النسائي عن جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » (4) ، ولأن الخطبة شرعت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير فكان التأخير أولى ليكون الامتثال أقرب إلى زمان التعليم (5) .

ومما يدل على أن الخطبة بعد الصلاة ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى . فأول شيء يبدأ به : الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . وقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت علي مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر . فلما أتينا المصلى إذا منبرٌ من لبنٍ قد بناه كثير بن الصلت ، وإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجدت بيده ، فجدني وارتقى فاجتمع الناس فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غَيِّزْتُمُ وَاللَّهِ ، فقال : يا أبا سعيد إنه قد ذهب ما تعلمه . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . قال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل الصلاة (6) . أي أن بني أمية أحدثوا الخطبة قبل الصلاة ؛ لأنهم

- (1) البيهقي (ج 3 ص 131) .
 (2) البيهقي (ج 3 ص 132) .
 (3) الترمذي (ج 2 ص 411) .
 (4) النسائي (ج 3 ص 182) .
 (5) البدائع (ج 1 ص 276) وانظر مغني المحتاج (ج 1 ص 311) والأنوار (ج 1 ص 156) .
 (6) البيهقي (ج 3 ص 280) .

كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعيها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس (1) .

فإن خطب الإمام أولاً ثم صلى أجزأهم . وهو قول الحنفية . ووجه قولهم : أنه لو ترك الخطبة أصلاً أجزأهم فهذا أولى (2) .

وذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه يُسنُّ بعد صلاة العيد خطبتان ؛ تأسيًا بالنبي ﷺ وبخلفائه الراشدين . فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يُتقد بها . وعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب ؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة ، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة .

ومن قول المالكية في ذلك : أنه يُندب كونُ الخطبتين بعد الصلاة . وإن قدمتا على الصلاة أُعيدتا نذباً (3) .

كيفية الخطبة

الخطبة في العيدين كهي في الجمعة ، فيخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة . وبعبارة أخرى : فإنه يسن بعد الركعتين خطبتان .

وأركان الخطبتين وسننهما كأركانها وسننهما في الجمعة . ويشتمع القوم للخطبتين ؛ لأنه يعلمهم الشرائع ويعظهم ، وإنما ينفعهم ذلك إذا استمعوا . ويعلمهم في كل عيد أحكامه . ففي عيد الفطر يُعلمهم أحكام الفطرة - بكسر الفاء وبضمها - وفي عيد الأضحى يعلمهم أحكام الأضحية . وليس في العيدين أذانٌ ولا إقامةٌ . وذلك لما رواه الترمذي عن جابر بن سمرة قال : « صليت مع النبي ﷺ العيدين غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » (4) .

وكذلك أخرج النسائي عن جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » (5) . وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، ولأن الأذان والإقامة شُرِّعَا عَلَمًا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ ، وهذه ليست مكتوبة . وعلى

(1) البدائع (ج 1 ص 276) .

(2) البدائع (ج 1 ص 276) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 78) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 311) والمغني (ج 2 ص 384 ، 385) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 189) والأنوار (ج 1 ص 156) .

(4) الترمذي (ج 2 ص 413) .

(5) النسائي (ج 3 ص 182) .

هذا لا يؤذن للعيد ولا يقام . وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس وذلك للأحاديث المذكورة .

ويستحب أن يقال : الصلاة جامعة ؛ قياسًا على الكسوف . قال الشافعي في الأم : وأجِبُّ أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة : الصلاة جامعة . أو الصلاة (1) .

وقت صلاة العيد

ثمة تفصيل للعلماء في وقت العيد إذ تؤدي الصلاة .

فقد ذهب الشافعية إلى أن وقت صلاة العيد بين طلوع الشمس والزوال ، والأفضل تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كقدر رمح وذلك للاتباع وللخروج من الخلاف . أما كون آخر وقتها الزوال فهو متفق عليه ؛ لأنه يدخل به وقت صلاة أخرى . ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت .

وعلى هذا فجملة القول في مذهب الشافعية : أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول . والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح . والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى (2) ، ودليلهم على وقت العيد بطلوع الشمس ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن بشر : أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام . وقال : « إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه . وذلك حين التسبيح » (3) .

أما المالكية فقالوا : وقتها من جلّ النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الشروق ، وتحرم حال الشروق ولا تجزئ ، وآخر وقتها الزوال ؛ فلا تُصلى بعده لفوات وقتها ، والنوافل لا تقضى (4) .

وذهبت الحنابلة إلى جملة ذلك ؛ إذ قالوا : وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة ، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة وهما وقت الطلوع

(1) البدائع (ج 1 ص 276) ومغني المحتاج (ج 1 ص 312) وأسهل المدارك (ج 1 ص 334) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 79) والمغني (ج 2 ص 378) والمجموع (ج 5 ص 14 ، 15) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 310) والأنوار (ج 1 ص 155) وبداية المجتهد (ج 1 ص 185) والمجموع (5 ص 4) .
(3) ابن ماجه (ج 1 ص 418) .

(4) أسهل المدارك (ج 1 ص 336) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 187) ، وبداية المجتهد (ج 1 ص 185) .

ووقت الاستواء . وبذلك تكره الصلاة عند طلوع الشمس ؛ وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن عقبه بن عامر الجهني يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلي فيهنَّ أو نُقْبِرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغةً ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تُضَيَّفُ للغروب حتى تغرب » (1) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : سألت صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني سألتك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل . قال : « وما هو ؟ » قال : هل من ساعات الليل والنهار ساعة تُكْرَهُ فيها الصلاة ؟ قال : « نعم ، إذا صليت الصبح فدَع الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع بقرني الشيطان . ثم صلِّ فالصلاة محضورةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح . فإذا كانت على رأسك كالرمح فدَع الصلاة ؛ فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن . فإذا زالت فالصلاة محضورةٌ متقبلة حتى تُصَلِّي العصر ، ثم دَع الصلاة حتى تغيب الشمس » (2) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان . فإذا ارتفعت فارقتها . فإذا كانت في وسط السماء قارنها . فإذا دلتك (أو قال : زالت) فارقتها . فإذا دنت للغروب قارنها . فإذا غربت فارقتها . فلا تُصَلُّوا هذه الساعات الثلاث » (3) .

وعلى هذا فوقت الطلوع قد نهى عن الصلاة فيه ؛ فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس ، ولأن النبي ﷺ ومَنْ بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس (4) .

وقالت الحنفية : وقت صلاة العيد من حيث تبيض الشمس إلى أن تزول . وهو قول المالكية والحنابلة ؛ وذلك لما رُوِيَ عن جندب عن أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : « كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » (5) .

وأخرج النسائي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار ، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد (6) . ولو جاز الأداءُ

(1) ابن ماجه (ج 1 ص 486) .
 (2) ، 3 ابن ماجه (ج 1 ص 397) .
 (3) انظر نيل الأوطار (ج 3 ص 333) .
 (4) المغني (ج 2 ص 376 ، 377) .
 (5) النسائي (ج 3 ص 180) .
 (6)

بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم (1) .

حكم فوت صلاة العيد

اختلف العلماء فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام . وثمة أقوال خمسة في ذلك :
القول الأول : وهو أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ؛ لأنها فرض كفاية وقام بها مَنْ حصلت به الكفاية .

فإن أحب قضاءها فهو مخير ، إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد وإما بسلامين . وهو قول الحنابلة . وقال به الثوري . وهو مروى عن عبد الله بن مسعود ، إذ قال : « من فاتته العيدُ فليُصل أربعاً ، ومن فاتته الجمعة فليُصل أربعاً » (2) .

القول الثاني : أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع . وهو قول الأوزاعي ؛ لأن ذلك تطوع (3) .

القول الثالث : أن يصليها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما تكبيره ويجهر كجهره . وهو قول الشافعية في الأصح من مذهبهم . وبه قال النخعي وأبو ثور وابن المنذر ؛ وذلك لما رُوِيَ عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة موله فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير إن شاء صلاها وحده ، وإن شاء في جماعة (4) .

القول الرابع : لا قضاء عليه أصلاً . وهو قول المالكية ؛ لأن وقتها ينتهي بانتهاء الزوال فلا تصلى بعده ؛ لفوات وقتها . أما إن فاتته صلاة العيدين مع الإمام قبل الزوال فله أن يصليها وحده لا جماعة على الراجح في المذهب (5) .

القول الخامس : إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين ، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات . قاله بعض أهل العلم (6) .

(1) البدائع (ج 1 ص 376) .

(2) ، (3) المغني (ج 2 ص 390) وبداية المجتهد (ج 1 ص 186) .

(4) المجموع (ج 5 ص 4) وبداية المجتهد (ج 1 ص 390) والمغني (ج 2 ص 390) .

(5) بداية المجتهد (ج 1 ص 390) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 187) وأسهل المدارك (ج 1 ص 338) .

(6) بداية المجتهد (ج 1 ص 186) .

وإذا لم يُعلم يوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد . وهو قول الحنابلة . وقال به الأوزاعي والثوري وإسحق وابن المنذر . وذلك لما أخرجه النسائي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ « فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد » (1) ، ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض . وردوا القياس على الجمعة بأنه لا يصح ؛ لأن الجمعة معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت ، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل (2) .

وقالت الشافعية : إذا علم بعد الزوال : لم يُصَلَّ ؛ لأن صلاة العيد قد شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة . أما إذا علم بعد الغروب فإنه يصليها ؛ لأن العيد هو الغد فيصليها من الغد أداء .

وبيان ذلك : أنه لو شهدا أو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال ليلة الماضية من شوال - وجب أن يفطروا ثم يصلوا العيد ندباً أداءً إذا بقي من الوقت ما يمكن جمْعُ الناس فيه وإقامة الصلاة أو ركعة منها .

وينبغي إذا بقي من وقتها ما يسعها أو ركعةً منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع الصلاة أداءً ؛ لأنه وقتها . ومراعاة الوقت أولى من اجتماع الناس ، ثم يصليها مع الناس وهو القياس .

وإن شهدا أو شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال ليلة الماضية لم تقبل الشهادة في صلاة العيد خاصة ؛ لأن شوالاً قد دخل يقيناً ، وصومُ ثلاثين قد تمَّ فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد أداء .

وقالوا : ليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً بل يوم فطر الناس . وكذا يوم النحر يوم يُضْحِي الناس ، ويومُ عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر . وذلك لما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الصومُ يوم تصومون ، والفطرُ يوم تفطرون ، والأضحى يوم تُضْحون » (3) .

وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع

(2) المغني (ج 2 ص 391 ، 392) .

(1) النسائي (ج 3 ص 180) .

(3) الترمذي (ج 3 ص 80) .

الجماعة وعظم الناس (1) .

ولو شهدوا بين الزوال والغروب أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعةً منها قُبِلت الشهادة ووجب الإفطار وفاتت الصلاة أداءً ويشرع قضاؤها متى شاء في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ، ومتى أُتِفِقَ في الأظهر . وذلك كسائر السنن الرواتب . والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها في الغد أفضل لئلا يفوت على الناس الحضور (2) .

أما الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى زالت الشمس وأحب أن يقضيها فله أن يقضيها متى أحب . وهو قول الحنابلة . وقيل : لا يقضيها إلا من الغد قياساً على قولهم السابق في المسألة التي قبل هذه . وردوا هذا القياس ؛ لأن ما يفعله الواحد تطوعٌ وفارق ما إذا لم يُقلم الإمام والناس ؛ لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد فلا يجتمعون إلا من الغد وليس ما ههنا كذلك ؛ لأنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة ، ولأن صلاة الإمام هي الصلاة الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته فاعتبر لها الوقت بخلاف هذا (3) .

أما الحنفية فقالوا في بيان وقت أدائها : إن وقت صلاة العيد من حين تبيض الشمس إلى أن تزول ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي العيد ، والشمس على قدر رمح أو رمحين » . وروي أن قوماً شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان ، فأمر رسول الله ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد . ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى ؛ ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم .

فإن تركها في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس سقطت أصلاً ، سواء تركها لعذر أو لغير عذر أما في عيد الأضحى : فإن تركها في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر صلى في اليوم الثاني . فإن لم يفعل ففي اليوم الثالث ، سواء كان لعذر أو لغير عذر . غير أن التأخير إذا كان لغير عذر فإنه تلحقه الإساءة . وإن كان لعذر لا تلحقه الإساءة . وهذا ؛ لأن القياس أن لا تؤدي إلا في يوم عيد ؛ لأنها عرفت بالعيد فيقال

(1) انظر سنن الترمذي (ج 3 ص 80) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 315) والمجموع (ج 5 ص 27) .

(3) المغني (ج 2 ص 392) .

صلاة العيد . إلا أنا جوزنا الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الذي روينا . وإنما جوزنا الأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحى استدلالاً بالأضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذا صلاة العيد ؛ لأنها معروفة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها . وأيام النحر ثلاثة ، وأيام التشريق ثلاثة . ويمضي ذلك كله في أربعة أيام ، فالיום العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة . واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة ، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعاً (1) .

كيفية صلاة العيدين

ثمة تفصيل للفقهاء في صلاة العيدين من حيث مقدارها وكيفية أدائها . وهو ما نعرض له في هذا البيان .

فقد قالت الحنفية : يصلي الإمام ركعتين ، فيكبر تكبيرة الافتتاح ، ثم يستفتح فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك . وهذا قول عامة العلماء . وعند ابن أبي ليلى يأتي بالثناء بعد التكبيرات ، وهو غير سديد ؛ لأن الاستفتاح كآسِمِه فقد وُضِعَ لافتتاح الصلاة فكان محله ابتداء الصلاة .

وبعد ذلك يتعوذ - عند أبي يوسف - ثم يكبر ثلاثاً . وعند محمد : يؤخر التعوذ عن التكبيرات بناء على أن التعوذ سنة الافتتاح أو سنة القراءة . ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع . فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً ، ثم يكبر ثلاثاً ، ويركع بالرابعة .

فحاصل ذلك أنه يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات ، ستة من الزوائد وثلاث أصليات : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، ويوالي بين القراءة ، فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات ، وفي الثانية قبل التكبيرات (2) .

وروي عن أبي يوسف أنه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة : سبعة في الأولى ، وخمسة في الثانية . فتكون الزوائد تسعاً : هي خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، وثلاث أصليات ، ويبدأ بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين (3) .

وجملة القول : أن الإمام يصلي بالناس ركعتين ، يكبر في الأولى للافتتاح . ويكبر

(1) البدائع (ج 1 ص 276) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 74) .

(2 - 3) البدائع (ج 1 ص 277) .

ثلاثاً بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ، ويكبر رابعةً يركع بها .

وهذا قول ابن مسعود (1) ..

فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين : « تسع تكبيرات ؛ في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع » (2) .

وفي كون العيد ركعتين أخرج النسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس يقصر على لسان النبي ﷺ » (3) . وقد روي عن أبي حنيفة أن الإمام يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات ، ويرفع يديه عند تكبيرات الزوائد (4) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات . وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر وآخرين . ودليل ذلك من السنة ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا » (5) .

لكنهم اختلفوا في تكبيرة الإحرام هل هي واحدة من التكبيرات السبع أم هي سواهن . فقد قالت الحنابلة : يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ، ولا يعتد بتكبيرة الركوع ؛ لأن بينهما قراءة . ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع . وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر ابن عبد العزيز والزهري والمزني . وهو قول المالكية (6) .

واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه الترمذي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ

(1) شرح فتح القدير (ج 2 ص 74) والبدائع (ج 1 ص 277) .

(2) الترمذي (ج 2 ص 417) . (3) النسائي (ج 3 ص 183) .

(4) البدائع (ج 1 ص 277) . (5) رواه ابن ماجه (ج 1 ص 407) .

(6) المغني (ج 2 ص 380) وأسهل المدارك (ج 1 ص 334) وبداية المجتهد (ج 1 ص 184) .

خمسًا قبل القراءة» (1) وهذا يدل على أن كلاً من السبع والخمس متضمنة تكبيرة الصلاة ، وهي تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وتكبيرة النهوض في الركعة الثانية . وكذلك أخرج البيهقي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في العيدين في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة » (2) .
أما الشافعية فلهم في ذلك تفصيل ؛ إذ قالوا :

صلاة العيد ركعتان بالإجماع . وقالوا : صفتها التي تجزئ كصفة سائر الصلوات ، وسنئها وهيأتها كغيرها من الصلوات ، وينوي بها صلاة العيد . وهذا أقلها .

أما الأكمل فهو أن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وسوى تكبيرة الركوع . وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام من السجود والهبوط إلى الركوع . وهو قول أهل الظاهر (3) .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن ماجه وغيره من أصحاب السنن عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في الفطر والأضحى سبعا وخمسًا سوى تكبیرتي الركوع » (4) .

وكذلك أخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعا وخمسًا ، في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الصلاة » (5) .

ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، فَيَهْلُلُ الله تعالى ، ويكبره ، ويحمده ، ويمجده ؛ إذ يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ولو زاد عليه جاز . وقال بعضهم في المذهب : يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . وقيل : لو قال ما اعتاده الناس : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً ، كان حسناً (6) . وقالوا : لا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة .

(1) الترمذي (ج 2 ص 416) . (2) البيهقي (ج 3 ص 286) .

(3) المجموع (ج 5 ص 17) والمحلى (ج 5 ص 82) .

(4) ابن ماجه (ج 1 ص 407) . (5) البيهقي (ج 3 ص 285) .

(6) المجموع (ج 5 ص 17) ومغني المحتاج (ج 1 ص 311) .

ولا يأتي به أيضًا بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد . وكذلك لا يأتي به في الثانية قبل الأولى من الخمس (1) .

ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة « ق » وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة « اقتربت الساعة » فقد أخرج مسلم عن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : « كان يقرأ فيهما بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ » (2) .

وأخرج الترمذي عن النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما (3) .

والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد ، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين .

فإن ترك الرفع في التكبيرات أو بعضها كره له ذلك .

ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل قياسًا على عدد الركعات .

ولو كبر ثماني تكبيرات وشك هل نوى الإحرام بإحداهن لم تنعقد صلاته ؛ لأن الأصل عدم ذلك .

ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد .

ولو صلى خلف من يكبر ثلاثًا أو ستًا ففيه قولان :

أصحهما : لا يزيد على الإمام كيلا يخالفه .

ثانيهما : يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية كما لو ترك إمامه التعوذ ونحوه (4) .

ولو ترك الزوائد عمدًا أو سهوا لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن .

وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهما .

(1) انظر المرجع السابق . (2) مسلم (ج 3 ص 21) .

(3) الترمذي (ج 2 ص 413) .

(4) المجموع (ج 5 ص 18) ومغني المحتاج (ج 1 ص 311) .

ولو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده فإنه يمضي في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن . فإن عاد إلى القيام ليكبرهن بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه وإلا فلا .

ولو تذكرهن قبل الركوع إما في القراءة أو بعدها فثمة قولان :

أصحهما - وهو في الجديد - : أنه لا يأتي بهن ؛ لفوات محلهن وهو قبل القراءة .
وثانيهما - وهو في القديم - : يأتي بهن ، سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها ما لم يركع .
والصواب في المذهب الأول .

واتفقوا على أنه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع في الفاتحة فإنه يأتي بهن ؛ لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط (1) .

ولو أدرك الإمام في أثناء الفاتحة أو قد كبر بعض التكبيرات الزائدة . فعلى الجديد في المذهب لا يكبر ما فاتته . وعلى القديم يكبره . ولو أدركه راعياً معه ولا يكبرهن بالاتفاق .
ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد ، فإذا قام إلى الثانية في حقه بعد سلام الإمام كبر خمسا أيضا (2) .

وعند الحنفية :

ثلاث تكبيرات في كل ركعة سوى تكبيرة التحريم في الركعة الأولى وتكبيرتي الركوع وهو ما بيناه سابقاً .

وجملته : أن الإمام يكبر تكبيرة الافتتاح ، ثم يستفتح ، ثم يتعوذ ، ثم يكبر ثلاثاً ، أو يؤخر التعوذ عن التكبيرات على الخلاف في المذهب ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة الركوع .
فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً ، ثم يكبر ثلاثاً ، ويركع بالرابعة . فحاصل ذلك عند الحنفية أنه يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات : ست من الزوائد ، وثلاث أصليات : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، ويوالي بين القراءتين ، فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات (3) .

(1) انظر المرجع السابق .

(2) المجموع (ج 5 ص 19) ومغني المحتاج (ج 1 ص 311) .

(3) البدائع (ج 1 ص 277) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 74) .

وقالوا : يقرأ في الركعتين أي سورة شاء . وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيد ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ فإن تبرك بالافتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسب ، لكن يكره أن لا يقرأ فيها غيرهما . ويجهر بالقراءة ؛ فقد أخرج البيهقي عن الحارث عن علي (رضي الله عنه) قال : « الجهر في صلاة العيدين من السنة ، والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة » (1) ، وقد جرى التوارث بالجهر في صلاة العيد من الصدر الأول إلى يومنا هذا .

ثم المقتدي يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه ، وإن كبر أكثر من تسع ما لم يكبر تكبيراً لم يقل به أحدٌ من الصحابة (رضي الله عنهم) لأن المقتدي تبع لإمامه ؛ فيجب عليه متابعتها وترك رأيه لرأي الإمام ؛ وذلك لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » (2) . وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا » (3) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يُشْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فالتفت إلينا فرآنا قِيَامًا ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودًا . فلما سلم قال : « إِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فَعَلُوا قِيَامًا ، وَإِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا قَعُودًا فَفَعَلُوا قِيَامًا ، وَإِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا قَعُودًا فَفَعَلُوا قَعُودًا » (4) .

أما إذا خرج الإمام عن أقاويل الصحابة فقد ظهر خطؤه بيقين فلا يجب اتباعه ؛ إذ لا متابعة في الخطأ . ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه عند الركوع ورفَع الرأس منه ، أو يَمْنُ يَقت في الفجر ، أو بمن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنائز ؛ فإنه لا يتابعه ؛ لظهور خطئه بيقين ؛ لأن ذلك كله منسوخ (5) .

واختلفوا في المذهب إلى كم يتابع الإمام ؟ فقال عامتهم : إنه يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة ، ثم يسكت بعد ذلك . وقال بعضهم : يتابعه إلى ست عشرة تكبيرة لأن فعله إلى هذا الموضع يحتمل التأويل . فلعل هذا القائل قد ذهب إلى أن ابن عباس أراد

(1) البيهقي (ج 3 ص 295) .

(2) أخرجه ابن ماجه عن عائشة (ج 1 ص 392) .

(3) ابن ماجه (ج 1 ص 393) . (5) البدائع (ج 1 ص 278) .

بقوله: « ثلاث عشرة تكبيرة » : الزوائد ، فإذا ضمت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع صارت ستة عشر تكبيرة . لكن هذا إذا كان المقتدي قريباً من الإمام فيسمع منه التكبيرات . أما إذا كان يبعد منه ويسمع من المكبرين فإنه يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج عن أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبرين . فلو ترك شيئاً منها ربما كان المتروك ما أتى به الإمام والمأثري به ما أخطأ فيه المكبرون فيتابعهم ليتأدى ما يأتيه الإمام بيقين⁽¹⁾ . ولو شرع الإمام في صلاة العيد ، فجاء رجل واقتدى به : فإن كان قبل التكبيرات الزوائد فإنه يتابع الإمام على مذهبه ويترك رأيه لما قلناه سابقاً .

وإن أدركه بعد ما تكبّر الإمام الزوائد وشرع في القراءة فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوق .

وإن أدرك الإمام في الركوع : فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام فإنه يكبر للافتتاح قائماً ويأتي بالزوائد ثم يتابع الإمام في الركوع . وإن خاف إن كبر يرفع الإمام رأسه من الركوع : كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع ؛ لأنه لو لم يركع فاته الركوع فتفتوته الركعة بفوته وتبين أن التكبيرات أيضاً فاتته فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتاً لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا لا يجوز⁽²⁾ .

وقالت المالكية :

المصلي صلاة العيدين يفتتحهما بتكبيرات . فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام . وفي الركعة الثانية يكبر ستاً مع تكبيرة القيام .

وبعبارة أخرى : فإنه يكبر في الركعة الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام فيكون التكبير بها سبعاً . ثم يكبر في الركعة الثانية خمساً غير تكبيرة القيام⁽³⁾ .

وقالوا : يكون التكبير مؤالى بلا فصل بين التكبيرات إلا بتكبير المؤتم فيفصل ساكتاً بقدره .

ولا يتبع الإمام إن زاد على السبع أو الخمس ؛ لأنه غير صواب . والخطأ لا يتبع فيه ، سواء زاد عمداً أو سهواً ، ولا يتبع أيضاً في نقص بل يكمل المأموم .

هذا إذا كان الإمام مالكيّاً . وأما لو كان ممن يرى الزيادة على السبع فإنه يزيد ،

(1 ، 2) البدائع (ج 1 ص 278) .

(3) أسهل المدارك (ج 1 ص 334) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 187) والمدونة (ج 1 ص 155) .

خلافًا لتكبير الجنازة ؛ لأن تكبير الجنازة انعقد عليه الإجماع . ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط (1) .

قال الإمام مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ قال : إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدة السهو بعد السلام . وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاتته من الركعة الأولى في الركعة الثانية وسجد سجدة السهو قبل السلام (2) .

أما الشافعية فمذهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهما . وبه قال عطاء والأوزاعي وداود وابن المنذر . ومذهبهم أيضًا استحباب الذكر بين التكبيرات الزوائد وهو ما بيناه سابقًا (3) .

أما من نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة ففي الجديد - وهو الصحيح عندهم - أنها تفوت ولا يعود للإتيان بها . وفي القديم أنه يأتي بها ما لم يركع (4) .

قال صاحب الأنوار في خلاصة ذلك (صلاة العيد) : أكملها أن يقرأ الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وأن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . وأن يتعوذ عقيب السابعة . وأن يقرأ بعد الفاتحة سورة « ق » أو « الأعلى » وأن يكبر في الثانية خمس تكبيرات بتخلل الذكر ، ولا يذكر قبل الأولى وبعد الخامسة . وأن يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة « اقتربت » أو « العاشية » ويستحب زفّع اليدين في التكبيرات ، والوضع بين السرة والصدر .

ولو شك في العدد أخذ بالأقل ، ويجهر بالقراءة والتكبيرات ، ويسر بالذكر المتخلل .

وإذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يكبر .

ولو أدرك الإمام في القراءة أو بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائت ولا تبطل بالتدارك .

وإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم وجلس ، ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والأركان إلا في القيام فإنه لا يجب كما لا يجب في الصلاة .

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 335) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 187 ، 188) والمدونة (ج 1 ص 155) .

(2) المدونة (ج 1 ص 156) .

(3 ، 4) المجموع (ج 5 ص 21) والأنوار (ج 1 ص 155) .

ويستحب أن يُكَبَّرَ قبل الخوض في الأولى تسع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخوض في الثانية سبعاً كذلك ، ولَسُنَّ من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالإمام لا تُسَنَّ للجماعة (1) .

مشروعية الصلاة في غير جماعة

هل تشرع صلاة العيد للمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو غيره ؟ ثمة قولان للشافعية في ذلك :

أصحهما وأشهرهما : القطع بأنها تشرع لهم . ووجه ذلك : أن صلاة العيد نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف .

وقالت المالكية : من فاتته صلاة العيدين مع الإمام لعذر أو غير عذر فيندب له أن يصلها قبل الزوال سواء بجماعة أو منفرداً .

وثانيهما : لا يصلون ؛ لأن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يُصَلِّ ، ولأن صلاة العيد قد شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة . وأجابوا عن ترك النبي ﷺ صلاة العيد بمنى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها وكان ذلك أهم من العيد (2) .

موضع صلاة العيد

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن صلاة العيد تؤدي في المصلى وهو الفضاء والصحراء (3) وثمة تفصيل للعلماء في ذلك نعرض له في البيان التالي :

فقد قالت الحنفية : إن صلاة العيد تؤدي في الجبانة (4) ، فإذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد فإنه يستحب أن يخلف رجلاً يصلّي بأصحاب العلل في المصير صلاة العيد (5) .

(1) الأنوار (ج 1 ص 155 ، 156) .

(2) المجموع (ج 5 ص 26) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 189) والأنوار (ج 1 ص 156) وأسهل المدارك (ج 1 ص 338) .

(3) البدائع (ج 1 ص 275) ومغني المحتاج (ج 1 ص 312) والمغني (ج 2 ص 374) وأسهل المدارك (ج 1 ص 336) والمحلى (ج 5 ص 87) والأنوار (ج 1 ص 155) .

(4) الجبآن والجبانة ، بالشديد : الصحراء ، وتسمى بهما المقابر ؛ لأنها تكون في الصحراء انظر لسان العرب (ج 1 ص 54) .

(5) البدائع (ج 1 ص 280) .

وقالت المالكية : ينبغي أن يكون إيقاع صلاة العيدين في المصلي إلا من كان بمكة
فإيقاعها في المسجد الحرام أفضل . والمراد بالمصلي الفضاء والصحراء .

وقالوا : صلاة العيد بالمسجد من غير ضرورة تدعو إليها بدعة . وهو ما لم يفعله
النبي عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء الراشدون بعده . وهذا في غير مكة . أما في مكة
فالأفضل أن توقع في المسجد . وليس ذلك من أجل القطع بالقبلة بل لمشاهدة الكعبة
وهي عبادة مفقودة في غيرها (1) .

وقالت الشافعية : صلاة العيد بالمسجد عند اتساعه أفضل لشرف المسجد على غيره
وقيل : فعلها بالصحراء أفضل ؛ لأنها أرفق بالراكب وغيره ، إلا لعذر كمطر أو وُحْلٍ أو
برد أو خوف ونحو ذلك من الأعذار فالمسجد أفضل .

وفي تفضيل الصلاة بالفضاء أو الصحراء أخرج ابن ماجه عن ابن عمر : « أن رسول
الله ﷺ كان يغدو إلى المصلي في يوم العيد والعَتْرَةَ (2) تُحْمَلُ بين يديه ، فإذا بلغ المصلي
نُصِبَتْ بين يديه فيصلي إليها » وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به (3) .
وأخرج ابن ماجه كذلك عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ صلى العيد
بالمصلي مستترا بحرية » (4) .

وفي صلاة العيد في المسجد من أجل العذر أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال :
« أصاب الناس مطرٌ في يوم عيدٍ على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم في المسجد » (5) .
على أن محل الخلاف عند الشافعية في غير المسجد الحرام . أما هو فلا جرم أن
يكون أفضل ؛ اقتداءً بالصحابة فمن بعدهم . والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة .
والحق بعضهم بالمسجد الحرام المسجد الأقصى ، وذلك للفضل والسعة العظيمة . والحق
بعضهم أيضا مسجد المدينة بمسجد مكة . وهو الظاهر في المذهب أيضًا ؛ لأنه قد اتسع
الآن ومن لم يُلجِئْهُ به فذاك قبل اتساعه .

وإذا خرج الإمام إلى المصلي (الصحراء) استخلف نَدْبًا مَنْ يصلي في المسجد

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 336 ، 337) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 189) والمدونة (ج 1 ص 154) .

(2) العنز : بفتحين ، عصا أقصر من الرمح ولها زج في أسفلها . والزج بالضم : الحديدية التي في أسفل الرمح .
انظر المصباح المنير (ج 1 ص 268 ، ج 2 ص 83) .

(3) ، (4) ابن ماجه (ج 1 ص 414) . (5) ابن ماجه (ج 1 ص 416) .

بالضَّعْفَةِ كالشيوخ والمرضى ومَنْ معهم من الأقوياء ، ويخطب لهم ، فإن لم يأمره الإمام بالخطبة لم يخطب لكونه افتياتاً على الإمام فإن خَطَبَ كُرةً له (1) .

وقالت الحنابلة : يستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح ، إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ؛ فقد أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ، فأولُ شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم » (2) ؛ ولأن الإمام يُتَنظَرُ ولا يُتَنظَرُ .

ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس .

أما غير الإمام فيستحب له التكبير والدنو من الإمام ليحصل له أجرُ التكبير وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس ولا أذى أحد (3) .

التكبير

تكبير العيد في الجملة قسمان :

أحدهما : التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة وهو ما بيناه سابقاً .

وثانيهما : التكبير في غير هذين الموقفين . والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين والحجَّاة والبكر . قالت : الحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُفُّنَّ خَلْفَ النَّاسِ يَكْبِرْنَ مَعَ النَّاسِ (4) وهذا القسم من التكبير نوعان :

أحدهما : مرسل . ويقال له المطلق . وهو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتي به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك من الأحوال .

ثانيهما : المقيد . وهو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات (5) .

نعرض لبيان الأول وهو المرسل أو المطلق وهو ما لا يكون عقب صلاة ، فنقول : يندب التكبير للحاضر والمسافر والذكر والأنثى . ويدخل وقته بغروب الشمس ليلتي

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 312 ، 313) والأنوار (ج 1 ص 155) والمجموع (ج 5 ص 5) .

(2) البيهقي (ج 3 ص 280) . (3) المغني (ج 2 ص 373) .

(4) مسلم (ج 3 ص 20) .

(5) المجموع (ج 5 ص 31 ، 32) ومغني المحتاج (ج 1 ص 314) والأنوار (ج 1 ص 156) .

العيد (الفطر والأضحى) . ودليلُ الأول قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ﴾ (1) والمراد بالعدة : عدة الصوم ، وبالتكبير عند الإكمال . ودليل الثاني (عيد الأضحى) القياسُ على الأول . ولذلك كان تكبير الأول أكد للنص عليه (2) .

إذا ثبت ذلك فإنهم يكبرون في المنازل والطرق والمساجد والأسواق . وذلك برفع الصوت للرجل إظهارًا لشعار العيد .

أما المرأة فلا ترفع صوتها إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ، ومثلها الخنثى . ويندب للمصلي أو غيره أن يديم التكبير حتى يحرم الإمام بصلاة العيد أي يفرغ من إحرامه بها ؛ لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة ، فالاشتغال بالتكبير أولى وهو الأصح في مذهب الشافعية . وفي قولهم الثاني : يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة ؛ لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة . وهو قول المالكية ، وكذا الحنابلة في إحدى الروايتين لهم (3) .

وفي الرواية الثانية للحنابلة : يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة . وهو القول الثالث للشافعية . وقيل : إلى أن يفرغ من الخطبتين . وهذا فيمن لم يصل مع الإمام . أما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة بل يستمعونها .

ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية التي ذكرناها ، سواء في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلي وبالمصلي نفسه .

ويستثنى من ذلك الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكروهم التلبية وهي شعارهم في الحج والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف (4) .

أما التكبير المقيد ، فإنه لا يُسنُّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح من مذهب الشافعية وذلك لعدم وروده . وهو الظاهر من مذهب مالك ؛ إذ قال : والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين ، يكبر حتى يخرج إلى المصلي وذلك عند طلوع الشمس ، فيكبر في الطريق

(1) سورة البقرة الآية 185 .

(2) معنى المحتاج (ج 1 ص 314) والأنوار (ج 1 ص 156) .

(3) المجموع (ج 5 ص 32) ومعنى المحتاج (ج 1 ص 314) والمغني (ج 2 ص 369) وأسهل المدارك (ج 1 ص 337) .

(4) معنى المحتاج (ج 1 ص 314) والمجموع (ج 5 ص 32) .

تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه . وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام قطع (1) .
وفي قول الشافعية الثاني : يسن التكبير ليلة الفطر عقب الصلوات . وعليه العمل عند
غالب الناس . وعلى هذا فإنه يكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح . وهو
الظاهر من قول الحنابلة (2) .

أما الحاج ، فإنه يكبر عقب الصلوات ابتداء من ظهر يوم النحر ؛ لأنها أول صلاته
بمبنى ووقت انتهاء التلبية . ويختتم التكبير بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاة
يصلها الحاج بمبنى .

وغير الحاج في ذلك كالحاج في الأظهر ؛ لأن الناس تَبَعُ للحجيج ، ثم يكبرون من
الظهر . وفي ذلك أخرج مسلم وأحمد عن نبيشة عن النبي ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل
وشرب وذكر الله » (3) . وقيل : يكبر غير الحاج من مغرب ليلة يوم النحر ويختتم أيضاً بصبح
آخر أيام التشريق . وفي قول : من صبح يوم عرفة ويختتم بعصر آخر أيام التشريق . وصح
هذا من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) من غير إنكار (4) .
وقالت المالكية في ذلك : يستحب التكبير أيام النحر عقب خمس عشرة صلاة
أولاهن ظهر العيد .

وجملة ذلك : أنه يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر
صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى
صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع .
والتكبير دبر الصلوات هو : الله أكبر ، الله أكبر . وإن جمع مع التكبير تهليلاً
وتحميداً فَحَسَنٌ ، يقول إن شاء ذلك : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر .

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 337 ، 338) والمدونة (ج 1 ص 154) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 314) والمغني (ج 2 ص 369) .

(3) الحديث رواه مسلم (800/1) رقم (1141) وأبو داود (804/2) رقم (2419) وابن ماجه (548/1) رقم (1720) وأحمد (76/1) رقم (567) عن علي ، (169/1) رقم (1456) ، (174/1) رقم (1500) . والترمذي (143/3)

رقم (773) بنحوه . وانظر الجامع للسيوطي (ج 1 ص 453) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 314) .

الله أكبر ولله الحمد (1) .

قال مالك في المدونة عن التكبير أيام التشريق : يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين . وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلوات فقال : قد رأيت الناس يفعلون ذلك . وأما الذين أدركتهم وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلوات ، وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر التكبير في الصبح في آخر أيام التشريق (2) .

أما التكبير عقب النوافل سواء كان مطلقة أو مقيدة أو ذات سبب كتحية المسجد فللشافعية في ذلك قولان هما :

القول الأول - وهو الأظهر في المذهب - : وهو أن الشخص ذكرًا كان أو غيره ، حاضرًا أو مسافرًا ، منفردًا أو غيره - يكبر في هذه الأيام عقب صلاة النوافل ؛ لأن التكبير شعار الوقت ، ولأن النوافل مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة .

القول الثاني : لا يستحب ؛ لأن التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع .

وعلى هذا إنما يكبر عقب الفرائض خاصة سواء أكانت الفرائض مؤداة أم مقضية ، وسواء كانت من هذه الأيام أم من غيرها ؛ لأن الفرائض محصورة فلا يَشَقُّ طلب ذلك فيها كالأذان في أول الفرائض .

نب فرائض هذه الأيام أداء كانت أو قضاء . ويحترز بالقول : في هذه الأيام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فإنه لا يكبر (3) .

وهل يكبر خلف صلاة الجنائز ؟ ثمة قولان في ذلك :

أحدهما : لا يكبر ؛ لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف ، ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها .

ثانيهما : استحباب التكبير خلفها ؛ لأنها أكد من النافلة إن قلنا بالتكبير عقبها (4) .

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 338) والمدونة (ج 1 ص 157) .

(2) المدونة (ج 1 ص 157) .

(3) معني المحتاج (ج 1 ص 315) والمجموع (ج 5 ص 36) .

(4) المجموع (ج 5 ص 37) .

ويمكن إيجاز الخلاف فيما يكبر خلفه في أربعة أوجه :

أولها - وهو أصحها - : يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام .

الثاني : يختص التكبير بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت أو مقضية ، فريضة أو نافلة⁽¹⁾ .

الثالث : يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة .

الرابع : لا يكبر إلا عقب فرائضها المؤداة وسننها الراتبية المؤداة⁽²⁾ .

وقالت الحنفية : يكبر في عيد الفطر بالاتفاق في المذهب ؛ لأن التكبير داخل في

عموم ذكر الله تعالى . وهل يجهر بالتكبير في عيد الفطر أم لا يجهر ؟ عند أبي حنيفة :

لا يجهر به . وعند الصحابين : يجهر ؛ اعتباراً بالأضحى ، فإنه يجهر فيه بالتكبير⁽³⁾ .

ووجه قول أبي حنيفة هو أن رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى :

﴿ وَأذْكُرْ تِلْكَ فِي نَفْسِكَ نَضْرَعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾⁽⁴⁾ فيقتصر في

ذلك على مورد الشرع . وقد ورد بالجهر في الأضحى وهو قوله تعالى : ﴿ وَأذْكُرُوا

اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾⁽⁵⁾ . وقد جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام .

والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه⁽⁶⁾ .

أما التكبير في عيد الأضحى ، فابتدأه عند الحنفية بعد صلاة الفجر من يوم عرفة

وهو قولهم في ظاهر الرواية . وقد قال به كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود .

وقال صغارهم - كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت - : يبدأ بالتكبير

من صلاة الظهر من يوم النحر ، وإليه رجع أبو يوسف في بعض الروايات عنه .

أما انتهاءه فقال ابن مسعود : صلاة العصر من أول أيام النحر . فعنده ثماني صلوات

يكبر فيها ، وبه أخذ أبو حنيفة . وقال علي وابن عمر في إحدى الروايتين عنه : انتهاءه

من صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكون التكبير في ثلاث وعشرين صلاة ، وبه أخذ

أبو يوسف ومحمد .

(1) يراد بالنافلة هنا : ما كان من صلاة مفروضة مؤداة فإن صليت مرة ثانية أو أكثر صارت نافلة في حق مصليها .

(2) المجموع (ج 5 ص 37 ، 38) . (3) شرح فتح القدير (ج 2 ص 72) .

(4) سورة الأعراف الآية (205) . (5) سورة البقرة الآية (203) .

(6) شرح فتح القدير (ج 2 ص 72) .

وجملة ذلك : أنه يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة . وعندهما : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق . والمسألة مختلفة بين الصحابة كما بينها . فأخذا هما بقول عليٍّ أخذاً بالأكثر ؛ إذ هو الاحتياط في العبادات . وأخذ هو بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل ؛ لأن الجهرَ بالتكبير بدعة (1) .

والتكبير أن يقول مرة واحدة : الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر . الله أكبر ولله الحمد . وهذا مأثور عن الخليل صلوات الله عليه . وهو عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة . وهو قول أبي حنيفة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل . ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم .

وعندهما : التكبير على كل من صلى المكتوبة ؛ لأنه تبع للمكتوبة (2) .

وقالت الشافعية : صيغة التكبير المسنون أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثاً . وذلك في الجديد . وقد ورد مثل ذلك عن جابر وابن عباس (رضي الله تعالى عنهم) ، وفي القديم : يكبر مرتين ثم يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر مرتين . ولله الحمد . وقالوا : يستحب أن يزيد بعد التكبير الثالثة : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً . كما قاله النبي ﷺ على الصفا .

ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر (3) .

ما يُستحب في يوم العيد

يستحب في يوم العيد جملة أشياء :

منها أن يغدو إلى المصلى جاهراً بالتكبير في يوم الأضحى ، فإذا انتهى إلى المصلى تَرَكَ على الخلاف (4) .

(1) شرح فتح القدير (ج 2 ص 80 ، 81) . (2) شرح فتح القدير (ج 2 ص 82) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 315) والمجموع (ج 5 ص 39) والأنوار (ج 1 ص 157) .

(4) البدائع (ج 1 ص 379) ومغني المحتاج (ج 1 ص 314) .

أما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد يجهر بالتكبير في عيد الفطر وهو قول الشافعية والمالكية .

وجملة قولهم : أنه يستحب للناس أن يُظهروا التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنزلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين ؛ وذلك لظاهر الآية ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (1) .

قال بعض العلماء في تفسيرها : لتكملوا عدة رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم .

ومعنى إظهار التكبير : رَفَعُ الصوت به ، واشْتَجِبَ ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس . وقد كان ابن عمر يكبر في فنية يَمْنَى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً (2) .

قال أحمد (رحمه الله) : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك . واختص الفطر بمزيد تأكيد ؛ لورود النص فيه وليس التكبير واجباً ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع لإيجابه فيبقى على الأصل .

وقال داود الظاهري : التكبير في الفطر واجب لظاهر الآية . ورُدَّ استدلاله بالآية بأنها ليس فيها أمر ، إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ (3) .

أما وجه قول أبي حنيفة : ما روي عن ابن عباس أنه حمله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون فقال لقائده : أَكَبَّرَ الإمام؟ قال : لا . قال : أَفَجُنَّ الناس؟! ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى . ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه وقد ورد في عيد الأضحى فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل (4) .

ومنها : أن يتطوع بعد صلاة العيد . أي بعد الفراغ من الخطبة . وفي ذلك أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ « إذا رجع من المصلى صلى ركعتين » (5) .

(1) سورة البقرة الآية (185) .
 (2) انظر سنن البيهقي (ج 3 ص 312) .
 (3) المغني (ج 2 ص 368 ، 369) ومغني المحتاج (ج 1 ص 314) والبدائع (ج 1 ص 279) وأسهل المدارك (ج 1 ص 337) .
 (4) البدائع (ج 1 ص 280) .
 (5) البيهقي (ج 3 ص 302) .

أما قبل صلاة العيد فلا يتطوع في المصلى ولا في بيته عند أكثر الحنفية (1) .

وقالت الشافعية : يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلى قبل حضور الإمام لا بقصد التنفل لصلاة العيد ، ولا كراهة في شيء من ذلك ؛ لأن هذا الوقت ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد .

وقالوا : ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ؛ لأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها (2) .

وقالت المالكية : لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها بل ينصرف من غير تنفل إذا كان ذلك في الصحراء ، سواء في ذلك الإمام والمأموم . وذلك لما أخرجه مسلم عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلّى ركعتين لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها » (3) . أما إذا أداها في مسجد فلا يكره لإمام أو مأموم أن يتنفل قبلها أو بعدها ؛ لأن الحديث إنما كان في الصحراء (4) .

وقالت الحنابلة : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة ، سواء كان في المصلى أو المسجد . وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وابن أبي أوفى . وقال به شريح والشعبي والضحاك وابن جريج ومسروق . وقال الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها - يعني صلاة العيد - وقال : ما صَلّى قبل العيد بدريّ (من أهل بدر) ونهَى عنه أبو مسعود البدري . وروي أن عليّاً (رضي الله عنه) رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال : ما كان هذا يُفعل على عهد رسول الله ﷺ .

وقال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها ، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها . وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها .

وهذا قول علقمة ومجاهد وابن أبي ليلى والنخعي والثوري والأوزاعي . ودليل

(1) البدائع (ج 1 ص 280) .

(2) المجموع (ج 5 ص 11 ، 12) ومعني المحتاج (ج 1 ص 313) .

(3) مسلم (ج 3 ص 21) . (4) أسهل المدارك (ج 1 ص 337) .

الحنابلة في ذلك حديث ابن عباس السابق (1) .

وقالوا : إنما يكره التنفل في موضع الصلاة . أما في غيره فلا بأس به . وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه . قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : روى ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها . ورأيتَه يصلي بعدها ركعتين في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد (2) .

واستدلوا على جواز التنفل بعد العيد في غير المصلى أو الصحراء بما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً . فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » (3) .

ومنها : أنه يستحب للإمام إذا خرج إلى الجبابة لصلاة العيد أن يخلف رجلاً يصلي بأصحاب العلل في المصر صلاة العيد . وأصحاب العلل كالشيوخ والمرضى وغيرهم من ضعفة ، ومن معهم من الأقوياء فيصلون فيهم في المسجد ويخطب لهم (4) .

وفي ذلك أخرج البيهقي عن هزيل : أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى وأمره أن يصلي أربعاً . ورواه الثوري عن أبي قيس . ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما (5) ؛ ولأن في هذا إعانة للضعفة على إحراز الثواب فكان حسناً ، وإن لم يفعل فلا بأس بذلك ؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين سوى علي (رضي الله عنه) ولأنه لا صلاة على الضعفة . ولكن لو خلف من يصلي فيهم كان أفضل .

ولا يخرج المنبر في العيدين ؛ لما روي أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك . وقد صح أنه كان يخطب في العيدين على ناقته وبه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . وهو قول الحنفية . وكذا الحنابلة في الظاهر من مذهبهم (6) .

وجملة ذلك : أنه يستحب للإمام أن يخطب قائماً ؛ لما أخرجه ابن ماجه عن جابر قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام » (7) ،

(2) المغني (ج 2 ص 389) .

(1) المغني (ج 2 ص 388) .

(3) ابن ماجه (ج 1 ص 410) .

(4) البدائع (ج 1 ص 280) ومغني المحتاج (ج 1 ص 313) .

(5) البيهقي (ج 3 ص 310) .

(6) البدائع (ج 1 ص 280) والمغني (ج 2 ص 387) . (7) ابن ماجه (ج 1 ص 409) .

ولأنها خطبةٌ عيدٍ فأشبهت خطبة الجمعة .

وإن خطب قاعدًا فلا بأس ؛ لأنها غيرُ واجبة فأشبهت صلاة النافلة . وإن خطب على راحلته فحسن (1) . ودليل ذلك من السنة ما أخرجه ابن ماجه عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت أبا كاهل - وكانت له صحبة - فحدثني أخي عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة ، وحبشيّ آخذٌ بخطامها » (2) .

وأخرج ابن ماجه عن سلمة بن نبيط عن أبيه أنه حج فقال : رأيت النبي ﷺ « يخطب على بعيره » (3) .

وذهبت الشافعية والمالكية إلى أن الخطبة في العيدين تكون على منبر . وجملة ذلك : أنه يُسنّ بعد صلاة العيد أن يخطب الإمام خطبتين على منبر .

وإذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما هو في الجمعة ، ثم يخطب كخطبتي الجمعة في الأركان والصفات ، إلا أنه لا يشترط القيام فيهما بل يجوز قاعدًا ومضطجعًا مع القدرة على القيام ، والأفضل قائمًا .
ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل في خطبتي الجمعة .

وينبغي أن تكون الخطبة الثانية مشتملةً على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر، مع بيان مَنْ يطالب بإخراجها ، والقدر المُخرَج ، والنوع المُخرَج منه وزمن إخراجها . وفي عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحية ومَنْ يؤمر بها وما تكون منه والسن المجزي منها وزمن تذكيتها (4) .

تنبيه :

لا ينبغي في خطبة العيدين أو الجمعة الاقتصار على أحكام الفطرة أو الأضاحي . فما يحق بالمسلمين في مختلف الأعصار والأمصار من كوارث عاتية ، وأرزاء فوادح ، وقواصم ثقال تأتي على البلاد والعباد فتثير في واقع المسلمين أجواء من الرعب والرهب والثبور وعظائم الأمور ونحو ذلك من ألوان الحن والشدائد لا جرم أن ذلك يقتضي

(1) البدائع (ج 1 ص 280) والمغني (ج 2 ص 387) .

(2) ابن ماجه (ج 1 ص 408) . (3) ابن ماجه (ج 1 ص 409) .

(4) المجموع (ج 5 ص 22 ، 23) وأسهل المدارك (ج 1 ص 335) .

أفياً من البيان والتذكير والتحذير بما ينشر في المسلمين ظواهر التوعية واليقظة والحرص ويوقظ فيهم بوارق العقيدة الساطعة وكوامن الحس الخبوء .

ومنها : الخروج في طريق ، والرجوع في طريق آخر . أي أنه يستحب لكل من صلى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر .

ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية (1) ؛ ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره » (2) . وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود في الأقرب ؛ لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله .

وقيل : كان يحب أن يشهد له الطريقتان .

وقيل : كان يحب المساواة بين أهل الطريقتين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته ويتنفعون بمسألته .

وقيل : لتحصّل الصدقة من صحبه على أهل الطريقتين من الفقراء .

وقيل : لتحصل البركة في حق الطريقتين بوطئه عليهما .

وقيل : ليغيظ المنافقين بإظهار الشعار .

وقيل : لكلا يرصده المنافقون فيؤذوه . وقيل : للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك .

وقيل : كان يخرج في الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف .

وفي الجملة : الاقتداء به سنة ؛ لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله ، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى ؛ كالتأمل والاضطباع في طواف القدوم ، وفعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم (3) .

(1) المجموع (ج 5 ص 12) وأسهل المدارك (ج 1 ص 337) والمعني (ج 2 ص 389) والحلي (ج 5 ص 88) .

(2) الترمذي (ج 2 ص 424) .

(3) المجموع (ج 5 ص 12) وأسهل المدارك (ج 1 ص 337) والمعني (ج 2 ص 389 ، 390) ومغني المحتاج

(ج 1 ص 313) .

ومنها : أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي . وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس . وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر ؛ فقد ذهب هؤلاء إلى أنه يندب الأكل في عيد الفطر قبل الصلاة . والأفضل أن يكون المأكول تمرًا وتراً .

فإن لم يأكل ما ذكر في بيته ففي الطريق أو المصلى إن تيسر .

ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يصلي ؛ للاتباع ولتتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الأكل فيه حرامًا . والشرب في ذلك كالأكل⁽¹⁾ ؛ واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه الترمذي عن بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَظْعَم ، ولا يَظْعَم يوم الأضحى حتى يصلي »⁽²⁾ .

وكذلك أخرج الترمذي عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان يُفْطِر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى »⁽³⁾ .

ومنها : النظافة ؛ فإنه يندب الغسل لعيد فطر أو أضحى قياسًا على الجمعة . ولا فرق في ذلك بين مَنْ يحضر الصلاة وغيره ؛ لأن هذا اليوم يوم زينة فسُنَّ له الغسل بخلاف غسل الجمعة .

ويدخل وقته بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر ؛ لأن أهل السواد يكرهون إلى الصلاة مِنْ قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لَشَقَّ عليهم فعلق بالنصف الثاني لقره من اليوم .

وقيل : يجوز في جميع الليل . وفي قول : يدخل وقته بالفجر كالجمعة .

وكذلك يندب الطيب للرجال دون النساء ، وبأحسن ما يجد عنده من الطيب .

ومن مقتضيات النظافة : قص الشارب وتقليم الأظافر واستعمال السواك⁽⁴⁾ ؛ ودليل ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - : « أن رسول الله

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 313) والمغني (ج 2 ص 371) وأسهل المدارك (ج 1 ص 336) والبدائع (ج 1 ص 379) وبداية المجتهد (ج 1 ص 188) والمحلى (ج 5 ص 89) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 79) .

(2) الترمذي (ج 2 ص 426) . (3) الترمذي (ج 2 ص 427) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 312) والمغني (ج 2 ص 370) وأسهل المدارك (ج 1 ص 335 ، 336) والبدائع

(ج 1 ص 279) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 71) .

كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة . وكان الفاكه يأمر أهله بالغتسل في هذه الأيام » (1) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى » (2) .

ويُستنّ كذلك التجميل والزينة في العيدين وذلك بلبس أحسن ما عنده . وفي هذا أخرج النسائي عن أبي رمثة قال : « رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران » (3) .

وأخرج البيهقي عن جابر : « أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُزَّه الأحمر في العيدين والجمعة » (4) .

وأخرج البيهقي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه : « أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء » (5) .

وأخرج البيهقي عن الإصمغ بن نباتة قال : رأيت عليًا (رضي الله عنه) خرج يوم العيد مُعْتَمًا يمشي ومعه نحو من أربعة ألف يمشون مُعْتَمِينَ (6) .

وأخرج البيهقي عن نافع : أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه (7) .

(3) النسائي (ج 3 ص 185) .

(5 ، 7) البيهقي (ج 3 ص 281) .

(1 ، 2) ابن ماجه (ج 1 ص 417) .

(4) البيهقي (ج 3 ص 280) .

اللباس والزينة

ثمة أحكام تتعلق باللباس والزينة مما هو مباح أو محرم . ونعرض لبيان ذلك في هذا التفصيل :

لبس الحرير

لا يحل للرجال لبس الحرير ، ويحل للنساء ؛ فقد أخرج مسلم عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام .. ونهانا عن خواتيم - أو عن تَخْتُم - بالذهب ، وعن شُرْبِ الفضة ، وعن المياثر ⁽¹⁾ ، وعن القسيي ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق والدياج « والقسي ثياب من كتان مخلوط بحرير نُسبت إلى قس ⁽²⁾ .

وأخرج مسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الدياتج والحرير ؛ فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة » ⁽³⁾ .

ومثل هذا الخبر يفيد العموم في التحريم . لكن خصصه ما يدل على حل الحرير في حق النساء فيبقى التحريم على الرجال ؛ فقد أخرج الترمذي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتي وأجلَّ لإنائهم » ⁽⁴⁾ .

وأخرج ابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال : أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ، وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه ، فقال : « إن هذين حرامَّ علي ذكورِ أمتي جلَّ لإنائهم » ⁽⁵⁾ .

وأخرج ابن ماجه عن علي أنه أُهْدِيَ لرسولِ الله ﷺ حلَّةً مكفوفة بحرير - إما سدَّها وإما لحَمَّتْها - فأرسل بها إليَّ فأتيته فقلت : يا رسول الله . ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : « لا . ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم » ⁽⁶⁾ .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسول الله ﷺ

(1) المياثر : جمع ومفرده ميثرة . مالان وسهل ، فهو وثير . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 322) .

(2) مسلم (ج 6 ص 135) وانظر سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني (ج 1 ص 41) .

(3) مسلم (ج 6 ص 136) . (4) الترمذي (ج 4 ص 217) .

(5 ، 6) ابن ماجه (ج 2 ص 1189) .

وفي إحدى يديه ثوبٌ من حرير ، وفي الأخرى ذهبٌ فقال : « إن هذين محرم علي ذكور أمتي جلّ لإناهم » (1) .

والفواطم هن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت أسد أم علي ، وفاطمة بنت حمزة .

والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير وإن لم يكن خالصاً . وذلك في حق الذكور لا النساء فهو لهن حلال (2) .

النهي عن اقتراش الحرير

يحرم اقتراش الحرير كتحريم لبسه . وفي هذا أخرج البخاري عن حذيفة قال : « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » (3) . والديباج : ثوب سداه والحُمَّة يُزَيَّم . ويقال : هو معرب ثم كثر (4) .

والحديث يدل على تحريم الجلوس على الحرير . وإليه ذهب جمهور العلماء ، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص . وروي عن ابن عباس وأنس : أنه يجوز اقتراش الحرير وهو قول أبي حنيفة ؛ ودليل ذلك : أن الفراش موضع إهانة . وهو دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كالحديث المذكور .

ومما يؤيد مذهب الجمهور في تحريم اقتراش الحرير ما رواه مسلم والنسائي عن علي (رضي الله عنه) قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر » والمياثر قبة كانت تصنعها النساء لبعولتهن على الرحل كالقطفائف من الأرجوان ، وقد فسر المياثر بأنها القسي . والقسي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقسّ بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تينس . وقيل : إنها منسوبة إلى القز وهو رديء الحرير فأبدلت الزاي سيناً (5) . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير (6) .

-
- (1) ابن ماجه (ج 2 ص 1190) .
 (2) نيل الأوطار (ج 2 ص 95) ونتائج الأفكار (ج 10 ص 17) ومغني المحتاج (ج 1 ص 306) .
 (3) الحديث رواه البخاري (10 / 304) برقم (5837) . وانظر نيل الأوطار (ج 2 ص 95) .
 (4) المصباح المنير (ج 1 ص 201) .
 (5) نيل الأوطار (ج 2 ص 96) ومغني المحتاج (ج 1 ص 306) .
 (6) نيل الأوطار (ج 2 ص 96) ونتائج الأفكار (ج 10 ص 18) ومغني المحتاج (ج 1 ص 306) .

وفي إلباس الحرير للصبي - ولو مميّزًا - ثلاثة أقوال للشافعية :

القول الأول : للولي أن يلبسه الحرير ؛ لأنه (الصبي) ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير ، ولعدم تكليفه . وللولي أن يزينه بالحلي من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد .
القول الثاني : ليس للولي أن يلبس الصبي الحرير في غير يومي العيد بل يمنعه منه كغيره من المحرمات .

القول الثالث : للولي أن يلبس الصبي قبل سبع سنين دون ما بعدها لثلا يعتاده .
وتعبيّرهم بالصبي يُخرج المجنون⁽¹⁾ .

وعند الحنفية : يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير ؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس : حرم الإلباس ، كالخمر لما حرم شربها حُرْم سَقْيِهَا . وقالوا أيضًا : تكره الخرقة التي تُحْمَل فيمسح بها العرق ؛ لأن ذلك نوعٌ استكبار . وكذا الذي يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها . وقيل : إن كان عن حاجة لا يُكره . وهو الصحيح في المذهب ، وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبير وصار كالتربع في الجلوس . ولا بأس بأن يربط الرجل إصبعه أو خاتمه بالخيط للحاجة . ويسمى ذلك الرتم والرثيمة . وهي خيط يشد في الأصبع لتستذكر به الحاجة . وكذا الرثمة بسكون التاء . ومنه يقال : أرتمه : إذا شد في إصبعه الرثيمة⁽²⁾ .

تيسيرُ الحريرِ مباحٌ

القليل من الحرير مباح . وقُدِّرَ قليله بأربعة أصابع وما دونها ؛ فقد أخرج الترمذي عن عمر أنه خطب بالجابية فقال : « نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »⁽³⁾ وقال : هذا حديث حسن صحيح . وفيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطرّاز (علم الثوب) والسجاف (ما يركب على حواشي الثوب) وذلك من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع في ذلك كالتطريز .
ويلحق بذلك العلم والرقعة . فذلك مما قل من الحرير فهو مباح⁽⁴⁾ ، وكذلك ما فيه

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 306) .

(2) نتائج الأفكار (ج 10 ص 23) .

(3) الترمذي (ج 4 ص 217) .

(4) نيل الأوطار (ج 2 ص 97) ونتائج الأفكار (ج 10 ص 18) .

من الحرير يمثل هذا المقدار فإنه يحل لبسه ؛ فقد أخرج مسلم وأحمد عن أسماء ؛ أنها أخرجت جبة طياله (كساء غليظ) عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيتها مكفوفين به فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها كانت عند عائشة ، فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض يُستشفى بها (1) .

وبذلك يجوز أن يلبس ما فيه حرير بهذا المقدار كما لو كان مكفوفًا بحرير بمقدار أربعة أصابع أو دونها أو فوقها . وفي الحديث المذكور دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله ﷺ (2) .

ومما دل على إباحة اليسير من الحرير أيضًا ما أخرجه الشيخان عن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا : ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضَمَّهما » (3) وفي لفظ « نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة » (4) .

وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصَمَّت من القز » قال ابن عباس : أما السُدَى والعَلَم فلا نرى به بأسًا (5) . والمصمت الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره . والسُدَى بفتح السين خلافُ اللحمية . وهو ما يمد طولاً في النسيج . والعلم هو رسم الثوب ورَقْمُهُ وذلك كالطراز والسجاف .

والحديث يدل على حل لبس الثوب المخلوط بالحرير شريطة أن يكون مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب .

وعند الشيعة الإمامية لا يحرم إلا ما كان حريرًا خالصًا .

والصواب الأول وهو ما كان مشوبًا بالحرير بما يزيد عن أربع أصابع . أما ما كان حريرًا خالصًا أو كان غالبه من الحرير فهو حرام يقينًا .

وجزاء الذين يلبسون الحرير أن يوعوا بالإثم والمعصية ؛ فقد أخرج البخاري وأبو داود

(1) أخرجه مسلم (3/ 1641) برقم (2069) وأحمد (6/ 347 ، 348) برقم (26987) .

(2) نيل الأوطار (ج 2 ص 97 ، 98) وانظر نتائج الأفكار (ج 10 ص 18) .

(3) أخرجه البخاري (10/ 295) برقم (5828) ومسلم (3/ 1642) برقم (2069) واللفظ له .

(4) أخرجه مسلم (3/ 1644) برقم (2069) وأبو داود (4/ 321) رقم (4042) والترمذي (4/ 189) رقم (1721)

والنسائي (8/ 202) رقم (5313) وابن ماجه (2/ 1188) رقم (3593) بنحوه .

(5) رواه أبو داود (4/ 329) برقم (4055) وأحمد (218) برقم (1879) .

عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشجعي أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير » وذكر كلامًا قال : « يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (1) .

وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي مالك (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الخبزَ والحرييرَ والخمرَ والمعازفَ » (2) .

والخبز ، بالخاء والزاي : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وَبَرِهَا . وقيل : هو ضرب من ثياب تُنْسَجُ من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسه الصحابة والتابعون . والظاهر أن الخبز الذي كان على عهد النبي ﷺ كان مخلوطًا من صوف وحريير (3) ، أما الخبزُ بالخاء المكسورة والراء المشددة فهو فرج المرأة . والمراد به الزنا (4) .

لبس الحرير لعذر

يباح الحرير لصاحب عذر كمن به حكمة - بكسر الخاء - وهي الجرب فلا يلائمه غير الحرير .

ويباح أيضًا لمن به قمل أو براغيث ونحوهما من الحشرات الضارة التي لا تعشش في الحرير . ودليل ذلك حديث أنس : « أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزيير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما » (5) .

وكذلك أخرج الترمذي عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما ، فرخص لهما في قمص الحرير . قال : ورأيته عليهما (6) . وذلك يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل ونحوهما عند الجمهور . وقد خالف في ذلك مالك . والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما .

(1) أبو داود (319 / 4) رقم (4039) .

(2) الحديث رواه البخاري (53 / 10) برقم (5590) تعليقًا وأبو داود (319 / 4) رقم (4039) .

(3) نيل الأوطار (ج 2 ص 100) والمصباح المنير (ج 1 ص 181) .

(4) القاموس المحيط (ج 2 ص 7) والمصباح المنير (ج 1 ص 139) .

(5) الحديث رواه البخاري (308 / 10) رقم (5839) ومسلم (1646 / 3) رقم (2076) ، أبو داود (329 / 4) رقم (4056) رقم (1722) وابن ماجه (1188 / 2) رقم (3592) والنسائي (202 / 8) رقم (5311) .

(6) الترمذي (ج 4 ص 218) .

وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابييين فقد ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك .

ويلحق بعذر الحكمة والقمل ونحوهما أضرار أخرى كالحر والبرد اللذين يفضيان إلى الهلكة أو إلى الضرر كالخوف على عضو أو منفعة ، فإنه يباح إذ ذاك لبس الحرير دَفْعًا للضرر (1) .

لبس المعصفر

المعصفر : المصبوغ بالعصفر . والعصفر بضم العين والفاء : صبغ . يقال : عصفر الثوب : أي صبغه بالعصفر فهو معصفر . اسم مفعول (2) .

وللعلماء في حكم الثوب المصبوغ بالعصفر تفصيل . وثمة أقوال ثلاثة في ذلك :

القول الأول : تحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر . وهو قول العترة . واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » (3) .

وكذلك أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية ، فالتفت إليّ وعليّ ربطة (4) مُضْرَجَةٌ بالعصفر فقال : « ما هذه ؟ » فعرفت ما كره . فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقدفتها فيه . ثم أتيت من الغد فقال : « يا عبد الله ما فعلتِ الربطة ؟ » فأخبرته ، فقال : « ألا كسوتها بعض أهلك !؟ » (5) .

وكذلك ما روي عن علي (رضي الله عنه) قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر » (6) . وذلك يدل على تحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر .

-
- (1) نيل الأوطار (ج 2 ص 99) وانظر نتائج الأفكار (ج 10 ص 19 ، 20) ومغني المحتاج (ج 1 ص 307) .
 (2) المصباح المنير (ج 2 ص 64) ومختار الصحاح (ص 437) .
 (3) الحديث رواه مسلم (1647/3) رقم (2077) والنسائي (203/8) رقم (5316) وأحمد (207/2) رقم (6931) .
 (4) الربطة : الملاعة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لِقْفَيْنِ والجمع ربط . انظر مختار الصحاح (ص 266) .
 (5) الحديث رواه أبو داود (335/4) رقم (4066) وابن ماجه (1191/2) رقم (3603) وأحمد (196/2) رقم (6852) .
 (6) الحديث رواه مسلم (1647/3) رقم (2078) وأبو داود (323/4) رقم (4044) والترمذي (50/2) رقم (264) والنسائي (204/8) رقم (5318) .

القول الثاني : الكراهة للتنزيه . وهو قول جماعة من أهل العلم . وقد حملوا النهي على ذلك ؛ وذلك لما روي في الصحيحين من حديث ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة » ، وزاد في رواية أبي داود والنسائي : « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » (1) .

القول الثالث : إباحة المعصفر وهو قول الجمهور . وقد أجابوا عن أحاديث النهي بأنه لا يلزم من نهي المنهي عن ذلك أن يكون نهياً لسائر الناس . وأجابوا عن حديث علي بأن ظاهر قوله : « نهاني » أن ذلك مختص به ، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال : ولا أقول : نهاكم .

والأظهر أن الأحاديث تدل على النهي على العموم لا الخصوص . وعلى هذا فالراجح تحريم الثياب المعصفرة . وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي : إنه لم يَحْكُ أحدٌ عن النبي ﷺ النهي عن الصفرة إلا ما قال علي : « نهاني ، ولا أقول نهاكم » قال : إن الأحاديث تدل على النهي على العموم . ثم ذكر أحاديث أخرى ، ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي (رحمه الله) لقال بها . ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث (2) .

لبس الأبيض

يستحب لبس البياض وتكفين الموتى به . وقد دل على ذلك السنة ؛ فقد أخرج أحمد والنسائي والترمذي عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا ثياب البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » (3) .

وعند أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن ابن عباس بلفظ : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » . وفي لفظ للحاكم : « خير ثيابكم البياض ؛ فألبسوها أحياءكم ، وكفنوا بها موتاكم » . وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ : « أحسن ما رزقتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » (4) . وذلك

(1) الحديث رواه البخاري (320 / 10) رقم (5851) ومسلم (844 / 2) رقم (1187) مطولاً .

(2) نيل الأوطار (ج 2 ص 105) .

(3) الحديث رواه الترمذي (109/5) رقم (2810) والنسائي (34/4) رقم (1896) وأحمد (13/5) رقم (20152) .

(4) الحديث رواه ابن ماجه (473 / 1) رقم (1472) .

كله يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعله كونه أظهر من غيره وأطيب .
 وكونه أطيب : لما في لون البياض من جمال تبتهج به النفس ويستروح له الناظر . أما
 كونه أظهر : فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة ،
 فيكون نقياً كما ثبت عنه ﷺ في دعائه : « وَتَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ
 مِنَ الدَّنَسِ » على أن الأمر المذكور في الأحاديث السابقة ليس للوجوب ؛ لما ثبت عن
 النبي ﷺ من لبس غير البياض . وكذلك إلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض .
 وكذلك تقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض (1) .

لبس الأخضر

يستحب لبس الأخضر ؛ لأنه لباس أهل الجنة . وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار .
 ومن أجملها في أعين الناظرين . وفي مشروعية لبسه واستحبابه روى الخمسة إلا ابن
 ماجه عن أبي رمثة قال : « رأيت النبي ﷺ عليه بردان أخضران » (2) .

لبس الأسود

لا بأس في لبس السواد . فقد أخرج مسلم والترمذي وأحمد عن عائشة (رضي الله
 عنها) قالت : « خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود » (3) .
 والمرط بكسر الميم وسكون الراء ، وهو مفرد وجمعه : مروط ، وهي أكسية من صوف
 أو خز كان يؤتزر بها (4) . والمرحل من الترحيل ، مصدر رحل البرد أي وشّاه ، والمراد
 تصاوير رحال الإبل . والحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس السواد ؛ فقد أخرج أبو
 داود والنسائي من حديث عائشة قالت : « صبغت للنبي ﷺ بردة سوداء ، فلبسها ،
 فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها » (5) .

الثوب الأحمر

يتلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال :

- (1) نيل الأوطار (ج 2 ص 111) .
- (2) الحديث رواه أبو داود (334/4) رقم (4065) والترمذي (110/5) رقم (2812) والنسائي (204/8) رقم (5321) .
- (3) رواه مسلم (3/1649) رقم (2081) والترمذي (110/5) رقم (2813) .
- (4) المصباح المنير (ج 2 ص 234) ومختار الصحاح (ص 621 ، 622) .
- (5) الحديث رواه أبو داود (339/4) رقم (4074) .

أولاً : الجواز مطلقاً . وهو قول علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغيرهم من الصحابة وهو مروى عن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وغيرهم من التابعين . ودليل ذلك حديث البخاري عن البراء قال : « كان النبي ﷺ مربوطاً ، وقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه » (1) .

ثانياً : المنع مطلقاً . وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل الحسن : « الحمرة من زينة الشيطان ، والشيطان يحب الحمرة » . والحديث ضعيف . وقيل : باطل (2) .

ثالثاً : يكره لبس الثوب المتشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد .

رابعاً : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة . ورد ذلك عن ابن عباس .

خامساً : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسيج ، ويمنع ما صبغ بعد النسيج ؛ لأن النبي ﷺ لبس الحلة الحمراء وهي إحدى حلال اليمن وكذلك البرد الأحمر . وبرود اليمن يُصبغ غزلها ثم ينسج .

سادساً : اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر ؛ لورود النهي ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ .

سابعاً : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله . أما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا . وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء ، فإن الحلل اليمينية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها .

والراجع في ذلك كله أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار ، فالقول فيه كالقول في الميثة الحمراء وهي سروج من ديباج ، وقيل : أغشية للسروج من حرير . وقد نهى النبي ﷺ عن لبس الميثر الحمراء (3) . وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء . وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروعة فيمنع حين يقع ذلك (4) .

(1 - 2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ج 10 ص 305 ، 306) .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 307) .

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 305 ، 306) .

قص الشارب وإعفاء اللحية

قص الشارب وإعفاء اللحي من سنن الفطرة . فقد أخرج مسلم والنسائي وأحمد والترمذي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرٌ من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وبتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - وقال : نسيْتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة » (1) .

واختلف العلماء في حد ما يُقص من الشارب ؛ فقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه ؛ لظاهر قوله (عليه الصلاة والسلام) : « خالفوا المشركين ، وقرّوا اللحي ، وأحفوا الشوارب » (2) .

وكذلك أخرج أحمد والنسائي والترمذي عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربِه فليس منا » (3) .

وكذلك أخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس » (4) .

فالوارد في هذه الأحاديث : الأخذ والجز والحف . وذلك كله يدل على الاستئصال والحلق . وذهب الإمام مالك إلى منع الحلق والاستئصال . وكان يرى تأديب مَنْ حلقه (5) .

وقالت الشافعية : ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله . وقال أحمد : إن حفه فلا بأس ، وإن قصه فلا بأس ، واحتج بالخبر الصحيح : « احفوا الشارب ، وأعفوا اللحي » . وفي رواية : « جزوا الشارب » . وفي رواية : « انهكوا الشوارب » وهذه الروايات محمولة عند الشافعية على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر . قال النووي في ذلك : المختار أن يقص حتى يبدو أطراف الشفة (6) .

(1) رواه مسلم (1 / 223) رقم (261) وأبو داود (1 / 45) رقم (53) والترمذي (5 / 85) رقم (2757) وابن ماجه (1 / 107) رقم (293) والنسائي (8 / 126) رقم (5040) .

(2) الحديث رواه البخاري (10 / 361) رقم (5892) ومسلم (1 / 222) رقم (259) .

(3) الحديث رواه الترمذي (5 / 87) رقم (2761) والنسائي (1 / 15) رقم (13) وأحمد (4 / 366) رقم (19283) .

(4) رواه مسلم (1 / 222) رقم (260) وأحمد (2 / 365) رقم (8764) .

(5) نيل الأوطار (ج 1 ص 137) .

(6) المجموع (ج 1 ص 287) وفتح الباري (ج 10 ص 347 ، 348) .

أما اللحية فورد فيها : « أرخوا اللحي » ، وكذلك : « وفروا اللحي » ؛ فقد حصل من مجموع ذلك : الإغفاء والتوفير . وذلك يعني : تركها على حالها . والسنة في اللحية توفيرها وتركها على حالها بلا قص ؛ فإنه يكره قصها كفعل الأعاجم ؛ فقد كان من زي كسري قصّ اللحي وتوفير الشوارب .

قال الغزالي في الإحياء : اختلف السلف فيما طال من اللحية ، فقليل : لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة . فعلمه ابن عمر ثم جماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالوا : يتركها عافية ؛ لقوله ﷺ : « وأعفوا اللحي » قال الغزالي : والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تفصيلها ؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الحلقة . وهذا كلام الغزالي .

والصحيح عند الشافعية : كراهة الأخذ منها مطلقاً ، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح : « وأعفوا عن اللحي » أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » فقد قالوا : في إسناده ضعف لا يحتج به (1) .

وقال النووي : ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة ، بعضها أشد من بعض وهي : الخصلة الأولى : خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد ؛ إرعاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية . لا لهوى وشهوة .

الخصلة الثانية : تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة وإظهاراً للعلو في السن طلباً للرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ، ولقبول حديثه وإيهاماً للقاء المشايخ ونحوه .

الخصلة الثالثة : خضابها بحمرة أو صفرة تشبّهها بالصالحين ومتبعي السنة لا اتباع السنة .
الخصلة الرابعة : تنفُّها في أول طلوعها وتخفيفها بالموس ؛ إثارةً للمُرودة (2) وحسن الصورة . وهذه الخصلة من أقبح الخصال .

الخصلة الخامسة : نتف الشيب ؛ فإنه يكره ؛ وذلك لما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه نورٌ

(1) أخرجه الترمذي (87/5) رقم (2762) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (304/1) رقم (288) : موضوع ، وفيه عمر بن هارون . قال ابن معين في الميزان : كذاب خبيث ، وقال صالح جزرة : كذاب .
(2) المرودة : المرء بفتحين . غلام أمرد . أي لم تنبت لحيته . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 232) .

المسلم . ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع به درجة ، وحط عنه بها خطيئة ⁽¹⁾ . والحديث يدل على تحريم نتف الشيب ؛ لأنه مقتضى النهي حقيقة . وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك ؛ لهذا الحديث ، ولما أخرجه البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة » فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالاً ينتفون الشيب فقال : « مَنْ شاء فَلْيَنْتَفِ نُورَه » ⁽²⁾ . قال النووي : لو قيل : يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد . قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعدار ⁽³⁾ من الرجل والمرأة ⁽⁴⁾ .

الخصلة السادسة : تصفيفها وتعبئتها طاقة فوق طاقة للترين والتصنع وليستحسنه النساء وغيرهن .

الخصلة السابعة : الزيادة فيها والنقص منها . وذلك بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنقفة وغير ذلك .

الخصلة الثامنة : تركها شعثة منتفشة ؛ إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه .

الخصلة التاسعة : تسريحها ؛ تصنعًا لأجل الناس .

الخصلة العاشرة : النظر إليها إعجابًا وخيلاء ؛ غرةً بالشباب وفخرًا بالمشيب ، وتطاوُلًا على الشباب .

هذه عشر خصال . والحادية عشرها : حلقها . فتلكم خصال مكروهة ⁽⁵⁾ .

أما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقها . وكذا الشارب والعنقفة .

أما الحاجبان إذا طالا فيكره الأخذ منهما ؛ لأن ذلك تغييرٌ لخلق الله . وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به . وكان أحمد يفعل . وحكي أيضًا عن الحسن البصري :

(1) الحديث رواه أبو داود (414/4) رقم (4202) وأحمد (179/2) برقم (6672) . انظر نيل الأوطار (ج 1 ص 139) .

(2) الحديث رواه الترمذي (147/4) رقم (1634) بلفظ « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة » ،

أحمد (210/2) رقم (6962) ، السلسلة الصحيحة (248/3) . انظر نيل الأوطار (ج 1 ص 139) .

(3) عذار اللحية أي الشعر النازل على اللحيين . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 47) .

(4) المجموع (ج 1 ص 291 ، 292) ونيل الأوطار (ج 1 ص 139) .

(5) المجموع (ج 1 ص 290) ونيل الأوطار (ج 1 ص 138 ، 139) .

قال الغزالي : تكثره الزيادة في اللحية والنقص منها وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه أو ينزل فيحلق بعض العذارين (1) .

تغيير الشيب

يُسن تغيير الشيب بصفرة أو حمرة ويُكره السواد ؛ فقد روي عن جابر بن عبد الله قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة (2) ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد » (3) . وهذا الحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غيرٌ مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد .

وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديثٌ منها : ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وأخرجه الترمذي بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبّوهوا باليهود » . وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه النسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » . وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبي ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن أحب إليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه (4) .

واختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ؛ وذلك للنهي عن تغيير الشيب ، ولأن النبي ﷺ لم يُغير شيبه ، روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين .

وقال آخرون : الخضاب أفضل . وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذلك للأحاديث الواردة في ذلك ، ثم اختلفوا فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون . وروي ذلك عن علي . وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم (5) ،

(1) المجموع (ج 1 ص 290 ، 291) ونيل الأوطار (ج 1 ص 139) .

(2) الثغامة : نبت يكون بالجبال غالبا إذا يس ايض . ويُشبه به الشيب . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 90) .

(3) الحديث رواه مسلم (3/1663) (2102) وأبو داود (4/415) رقم (4204) والنسائي (8/138) رقم (5076)

(ابن ماجه (2 / 1197) رقم (3624) .

(4) الحديث رواه البخاري (10 / 320) رقم (5851) ومسلم (2 / 844) رقم (1187) .

(5) الكتم : بفتح تين ، نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به . وقيل : نبت ورقه كورق الآس يخضب

به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 185) .

وبعضهم بالزعران .

قال الطبري في ذلك كله : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهى عنه - كلها صحيحة وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شَمَط (1) فقط . واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع (2) .

وجملة القول : أنه يندب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ؛ وذلك للأحاديث المروية في هذا المعنى ، ومنها ما أخرجه الشيخان عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ لم يكن شَابَ إلا يسيرًا ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبًا بالحناء والكتم » وزاد أحمد قال : وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها » تكرمه لأبي بكر ، فأسلم وحيثه ورأسه كالثغامة بياضًا . فقال رسول الله ﷺ : « غيروهما وجتنبوه السواد » (3) .

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » (4) .

وأخرج الترمذي أيضًا عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « إن أحسن ما عُيِّرَ به الشيب : الحناء والكتم » (5) .

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم (6) .

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية ، ويصفر لحيته بالورس والزعران » وكان ابن عمر يفعل ذلك . والسبئية بكسر السين ، هي جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ وإنما قيل لها : سبئية أخذًا من السبت وهو

(1) الشمط ، بفتحين : بياض شعر الرأس يخالطه سواده . والرجل أشمط وقوم شمطان مثل أسود وسودان . والمرأة شمطاء . انظر مختار الصحاح (ص 346) .

(2) نيل الأوطار (ج 1 ص 141) .

(3) سبق تخريجه . انظر نيل الأوطار (ج 1 ص 141) .

(4 ، 5) الترمذي (ج 4 ص 232) .

(6) الحديث رواه البخاري (364 / 10) رقم (5897) بنحوه ، ولابن ماجه (2 / 1196) رقم (3623) .

الحلق ؛ لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل ، ونعال سبئية : لا شعر عليها (1) .
 أما الورس فهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبع به . وقيل : صنف من الكركم .
 وقيل : يُشبهه . وملحفة ورسية أي مصبوغة بالورس (2) .
 أما خضاب الرأس أو اللحية بالسواد فهو مذموم . وقال الغزالي في الإحياء : إنه
 مكروه . وقال به آخرون من الشافعية . وظاهر قولهم : أنه كراهة تنزيه . والصحيح في
 المذهب أنه حرام إلا أن يكون في الجهاد .

وفي كتاب الأحكام السلطانية : أن السلطان يمنع الناس من خضاب الشيب بالسواد
 إلا المجاهد . ودليل تحريره حديث جابر في أبي قحافة يوم الفتح إذ جاء وكان رأسه ثغامةً
 فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد » ، وكذلك
 حديث أنس في أبي قحافة إذ أسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ :
 « غَيِّرُوهُمَا ، وجنبوه السواد » وأخرج النسائي عن ابن عباس رفعه أنه قال : « قومٌ
 يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » (3) .

ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة . وحكي عن إسحق بن
 راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها (4) .

قال النووي في ذلك : مذهبا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو
 حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح .

وقال : للخضاب فائدتان : إحداهما : تنظيف الشعر مما تعلق به . والثانية : مخالفة
 أهل الكتاب . وقد رخص في الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبي
 وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وغيرهم . وأجيب عن حديث ابن عباس رَفَعَهُ
 « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهية
 الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : « جنبوه
 السواد » بأنه ليس في حق كل أحد (5) .

أما خضاب اليدين والرجلين فهو مستحب للمرأة المتزوجة من النساء . وذلك

(1) انظر نيل الأوطار (ج 1 ص 141) والمصباح المنير (ج 1 ص 281) .

(2) المصباح المنير (ج 2 ص 330) . (3) النسائي (ج 8 ص 138) .

(4) المجموع (ج 1 ص 294) . (5) نيل الأوطار (ج 1 ص 144) .

للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه . ومما يدل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لَنْ اللَّهُ الْمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَالمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » (1) .

إصلاح الشعر وإكرامه

يستحب إكرام الشعر بالدهن والتسريح والتنظيف . وفي ذلك أخرج أبو داود عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » (2) ، وهذا الحديث يدل على استحباب إكرام الشعر وإصلاحه بالدهن والتسريح وإعفائه عن الحلق إلا أن يطول فيصير شعنا كثًا سيء المنظر ؛ فقد أخرج مالك عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل النبي ﷺ نائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج . كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته . ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ : « أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان » (3) .

القرع والطق

القرع : القطع من السحاب المتفرقة . الواحدة : قرعة . قال الأزهرى : وكل شيء يكون قطعًا متفرقة فهو قرع . ونُهِيَ عن القرع وهو حلقُ بعض الرأس دون بعض ، وقرع رأسه تقريظًا : حلقه كذلك (4) .

وفي النهي عن القرع أخرج الشيخان عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القرع » فقيل لنافع : ما القرع ؟ قال : أن يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعض (5) . والحديث يدل على المنع من القرع . قال النووي : أجمع العلماء على كراهة القرع كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقًا . وقال بعض أصحابه : لا بأس به للغلام . وذهب بعض أهل العلم إلى كراهته مطلقًا للرجل والمرأة لعموم الحديث .

(1) الحديث رواه البخاري (10/345) رقم (5885) بنحوه ، وأبو داود (4/354) رقم (4097) والترمذي (5/98) رقم (2784) وابن ماجه (1/614) رقم (1904) .
(2) رواه أبو داود (4/394) رقم (4163) .
(3) رواه مالك في الموطأ : 51 - كتاب الشعر (2) باب إصلاح الشعر رقم (7) .
(4) المصباح المنير (ج 2 ص 161) .
(5) الحديث رواه البخاري (10/376) رقم (5920 ، 5921) ومسلم (3/1675) رقم (2120) .

والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلق . وقيل : لأنه زي أهل الشرك . وقيل : لأنه زي اليهود (1) .

ويجوز حلق جميع الرأس ؛ وذلك لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه ، وترك بعضه ، فنهام عن ذلك وقال : « احلقوا كلّه أو ذروا كلّه » (2) . وذلك يدل على جواز حلق الرأس جميعه . قال الغزالي في ذلك : لا بأس به لمن أراد التنظيف . وفيه ردّ على مَنْ كرهه ؛ وذلك لما رواه الدارقطني في الأفراد بالحج عن النبي ﷺ أنه قال : « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » ولقول عمر لضبيح : لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك بالسيف . ولحديث الخوارج : إن سيماهم التحليق .

وقول الشافعية في جملة مذهبهم في المسألة : أنه لا بأس به لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله وهو كلام الغزالي .

وقال أحمد (رحمه الله) : لا بأس بقصه بالمقراض . وعنه في كراهة حلقه روايتان . والمختار أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه ؛ فإنه لم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة ولم يصح تصريح بالنهى عنه (3) .

ويحرم وصل الشعر بشعر . وهو محرم على الرجل والمرأة . وكذلك الوشم . وفي ذلك روى أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » .

وسمع معاوية (رضي الله عنه) عام حج وهو على المنبر ويده قصة من شعر ويقول : « أين علماءكم ؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه » . وقال : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم » (4) .

والمراد بالوصل هنا : وصل الشعر بشعر آخر ليطول . أما الوشم فهو غرز إبرة ونحوها

(1) نيل الأوطار (ج 1 ص 149) والمجموع (ج 1 ص 295) .

(2) رواه أبو داود (411 / 4) (4195) والنسائي (130 / 8) رقم (5048) وأحمد (2 / 88) رقم (5615) .

(3) نيل الأوطار (ج 1 ص 149) والمجموع (ج 1 ص 295 ، 296) .

(4) الحديث رواه البخاري (386 / 10) رقم (5932) ومسلم (1679 / 3) رقم (2127) وأبو داود (396 / 4) رقم (4167) والترمذي (96 / 5) رقم (2781) والنسائي (186 / 8) رقم (5245) رواهما الخمسة . انظر التاج الجامع

للأصول (ج 3 ص 175 ، 176) .

في الجلد حتى يسيل الدَّمُ وَيُدَّرَ عليه بنحو كحل أو نيلة فَيَخْضَرُ .
والواصلة : التي تصل الشعرَ بشعرٍ آخر . والمستوصلة : الطالبة لذلك . وهذا حرام لا يجوز بحال .

والواشمة التي تفعل الوشم . والمستوشمة : الطالبة له - أي الوشم (1) .
وكذلك يحرم التميمص والتفليج من أجل الحُسن ؛ لما في ذلك من تغيير لخلق الله ؛ فقد روي عن عبد الله (رضي الله عنه) قال : « لعن الله الواشحات والمستوشمات ، والنامصات والمنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله » فبلغ هذا امرأة من بني أسد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب ، فأنته فكلمته فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته . قال : لو قرأته لوجدته . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (2) قالت المرأة : اني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن . فقال : اذهبي فانظري فدخلت على امرأته فلم تَرَ شيئاً فعاتت فقالت : ما رأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها (3) .

والمراد بالنامصات : جمع نامصة وهي التي تنتف الشعر بالنامص (الملقاط) من وجهها أو جبينها . والمنمصات : الطالبات لذلك . وقال بعضهم : النامصة التي تحف الحاجب حتى يصير رقيقاً وهو التزجيج .

والمتفلجات بكسر اللام جمع : متفلجة ، وهي التي تطلب الفلج بالتحريك . وهو تفريق ما بين الثنايا والرابعيات ، أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال والنمص والفلج يوجبان اللعن (4) .

وينبغي القول : لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها نتفها وحلقها ؛ لأنها في حقها مثلة بخلاف الرجل (5) .

(1) انظر غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول (ج 3 ص 175 ، 176) .

(2) سورة الحشر الآية (7) .

(3) الحديث رواه البخاري (391 / 10) رقم (5943) ومسلم (3 /) رقم (2125) . وأبو داود (397 / 4) رقم (4169) وابن ماجه (1 / 640) رقم (1989) .

(4) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول (ج 3 ص 176) والمجموع (ج 1 ص 296) .

(5) المجموع (ج 1 ص 378) .

وعلى هذا فإن من التزين المحظور التميمص ؛ وذلك لحديث البخاري عن علقمة قال :
لعن عبد الله « الواشحات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » (1) .
والمتمصصات جمع متممصصة . والمتمصصة التي تطلب النماص ، والنماصة التي تفعله .
والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش . ويسمى المنقاش نماصًا لذلك . ويقال : إن
النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتها . قال أبو داود في سننه :
النماصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه . وقال الطبري : لا يجوز للمرأة أن تغير شيئًا من
خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسًا للحسن لا للزوج ولا لغيره كمن
تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما لتوهم البلج أو عكسه . ومن تكون لها سن زائدة
فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة (2) فتزيلها بالتف . ومن يكون
شعرها قصيرًا أو حقيقًا فتنطوله أو تغزره بشعر غيرها . فكل ذلك داخل في النهي . وهو
من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن
يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل ، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز
ذلك . والرجل في هذا الأخير كالمراة .

وقال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا
يحرم عليها إزالتها بل يُستحب . وقيل : هذا الإطلاق مقيد بإذن الزوج وعليه وإلا
فمتى خلا عن ذلك مُنِعَ ؛ للتدليس .

وقال بعض الحنابلة : يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج ؛
لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على
عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحفُ جبينها لزوجها . فقالت :
أميطي عنك الأذى ما استطعت .

وقال النووي : يجوز التزين بما ذكر إلا الحف ؛ فإنه من جملة النماص (3) .

الاكتحال والتطيب

يُسنُّ الاكتهال وتزًا . وذلك لما فيه من تجلية للبصر وتنظيف للعين . ويراد به وضع

(1) انظر فتح الباري (ج 4 ص 377) .

(2) العنفقة : شعيرات خفيفة بين الشفة السفلى والذقن . انظر القاموس المحيط (ج 3 ص 278) .

(3) فتح الباري (ج 10 ص 377 ، 378) .

الكحل في العين بالكحل . وفي ذلك روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرْجٍ » (1) . وفي ذلك دلالة على مشروعية الإيتار في الكحل . وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة .

وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان :

أحدهما : أن يضع في كل عين ثلاث مرات .

وثانيهما : أن يضع في اليمنى ثلاث مرات ، وفي اليسرى مرتين ، فيكون المجموع وترًا . أو يضع في عين ثلاث مرات ، وفي عين أربع مرات .

والأول أصح ؛ لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه » رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد ، ولفظه « كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » (2) .

ويدل الحديث على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال ، وأن يكون بالإثمد . وهو : حجر للكحل . وأن يكون في كل ليلة ، وأن يكون عند النوم .

وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خيار ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد ؛ يجلو البصر وينبت الشعر » (3) .

ويستحب للمسلم أن يتطيب ليجد الناس من ريحه ما يهجهم ويثير فيهم الراحة والجنوح للحديث والاستصحاب . أما الروائح الكريهة فلا جرم أن تؤذ كل قريب مستنكه وتثير فيه النفور والاشمئزاز .

وفي الترغيب في التطيب روى النسائي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مُحِبُّبٌ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا : النِّسَاءُ وَالتَّطِيبُ ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (4) . وقد ورد ما يدل على أن الطيب مُحِبُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ فقد أخرج الترمذي عن ابن المسيب أنه كان يقول : إن الله تعالى طيبٌ يحبُّ الطيبَ ، نظيفٌ يحبُّ النظافة ، كريمٌ يحبُّ الكرم ،

(1) أخرجه أبو داود (33/1) رقم (35) وابن ماجه (121/1) رقم (337) .

(2) الحديث رواه أحمد (354/1) رقم (3320) . (3) سبق تخريجه .

(4) الحديث رواه النسائي (61/7) رقم (3939) وأحمد (128/3) رقم (12315) .

جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئنتكم ، ولا تشبهوا باليهود » (1) .

وكذلك روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ عُرِضَ عليه طيبٌ فلا يردّه ؛ فإنه خفيفُ المحمل طيبُ الرائحة » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه مسلم بلفظ : « مَنْ عُرِضَ عليه ريحان فلا يردّه » وهكذا أخرجه الترمذي بلفظ : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يردّه ؛ فإنه خرج من الجنة » وعن أنس أيضًا من وجه آخر عند البزار بلفظ : « ما عرض على النبي ﷺ طيبٌ قَطُّ فَردّه » (2) .

والحديث يدل على أن رد الطيب خلافُ السنة . ولهذا نهى عنه النبي ﷺ ثم أعقب النهي بعلّة تفيد انتفاء موجبات الرد ؛ لأنه باعتبار ذاته خفيفٌ لا يُثقل حامله . وباعتبار عرضه طيبٌ لا يتأذى به مَنْ يعرض عليه فلم يَتَّقِ ما يَحْمَل على الرد . فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب ، مطلوب لكل نفس (3) .

على أنه ينبغي أن يكون طيب الرجال ظاهر الريح خفي اللون . وطيب النساء عكس ذلك فهو ظاهر اللون خفي الريح ؛ لأن اللون مِنْ شأن النساء فهو لهن جمالٌ يتزَيَّن به أمام أزواجهن . أما الريح فظهوره منهن إغواء يفتتن به الرجال إذا استنكوه . فهو منهن إثم ومعصية ؛ فقد أخرج النسائي والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن طيبَ الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه » (4) فهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود . وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالعبير ونحوه . والعبير هو أخلاط تجمع من الطيب وقيل : أخلاط تجمع بالزعفران (5) .

أما النساء فهن بعكس ذلك . وقد ورد في تسمية المرأة التي تمر بالمجالس ولها طيب له ريح : « زانية » كما أخرج الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « كلُّ عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فَمَرَّت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية » (6) .

(1) رواه الترمذي (5 / 103) رقم (2799) .

(2) أخرجه البخاري من وجه آخر عن أنس (10 / 383) رقم (5929) وفيه « أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب »

والترمذي (5 / 100) رقم (2789) . (3) نيل الأوطار (ج 1 ص 153) .

(4) انظر نيل الأوطار (ج 1 ص 154) . (5) مختار الصحاح (ص 409) .

(6) رواه أبو داود (4 / 401) رقم (4173) والترمذي (5 / 98) رقم (2787) والنسائي (8 / 153) رقم (5126)

وأحمد (4 / 400) رقم (19593) بنحوه . انظر نيل الأوطار (ج 1 ص 154) .

الختان

الختان : مصدر ختن أي قطع وهو يطلق على موضع القطع من الفرج . والختن : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص⁽¹⁾ . قال الماوردي : ختان الذكر : قطع الجلد التي تغطي الحشفة . والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة . وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة . وقال إمام الحرمين : المستحق من الرجال قطع القلفة ، وهي الجلد التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء مُتَدَلُّ⁽²⁾ .

ذهب إلى وجوب الختان في حق الرجال الشافعية . وقال ابن عطاء : وهو قول أحمد وبعض المالكية . وعن أبي حنيفة قولان : قيل : واجب . وقيل : سنة .

وذهب أكثر أهل العلم وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ؛ وذلك لحديث شداد بن أوس : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » . فهو غير واجب . وهو في حق الذكور أكد منه في حق النساء أو يكون في حق الرجال الندب ، وفي حق النساء للإباحة⁽³⁾ والأصل في ذلك حديث البخاري عن أبي هريرة : « الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان ، والاستحداد ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب »⁽⁴⁾ .

التزين باللباس الجميل

لا بأس باللباس الحسن أو الجميل إلا أن يكون ذلك بطراً أو كان يقصد استكباراً واغترافاً ؛ فقد أخرج أحمد ومسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . قال : « إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمض الناس »⁽⁵⁾ .

اختلفوا في معنى قوله : « إن الله جميل » فثمة أقوال في ذلك :

الأول : أن كل أمر الله سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنی وصفات الجمال والكمال .

(1) مختار الصحاح ص (169) والمصباح المنير (ج 1 ص 176) .

(2) شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 340) . (3) شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 341) .

(4) شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 334) .

(5) الحديث رواه مسلم (93/1) رقم (91) وأحمد (134/4) رقم (17246) انظر نيل الأوطار (ج 2 ص 123) .

الثاني : جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع .

الثالث : معناه جليل .

الرابع : معناه ذو النور والبهجة . أي مالكهما .

الخامس : معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم ، يكلفكم اليسير ، ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه (1) .

قال النووي في تأويل هذا الاسم (جميل) : اعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد . وقد ورد أيضًا في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال . والمختار جواز إطلاقه على الله . ومن العلماء من منعه . قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه . وما منع الشرع من إطلاقه منعناه . وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ؛ فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكننا مثبتين حكمًا بغير الشرع (2) .

جاء في العقيدة الطحاوية قوله : التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة . والمُعْطَلَة يعرضون عما قاله الشارع من الأسماء والصفات ولا يتدبرون معانيها ، ويجعلون ما ابتدعوه من المعاني والألفاظ هو المحكم الذي يجب اعتقاده واعتماده . وأما أهل الحق والسنة والإيمان فيجعلون ما قاله الله ورسوله هو الحق الذي يجب اعتقاده واعتماده ؛ فهو سبحانه وتعالى موصوف بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسله ليس كمثله شيء في صفاته ، ولا في أسمائه ، ولا في أفعاله مما أخبرنا به من صفاته .

وله صفات لم يطلع عليها أحدٌ من خلقه كما قال رسوله الصادق عليه السلام في دعاء الكرب : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك ، سَمَّيْت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي » (3) .

وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم

(3) شرح العقيدة الطحاوية (ص 109 ، 110) .

(1 ، 2) نيل الأقطار (ج 2 ص 123) .

يرد به شرع ولا مَنَعَهُ ، فأجازهُ طائفةٌ ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع من نص كتاب ، أو سنة متواترة ، أو إجماع على إطلاقه (1) .

أما قوله : بطر الحق ، معناه : دَفَعَهُ وإنكاره ترفُّعًا وتجبُّرًا . وهو قول النووي . وفي اللغة : البَطَرُ بالتحريك ، معناه : النشاط والأشْر وقلة احتمال النعمة والدهش والخيرة ، أو الطغيان بالنعمة وكراهية الشيء من غير أن يستحق الكراهية ، وبَطَرُ الحق : أن يتكبر عنه فلا يَقْبَلُهُ (2) .

وَعَمَّصُ الناس : استصغارهم . يقال عَمَّصَهُ : استصغره ولم يره شيئًا . وَعَمَّصُ النعمة : أي لم يشكرها . وقال النووي في شرح مسلم : هو بالطاء .

والغمص والغمط بمعنى واحد كما قال النووي ومعناه : احتقار الناس . غمط النعمة لم يشكرها يقال : غمط عيشه أي بطره وحقره . وغمط الناس : الاحتقار لهم والازدراء بهم (3) .

ومما يدل عليه هذا الحديث : أن الكبير مانع من دخول الجنة مهما كان الكبير قليلًا . والمراد بالكبير هنا - على الراجح - أنه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق . ويدل أيضًا على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخيير اللباس الجميل ليس من الكبير في شيء .

على أنه يستحب الزهد في اللباس لما في فاخر الثياب من مدعاة تُفْضِي ببعض الطباع إلى الزهو والاعتقار ؛ فقد أخرج أحمد والترمذي عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعًا لله عز وجل ؛ دعاه الله عز وجل على رءوس الخلائق حتى يخيره في حُلِّ الإِيمان أيتهن شاء » (4) . وهذا يدل على استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع ؛ فإن لبس ما فيه جمالٌ زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والحيلاء والكبر .

وقد كان هديه ﷺ أن يلبس ما تيسر من اللباس : الصوف تارة والقطن أخرى ،

(1) نيل الأوطار (ج 2 ص 123) . (2) القاموس المحيط (ج 1 ص 388) .

(3) مختار الصحاح (ص 481 ، 482) ونيل الأوطار (ج 2 ص 123 ، 124) .

(4) رواه الترمذي (561 / 4) رقم (2481) وأحمد (3 / 438 ، 439) رقم (15657) .

والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة والقباء ، والقميص ، والسرراويل ، والإزار ، والرداء ، والخف ، والنعل ، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة ، وتركها تارة . - وهو قول ابن القيم - .. إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهذاً وتعبداً ، بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام . فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبيراً وتجبيراً وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب : العالي والمنخفض (1) .

وجملة القول في ذلك : أن الأعمال بالنيات . فلبس المنخفض من الثياب بقصد التواضع وكسراً لِسُورَةِ النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب ، لهو من المقاصد الصالحة التي توجب المثوبة من الله .

وليس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بشيء من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تحقيق المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات - كما هو غالب في زماننا هذا - .. فإن كان كذلك فإن لبس الثياب الحسنة أو الغالية لهو من موجبات الأجر . لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً (2) .

النهي عن ثوب الشهرة

يَحْرُمُ لبس الشهرة مما فيه تميز عن لبس الآخرين بقصد الاعتزاز به في الدنيا والافتخار به على الآخرين من الناس . وفي هذا أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (3) . وهذا الحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة . وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق للملبوس الناس والمخالف ؛ لأن التحريم

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ج 1 ص 36 ، 37) .

(2) نيل الأوطار (ج 2 ص 125) والمجموع (ج 4 ص 453 ، 454) .

(3) رواه أبو داود (4 / 314) رقم (4029) وابن ماجه (2 / 1192) رقم (3606) وأحمد (2 / 139) رقم (6245)

انظر نيل الأوطار (ج 2 ص 125) .

يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وان لم يطابق الواقع (1) .

جر الثوب خيلاء

يحرم جرّ الثوب خيلاء . وهو إسبال اللباس (2) بقصد المفاخرة والمباهاة والاستكبار ؛ فقد روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (3) . وهذا الحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء . والمراد بجره هو جرّه على وجه الأرض .

وهو الموافق لما أخرجه البخاري وأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء . وذلك لعموم قوله : « مَنْ جَرَّ » لكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء . فيبقى حكم تحريم جر الثوب في حق الرجال لا النساء .

على أن ظاهر التقييد بقوله : « خيلاء » يدل بمفهومه على أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد .

قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجارّ لغير الخيلاء لا يُلحَقه الوعيد إلا أنه مذموم . وقال النووي : إنه مكروه . وهو نص الشافعي . فقد ذكر عنه قوله : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف ؛ وذلك لقول النبي ﷺ لأبي بكر : « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وذلك عقيب قول أبي بكر : إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه (4) .

وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أجرّه خيلاء ؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول : لا أمتله ؛

(1) نيل الأوطار (ج 2 ص 126) .

(2) إسبال اللباس : ستره . انظر المصباح المنير (ج 1 ص 285) .

(3) رواه البخاري (269 / 10) (5791) ومسلم (3 / 1651) رقم (2085) . وأبو داود (4 / 345) رقم (4085) والترمذي (4 / 195) رقم (1731) والنسائي (8 / 209) رقم (5336) . رواه الجماعة . انظر نيل الأوطار (ج 2 ص 126) .

(4) رواه البخاري (10 / 266) رقم (5784) والنسائي (8 / 208) رقم (5335) انظر نيل الأوطار (ج 2 ص 127) والمجموع (ج 4 ص 456) .

لأن تلك العلة ليست فيّ ؛ فإنها دعوى غيرُ مُسَلِّمة ، بل إطالة ذيله دالّة على تكبره . وحاصل ذلك أن الإسبال يستلزم جُرّ الثوب ، وجُرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللباس .

ومما يدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل جاء فيه : « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإنّ أبيتِ فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة » لكن قول النبي ﷺ لأبي بكر : « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله : « فإنها من المخيلة » في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ؛ فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا . والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذًا بحديث جابر تردّه الضرورة فإن كل أحد يعلم أن من الناس مَنْ يُشبِل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بياله .

ويرده أيضًا قوله ﷺ لأبي بكر : « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » (1) .

على أن الجمع بين الأخبار المطلقة عن قيد الخيلاء ، والمقيدة به لتحريم الجر والإسبال يمكن الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد وهو واجب . فجملة ذلك تحريم الجر والإسبال بحصول الخيلاء .

والإسبال لا يقتصر على الثوب دون غيره من أصناف اللباس ، بل يحصل التحريم بإسبال غيره من الإزار والقميص ونحوهما على سبيل الخيلاء على الخلاف الذي بيناه في الفقرة السابقة ؛ فقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة . مَنْ جَرَّ شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (2) . وهذا الحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار ، بل يكون في القميص والعمامة ، وقيل : الإسبال كذلك في الطيلسان والرداء والشملة . وقيل : إسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدًا على ما جرت به العادة . وكذلك فإن تطويل أكام القميص تطويلًا زائدًا على المعتاد من الإسبال . وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس في الطول والسعة (3) .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه أبو داود (353/4) رقم (4094) والنسائي (208/8) رقم (5334) وابن ماجه (1184/2) رقم (3576) .

(3) نيل الأوطار (ج 3 ص 128) والمجموع (ج 4 ص 454) .

على أن الإسبال المحرم في الثوب إنما يكون إذا جاوز الكعبين ؛ وذلك لخبر البخاري وأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار »⁽¹⁾ .

ستر العورة بعدم الوصف

من مقومات الستر لعورة المرأة أن لا يصف الثوب جسدها حتى لو كان الثوب يُغطي كل الجسد ، فإن كان يصف جسدها أو شيئاً منه مما لا يحل ظهوره . فلا يكون الثوب ساتراً . فقد أخرج مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يرئِنَ الجنة ولا يجِدُنَ ريحها . ورجالٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس »⁽²⁾ .

وهذا تنديد بصنف من النساء الفواسق اللواتي يبدن عوراتهن للأجانب من الرجال وهن كاسيات عاريات . أي يسترن بعضُ أبدانهن ويكشفن بعضها إظهاراً لجمالهن وزينتتهن . وفي ذلك من الفتنة والإغواء ما لا يخفى . وقيل : يلبسن ثياباً رفاقاً تصف أبدانهن ، وذلك حرام لما فيه من إفضاء إلى المفساد وزعزعة ليهِم الرجال .

والمائلات المميلات يُراد بهن اللواتي يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن أو اللواتي يميل الرجال بميلهن وتمايلهن . وقوله : « على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت » أي يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها بما يصف شعورهن أو يكشف عن لونها فتشار بذلك كوامن الشهوة من الرجال⁽³⁾ .

لقد ندد الله بهذا الصنف من النساء ؛ لأنهن مدعاة للجنوح والاسترخاء من الرجال ، ولأنهن بواعث صوارخ تثير في الأرض الفتنة والفساد بما يأتي على كل مزايا الرجولة والشهامة فتنسفها نسفاً . وصدق النبي ﷺ إذ يقول في هذا الصدد : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضربُ على الرجال من النساء »⁽⁴⁾ .

(1) رواه البخاري (268 / 10) رقم (5787) وأحمد (461 / 2) رقم (9936) .

(2) رواه مسلم (168 / 3) رقم (2128) وأحمد (355 / 2) رقم (8650) .

(3) نيل الأوطار (ج 2 ص 130 ، 131) .

(4) رواه البخاري (41/9) رقم (5096) ومسلم (2097/4) رقم (2740) والترمذي (95/5) رقم (2780) ، وأحمد

(200 / 5) رقم (21794) .

تحريم التشبه بالنساء وعكسه

يحرم تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء . وذلك لما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ لعن الرجلَ يلبس لبسَ المرأة ، والمرأة تلبس لبسَ الرجل » . وفي رواية لأبي داود عن عائشة أنها قالت : « لعن رسول الله ﷺ الرجلَ من النساء » . وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » . وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوساً وهي تمشي مِشْيَةَ الرجل فقال : من هذه ؟ فقيل : هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منّا مَنْ تشبه بالرجال من النساء » . وهذه الأحاديث تدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم وإليه ذهب الجمهور .

وقال الشافعي في الأم : إنه لا يحرم زي النساء على الرجل وإنما يُكره فكذا عكسه . وظاهر هذه الأحاديث يرد قوله . وقد قال النووي في ذلك : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام . وقد قال النبي ﷺ في المترجلات : « أخرجوهن من بيوتكم » وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خَضَّبَ يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذا ؟ » فقالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فَنُقِيَ إلى النقيع (1) .

(1) انظر نيل الأوطار (ج 2 ص 131) والمجموع (ج 469 ، 470) .

تحريم الذهب للرجال

يحرم على الرجال أن يلبسوا الذهب ويحل للنساء ؛ وذلك لما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « أُجِلَّ الذهبُ والحريزُ للإناث من أمتي ، وحُرِّمَ على ذكورها » ، وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان عن علي بن أبي طالب بلفظ : أخذ النبي ﷺ حريزاً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حراماً على ذكور أمتي » وزاد ابنُ ماجه : « جِلٌّ لإناثهم » (1) .

وذلك يدل على تحريم الذهب على الرجال وتحليله للنساء . وهو قول جمهور أهل العلم . ويجوز للرجال أن يتختموا بالفضة . فلبس الخاتم من الفضة في حق الرجل جائزٌ . وله أن يلبسه في خنصر يمينه ، وإن شاء في خنصر يساره . فكلاهما قد صح فعله عن النبي ﷺ ؛ فقد روى مسلم والنسائي عن أنس (رضي الله عنه) قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه » وأشار إلى الخنصر من اليسرى (2) .

وأخرج الترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان الحسن والحسين (رضي الله عنهما) يتختمان في يسارهما (3) .

والصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل ؛ لأنه زينة واليمين أشرف ؛ فقد أخرج الترمذي عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال : رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » (4) .

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن جعفر : « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » (5) . وأخرج الترمذي عن حماد بن سلمه قال : رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه . وقال عبد الله بن جعفر : « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » (6) .

ويجوز الخاتم بفضة لا بفضٍ من ذهب ، ويجعل من باطن كفه أو ظاهرها . لكن باطنها أفضل . وفي ذلك أخرج الترمذي عن أنس قال : كان خاتم النبي ﷺ من

(1) الحديث رواه أبو داود (330/4) رقم (4057) والترمذي (189/4) رقم (1720) بنحوه والنسائي (161/8) رقم (5147) وابن ماجه (1189/2) رقم (3595) .

(2) رواه مسلم (1659/3) رقم (2095) والنسائي (8/193 ، 194) رقم (5282) (5285) بمعناه . (3 ، 4) الترمذي (ج 4 ص 228) . (5) ابن ماجه (ج 2 ص 1203) . (6) الترمذي (ج 4 ص 229) .

وَرِق ، وكان فصه حبشيًا » (1) .

وأخرجه الترمذي عن أنيس قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فصه منه (2) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه » (3) .

ويجوز نقش الخاتم وفيه ذكر الله تعالى ؛ فقد أخرج الترمذي عن أنس بن مالك : « أن النبي

ﷺ صنع خاتماً من وَرِق فنقش فيه : محمد رسول الله ﷺ » ثم قال : « لا تنقشوا عليه » (4) .

وأخرج الترمذي عن أنس بن مالك قال : كان نقش خاتم النبي ﷺ : محمد سطر ،

ورسول سطر ، والله سطر (5) .

وأخرج الترمذي عن أنس قال : « كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر : محمد

سطر ، ورسول سطر ، والله سطر » (6) .

أما التختم بغير الذهب والفضة كالحديد ونحوه فهو موضع تفصيل : فقد ذهبت

الحنفية إلى أنه لا يتختم الرجال بغير الفضة . وعلى هذا لا يجوز التختم بكل من الحديد

والصُّفْر (النحاس (7)) . فقد أخرج الترمذي عن بريدة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ

وعليه خاتم من حديد فقال : « ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ » ثم جاء وعليه خاتم

من صفر فقال : « ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟ » ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : « ازم

عنك حلية أهل الجنة » قال : من أي شيء أتخذه ؟ قال « من ورق ولا تُتِمَّهُ مثقالاً » (8) .

وقالوا : لا بأس بمسار الذهب يجعل في حجر الفص . أي في ثقبه ؛ لأنه تابع

كالعلم في الثوب فلا يُعَدُّ لابئسأ له (9) .

وقالوا : لا تُشَدَّ الأسنان بالذهب وتشد بالفضة . وهو قول أبي حنيفة . ووجه قوله :

أن الأصل في ذلك التحريم ، والإباحة للضرورة ، وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى

فبقي الذهب على التحريم . والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أتت .

ويكره أن يُلبَسَ الذكورُ من الصبيان الذهبَ والحريز ؛ لأن التحريم لما ثبت في حق

الذكور وحرَمَ اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حُرِّمَ سَقْيُهَا (10) .

(3) ابن ماجه (ج 4 ص 1202) .

(7) نتائج الأفكار (ج 10 ص 22) .

(9) ، (10) نتائج الأفكار (ج 4 ص 23) .

(1 ، 2) الترمذي (ج 4 ص 227) .

(4 - 6) الترمذي (ج 4 ص 229) .

(8) الترمذي (ج 4 ص 248) .

وذهبت الشافعية في أحد القولين لهم إلى أنه يكره الخاتم من حديد أو شبه (نوع من النحاس) . وكذلك يكره التختيم بالرصاص ؛ وذلك لحديث بريدة .

وفي قولهم الثاني : لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص ؛ وفي ذلك أخرج مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوته ، ثم طأطأه رسول الله ﷺ فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : « فهل عندك من شيء؟ » فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : « اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً » فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » (1) .

وموضع الاستدلال من الحديث أنه لو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به (2) .

وقالوا : لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب ، وإنه من زيِّ النساء لا للتحريم ، ولا يكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء (3) .

(2) المجموع (ج 4 ص 465) .

(1) مسلم (ج 4 ص 143) .

(3) المجموع (ج 4 ص 466) .

تحريم التصوير

يحرم التصوير في الجملة . وقد توعد الله عليه بالتعذيب في النار ، وبأن كل مصور من أهل النار . وفي ذلك أخرج الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة . يقال لهم : أحيوا ما خلقتُم » .

وكذلك أخرج الشيخان عن ابن عباس وجاءه رجل فقال : إني أصوّر هذه التصاوير فأقنيتي فيها . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ مصوّرٍ في النار . يُجعل له بكل صورة صَوْرٌها نفسًا يعذبه في جهنم ؛ فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجرَ وما لا نفسَ له » (1) .

هذان الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب بالنار ، ولورود لُغْنِ المصورين في أحاديث أُخْر . ولا يكون ذلك إلا على محرم غليظ القبح والنكر .

والتصوير إنما كان من أشد المحرمات ؛ لما فيه من مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله . وظاهرُ قوله : « كلُّ مصور » وقوله : « بكل صورة صَوْرٌها » أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جِزْمٌ مستقل . والجِزْمُ بكسر الجيم : معناه الجسد . والمراد بالمطبوع في الثياب ما كان من صورة محاكاة فيه حياكة . وما له جِزْمٌ مستقل يراد به كون الصورة جسداً متميزاً . يؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عائشة : أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ، وتصاليب يعني صورة صليب من نقش ثوب أو غيره . والصليب فيه صورة عيسى (عليه السلام) وقد تعبدته النصارى .

والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير . وفي نزع البركة والخير من كل مكان فيه صورة أخرج ابن ماجه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة » (2) .

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس قال : لما رأى النبي ﷺ الصور التي في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمُحِيت . ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأُزلام فقال داعياً على المشركين : « قاتلهم الله ؛ والله إن استقسما بالأُزلام قط » (3) .

وكذلك أخرج مسلم وغيره : « أن النبي ﷺ هتك درنوكمًا لعائشة كان فيه صور الخيل

(1) رواه البخاري (485/4) رقم (2225) ومسلم (16/3) رقم (2110) انظر نيل الأوطار (ج 1 ص 116) .

(2) ابن ماجه (ج 2 ص 1203) .

(3) الحديث رواه البخاري (446/6) رقم (3352) .

ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين « والدرنوك : ضرب من الثياب أو البسط (1) .
وهذه الأحاديث تُقضي بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل ؛ لأن اسم
الصورة يَصْدُق على الكل ، فهي كما في كتب اللغة تعني الشكل ، وهو يقال لما كان
منها مطبوعاً على الثياب شكلاً . وهي تدل أيضاً على اختصاص التحريم بتصوير
الأحياء ، ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجمالاً .

قال النووي (رحمه الله) : تصوير صورة الحيوان حرامٌ شديد التحريم وهو من
الكبائر ؛ لأنه مُتَوَعَّد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث التي بينها . وسواء
صنعه لما يمتهن أو لغيره فهو حرام بكل حال لما فيه من مضاهاة لخلق الله تعالى . وسواء
ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفسل وإناء وحائط وغيره . أما تصوير
صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس حراماً (2) .

أما اتخاذ صورة حيوان في موضع الامتهان والزراية فليس بحرام ، وذلك كالصورة
في بساط يُدَّاس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن . ولا فرق في ذلك كله بين ما له ظل
وما ليس له ظل وذلك قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
الفقهاء وأصحاب المذاهب .

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم . وكذلك استعمال ما هي فيه ،
ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقمًا (3) في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت
في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن ؛ عملاً بظاهر الأحاديث .
وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امْتَهِنَ أم لا ، وسواء علق في
حائط أم لا .

وأجمعوا على مَنَعِ ما كان له ظل ووجوب تغييره . واستثنى القاضي عياض في هذا
الصدد ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك . لكن كَرِهَ الإمام مالك
شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث (4) .

(1) الحديث رواه البخاري (400 / 10) رقم (5955) ومسلم (3 / 16) رقم (2107) .

(2) نيل الأوطار (ج 1 ص 114 - 117) .

(3) الرقم : الكتابة . وقوله تعالى « كتاب مرقوم » أي مكتوب . ورقم الثوب كتابه . انظر مختار الصحاح (ص 253) .

(4) نيل الأوطار (ج 1 ص 114) وفتح الباري (ج 10 ص 380 - 391) .

وجملة القول : أن التصوير حرام في الجملة ، وذلك لحديث البخاري عن أبي طلحة قال : قال النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلب ولا تصاوير » (1) .

والمراد بالصورة هنا : ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن (2) .
ظاهر عموم اللفظ : أن التصوير يتناول ماله ظلّ وما ليس له ظل . ويحتمل أن يقصر على ماله ظل (3) ؛ وذلك لما أخرجه البخاري عن عائشة قالت : قدم رسول الله من سفرٍ وقد ستوث بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله هتكه ، وقال : أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يُضَاهون بخلق الله ، قالت : فجعلناه وسادةً أو وسادتين (4) . وعن عائشة أيضًا قالت : قدم النبي من سفره وعلقت درنوكمًا فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته (5) .

والقرام : ستر فيه رقم ونقش . وقيل : ثوب من صوف ملون بفرش في الهودج أو يغطي به . وسهوة : جانب البيت . وقيل : الكوة . وقيل : الرف ، وقيل غير ذلك . والدرونك : ثوبٌ غليظ له حمل إذا فرش فهو بساط ، وإذا علق فهو ستر (6) .

استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها . وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين كما قال النووي . وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولا فرقي في ذلك بين ماله ظل وما لا ظلّ له مما يوطأ ويداس فيمتهن : فإن كان معلقًا على حائط أو ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام (7) .

وفي ذلك تفصيل ذكره ابن العربي من المالكية إذ قال : الصورة إذا كان لها ظل فهي حرام بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا . وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات . وقال أيضًا : الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا . وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز . وهذا منقول عن الزهري وقَوَاه النووي (8) .
ونقل إمام الحرمين وجهًا : أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 380) .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 382) .

(3 ، 4) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 386) .

(5 ، 6) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 387) .

(7) فتح الباري (ج 10 ص 388) .

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 388) .

وسادة ، وأما ما على الجدران والسقف فيمنع . والمعنى في ذلك : أنه يصير مرتفعاً فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه بصدد أن يمتهن . ونقل عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع (1) .

ومذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً . لكن إن ستر به الجدار منع عنهم . وقال النووي : ذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل .

أما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذها مطلقاً . وذلك للخبر : « إلا رقماً في ثوب » (2) وهو مروى عن زيد وهو أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً .

والذي رخص فيه من ذلك ما يُمتهن لا ما كان منصوباً . وذكر عن عكرمة قوله : كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي تُوطأ : ذل لها ، وكانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام (3) .

قال ابن العربي : وحاصل ما في اتخاذ الصور : أنها إذا كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال :

أولاً : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في الحديث : « إلا رقماً في ثوب » .

ثانياً : المنع مطلقاً حتى الرقم .

ثالثاً : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل : حُرِّمَ ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، وهذا هو الأصح .

رابعاً : إن كان مما يُمتهن جاز وإلا لم يجز (4) .

والرقم : بسكون القاف هو ضرب مخطط من الوشي ، وقيل : من الخرز . وفي الحديث « ما لنا وللدنيا والرقم » . يريد النقش .

والوشي : الأصل فيه الكتابة . ورَقَمَ الثوبَ يرقمه رقماً ، ورَقَّمه بالتشديد خططه (5) .

(1) انظر الهامش السابق .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 389) .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 388) .

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 10 ص 391) .

(5) لسان العرب (ج 12 ص 249) .

التزيين في العيد

يُشتحب في يوم العيد التجميل والتزيين ؛ لأن هذا اليوم شرعه الله للمسلمين يوم عبادة وبهجة واسترواح وحبور . وعلى هذا يندب له أن يلبس أحسن ثيابه في يوم العيد ؛ فقد أخرج ابن ماجه عن أبي رمثة قال : « رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران » (1) .

وأخرج البيهقي عن جابر : « أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » (2) .

وأخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد » (3) .

وكذلك أخرج البيهقي عن نافع : أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه (4) .

وفيما يقوله إذا لبس ثوبًا جديدًا أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة قال : لبس عمر بن الخطاب ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني ، وأتجمل به في حياتي . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في جلوتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق أو ألقى فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيًا وميتًا » قالها ثلاثًا (5) .

ويرخص في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ؛ فقد أخرج مسلم عن عائشة قالت : دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثات . قالت : وليستا بمغنيات . فقال أبو بكر : أجمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا » (6) .

ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته ؛ لأنه يوم زينة فاستوا .

(2 ، 3) البيهقي (ج 3 ص 280) .

(5) ابن ماجه (ج 2 ص 1178) .

(1) ابن ماجه (ج 1 ص 185) .

(4) البيهقي (ج 3 ص 281) .

(6) مسلم (ج 3 ص 21) .

ومن قول الشافعية في ذلك : أنه يُزَيْن الصبيان بالصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد ؛ لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يُمنعون لبس الذهب . أما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أقوال :

أصحها : جوازه ؛ لأنه غير مكلف ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا .

وثانيهما : تحريمه ؛ وذلك لعموم الخبر : « حرام على ذكور أمتي » .

والثالث : جوازه قبل سبع سنين ومُنْعُه بعدها ؛ لأن ابنَ سبع سنين له حكم البالغين في أشياء كثيرة (1) .

(1) المجموع (ج 5 ص 9) .

صلاة التطوع

صلاة التطوع قسمان :

القسم الأول : ما تسن له الجماعة .

وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر . نعرض لبيان ذلك في هذا التفصيل :

صلاة الكسوف

صلاة الكسوف أو الكسوفين للشمس والقمر . ويقال فيهما : خسوفان ، والأفصح تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر . وقيل عكسه . وكسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها (الشمس) في نفسها وذلك لأنها تستفيد ضوءها من جرمها . وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدًا في وجه الشمس فيُظنّ ذهاب ضوءها .

أما خسوف القمر فهو حقيقة بذهاب ضوءه ؛ لأن ضوءه من ضوء الشمس . وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة (1) .

والأصل في صلاة الكسوفين قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ (2) أي صلوا عند كسوفهما .

ودليل ذلك من السنة : ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ . فقام رسول الله ﷺ يصلي ، فأطال القيام جدًا ، ثم ركع فأطال الركوع جدًا ، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدًا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع جدًا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا » (3) .

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 316) والمصباح المنير (ج 2 ص 194) ومختار الصحاح (ص 571) وأسفل المدارك (ج 1 ص 343) . (2) سورة فصلت الآية (37) . (3) مسلم (ج 3 ص 27) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس . فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا » (1) .

وأخرج ابن ماجه أيضًا عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرغًا يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى انجلت ، ثم قال : « إن أناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء . وليس كذلك ؛ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له » (2) .

حكم صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة مؤكدة يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة ولو ندبًا . وبذلك يخاطب بها النساء والعبيد والصبيان الذين يعقلون القرية . والمسافر والحاضر في ذلك سواء . وتصليها المرأة في بيتها ؛ لأن الجماعة غير شرط فيها ؛ بل هي مستحبة للرجال في المساجد .

وجملة القول : أن صلاة الكسوف سنة غير واجبة ، ويدل على عدم وجوبها ما أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان » فقال : هل علي غيره ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » (3) .

وبذلك فغير الصلوات الخمس المكتوبة ليس واجبة ، ومن جملة ذلك صلاة الكسوف . وذهب بعض الحنفية إلى أن صلاة الكسوف واجبة ؛ وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فأفرعوا إلى الصلاة » (4) .

وكذلك أخرجه ابن ماجه عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس

(1) ابن ماجه (ج 1 ص 400) .

(2) ابن ماجه (ج 1 ص 401) .

(3) مسلم (ج 1 ص 31) .

(4) ابن ماجه (ج 1 ص 401) .

والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا» (1) . ومطلق الأمر يُفيد الوجوب (2) .

كيفية صلاة الكسوف

ثمة قولان للعلماء في كيفية صلاة الكسوف نعرض لهما في هذا التفصيل :

القول الأول : يصليها ركعتين ، كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات وهو قول الحنفية . ودليلهم في ذلك : ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر عن رسول ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا » (3) .

وأخرج ابن ماجه عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعًا يجز ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ، ثم قال : « إن أناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء . وليس كذلك . إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خَشَع له » (4) . ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة (5) .

وذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن صلاة الكسوفين أقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان لا يزداد ولا ينقص . ولو زيد أو نقص عامدًا بطلت الصلاة ، وإن فعل ناسيًا فإنه يتدارك .

وبيان ذلك : أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين ، ويُحرم بالأولى ، ويستفتح ويستعيد ، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول ، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد . ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم يسجد فيطيل السجود في السجدتين ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية

(1) ابن ماجه (ج 1 ص 400) .

(2) البدائع (ج 1 ص 280) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 84) .

(3) الدارقطني (ج 1 ص 65) . (4) ابن ماجه (ج 1 ص 401) .

(5) البدائع (ج 1 ص 281) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 84) .

من الركعة الأولى ، ثم يرفع يقرأ الفاتحة والمائدة ، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم يسجد فيطيل فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان (1) .

ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر ولا نقص ركوع من الركوعين المتولين ، وذلك كسائر الصلوات لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها . وهو قول الشافعية في المعتمد من مذهبهم وكذا المالكية في ظاهر قولهم (2) .

وذهبت الحنابلة وكذا الشافعية في قولهم الثاني إلى أنه يزداد وينقص . أما الزيادة فلأنه (عليه الصلاة والسلام) صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ؛ وذلك فيما رواه مسلم . وفيه أربع ركوعات أيضًا . وفي رواية : خمس ركوعات من رواية أحمد وأبي داود والحاكم . ولا مَحْتَمَلٌ للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي (طول مكث) الكسوف (3) .

ومقتضى مذهب أحمد : أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رُوِيَتْ عن النبي ﷺ ؛ فقد قال أحمد : روي عن ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات (4) . وفي رواية لمسلم عن عائشة : « أنها ست ركعات وأربع سجعات (5) ، وفي رواية لها أيضًا : أنها ثلاث ركعات وأربع سجعات (6) . وحكي عن إسحق أنه قال : وجه الجمع بين هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم يَرِ الشمس قد انجلت ، فإذا انجلت سجد . فمن هاهنا صارت زيادة الركعات . ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة ؛ لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك (7) .

وتُسَنُّ الجماعة في صلاة الكسوف وهو قول الشافعية والمالكية . وذلك للأخبار الصحيحة في صلاتها جماعةً . فإذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس من غير أذان ولا إقامة وإنما ينادى لها « الصلاة جامعة » كما فعلها النبي ﷺ في كسوف الشمس جماعة وبعث منادياً « الصلاة جامعة » ولا يجهر في كسوف

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 317) والمغني (ج 2 ص 422) وأسهل المدارك (ج 1 ص 343 ، 344) والأنوار (ج 1 ص 158) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 317) والأنوار (ج 1 ص 158) وأسهل المدارك (ج 1 ص 343 ، 344) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 317) . (4) رواه مسلم عن عائشة (ج 3 ص 29) .

(5) مسلم (ج 3 ص 30) . (6) رواه مسلم عن عائشة (ج 3 ص 29) .

(7) المغني (ج 2 ص 426) .

الشمس بل يُطيل القراءة سرًا (1) ، ودليل ذلك : ما أخرجه الترمذي عن سمرة بن جندب قال : « صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا » (2) .

وذهبت الحنابلة إلى جملة ذلك إذ قالوا : يُسنّ فعلها جماعةً وفرداً ؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا رأيتوها فصلوا » (3) ، ولأن هذه الصلاة نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل .

وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة . والسنة أن يصليها في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ فعلها فيه ؛ فقد أخرج الدارقطني عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه » (4) . ولأن الكسوف يضيق فلو خرج إلى المصلي احتمال التجلي قبل الصلاة .

وتشرع في الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه (5) .

وعند الحنفية لا تصلى صلاة الكسوف إلا جماعة ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أقامها بالجماعة ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيد . أما أن يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا . وروي عن أبي حنيفة أنه قال : إن كان لكل مسجد إمام يصلي بجماعة ؛ لأن هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات .

والصحيح في المذهب ما في ظاهر الرواية وهو أن صلاة الكسوف إنما تُصلى جماعةً كصلاة العيد والجمعة ؛ لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عُرف بإقامة رسول الله ﷺ فلا يقيمها إلا مَنْ هو قائم مقامه .

وقال مشايخ المذهب : إن هذه الصلاة متعلقة بالمصر ، فكانت متعلقة بالسلطان . فإن لم يُقمها الإمام حينئذ صلى الناس فرادى ، إن شاءوا ركعتين ، وإن شاءوا أربعاً ، والأربع أفضل . ثم إن شاءوا طولوا القراءة ، وإن شاءوا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس ؛ لأن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تنجلي الشمس . وذلك بالدعاء

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 318) وأسهل المدارك (ج 1 ص 343) .

(2) الترمذي (ج 2 ص 451) .

(3) الدارقطني عن عبد الله بن عمر (ج 1 ص 65) .

(4) الدارقطني (ج 1 ص 63) . (5) المغني (ج 2 ص 421) .

تارة وبالقراءة أخرى . وقد صحَّ في الحديث أن قيام رسول الله ﷺ في الركعة الأولى كان بقدر سورة البقرة . وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران ، فأفضل تطويل القراءة فيها (1) ، ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة . وهو قول الشافعية والمالكية . وعند أبي يوسف : يجهر بها . وهو قول الحنابلة . ووجه قوله ما أخرجه الترمذي عن عائشة : « أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجَهَرَ بالقراءة فيها » (2) ، ولأن هذه الصلاة تقام بجمع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين . وليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ؛ لأن هذين (الأذان والإقامة) من خواص الصلوات المكتوبة .

وقالوا أيضًا : لا خطبة في صلاة الكسوف ؛ لأن الخطبة لم تنقل على عهد رسول الله ﷺ . وهو قول الحنفية والحنابلة (3) . وكذا المالكية إذ قالوا : إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بغير أذان ولا إقامة ولا خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم .

وجملة ذلك : إذا سلم أقبل على الناس فوعظهم وذكرهم وخوفهم وأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا . وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة (4) .

أما الشافعية فقالوا : يُثدب للإمام أن يخطب بعد صلاة الكسوف خطبتين بآر كانهما قيامًا على الجمعة (5) . فيحث فيهما السامعين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار . ويحذرهم من الاغترار والغفلة ، ويذكر في كل وقت من الحث والزجر ما يناسبه .

ودليلهم من السنة : ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي . ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر من آيات الله وأنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتوهما فكبروا وادعوا الله وصلُّوا وتصدقوا . يا أمة محمد ، إن من أحدٍ أغْيِرُ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته .

(1) البدائع (ج 1 ص 281) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 89 ، 90) .

(2) الترمذي (ج 2 ص 452) .

(3) البدائع (ج 1 ص 282) والمغني (ج 2 ص 425) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 90) .

(4) أسهل المدارك (ج 1 ص 345) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 190) .

(5) مغني المحتاج (ج 1 ص 318) والأنوار (ج 1 ص 158) .

يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً وضحكتم قليلاً » (1) .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ أمرهم في هذا الحديث بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها ، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة ، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به . وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة (2) .

أما خسوف القمر فالصلاة له مشروعة أيضاً . وقد فعله ابن عباس . وقال به عطاء والحسن والنخعي وإسحق . وهو قول الشافعية والحنابلة . وذلك للخبر : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » (3) ، فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً ، ولأنه أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس .

ويُسَنُّ فعلها جماعة وفرادى . ويجهر الإمام والمنفرد ندباً بقراءة صلاة كسوف القمر ؛ لأنها صلاة ليل أو مُلْحَقَةٌ بها (4) .

أما الحنفية فقالوا : الصلاة في خسوف القمر حسنة . وذلك للخبر : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » (5) .

وقالوا : لا تصلى بجماعة ؛ لأن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ؛ ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدي بجماعة للخبر : « صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة » . ولأن الاجتماع بالليل متعذر ، أو سبب الوقوع في الفتنة (6) .

وقالوا أيضاً : تستحب الصلاة في كل فرع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم لكونها من الأفزع والأهوال . وقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه صلى لزلزلة بالبصرة (7) .

وقالت المالكية : صلاة كسوف القمر كسائر النوافل لا يجمع لها . وهي تؤدي

(1) مسلم (ج 3 ص 27) . (2) المغني (ج 2 ص 425) . (3) سبق تخريجه .

(4) المغني (ج 2 ص 420 - 422) ومغني المحتاج (ج 1 ص 318) والأنوار (ج 1 ص 158) .

(5) أخرجه ابن ماجه عن عائشة (ج 1 ص 401) .

(6) البدائع (ج 1 ص 282) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 90) .

(7) البدائع (ج 1 ص 282) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 89) .

ركعتين ركعتين : أي يسلم من كل اثنين بدون تطويل . وذلك بركوع واحد وقيام واحد . والقراءة فيهما جهراً ؛ لأنها صلاةٌ ليلية ، ويكره أن يصلّيها جماعة ، والأفضل كونها في البيوت ⁽¹⁾ وهو قول الحنفية .

موضع الصلاة

إذا كسفت الشمس ، فإنه يسن أن يصلّيها في المسجد وهو قول الحنابلة والمالكية . ووجه ذلك : أن النبي ﷺ فعلها فيه ؛ فقد أخرج مسلم عن عائشة قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبّر وصَفّ الناس وراءه » ⁽²⁾ ؛ ولأن وقت كسوف الشمس يضيق فلو خرج إلى المصلى احتمال التجلي قبل فعلها . وعلى هذا فإنه يستحب أن تكون في المسجد لا الصحراء ⁽³⁾ .

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه يصلّى في كسوف الشمس في الموضع الذي يُصَلّى فيه العيد أو المسجد الجامع ؛ لأنها من شعائر الاسلام فتؤدى في المكان المعد لإظهار الشعائر ، ولو اجتمعوا في موضع آخر وصلوا بجماعة أجزأهم ، والأول أفضل ⁽⁴⁾ .

أما في خسوف القمر ، فالسنة أن تصلّى في المسجد وهو قول الحنابلة كمثلته في كسوف الشمس ⁽⁵⁾ ، وعند الشافعية : يصلّيها في الجامع كنظيره في العيد ⁽⁶⁾ . وعند المالكية : الأفضل أن تصلّى في البيوت ويكره أن تصلّى جماعة ⁽⁷⁾ .

أما الحنفية فقالوا : يصلونها في منازلهم ؛ لأن السنة فيها أن يصلوا وُخْدَانًا لا في جماعة ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة بجماعة في خسوف القمر ⁽⁸⁾ .

وقت الصلاة

تؤدى الصلاة في كسوف الشمس في الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة ؛ لأن هذه الصلاة إن كانت نافلاً فالنوافل في هذه الأوقات مكروهة . وإن كانت واجبةً فأداء الواجبات في هذه الأوقات مكروهة أيضاً . وعلى هذا

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 346) . (2) مسلم (ج 3 ص 28) .

(3) المغني (ج 2 ص 421) وأسهل المدارك (ج 1 ص 343) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 190) .

(4) البدائع (ج 1 ص 282) ومغني المحتاج (ج 1 ص 318) .

(5) المغني (ج 2 ص 421) . (6) مغني المحتاج (ج 1 ص 318) .

(7) أسهل المدارك (ج 1 ص 346) . (8) البدائع (ج 1 ص 282) .

إذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسيبًا ؛ لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي ، سواء كان لها سبب أو لم يكن. وقد روي ذلك عن الحسن وعطاء . وهو قول الحنفية والحنابلة والمالكية (1) .

إدراك الإمام في صلاة الكسوف

من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية فقد أدرك الركعة كما في سائر الصلوات . وإذا أدركه في ركوع ثانٍ أو في قيام ثانٍ من أي ركعة فلا يدرك الركعة في الأظهر من مذهب الشافعية ؛ لأن الأصل هو الركوع الأول . وقيامه وركوع الثاني وقيامه في حكم التابع .

وفي قولهم الثاني : يدرك ما لحق به الإمام . ويُذرك بالركوع القومة التي قبله . فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام ، هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم . وإذا كان في الركعة الثانية وسلم الإمام ، قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها (2) .

وقالت المالكية : تُدرك صلاة الكسوف بركوعها الرابع ويقضي الركعة الأولى دون القيام الثالث . فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الركعة الأولى لم يَقْضِ شيئًا . وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية فإنه يقضي الركعة الأولى بقيامها فقط ولا يقضي القيام الثالث ، وتدرك الركعة من كل من ركعتيها بالركوع الثاني من الركوعين لأنه الواجب (3) .

فوات صلاة الكسوف

تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء لجميع المنكسف من كلها أو بعضها ؛ وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : تحسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » وقال أيضًا : « فصلوا حتى يفرج الله عنكم » (4) .

(1) المغني (ج 2 ص 428) والبدائع (ج 1 ص 282) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 190) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 319) .

(3) أسهل المدارك (ج 1 ص 345) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 191) .

(4) مسلم (ج 3 ص 28) .

وإذا اجتمع كسوفٌ وفريضة تُقدّم الفريضة إن خيف فوائتها وإلا فالكسوف ، وكذا لو اجتمع فريضةٌ وجنازة .

وإذا اجتمع الكسوف أو العيد مع الجنازة قدمت الجنازة (1) .

ويُسَنُّ لكل واحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الأفواج كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة والخسوف . وأن يصلي في بيته منفردًا وأن لا يكون في ذلك غافلًا (2) ؛ فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللهم لا تُقتلنا بقضبك ، ولا تُهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » (3) .

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به . وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » (4) .

(1) الأنوار (ج 1 ص 159) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 320) والأنوار (ج 1 ص 321) .

(3) الحديث رواه الترمذي (469 / 5) رقم (3450) وأحمد (100 / 2) رقم (5763) انظر جامع الأصول (ج 5 ص 105) .

(4) الحديث رواه البخاري (442 / 8) رقم (4829) ومسلم (616 / 1) رقم (899) والترمذي (469 / 5) رقم (3449) انظر جامع الأصول (ج 5 ص 106) .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة : طلب الشَّقِي . مثل الاستمطار لطلب المطر (1) وفي الشرع طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها بالصلاة المعهودة (2) .
والأصل في ذلك السنة والإجماع .

أما السنة ، فمنها ما أخرجه الترمذي عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ « خرج بالناس يَشْتَسِقِي ، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما ، وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ ، ورفع يديه ، واستسقى واستقبل القبلة » (3) .

وأخرج الترمذي عن أبي اللحم : « أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو » (4) .

وأخرج الترمذي أيضًا عن هشام بن إسحق عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فَأْتَيْتَهُ فَقَالَ : « إن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى . فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد » (5) .

وأخرج الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « استسقى رسول الله ﷺ وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ » (6) .

وأخرج الدارقطني عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال : « سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قَلَّبَ رِءَاةَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ ، وصلّى ركعتين ، وَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَرَأَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَسِيَةِ ﴾ وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ » (7) .

وأخرج الدارقطني عن قتادة عن أنس حدثهم : « أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع

(1) المصباح المنير (ج 1 ص 301) .

(2) الأنوار ومعها حاشية الحاج ابراهيم (ج 1 ص 159) ومغني المحتاج (ج 1 ص 321) وبلغة السالك على

شرح الدردير (ج 1 ص 191) . (3) الترمذي (ج 2 ص 442) .

(4) الترمذي (ج 2 ص 443) . (5) الترمذي (ج 2 ص 445) .

(6 ، 7) الدارقطني (ج 2 ص 66) .

يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء . فإنه كان يرفع يديه حتى يَرَى بياضَ إبطيه » (1) .
وقد انعقد الإجماع على شرعية الاستسقاء ، ويُشتأنس لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِذِ
أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ (2) على أن شرع مَنْ قبلنا اختلف في كونه شرعاً لنا (3) .

حكم صلاة الاستسقاء.

ذهب أكثر العلماء إلى أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لما مرَّ من أدلة . وإنما لم تجب
لحديث مسلم في الذي جاء يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات
في اليوم والليلة » فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » (4) فتمت الصلاة
لطلب الغيث لمن أصابهم القحط ، فيطلبون المطر لزرع أو شرب أو غيره .

وجملة ذلك : أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء . فإذا أجذبت الأرض واحتبس
المطر خرج الناس مع الإمام متواضعين متذللين متبذلين - أي لابسين ثياب البذلة . فمن
يخرج لا يلبس ثياب الزينة ولا يتطيب ؛ لأن ذلك من كمال الزينة ، وهذا يوم تواضع
واستكانه . ويكون متخشعاً في مشيته وجلوسه في خضوع متضرعاً إلى الله متذلاً له
راغباً إليه . وفي مثل ذلك يقول ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً
متضرعاً حتى أتى المصلى » (5) .

ويستحب التنظيف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة . ويُستحب الخروج
للناس كافةً وأن يخرج من كان ذا دين وستر وصلاح . والشيوخ في ذلك أشدَّ
استحباباً ؛ لأنه أسرع للإجابة . أما النساء فلا بأس بخروج العجائز . وأما الشواب من
النساء فلا يستحب لهن الخروج لما في خروجهن من فتنه ، وضرر ذلك أكبر من نفعه .

ولا يستحب إخراج البهائم ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله . وإذا عزم الإمام على الخروج
استحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من
المظالم والمآثم . ويأمرهم بالصيام ثلاثة أيام قبل الخروج ، ويأمرهم بالصدقة وتزك
التشاحن والمباغضة ؛ ليكون أقرب إلى الإجابة منهم . وقد قال الله عز وجل ﴿ وَلَوْ أَنَّ
أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا

(2) سورة البقرة الآية (60) .

(4) مسلم (ج 3 ص 31) .

(1) الدارقطني (ج 2 ص 69) .

(3) معني المحتاج (ج 1 ص 321) .

(5) سبق تخريجه .

فَأَخَذْتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾ .

إذا ثبت ذلك فإن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لكل أحد عند الحاجة وإن كانت (الحاجة) لبعضهم .. وأدنى الاستسقاء الدعاء ، وأوسطه أن يكون عقيب الصلوات ، وفي خطبة الجمعة ، وأفضلها الصلاة والدعاء .

وإذا تأخرت الاستجابة تُعاد ثانية وثالثة وإن شقوا قبلها خرجوا للشكر ودَعَوْا وصلوا . وذلك الذي عليه الشافعية والمالكية والحنابلة (2) .

وللحنفية في ذلك تفصيل . فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال : لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء . وأراد بقوله : لا صلاة في الاستسقاء : الصلاة بجماعة . أي لا صلاة فيه بجماعة ؛ بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة ؟ فقال : أما صلاة بجماعة فلا . ولكن الدعاء والاستغفار .

وإن صلوا وحداناً فلا بأس به . وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال محمد : يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة . ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف . وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة . وذكر الطحاوي قوله مع قول محمد وهو الأصح . واحتجاً بحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى بجماعة في الاستسقاء ركعتين .

أما وجه قول أبي حنيفة : فهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَلَّتْ رِزْقُكَ رَأَيْتَكُمْ أَنْتُمْ كَانْتُمْ غَفَّارًا ﴾ (3) والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء ؛ بدليل قول تعالى ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (4) فقد أمر بالاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل . ولم ينقل عن النبي ﷺ في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء ؛ فقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال

(1) سورة الأعراف الآية (96) .

(2) المغني (ج 2 ص 430) والأنوار (ج 1 ص 159) ومغني المحتاج (ج 1 ص 321) وبلغة السالك على

شرح الدردير (ج 1 ص 191) .

(4) سورة نوح الآية (11) .

(3) سورة نوح الآية (10) .

وانقطعت السبلُ فاذعُ الله يُغننا . قال : فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة (1) وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم امطرت . قال : فلا والله ما رأينا الشمس سببًا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب فاستقبله قائمًا فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبلُ فاذعُ الله يُمسكها عنا . قال : فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوّلنا ولا علينا . اللهم على الآكام والظُراب (2) وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس (3) .

وأخرج ابن ماجه عن كعب بن مرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله استسقى الله . فرجع رسول الله ﷺ يديه فقال : « اللهم اسقنا غيثًا مريمًا مريمًا (4) طبقًا (5) عاجلاً غير راثٍ (6) نافعا غير ضار » قال : فما جمّعوا حتى أُحيوا . قال : فأتوه فشكوا إليه المطر . فقالوا : يا رسول الله ، تهدمت البيوت . فقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » قال : فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا (7) .

وأخرج ابن ماجه أيضا عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله . لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل . فصعد المنبر فحمد الله ثم قال : « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريمًا مريمًا طبقًا غداً عاجلاً غير راثٍ » ثم نزل . فما يأتيه أحدٌ من وجه من الوجوه إلا قالوا : قد أُحيينا (8) . فلم يثبت عنه ﷺ أنه صلى للاستسقاء (9) .

والصحيح جواز الصلاة للاستسقاء ، وهو قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة إذ

(1) القرع بالتحريك القطع من السحاب المتفرقة . الواحدة قرعة . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 161) .

(2) الظراب : جمع ومفرده الظرب وهو الراية الصغيرة . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 31) .

(3) مسلم (ج 3 ص 24 ، 25) .

(4) مريمًا : خصبًا . من الريع : الزيادة والنماء . أرض مريمية : خصبة . المصباح المنير (ج 1 ص 266) .

(5) طبقًا : بفتحين : دائما متواترا . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 15) .

(6) راثٍ : وفعله : راث ريثا أي أبطأ . واسترثته : استبطأته وأمهلته . المصباح المنير (ج 1 ص 265) .

(7) ابن ماجه (ج 1 ص 404) . ابن ماجه (ج 1 ص 405) .

(9) البدائع (ج 1 ص 283) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 91) .

قال : لا تسن الصلاة للاستسقاء ؛ لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يُصَلِّ للاستسقاء . وَرُذِّدَ ذلك بما ثبت أن النبي ﷺ صلى للاستسقاء وهو قول أكثر أهل العلم ، وما أورده أبو حنيفة من أخبار لا يدل على عدم الصلاة ؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة وما ذُكِرَ من فعل النبي ﷺ في الاستسقاء لا يمنع جواز الصلاة . بل إن النبي ﷺ قد فعل الأمرين وهما الدعاء من غير صلاة ، والدعاء مع الصلاة .

إذا ثبت ذلك ؛ فإنهم يخرجون للصلاة من طريق ، ويرجعون في طريق آخر ، مشاة غير راكبين إن لم يشق عليهم المشي . ولا يخرجون حفاة مكشوفي الرعوس . وقيل : لو خرج الإمام أو غيره حافيتا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع .

ويندب أن يخرج معهم الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء ويندب خروج هؤلاء ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ؛ إذ الكبير أرق قلبا ، والصغير لا ذنب له . وفي الحديث : « هل تُنصرون وتُزقون إلا بضعفائكم » (1) . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لولا عباد لله زُكِّع ، وصبيه رُضِع ، وبهائم رُتِع ؛ لَصُبَّ عليكم العذاب صببا ثم رُضَّ رَصبا » (2) .

أما البهائم ففي إخراجها أقوال ثلاثة :

القول الأول : يسن إخراجها . وهو قول المالكية والشافعية في الأصح عندهم ؛ لأن الجذب قد أصابها كذلك (3) .

القول الثاني : لا يُسن إخراج البهائم ولا يُكره . وهو القول الثاني للشافعية والظاهر من قول الحنفية (4) .

القول الثالث : يكره إخراجها . وهو القول الثالث للشافعية . وبه قالت الحنابلة ؛ وذلك لأن في إخراج البهائم إتعابا لها وإشغالا للناس بها وبأصواتها .

وإلى مثل ذلك ذهب المالكية إذ قالوا : يُمنع غير المميز من الصبيان من الخروج ؛ لأنه لا

(1) أخرج البخاري عن سعد . انظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 2 ص 712) .

(2) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن كلاهما عن مسامع الديلمي . حديث حسن . انظر الجامع الصغير للسيوطي (ج 2 ص 443) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 323) وأسهل المدارك (ج 1 ص 342) .

(4) مغني المحتاج (ج 1 ص 323) والبدايع (ج 1 ص 284) .

يَعْقِلُ الْقَرِيبَةَ ، وكذا البهائم والمجانين فليس خروجهم مشروغًا بل هو مكروة على المشهور (1) .

أما أهل الذمة فهل يُمكنون من الخروج إلى الاستسقاء؟ قالت الحنفية : لا يُمكن أهل الذمة من الخروج إلى الاستسقاء . ووجه ذلك : أن المسلمين بخروجهم إلى الاستسقاء ينتظرون نزول الرحمة عليهم . والكفائر لهم منازل اللعنة والسخط فلا يمكنون من الخروج (2) .

وقالت المالكية : لا يمنع الذمي من الخروج مع الناس كما لا يؤمر به ، وسواء خرج من غير شيء يصحبه أو أُخرج معه صليبه فلا يمنع من إخراجه معه ولا من إظهاره حيث تنحى به عن الجماعة (3) .

وقالت الشافعية : لا يمنع أهل الذمة الحضور ؛ لأنهم يسترزقون وفضل الله واسع . لكنهم لا يختلطون بالمسلمين في مُصَلَّاهم ولا عند الخروج ، بل يتميزون عن المسلمين في مكان . ولا يجوز أن يؤمن على دعائهم ؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول ، وقيل : يكره إخراجهم للاستسقاء ؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط .

وقال الإمام الشافعي : ينبغي للإمام أن يحرص على أن يكون خروجهم في غير يومنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك . وقال أيضًا : لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم ؛ لأن ذنوبهم أقل لكن يُكره لكفرهم .

وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار . وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا : فقال الأكثرون : إنهم في النار . وقالت طائفة : لا نعلم حكمهم . واختار أنهم في الجنة . وهو الصحيح . لأنهم غير مكلفين وولِدُوا على الفطرة . وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار . فلا نصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة (4) .

وَيُسَنُّ لكل واحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير . وذلك بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعًا ؛ لأن ذلك لائق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين آووا في الغار .

وَيُسَنُّ أيضًا أن يُستشفع بأهل الصلاح ؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة لا سيما أقارب النبي ﷺ كما استشفع عمر (رضي الله عنه) بالعباس (رضي الله عنه) وهو عمُّ

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 323) والمغني (ج 1 ص 430) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 191 ، 192) .

(2) البدائع (ج 1 ص 284) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 96) .

(3) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 192) . (4) مغني المحتاج (ج 1 ص 323) .

النبي ﷺ فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد ﷺ فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا ﷺ فاشقينا ، فَيَشْقُونَ » (1) .

كيفية صلاة الاستسقاء.

صلاة الاستسقاء ركعتان ؛ وذلك لما أخرجه الترمذي عن عباد بن تميم عن عمه : « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جَهَرَ بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة » (2) . وهي كصلاة العيد من حيث كفيئتها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة ، سبعا في الأولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ، ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة . والقراءة في الأولى جهرا بسورة « ق » وفي الثانية ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ أو في الأولى ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ ﴾ وقيل : يقرأ في الثانية ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ بدل ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ؛ وذلك لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللاتقين بالحال . وذلك قول الشافعية .

والأفضل في المذهب أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد ويُتَأَدَى لها : الصلاة جامعة (3) . وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد ، ويبدل التكبيرات المشروعة في أول الخطبتين بالاستغفار فيقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، ويختم بقوله : أستغفرُ اللهَ لي ولكم أجمعين ، ويكثر منه ومن قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٧﴾ يُرْسِلُ أَسْمَاءَ عَلَيْكُمْ يَدْرَارًا ﴾ (4) في الخطبة الأولى ، وأن يدعو فيها : اللهم اسقنا غيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غَدَقًا (5) مُجَلَّلًا (6) سَخًا (7) عامًا طبقًا دائمًا . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضعف ما لا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، وأسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا (8) .

وخلاصة ذلك عند الشافعية : أن ينادى لصلاة الاستسقاء ويصلى في الصحراء وهي ركعتان كصلاة العيدين في الكيفية والقراءة ، وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين

(1) أخرجه البيهقي (ج 3 ص 352) .
(2) الترمذي (ج 2 ص 442) .
(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 324) والأنوار (ج 1 ص 160) .
(4) سورة نوح الآية (10 ، 11) .
(5) غدقا ، بفتحين : قطره كبار .
(6) مجللاً ، بكسر اللام : أي ساتوا للأرض بالنبات .
(7) سَخًا : شديد الوقع على الأرض بحيث يسمع له صوت .
(8) الأنوار (ج 1 ص 160 ، 161) .

كخطبتي العيد في الواجبات إلا أنه يدل التكبيرات بالاستغفار . وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة إذ قالوا : يكبر في الركعتين كتكبير العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية . وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن العزيز وأبي بكر بن حزم وداود . وقد حكى عن ابن عباس . وذلك لقول ابن عباس في حديثه : وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ⁽¹⁾ ؛ فقد أخرج الدارقطني عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال : « سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، وكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وقرأ في الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات ⁽²⁾ .

وذهبت المالكية والحنابلة في الرواية الثانية عنهم إلى أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع . وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحق . ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن عباد ابن تميم عن عمه قال : « خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى ، واستقبل القبلة ، وقلب رداءه وصلى ركعتين ⁽³⁾ . وبذلك فإن صلاة الاستسقاء ركعتان كغيرها من الصلوات : ويُسَنُّ فيها الجهر في القراءة ⁽⁴⁾ .

وفي ذلك أخرج الترمذي عن عباد بن تميم عن عمه : « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة ⁽⁵⁾ .

وعند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) : يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء جهراً كما في صلاة العيدين ، لكن الأفضل أن يقرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ ﴾ لأن النبي ﷺ كان يقرأهما في صلاة العيد ولا يكبر فيها في المشهور من الرواية عنهما ⁽⁶⁾ .

ولا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة . وهو ما لا خلاف فيه . وذلك لما أخرجه

(2) الدارقطني (ج 2 ص 66) .

(1) المغني (ج 2 ص 431) .

(3) مسلم (ج 3 ص 23) .

(4) المغني (ج 2 ص 431) وأسهل المدارك (ج 1 ص 339) وبلغت السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 191) .

(5) الترمذي (ج 2 ص 442) .

(6) البدائع (ج 1 ص 283) وشرح القدير (ج 2 ص 92) .

البيهقي عن أبي هريرة قال : « خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلي ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، فدعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » (1) .

وكذلك أخرج البيهقي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء فقال : مثل السنة في العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فصلي ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، وكبّر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى وخمسة في الآخرة وجهر بالقراءة ، ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ، ثم استسقى (2) . ولأنها صلاة نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل . وينادي لها : « الصلاة جامعة » كقولهم في صلاة العيد والكسوف (3) .

وقت صلاة الاستسقاء .

ثمة تفصيل للعلماء في وقت صلاة الاستسقاء . فقد قيل : ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي ؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في الأوقات المنهي عنها . والأولى أن تصلى في وقت العيد ؛ لأنها تُشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت ؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ؛ لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين . وهو قول الحنابلة والشافعية في قول لهم . وكذا المالكية إذ قالوا : يخرجون لها ضحوة كما يخرج للعيدين (4) .

وعند الشافعية في الأصح من مذهبهم أن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت العيد ، ويجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة ؛ لأنها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف . وفي قول لهم ثالث : أنها من أول وقت العيد إلى العصر (5) .

وبعد الصلاة يصعد الإمام المنبر ثم يخطب ويستقبل القبلة ندباً بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها . وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى أن يفرغ .

(1) البيهقي (ج 3 ص 347) .
 (2) البيهقي (ج 3 ص 348) .
 (3) المغني (ج 2 ص 432) والأنوار (ج 1 ص 160) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 191) وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (ج 2 ص 92) .
 (4) المغني (ج 2 ص 432) ومغني المحتاج (ج 1 ص 324) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 191) .
 (5) مغني المحتاج (ج 1 ص 324) .

ولو استقبل في الأولى لم يعده في الثانية . ويبالغ في الدعاء حينئذ سرًا ، ويُسير القوم الدعاء أيضًا . وكذا يبالغ فيه جهراً ويُؤمن القوم على دعائه ؛ قال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (1) ويرفعون أيديهم في الدعاء جاعلين ظهورَ أكفهم إلى السماء . فقد أخرج مسلم عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه » (2) .

وكذلك أخرج مسلم عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » (3) .

وأخرج مسلم أيضًا عن أنس : « أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إبطيه » (4) .

قال العلماء في ذلك : هكذا السنة لكل من دعا لرفع بلاءٍ أن يجعل ظهره كفه إلى السماء ، وإذا سأل شيئًا عكس ذلك . والحكمة في ذلك : أن القصد رفع البلاء بخلاف مَنْ يقصد حصولَ شيء فيجعل بطنَ كفه إلى السماء (5) .

وجملة ذلك : أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين . ويندب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة وأن يدعو سرًا حال استقباله فيقول : اللهم أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا ؛ فاستجب لنا كما وعدتنا . اللهم فآمننْ علينا بمغفرة ذنوبنا وإجابتنا في سُقيانا وسعة أرزاقنا . ثم يدعو بما شاء من أمر دين ودينيا .

ويستحب الإسرار ليكون أقرب من الإخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الإجابة . قال سبحانه : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (6) ويستحب الجهر ببعض الدعاء ليسمعه الناس فيؤمنون عليه (7) .

ويستحب أن يُحوّل الخطيب رداءه عند استقبال القبلة ؛ وذلك للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء فقد كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن . فقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « لا طيرةَ وخيرُها الفأل » قيل : يا رسول الله :

(1) سورة الأعراف الآية (55) . (2 ، 4) مسلم (ج 3 ص 24) .

(5) مغني المحتاج (ج 1 ص 325) والمغني (ج 2 ص 433) .

(6) سورة الأعراف الآية (55) .

(7) المغني (ج 2 ص 434) ومغني المحتاج (ج 1 ص 325) وأسهل المدارك (ج 1 ص 340) والأنوار (ج 1 ص 161) .

وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم » وفي رواية « لا طيرة ، ويُعجبني الفأل الصالح : الكلمة الحسنة » (1) .

وفي تحويل الرداء أخرج الترمذي عن عباد بن تميم عن عمه : « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه ، واستسقى واستقبل القبلة » (2) .

وصفة تقليب الرداء أن يجعل يمينه على اليسار ويساره على اليمين . والمعنى في ذلك معقول وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقرب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب . وفي صفة التقليب أخرج الدارقطني عن طلحة قال : « أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلّى ركعتين » (3) .

وأخرج البيهقي عن عباد بن تميم عن عمه في خروج النبي ﷺ إلى الاستسقاء قال : « وحول رداءه ، فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله » (4) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن زيد قال : « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » (5) .

وفي معنى التحويل أخرج البيهقي عن وكيع في قوله : « جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين » : يعني تحول السنة الجذبة إلى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال (6) .

ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم ؛ لأن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقدّم دليل على اختصاصه به .

وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون

(1) الحديثان رواهما البخاري (10 / 224 ، 225) برقم (5755) ورقم (5756) ومسلم (4 / 1746) برقم (2224) .
 انظر التاج الجامع للأصول (ج 3 ص 221) .
 (2) الترمذي (ج 2 ص 442) .
 (3) الدارقطني (ج 2 ص 66) .
 (4) البيهقي (ج 3 ص 350) .
 (5) البيهقي (ج 3 ص 351) .
 (6) البيهقي (ج 3 ص 350) .

المأموم . وهو قول الليث ؛ لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه .

وتحويل الرداء للجميع هو الصواب لما بيناه وهو أن فعل النبي ﷺ يثبت في حق الآخرين إلا أن ينهض دليل على عدمه . وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال به أهل الظاهر (1) .

وعند الإمام أبي حنيفة : لا يقلب الإمام رداءه ؛ لما روي أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء ؛ ولأن هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية . وما روي أنه قلب الرداء محتمل يحتمل أنه تَغَيَّرَ عليه فأصلحه ، فَظَنَّ الراوي أنه قلب ، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجذب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل .

وعند الصحابين : يقلب الرداء إذا مضى صدر من خطبته . واحتج بما روي أن النبي ﷺ قلب رداءه .

أما كيفية تقليب الرداء عندهما : أنه إن كان الرداء مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه . وإن كان مدوراً جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم ؛ لأن تحويل الرداء في حق الإمام أمر قد ثبت بخلاف القياس بالنص فيقتصر على مورد النص (2) .

وإذا حول الإمام والناس أرديتهم ظلت محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم ، حيث تنزع . ولو ترك الإمام الاستسقاء : فعلة الناس كسائر السنن ؛ لأنهم يحتاجون إليه مثلما يحتاج الإمام بل أشد ، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم خشية الفتنة .

ولو خطب الإمام قبل الصلاة جاز . وهو القول الثاني للشافعية . وكذا الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم . وروي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان . وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر . وقال به أهل الظاهر (3) وحجتهم ما أخرجه مسلم عن عباد

(1) المغني (ج 2 ص 434 ، 435) ومعني المحتاج (ج 1 ص 325) وأسهل المدارك (ج 1 ص 340) والبدايع

(ج 1 ص 284) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 95) والمحلى (ج 5 ص 93) .

(2) البدايع (ج 1 ص 284) وشرح فتح القدير (ج 2 ص 95 ، 96) .

(3) المغني (ج 2 ص 433) ومعني المحتاج (ج 1 ص 325) والمحلى (ج 5 ص 93) .

ابن تميم عن عمه قال : « خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين » (1) .

وكذلك أخرج مسلم عن عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : « خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين » (2) .

والذي عليه أكثر العلماء أنه يصلي بهم قبل الخطبة . وهو قول المالكية والشافعية في الراجح من مذهبهم ، وكذا الحنابلة في المشهور من مذهبهم ، وهو قول الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) فقد ذهب هؤلاء جميعاً إلى أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة ؛ إذ يقوم الإمام فيخطب مقبلاً بوجهه إلى الناس وهم مُقبلون عليه ؛ لأن الإسماع والاستماع إنما يتم عند المقابلة ويستمعون الخطبة وينصتون ؛ لأن الإمام يعظهم فيها فلا بد من الإنصات والاستماع .

وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويشغل بدعاء الاستسقاء والناس قعوداً مستقبِلون بوجههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء ؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة فيدعو الله ويستغفر للمؤمنين ويُجددون التوبة ويستسقون (3) .

وفي كون الخطبة بعد الصلاة أخرج الترمذي عن هشام بن إسحق عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأبته فقال : « إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (4) .

وفي رواية أخرى للدارقطني عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متذلاً فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى » (5) . والصلاة فيهما إنما تكون قبل الخطبة .

وأخرج الدارقطني أيضاً عن عباد بن تميم عن عمه قال : « خرج رسول الله ﷺ يستسقى بالناس فصلى بهم ركعتين ، وجهر بالقراءة ، وحول رداءه ، ورفع يديه يدعو ،

(1) مسلم (ج 3 ص 23) .

(2) مسلم (ج 3 ص 24) .

(3) البدائع (ج 1 ص 284) وأسهل المدارك (ج 1 ص 339) والمعني (ج 2 ص 433) ومعني المحتاج (ج 1 ص 324) والأنوار (ج 1 ص 160) .

(4) الترمذي (ج 2 ص 445) .

(5) الدارقطني (ج 2 ص 68) .

فدعا واستسقى واستقبل القبلة » (1) .

ويسن لكل واحد من المُستسقين أن يظهر لأول مطر السنة وأن يكشف عن بعض جسده غير عورته ليصبيه شيء من المطر تبركاً وذلك للاتباع . فقد أخرج البيهقي عن أنس قال : أصابنا - ونحن مع رسول الله ﷺ - مطرٌ فحسر رسولُ الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر . فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعتَ هذا ؟ قال : « لأنه حديثٌ عهدٌ بربه » (2) ؛ أي بخلقه وتزيله بل يُستن عند أول كل مطر ، لكنه في أول مطرِ السنَّة أكد .

ويسن أيضًا أن يغتسل أو يتوضأ في ماء السيل ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن الشافعي قال : أنبأ من لا أتهم عن يزيد بن الهاد ، أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورًا فنتطهر منه ونحمد الله عليه » قال البيهقي : حديث منقطع (3) .

وأخرج البيهقي عن عمرو بن سعد قال : مرَّ بنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) آتياً من الحج ومعه من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اغتسلوا من البحر ، فإنه مبارك ، ثم دعا بمناديل فنزلوا واغتسلوا (4) .

ويُسبح عند الرعد والبرق فيقول : « سبحان مَنْ يسبح الرعد بحمد والملائكة من خيفته » . روي هذا عن ابن الزبير ثم يقول بعده : إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد (5) . ويستحب أن لا يتبع بصره البرق ؛ لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحانه قدوس . فيختار الاقتداء بهم في ذلك (6) .

ويستحب الدعاء بما شاء عند نزول المطر ؛ لأن ذلك من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء . فقد أخرج البيهقي عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تُردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » . وعنه عن النبي ﷺ قال : « وتحت المطر » (7) .

وكذلك أخرج البيهقي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « تُفتح أبواب السماء

(2 ، 4) البيهقي (ج 3 ص 359) .

(6) مغني المحتاج (ج 1 ص 326) .

(1) الدارقطني (ج 2 ص 67) .

(5) البيهقي (ج 3 ص 362) .

(7) البيهقي (ج 3 ص 360) .

ويُستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة ⁽¹⁾ .

ويُكره سبّ الرياح ، بل يُسن الدعاء عندها ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله عز وجل ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فلا تسبوها ، واسألوا الله عز وجل خيرها ، واستعينوا بالله من شرها » ⁽²⁾ .

(2) البيهقي (ج 3 ص 361) .

(1) انظر الهامش السابق .

صلاة الوتر

الوتر ، بكسر الواو وفتحها : الفرد ، أو ما لم يتشفع من العدد . وأوتره أي أفذه (جعله فذًا) وهي صلاة الوتر ⁽¹⁾ . وهي من النوافل التي تؤدي بعد العشاء الآخرة إلى الفجر . ويطلب أداؤها على التراخي في هذا الوقت . فقد أخرج الترمذي عن خارجة ابن حذافة أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ : الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » ⁽²⁾ .
وأخرج الترمذي عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ : أوله وأوسطه وآخره . فاتته وتره حين مات إلى السحر » ⁽³⁾ .

حكم الوتر

ثمة خلاف في حكم الوتر نعرض له في هذا التفصيل :
عند الإمام أبي حنيفة فيه ثلاث روايات :

الأولى : أنه فرض . وبه قال زفر . وقيل في تفسير ذلك : الوتر فرض في حق العمل عند أبي حنيفة ، وواجب في حق الاعتقاد ، وسنة باعتبار السبب لظهور آثار السنن فيه وهي عدم إكفار جاحده وعدم الأذان فيه .

الرواية الثانية : أنه سنة مؤكدة . وهو قول الصحابين . وقال بهذا أكثر العلماء ⁽⁴⁾ .
وسنعرض لذلك في موضعه من الفقرة الآتية بإذن الله .

الرواية الثالثة : أنه واجب . وهو ما ثبت بدليل ظني كخبر الآحاد ، بخلاف الفرض وهو ما ثبت بدليل قطعي كالماتواتر ⁽⁵⁾ .

والمشهور من قول أبي حنيفة أن الوتر واجب . وهو آخر قوله . واحتج لذلك بما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : مكثنا زمانًا لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن

(1) لسان العرب (ج 5 ص 273) . (2) الترمذي (ج 2 ص 314) .

(3) الترمذي (ج 2 ص 318) .

(4) البدائع (ج 1 ص 270) والبنابة (ج 2 ص 488 ، 489) .

(5) أصول الفقه للشيخ محمد الحضري ص (31) .

الله زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر » وقال : أحذ رواته وهو محمد بن عبيد الله ضعيف (1) .

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه أمر بها ، ومطلق الأمر يفيد الوجوب .

وثانيهما : أنه سماها زيادة . والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه (2) .

وأخرج الترمذي عن ضمرة عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » (3) .

وكذلك أخرج أبو داود عن بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » (4) .

وأخرج أبو داود أيضاً عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد . فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » (5) . فمطلق الأمر للوجوب . وكذا التواعد على الترك يدل على الوجوب .

وعلى هذا فالصحيح عند أبي حنيفة أن الوتر واجب وهو أدون درجة من الفرائض ولا يكفر جاحده (6) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر سنة مؤكدة . وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية . وقال به الصحابان (7) .

قال الإمام أحمد (رحمه الله) عن الوتر : من ترك الوتر عمداً فهو رجلٌ سوءٍ ولا ينبغي أن تقبل له شهادة . وصرح في رواية حنبل فقال : الوتر ليس بمنزلة الفرض فلو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له . وهما سنة مؤكدة : الركعتان قبل الفجر ، والوتر .

(1) الدارقطني (ج 2 ص 31) .

(2) البدائع (ج 1 ص 271) .

(3) الترمذي (ج 2 ص 316) .

(4) أبو داود (ج 2 ص 62) .

(5) البدائع (ج 1 ص 271) والبنية (ج 2 ص 289) .

(6) المجموع (ج 4 ص 12) ومعني المحتاج (ج 1 ص 221) وأسهل المدارك (ج 1 ص 302) وبلغة السالك

على شرح الدردير (ج 1 ص 148) والمغني (ج 2 ص 161) وبداية المجتهد (ج 1 ص 170) .

فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يَقْضِهِ ، وليس هما بمنزلة المكتوبة (1) .

والدليل على عدم الوجوب وأنه سنة : ما أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، نأثر الرأس نَشْمَع دويّ صوته ولا تَنَقّه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان » فقال : هل عليّ غيره ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » (2) .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : كم افترض الله على عباده من الصلوات ؟ قال : « خمس صلوات » قال : هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ فقال : « افترض الله على عباده صلوات خمساً » فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن شيئاً ولا ينقص . فقال رسول الله ﷺ : « إن صدق دخل الجنة » (3) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل عليّ جبريل فأمني فصليّ معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » يحسب بأصبعه خمس صلوات (4) .

وأخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل . ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل . ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » (5) .

وعلى هذا لو كان الوتر واجباً لصار المفروض ستّ صلوات في كل يوم وليلة . ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث هن عليّ فرائض ، وهنّ لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر » (6) .

مقدار الوتر

للعلماء في مقدار الوتر تفصيل . فقد ذهبت الحنفية إلى أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة

(1) المغني (ج 2 ص 161) .

(2) مسلم (ج 1 ص 31) .

(3) الدارقطني (ج 1 ص 229 ، 230) .

(4) ابن ماجه (ج 1 ص 220) .

(5) أبو داود (ج 2 ص 62) .

(6) الدارقطني (ج 2 ص 21) وهذا حديث ضعيف .

واحدة في الأوقات كلها . واحتجوا بما أخرجه الترمذي عن علي قال : كان النبي ﷺ « يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (1) .

وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل ثلاثٌ كوترِ النهار صلاة المغرب » (2) .

وأخرج الدارقطني عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات : يقرأ فيها ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم : « سبحان الملك القدوس » مرتين يسرهما . والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته (3) .

واحتج أيضاً بقول الحسن : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن . ومثله لا يكذب ، ولأن الوتر نفل عنده والنوافل أتباع الفرائض فيجب أن يكون لها نظير من الأصول . والركعة الواحدة غير معهودة فرضاً (4) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن أقل الوتر ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور في مذهب الشافعية (5) وكذا الحنابلة إذ قالوا : يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ، وبتسع ، وبسبع ، وبخمس ، وبثلاث ، بواحدة ؛ وذلك لما أخرجه النسائي عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، ويوتر منها بواحدة ، ثم يضطجع على شقه الأيمن » (6) .

وأخرج البيهقي عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة (رضي الله عنها) فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، آخرُ صلاته من الليل الوتر (7) .

(1) الترمذي (ج 2 ص 323) .

(2) الدارقطني (ج 2 ص 28) .

(3) الدارقطني (ج 2 ص 31) .

(4) البدائع (ج 1 ص 272) والبنية (ج 2 ص 498 - 501) .

(5) المجموع (ج 4 ص 12) ومعني المحتاج (ج 1 ص 221) .

(6) النسائي (ج 3 ص 243) .

(7) البيهقي (ج 3 ص 34) .

وأخرج البيهقي أيضًا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك » (1) .

وقالوا : إن أوتر بإحدى عشرة سلم من كل ركعتين . وإن أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة . وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن . وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم ، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم . وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا عقيب الثامنة ، فيتشهد ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم . ونحو هذا قال إسحق (2) .

ففي كيفية الوتر بخمس أو سبع أخرج النسائي عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهما بتسليم » (3) .

وكذلك أخرج النسائي عن عائشة قالت : لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ، وصلى ركعتين وهو قاعدٌ بعد ما يسلم فتلك تسعٌ يا بني (4) .

وأخرج النسائي عن عائشة قالت : كنا نعدّ لرسول الله ﷺ سواكهُ وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل ، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، ويحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو بينهما ولا يسلم تسليمًا ثم يصلي التاسعة ويقعد ويحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد (5) .

وأخرج النسائي عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر لما أن قدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ قال : ألا أدلك - أو ألا أنبئك - بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قلت : من ؟ قال : عائشة . فأتيناها فسلمنا عليها ودخلنا فسألناها ، فقلتُ : أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ . قالت : كنا نعد له سواكهُ وطهوره ، فيبعثه الله عز وجل ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم يسلم تسليمًا

(2) المغني (ج 2 ص 158) .

(1) البيهقي (ج 3 ص 31) .

(3) النسائي (ج 3 ص 239) . (4) النسائي (ج 3 ص 240) . (5) النسائي (ج 3 ص 241) .

يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنَيَّ . فلما أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسع أي بُنَيَّ (1) .

وجملة القول : أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعةً دون زيادة وهو الأفضل . وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة لأخبار منها : ما أخرجه النسائي عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع » (2) . وتأول الأكثرون ذلك بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء وهو تأويلٌ بعيد . والأفضل الاقتصار على إحدى عشرة ركعة فأقل ؛ لأنه غالب أحواله ﷺ (3) .

والإيتار بواحدة جائزٌ للخير : « الوترُ حقٌّ على كل مسلم ، فَمَنْ أحب أن يوتر بخمسين فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » (4) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة » (5) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنى مثنى والوترُ ركعةٌ » (6) .

وكذلك أخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ في كل ثنتين ويوتر بواحدة » (7) .

وقالت المالكية : الوتر سنة مؤكدة وهو أوكد من صلاة العيد والكسوف والاستسقاء .

ويدخل وقته الاختياري بعد العشاء الصحيحة والشفق إلى طلوع الفجر الصادق . ثم الضروري إلى صلاة الصبح . وهو ركعة واحدة يندب أن يكون بعد الشفع لكراهة الاقتصار على ركعة .

ويصلى الشفع والوتر جهرا وقالوا أيضا : أقل الشفع ركعتان .

ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى . وفي الثانية بأم

(1) النسائي (ج 3 ص 242) .

(2) النسائي (ج 3 ص 243) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 221) .

(4) أبو داود (ج 2 ص 62) .

(5) ابن ماجه (ج 1 ص 371) .

(6) ابن ماجه (ج 1 ص 371) .

(7) ابن ماجه (ج 1 ص 372) .

القرآن ، وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ، ثم يصلي الوتر ركعةً يقرأ فيها بأم القرآن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و « المعوذتين » .

وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر .

ويُكره وَضَلُّ الشفع بالوتر من غير سلام بينهما ثم يقوم ويصلي الوتر (1) .

ولو أوتر بإحدى عشرة ركعة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، فإن أراد جَمَعَهَا بتشهد واحد في آخرها كلها : جاز ، وإن أراد بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها . وهو قول الشافعية .

وحكي وجه آخر : أنه لا يجوز بتشهدين بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد . وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات فالأفضل أن يصلّيها مفصولةً بسلامين ؛ وذلك لكثرة الأحاديث الصحيحة في ذلك ، ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك . وهو قول الشافعية .

والثاني من قولهم : أَنْ وَضَلَهَا بتسليمة واحدة أفضل ؛ وذلك للخلاف ؛ فقد ذهب الحنفية إلى أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها وهو ما بيناه سابقاً . وفي قول للشافعية ثالث : إن كان منفرداً فالفضل أفضل ، وإن كان إماماً فالوصل أفضل حتى تصح صلاته لكل المقتدين .

وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة ؟ فيه عدة أوجه :

والصحيح . أن الثلاث أفضل .

وفي قولهم الثاني : أن الواحدة الفردة أفضل (2) .

وقت الوتر

للعلماء في ذلك تفصيلاً .

فقد قال الإمام أبو حنيفة : أصل الوقت بالنسبة لصلاة الوتر وقت العشاء ، إلا أنه شرع مرتباً عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته .

وعند الصحابين : وقته بعد أداء صلاة العشاء . وهذا بناء على أن الوتر واجب عند

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 301 - 303) . (2) المجموع (ج 4 ص 12 ، 13) .

أبي حنيفة ، وعندهما سنة .

أما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل (1) ؛ فقد أخرج أبو داود عن مسروق قال : قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كل ذلك قد فعل . أوتر أول الليل ووسطه وآخره ، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (2) .

وأخرج أبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا » (3) ؛ وهذا إذا كان لا يخاف فوتَ الوتر ، فإن كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا عن وتر . فقد كان أبو بكر (رضي الله عنه) يوتر في أول الليل ، وعمر كان يوتر في آخر الليل . فقال النبي ﷺ لأبي بكر : « أخذ هذا بالحزم » وقال لعمر : « أخذ هذا بالقوة » (4) .

أما الشافعية ففي أول وقت الوتر عندهم ثلاثة أوجه :

الأول : وهو الصحيح المشهور ، أن أول وقته يدخل بفراغه من فريضة العشاء ، سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا ، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر . فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أم سها وظن أنه صلى العشاء ، أم ظن جوازه .

الوجه الثاني : يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها . قال به إمام الحرمين وآخرون ، فقد قالوا بالجواز سواء تعمد أم سها .

الوجه الثالث : أنه إن أوتر بأكثر من ركعة فقد دخل وقته بفعل العشاء ، وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء ، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نُقل لم يصح وتره .

أما آخر وقت الوتر ، فالصحيح أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر . وأما الوقت المستحب للإيتار فهو آخر صلاة الليل . فإن كان لا يتهجد استحباب أن يوتر بعد فريضة العشاء . وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل .

(1) البدائع (ج 1 ص 272) والبناءة (ج 2 ص 498) .

(2) أبو داود (ج 2 ص 66) . (3) أبو داود (ج 2 ص 67) .

(4) أخرجه أبو داود عن أبي قتادة (ج 2 ص 66) .

ويستحب أيضًا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل وهو قول الحنابلة أيضًا . وكذا المالكية قالوا بذلك في الجملة (1) ؛ لما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « بادروا الصبح بالوتر » (2) . وكذلك أخرج مسلم عن ابن عمر قال : « مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ » (3) .

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصَّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تسلم في كل ركعتين (4) .

وأخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » (5) .

وأخرج مسلم عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرَقِدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » (6) .

وذلك كله يدل على استحباب الإيتار آخر الليل . وإذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم يُنقض الوتر على الصحيح المشهور من مذهب الشافعية ، بل يتهجد بما تيسر له شفعا (7) ، وهو قول المالكية أيضًا وبه قال النخعي والأوزاعي وأبو ثور . وكذا الحنابلة إذ قالوا : من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فإن المستحب أن يُصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره . روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وكان علقمة لا يرى نقض الوتر وبه قال طاووس (8) .

ودليل ذلك : ما أخرجه أبو داود عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم

(1) المجموع (ج 4 ص 13 ، 14) والمغني (ج 2 ص 162) وأسهل المدارك (ج 1 ص 302) وبداية المجتهد

(ج 1 ص 172) . (2 - 3) مسلم (ج 3 ص 173) .

(4 ، 5) مسلم (ج 3 ص 174) . (6) مسلم (ج 3 ص 175) .

(7) المجموع (ج 4 ص 14) ومغني المحتاج (ج 1 ص 222) .

(8) المجموع (ج 4 ص 15) والمغني (ج 2 ص 163) وبلغت السالك على شرح الدرر (ج 1 ص 148) .

من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قَدَم رجلاً فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وِتران في ليلة » (1) . وهذا رد للقول بنقض الوتر . وهو أن يصلي من أول قيامه ركعة ليشفعه ثم يتشهد ما شاء ثم يوتر ثانيًا . وهو يعني أنه إذا قام للتهجد بعد الوتر فإنه يصلي ركعة تُشفع الوترَ الأول ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد . وقد فعله جماعة ، وهو مروى عن علي وأسامة وأبي هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود . وهو قول إسحق . ويُسمّى ذلك نقض الوتر (2) ، ولعلمهم استدلوا في ذلك بقول الرسول ﷺ : « اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا » (3) .

ومن التفصيلات في صلاة الوتر أنه إذا صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه وقام فصلى ركعةً أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام . وإن شاء أقام على وتر وشفع إذا قام .

وسئل الإمام أحمد عن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى ؟ قال : نعم . ولكن يكون الوتر بعد ضجعة (4) .

ومن قول الشافعية في ذلك أنه إذا استحبنا الجماعة في التراويح فإنه يستحب الجماعة أيضًا في الوتر بعدها . فإن كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل . فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلةً مطلقة وأوتر آخر الليل . أما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة (5) .

القنوت في الوتر

القنوت معناه ؛ الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة . ومنه قوله : أفضل الصلاة طول القنوت . ودعاء القنوت أي دعاء القيام ، ويُسمى السكوت في الصلاة قنوتًا . وأصل القنوت : الطاعة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينِ ﴾ (6) ومنه قنوت الوتر (7) .

(1) أبو داود (ج 2 ص 67) .

(2) المجموع (ج 4 ص 15) والمغني (ج 2 ص 163) ومغني المحتاج (ج 1 ص 222) .

(3) مسلم (ج 3 ص 173) . (4) المغني (ج 2 ص 163 ، 164) .

(5) المجموع (ج 4 ص 15) . (6) سورة الأحزاب الآية (35) .

(7) المصباح المنير (ج 2 ص 176) ومختار الصحاح ص (552) .

والقنوت من حيث صفته في الوتر واجبٌ عند أبي حنيفة . وهو عند الجمهور سنة ، والكلامُ فيه كالكلام في أصل الوتر . وهو ما بيناه في حكم الوتر سابقاً .
أما محل القنوت في الوتر فثمة تفصيلٌ للعلماء في ذلك .

فقد قالت الحنفية : يقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع . وهذا يُحكى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وإسحق . وحجتهم في ذلك : ما أخرجه النسائي عن أبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون . وفي الثالثة بقل هو الله أحد . ويقنت قبل الركوع . فإذا فرغ قال عند فراغه : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مراتٍ يُطيل في آخرهن (1) .
وأخرج أبو داود عن أبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ قنت - يعني في الوتر - قبل الركوع » (2) .

أما الشافعية فالصحيح المشهور عندهم أن القنوت في الوتر بعد الركوع وهو قول الحنابلة ، وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي قلابة . وروي عن أحمد قوله : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع . فإن قنت قبله فلا بأس به (3) ؛ وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده (4) .

وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك قال : « قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع » (5) .
وفي قول الشافعية الثاني : يقنت قبل الركوع وهو قول الحنفية .
وفي قول للشافعية ثالث : يتخير بينهما (6) .

أما المالكية فلا قنوت في الوتر على المشهور في المذهب . وإنما يقنت سراً في الصبح فقط . قال الخرشي : والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة (7) .

(1) النسائي (ج 3 ص 235) . (2) أبو داود (ج 2 ص 64) .

(3) المجموع (ج 4 ص 15) والمغني (ج 2 ص 152) ومغني المحتاج (ج 1 ص 222) .

(4 ، 5) ابن ماجه (ج 1 ص 374) .

(6) المجموع (ج 4 ص 15) ومغني المحتاج (ج 1 ص 222) .

(7) أسهل المدارك (ج 1 ص 303) وبداية المجتهد (ج 1 ص 173) .

والصواب القنوت في الوتر ، على الخلاف في محله . وهو قول أكثر أهل العلم .
وذلك لما بيناه من أخبار .

أما في كلمات القنوت ؛ فقد أخرج الترمذي عن الحسن بن علي (رضي الله
عنهما) قال : علمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن
هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني
شرَّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت . تباركت ربنا
وتعاليت » (1) . وهو القنوت الذي يقال في صلاة الصبح .

وأخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، أن رسول الله ﷺ كان
يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمغافاتك من عقوبتك ،
وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (2) .

وفي الدعاء بعد الوتر : أخرج أبو داود عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ
إذا سلم في الوتر قال : « سبحان الملك القدوس » (3) .

وقت القنوت

اختلف العلماء في وقت القنوت . وذلكم التفصيل :

فقد ذهب الحنفية إلى أنه في جميع السنة . وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن
والنخعي وابن المبارك وأبي ثور . وهو قول الحنابلة في الجملة وأحد القولين للشافعية (4) .
ووجه ذلك : أن النبي ﷺ قنت في الوتر ولم يُذكر في ذلك وقت في السنة ، وإنما كان
ذلك للدوام ، ولأن الدعاء ذكّر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار ،
ولإطلاق ما مرّ في قنوت الصبح (5) ، يؤيد ذلك من السنة ما أخرجه الدارقطني عن
أنس بن مالك قال : « ما زال رسولُ الله ﷺ يقنت الفجر حتى فارق الدنيا » (6) .
وكذلك أخرج الدارقطني عن أنس : « أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم

(2) أبو داود (ج 2 ص 64) .

(1) الترمذي (ج 2 ص 328) .

(3) أبو داود (ج 2 ص 65) .

(4) البدائع (ج 1 ص 273) والبنابة (ج 2 ص 504) والمغني (ج 2 ص 151) ومغني المحتاج (ج 1 ص 222) .

(5) البدائع (ج 1 ص 273) والمغني (ج 2 ص 152) ومغني المحتاج (ج 1 ص 222) .

(6) الدارقطني (ج 2 ص 39) .

تركه وأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» (1) .

وذهبت الشافعية في الأصح من مذهبهم إلى القنوت في النصف الثاني من رمضان خاصة . وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بن كعب وابن عمر وابن سيرين (2) .

وتندب الجماعة في الوتر في جميع رمضان ، سواء أصليت التراويح أم لا ، سواء صليت فرادى أم لا (3) .

وإذا أخذ الإمام في القنوت أثن من خلفه بغير خلاف . وقيل للإمام أحمد : إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو ؟ قال : نعم .

ويرفع يديه في حال القنوت ؛ وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعوت الله فاذعُ بباطن كفيك ولا تدعُ بظهورهما » (4) .

وثمة قول : يرفع يديه في القنوت إلى صدره ؛ لما أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثديه (5) .

وقيل : لا يرفع اليدين في الدعاء وهو قول الأوزاعي وجماعة ؛ وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك : « أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » (6) .

وإذا فرغ من القنوت ، فهل يمسح وجهه بيده ؟ ثمة قولان في ذلك :

الأول : لا يفعل . وهي إحدى الروايتين عن الحنابلة . ووجه ذلك : أن القنوت في الوتر دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها (الصلاة) (7) .

الثاني : يستحب أن يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت ؛ وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعوت الله فاذعُ بباطن كفيك ولا تدعُ بظهورهما . فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » (8) ، ولأن قنوت الوتر دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه كما لو كان خارجاً عن الصلاة وفارق سائر الدعاء

(1) انظر الهامش السابق .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 222) والمجموع (ج 4 ص 24) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 223) . (4) ابن ماجه (ج 1 ص 373) .

(5) البيهقي (ج 3 ص 41) . (6) ابن ماجه (ج 1 ص 373) .

(7) المغني (ج 2 ص 154) . (8) ابن ماجه (ج 1 ص 373) .

فإنه لا يرفع يديه فيه . وهي الرواية الثانية للحنابلة (1) .

وإذا نزل بالمسلمين نازلة فلإمام أن يقنت في صلاة الصبح ؛ وذلك لما روي أنه قيل لأنس : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيراً (2) ، وفي رواية : « قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على قاتلي القوّاء . وقال أبو هريرة : والله لأقرّبنّ بكم صلاة رسول الله ﷺ . فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ، ويلعن الكافرين (3) .

وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاة الفجر - بعد « ربنا ولك الحمد » في الركعة الآخرة : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدّد وطأتك على مُضَرّ واجعلها عليهم كسني يوسف . اللهم العن لحيانَ ورجلاً وذكوان ، وعَصِيَّةَ عَصَتِ الله ورسوله » (4) .

قول الظاهرة في القنوت

قال أهل الظاهر : القنوت فعل حسن . وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض : الصبح وغير الصبح ، وفي الوتر . فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك . والقنوت أن يقول بعد قوله : ربنا ولك الحمد : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك . وإنه لا يذلّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » ويدعو لمن شاء ، ويُسميهم بأسمائهم إن أحب . فإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك . أما السنة فما ذكر (5) .

(1) المغني (ج 2 ص 154) .

(2) الحديث رواه البخاري (568/2) رقم (1001) ومسلم (468/1) رقم (677) وأبو داود (143/2) رقم (1444) والنسائي (200/2) رقم (1070) . انظر التاج الجامع للأصول (ج 1 ص 199) .

(3) رواه مسلم (468/1) رقم (676) وأبو داود (141/2) رقم (1440) والنسائي (202/2) رقم (1075) . انظر التاج الجامع للأصول (ج 1 ص 199) .

(4) رواه البخاري (572/2) رقم (1006) ومسلم (467/1) رقم (675) وأبو داود (142/2) رقم (1442) . انظر التاج الجامع للأصول (ج 1 ص 199) .

(5) المحلى (ج 4 ص 138) .

صلاة التراويح

صلاة التراويح هي قيام شهر رمضان ؛ سُميت بذلك لأن كل أربع ركعات منها تُسمى ترويحة ؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها . أي يستريحون (1) .

وصلاة التراويح سنة مؤكدة بإجماع أهل العلم . وأول مَنْ سَنَّها رسولُ الله ﷺ فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » (2) .

وأخرج مسلم عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ صلى في المسجد ذاتَ ليلة ، فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة ، فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ فلما أصبح قال : « قد رأيتُ الذي صنعتم ؛ فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تُفرض عليكم » قال : وذلك في رمضان (3) .

وأخرج مسلم عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته : أن رسولَ الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلى في المسجد رجالٌ بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فخرج رسولُ الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناسُ يذكرون ذلك ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ فطفق رجالٌ منهم يقولون : الصلاة فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر . فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : « أما بعد ، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » (4) .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : خرج رسولُ الله ﷺ فإذا أناسٌ في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : « ما هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبى بن كعب يُصلي وهم يُصلون بصلاته ، فقال النبي ﷺ : « أصابوا ونعم ما صنعوا » (5) .

وأخرج أبو داود أيضًا عن أبي ذر قال : صُفنا مع رسولِ الله ﷺ رمضان ، فلم يتم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل . فلما كانت السادسة

(1) معني المحتاج (ج 1 ص 226) والبنية (ج 2 ص 582) .

(2) مسلم (ج 3 ص 176) . (3) مسلم (ج 3 ص 177) .

(4) مسلم (ج 3 ص 178) . (5) أبو داود (ج 2 ص 50) .

لم يقيم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل . قلت : يا رسول الله لو نفلتنا قيامَ هذه الليلة . قال : فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسيبٌ له قيامٌ ليلة » قال : فلما كانت الرابعة لم يقيم . فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قال : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور⁽¹⁾ .

وقد نُسبت صلاة التراويح إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ؛ لأنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصليها بهم⁽²⁾ ، فقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، فيصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجلُ فيصلي بصلاته الرهطُ ، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : والله إني لأرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : نِعَمَ البدعةُ هذه . والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون ، يريد آخرَ الليلة . وكان الناس يقومون أوله⁽³⁾ .

وأخرج البيهقي عن عروة : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حنمة⁽⁴⁾ . وأخرج البيهقي أيضًا عن عرفجة الثقفني قال : كان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إمامًا ، وللنساء إمامًا . قال عرفجة : فكنت أنا إمامَ النساء⁽⁵⁾ .

عدد صلاة التراويح

ذهب أكثر العلماء إلى أن عدد التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ، وذلك خمس ترويحيات ، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . وقال به الثوري⁽⁶⁾ ودليل ذلك ما أخرجه البيهقي عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في شهر رمضان

(1) أبو داود (ج 2 ص 50) .

(2) المغني (ج 2 ص 166) ومغني المحتاج (ج 1 ص 226) وأسهل المدارك (ج 1 ص 300) وبداية المجتهد (ج 1 ص 178) .

(3) البيهقي (ج 2 ص 493) .

(4) ، (5) البيهقي (ج 2 ص 494) .

(6) المغني (ج 2 ص 167) والمجموع (ج 4 ص 32) والبدائع (ج 1 ص 288) والبنية (ج 2 ص 582) .

بعشرين ركعة . قال : وكانوا يقرأون بالمئين ، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من شدة القيام ⁽¹⁾ .

وأخرج البيهقي عن أبي الخصب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحيات عشرين ركعة ⁽²⁾ .

وأخرج البيهقي أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (رضي الله عنه) قال : دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالنساء عشرين ركعة ⁽³⁾ .

وذهبت المالكية إلى أن التراويح ست وثلاثون ركعة . فهي بذلك ثماني عشرة تسليمة غير الوتر ثلاث ركعات وهم في ذلك متعلقون بفعل أهل المدينة ؛ إذ كانوا يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس ⁽⁴⁾ .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدد ركعات التراويح ثماني ركعات يعقبها ثلاث ركعات للوتر .

كيفية أدائها

هل تؤدي التراويح جماعة أو فرادى ؟ نعرض لبيان كلمة العلماء والمذاهب في ذلك .

قالت الحنفية : من سنن التراويح أداؤها جماعة في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ إنما صلاها بجماعة في المسجد . وكذا الصحابة صلوا بجماعة في المسجد فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة .

على أن المعتمد في مذهب الحنفية في كيفية سنة الجماعة والمسجد أن صلاة التراويح سنة على سبيل الكفاية فإذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقي . ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد بجماعة فقد أساءوا . ومن صلاها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد . والمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة .

فلو أقام بعض أهل المسجد التراويح فالذي يتخلف عنهم لا يكون مسيئاً بل يكون تاركا للفضيلة ⁽⁵⁾ .

(1 - 3) البيهقي (ج 2 ص 496) .

(4) أسهل المدارك (ج 1 ص 299) وبداية المجتهد (ج 1 ص 178) والمدونة (ج 1 ص 194) .

(5) البدائع (ج 1 ص 288) والبنية (ج 2 ص 586) .

وعلموا ذلك بأن بعض الصحابة يروى عنهم التخلف عن الجماعة في صلاة التراويح منهم عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ؛ فقد أخرج البيهقي عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال : قال له رجل : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال - يعني ابن عمر - : أليس تقرأ القرآن ؟ قال : نعم . قال : أفتنصت كأنك حمار ؟ . صل في بيتك (1) .

وأخرج البيهقي أيضا عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقوم في بيته في شهر رمضان ، فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ إداوة من ماء ثم يخرج إلى مسجد رسول الله ﷺ ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح (2) .

أما الشافعية فقالوا : الصحيح - باتفاق علماء المذهب - أن الجماعة أفضل ؛ وذلك لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : « ما هؤلاء ؟ » فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي ابن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي ﷺ : « أصابوا ونعم ما صنعوا » (3) .

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، فيصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : والله إنني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجعلهم على أبي بن كعب . ثم قال : خرجت معه ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر بن الخطاب : نعم البدعة هذه (4) .

وفي قول الشافعية الثاني : الانفراد بصلاة التراويح أفضل . وذلك لما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في رمضان فصلى فيها ليالي . وفي رواية : ليلتين ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : « قد عرفتم الذي رأيتم من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » (5) .

والراجح في المذهب القول الأول ، وهو أن الجماعة في صلاة التراويح أفضل (6) .

(1 - 2) البيهقي (ج 2 ص 494) . (3) أبو داود (ج 2 ص 51) .

(4) البيهقي (ج 2 ص 493) . (5) البيهقي (ج 2 ص 494) .

(6) المجموع (ج 4 ص 31) ومعني المحتاج (ج 1 ص 226) .

أما المالكية فقالوا : يندب الانفراد في البيت إن لم تعطل المساجد عن الصلاة بها جماعة . فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها (التراويح) في المساجد جماعةً . فَعَلِمَ من ذلك أنه يندب للأعيان من الناس أن يؤديوا التراويح في المساجد ؛ لأن الأعيان ومن يُقْتدى بهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد . وحاصل القول في ذلك : أن أداء التراويح مندوب في البيوت بثلاثة شروط هي : أن لا تُعطل المساجد ، وأن يُنشط لفعالها في بيته ، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين . فإن تخلف منها شرط كان فعالها في المسجد أولى (1) .

أما الحنابلة فالخيار عندهم : فعلمها في الجماعة . واحتجوا بإجماع الصحابة على ذلك (2) واحتجوا من السنة بما أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يُقَمِّ بنا شيئاً منه حتى بقي سبع ليال ، فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل . ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يُقَمِّها حتى كانت الخامسة التي تليها ، ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل . فقلت : يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه . فقال : « إنه مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيام ليلة » ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها . قال : فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس . فقام بنا حتى خشي أن يفوتنا الفلاح . قيل : وما الفلاح ؟ قال : السحور (3) . وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتج به القائلون بندب الانفراد في البيت (4) .

القراءة في التراويح

للعلماء في مقدار القراءة تفصيل ؛ فقد روي عن أبي حنيفة أن المصلي في التراويح يقرأ في كل ركعة عشر آيات .

وقيل : يقرأ فيها كما يقرأ في أخف المكتوبات وهي المغرب .

وقيل : يقرأ كما يقرأ في العشاء ؛ لأنها تبع للعشاء .

وقيل : يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين ؛ فقد أخرج البيهقي عن أبي عثمان النهدي قال : دعا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بثلاثة قُرَاء ، فاستقرأهم فأمر

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 301) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 146) .

(3) ابن ماجه (ج 1 ص 420) .

(2) المغني (ج 2 ص 168) .

(4) المغني (ج 2 ص 169) .

أسرعهم قراءةً أن يقرأ للناس ثلاثين آيةً . وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسًا وعشرين . وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آيةً (1) .

ومما قاله أبو حنيفة في ذلك أن السنة أن يختم القرآن مرةً في التراويح .

والمختار عند الحنفية أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدرَ ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة ؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة . والأفضل تعديل القراءة في الترويحات كلها وإن لم يعدل فلا بأس به (2) .

وعند الشافعية : يُفضّل أن يختم بها القرآن في كل الشهر (3) ؛ فقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان . قال : فكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعات . فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف (4) .

وياسناده أيضًا عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف من القيام في رمضان فيُشتتعمل الخادم بالطعام مخافةً الفجر (5) .

وقالت الحنابلة بذلك في الجملة ؛ فقد قال الإمام أحمد (رحمه الله) : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي القصار . والأمر على ما يحتمله الناس .

وقالوا في المذهب : لا يستحب النقصان على ختمه في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمه كراهيةً المشقة على مَنْ خلفه . والتقدير في ذلك بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل (6) ؛ وذلك لحديث أبي ذر فقد جاء فيه : قلت : يا رسول الله لو نفلتنا بقيةً ليلتنا هذه . فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيام ليلة » ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها . قال : فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس . فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قيل : وما الفلاح ؟ قال : السحور (7) . وقد كان السلف

(1) البيهقي (ج 2 ص 497) .

(2) البدائع (ج 1 ص 289) والبنية (ج 2 ص 589) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 226) والمجموع (ج 4 ص 34) .

(4 ، 5) البيهقي (ج 2 ص 497) . (6) المغني (ج 2 ص 169) .

(7) ابن ماجه (ج 1 ص 420) .

يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم : كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خَدَمَهُم بالطعام مخافة طلوع الفجر ، وكان القارئ يقرأ بالمائتين (1) .

وكذلك المالكية قالوا : يُستحب خَتْمُ القرآن في التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزءًا يفرقه على العشرين ركعة (2) .

وذهبت الظاهرية في جملة التهجد الى أنه يستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر ، فإن ختمه في أقل فَحَسَنٌ . ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام ، فإن فعل ففي ثلاثة أيام لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك ، ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة . وهو قول الحنابلة (3) . ومن قولهم في هذا الصدد : أنه يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء . قال أحمد : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده . وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره (4) .

سنن التراويح

ثمة سنن لصلاة التراويح ، منها : الجماعة والمسجد على الخلاف في ذلك وهو ما بيناه في موضعه سابقًا .

ومنها : نية التراويح أو نية قيام رمضان أو نية سنة الوقت . ولو نوى الصلاة مطلقًا أو نوى التطوع فهو جائز ؛ لأن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لأنها وإن كانت سنة فإنها لا تخرج عن كونها نافلةً ، والنوافل تتأدى بمطلق النية إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويح أو سنةً الوقت أو قيام رمضان احترازًا عن موضع الخلاف . فإن ثمة مَنْ يقول بعدم جواز التراويح بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع (5) .

ولو اقتدى مَنْ يصلي التراويح بمن يصلي المكتوبة أو النافلة فلا يصح اقتداؤه ؛ لأنه مكروه لكونه مخالفًا لعمل السلف . وقيل : يصح اقتداؤه ويكون مؤديًا للتراويح (6) .

ومنها : القراءة على حسب حال القوم من القوة والضعف ، ومن الرغبة والكسل . فيقرأ الإمام بما لا يدعو إلى تغيير القوم من صلاة التراويح . وقد بينا تفصيل المسألة سابقًا فراجعه .

(1) المغني (ج 2 ص 169) .

(2) أسهل المدارك (ج 1 ص 301) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 246) .

(3) المحلى (ج 3 ص 53) والمغني (ج 2 ص 173) .

(4) المغني (ج 2 ص 172) . (5) البدائع (ج 1 ص 288) .

ومنها : أن لا يصلي إمامً واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال فلا يحتسب التالي من التراويح وعلى القوم أن يعيدوا ؛ لأن صلاة إمامهم نافلة وصلاتهم سنة والسنة أقوى ؛ فلم يصح الاقتداء ؛ لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد . وما صلي في المسجد الأول محسوب وليس على القوم أن يعيدوا .

ولا بأس لغير الإمام أن يصلي التراويح في مسجدين ؛ لأنه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة وهو جائز .

وإذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانيًا فإنهم يصلون فرادى لا بجماعة ؛ لأن الثانية تطوع مطلق ، والتطوع المطلق بجماعة مكروه .

ويجوز التراويح قاعدًا من غير عذر ؛ لأنه تطوع إلا أنه لا يُستحب ؛ لأنه خلاف السنة المتوارثة . وذلك من تفصيلات الحنفية (1) .

القسم الثاني من صلاة التطوع : ما يُصَلَّى على الانفراد وهي ضربان :

الضرب الأول : سنة معينة . وهي تتنوع أنواعًا :

النوع الأول : السنن الرواتب (2) مع الفرائض . وهي عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

وعند الشافعي : قبل الظهر أربع ركعات . وأكد هذه الصلوات ركعتا الفجر (3) . وقد بينا تفصيل ذلك في السابق .

النوع الثاني : تطوعات مع السنن الرواتب . فيستحب أن يصلي قبل الظهر أربعًا ، وأربعًا بعدها . وأن يصلي قبل العصر أربعًا . وأربعًا بعد سنة المغرب ، وأربعًا بعد العشاء (4) وتفصيل ذلك في موضعه .

النوع الثالث : صلوات معينة سوى ذلك وهي صلاة الضحى ، وصلاة التيسيح ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبة . ونعرض لهذا النوع في التفصيل التالي :

(1) البدائع (ج 1 ص 289 ، 290) .

(2) السنن الرواتب هي : النوافل المؤقتة بوقت مخصوص منها : التراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى . وقيل : هي السنن التابعة للفرائض . انظر فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي بذيل المجموع (ج 4 ص 211) .

(3) المغني (ج 2 ص 125 ، 126) .

(4) المغني (ج 2 ص 129) .

صلاة الضحى

الضحى في اللغة : امتداد النهار . وهو جمع ، ومفرده : الضحاء ، والضحوة مثل قرية وقرى . وارتفعت الضحى : أي ارتفعت الشمس . ثم استعملت الضحى استعمال المفرد . وضحوة النهار : بعد طلوع الشمس . ثم بعده الضحى ، وهي حين تشرق الشمس (1) .

وصلاة الضحى سنة مؤكدة وهي من السنن الراتبة ؛ لأنها تؤدي في وقت مضبوط لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثماني ركعات يصلحها مثنى مثنى ، لأن التطوع بالمثنى (ركعتين) فيه زيادة تكبير وتسليم فكان أفضل . وعلى هذا فإنه يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى .

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (2) . وفي ذلك أخرج مسلم عن كعب بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه (3) .

وأخرج مسلم عن معاذة أنها سألت عائشة (رضي الله عنه) : كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما يشاء (4) .

وأخرج مسلم أيضًا عن أم هانئ أنها حدثت : أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود (5) .

وكذلك أخرج مسلم عن أم هانئ قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تشتتره بثوب . قالت : فسلمت . فقال : « من هذه ؟ » قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : « مرحبا بأم هانئ » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات مُلتجفًا في ثوب واحد (6) .

وأخرج مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « يصبح على كل سلامى من

(1) المصباح المنير (ج 2 ص 4) ومختار الصحاح (ص 377) .

(2) المجموع (ج 4 ص 35 ، 36) والمغني (ج 2 ص 131) والبدائع (ج 1 ص 294) والبناءية (ج 2 ص 542)

ومغني المحتاج (ج 1 ص 223) . (3) مسلم (ج 3 ص 156) .

(4 ، 5) مسلم (ج 3 ص 157) . (6) مسلم (ج 3 ص 158) .

أحدكم صدقة ، فكلُّ تسبيحة صدقة ، وكلُّ تحميدة صدقة ، وكلُّ تهليلة صدقة ، وكلُّ تكبيرة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونَهْيٌ عن المنكر صدقة ، ويجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » (1) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » (2) .

على أن أدنى الكمال في صلاة الضحى أربع ركعات ، وأفضلُ منه ست ، ويسلم من كل ركعتين كما بيناه . وقيل في وقتها المختار : إذا مضى ربع النهار وذلك أن تلعو الشمس ويشتد حرُّها . وذلك لما أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفِصال » وفي رواية : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفِصال » (3) . وترمض أو رمضت من الرَّمَضِ بفتح الحاء : يعني شدة وقع الشمس على الرمل وغيره . ورمضت قدمه : من الرمضاء ، أي احترقت (4) . والفصيل : ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه ، والجمع فِصالان وفِصَال (5) . والمراد بالحديث : أنه إذا وجد الفصيل حرَّ الشمس من الرمضاء فصلاة الضحى تلك الساعة (6) .

ولم يداوم النبي ﷺ على صلاة الضحى مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها . فكان يفعلها في بعض الأوقات ويتركها في بعضها الآخر (7) . يدل على ذلك حديث أبي الدرداء إذ قال : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر » (8) .

(1 ، 2) مسلم (ج 3 ص 158) .
 (3) مسلم (ج 3 ص 171) .
 (4) مختار الصحاح (ص 256) .
 (5) مختار الصحاح (ص 504) .
 (6) مختار الصحاح (ص 256) .
 (7) المجموع (ج 4 ص 35 ، 36) والمغني (ج 2 ص 132) .
 (8) مسلم (ج 3 ص 159) .

صلاة التسبيح

هي واحدة من الفضائل والنوافل غير الراتبة التي يكتب الله بها الأجر . وفي شرعيتها وكيفيتها أخرج أبو داود عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس يا عماه ، ألا أُعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك . ألا أفعل بك عشرَ خصال إذا أنت فعلت ذلك غَفَرَ اللهُ لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سرّه وعلايته ، عشر خصال :

أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : خمس عشرة مرة .

ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشرا .

ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا .

ثم تهوي ساجدا ، فتقولها وأنت ساجد عشرا .

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا .

ثم تسجد فتقولها عشرا .

ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة . تفعل ذلك في أربع ركعات . إن استطعت أن تصليتها في كل يوم مرة فافعل . فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة . فإن لم تفعل ففي عمرك مرة⁽¹⁾ .

وكذلك أخرج أبو داود عن أبي الجوزاء قال : حدثني رجل كانت له صحبة يرون أن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : « اتنني غداً أحبوك وأثيبك وأُعطيك » حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً . قال : « إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات » فذكر نحو ذلك . قال : « ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستَوِ جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً ، وتحمد عشراً ، وتكبر عشراً ، وتهلل عشراً . ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات » قال : « فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غَفَرَ لك بذلك » قلت : فإن لم أستطع أن أصلها تلك الساعة ؟ قال « صلّها من الليل والنهار »⁽²⁾ .

(1) أبو داود (ج 2 ص 29 ، 30) .

(2) أبو داود (ج 2 ص 30) .

صلاة الاستخارة

الاستخارة في اللغة : طلب الخيرة في الشيء . تقول : خار الله لك : أي أعطاك ما هو خيرٌ لك . والاسم من ذلك : الخير . وتقول : استخار الله : أي طلب منه الخيرة . وخار لك في ذلك : جعل لك فيه الخيرة . والاختيار : معناه ، الاصطفاء . ويقال : استخِرَ الله يَخِرُ لك . والله يَخِيرُ للعبد إذا استخاره (1) .

والمراد : أن يصلي المسلم ركعتين من غير الفريضة يستخير الله فيهما بالدعاء عسى أن يكتب له الخير والسلامة والنجاح فيما يرومه ويبتغيه . ولا جرم أن المؤمن إنما يلجأ إلى الله إذا أحاطت به ظروف غوامض أو أحذقت به ملاسبات شتى قد اختلطت فيها أوجه الخير فلم يقف منها على وجه الصواب والسداد . فهو يستخير الله ليكشف له عن وجه الصواب والخير . وشأن المسلم في ذلك أن يستخير الله في سائر أعماله ما كَبُرَ منها وما صغر .

والأصل في الاستخارة ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ؛ يقول لنا : « إذا همَّ أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة . وليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويُسميه بعينه الذي يريد - خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقْدُرْه لي وباركْ لي فيه . اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي فاضرفني عنه واصرفه عني . واقْدُرْ لي الخيرَ حيث كان ثم رَضِّنِي به » أو قال : « في عاجل أمري وآجله » (2) .

صلاة الحاجة

إذا رام المسلم حاجةً من الحاجات فعليه أن يدعو الله - متضرعاً إليه - بقضائها فالله جل وعلا قمين بقضاء الحاجات ودفع المُلِمَّات والكروب وكشف البلايا والغوائل .

وفي كيفية صلاة الحاجة أخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوَضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا

(1) لسان العرب (ج 4 ص 267) والمصباح (ج 1 ص 199) .

(2) أبو داود (ج 2 ص 89 ، 90) والترمذي (ج 2 ص 346) .

الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » وقال الترمذي : هذا حديث غريب (1) .

صلاة التوبة

إذا قارف المرء خطيئةً من الخطايا أو معصيةً من المعاصي باذَرَ للتوبة بغير إبطاء أو ونَاءٍ ، فصلى ركعتين مستغفراً فيهما مما اجترحه من السيئات ، وفي كيفية ذلك أخرج الترمذي عن علي قال : حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يُذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

سجود التلاوة

وذلك إذا ما تليت آية فيها السجود ، فإنه يلزم السجود لذلك من أجل التلاوة سواء في ذلك مَنْ يتلو أو يسمع .

أما حكم هذا السجود ، فهو موضع خلافٍ : فقد ذهبت الحنفية إلى أن سجدة التلاوة واجبة (3) ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابنُ آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأُمِرْتُ بالسجود فأبيتُ فلي النار » (4) .

والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير دلَّ ذلك على أنه صواب . فكان في الحديث دليلٌ على كون ابن آدم مأموراً بالسجود . ومطلق الأمر للوجوب ، ولأن الله تعالى ذمَّ أقواماً بترك السجود فقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْتَجِدُّونَ ﴾ وإنما يستحق الذم بترك الواجب ، ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة ،

(1) الترمذي (ج 2 ص 348) .

(2) الترمذي (ج 2 ص 258) . والآية من سورة آل عمران : (135) .

(3) البدائع (ج 1 ص 180) والبنابة (ج 2 ص 716) .

(4) البيهقي (ج 2 ص 312) .

منها : ما هو أمر بالسجود والزام للوجوب كما في آخر سورة القلم . ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله . ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَبِهَدْيِهِمْ أَتَقْتَدُونَ ﴾ (1) .

وذهبت الشافعية والمالكية إلى أن سجدة التلاوة سنة (2) واستدلوا بالإجماع والأحاديث الصحيحة على ذلك . منها : ما أخرجه أبو داود عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم ، فسجد فيها وما بقي أحد من القوم إلا سجد . فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه . وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً (3) .

وأخرج مسلم عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته (4) .

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه في غير صلاة (5) . وإنما لم تجب : لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد . فقد أخرج مسلم عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فلم يسجد (6) .

كيفية الوجوب

من تفصيل الحنفية في كيفية وجوب سجدة التلاوة أن قالوا : إن كانت التلاوة خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور . ووجه ذلك : أن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً . وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة .

أما إن كانت التلاوة في الصلاة فإنه تجب السجدة على سبيل التضييق ، وذلك لقيام دليل التضييق ، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة ، وهو القراءة فالتحقت بأفعال

(1) البدائع (ج 1 ص 180) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 214) وأسهل المدارك (ج 1 ص 306) .

(3) (4 - 6) مسلم (ج 2 ص 88) .

(4) أبو داود (ج 2 ص 59) .

الصلاة وصارت جزءًا من أجزائها ولهذا يجب أدائها في الصلاة (1) .

سبب وجوب السجدة

سبب وجوبها أحدُ شيئين هما : التلاوة أو السماع . وكل واحد منهما على حاله موجب للسجود (2) .

وبيان ذلك : أنه تُسنَّ سجدة التلاوة للقارئ حيث تشرع له القراءة . وكذا المستمع وهو قاصد السماع حيث تُدبَّ له الاستماع ؛ وإن كان القارئ صبيًا مميّزًا أو امرأةً والمستمع رجلاً . ولا يسجد لقراءة جنبٍ وسكران ؛ لأنها غير مشروعة لهما . وكذا النائم والساهي لا سجودٌ لقراءتهما لعدم قصدِهما التلاوة (3) .

ولو اجتمع سببا الوجوب وهما التلاوة والسماع بأن تلا السجدة ثم سمعها أو سمعها ثم تلاها ، أو تكرر أحدهما فالأصل في ذلك أن السجدة لا يتكرر وجوبها إلا بأحد أمور ثلاثة هي : اختلاف المجلس ، أو اختلاف التلاوة ، أو اختلاف السماع . وعلى هذا فإن مَنْ تلا آيةً واحدة مرارًا في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة ؛ وذلك لما رُوِيَ أن جبريل (عليه السلام) كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ كان يسمع ويتلقن ، ثم يقرأ على أصحابه ، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة . وكذلك رُوِيَ عن أبي عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين (رضي الله عنهم) أنه كان يعلم الآية مرارًا وكان لا يزيد على سجدة واحدة . والظاهر أن عليًا (رضي الله عنه) كان عالمًا بذلك ولم يُنكر عليه . وروى عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أنه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد إلا مرة واحدة ؛ ولأن المجلس الواحد جامعٌ للكلمات المتفرقة كما في الإيجاب والقبول ، ولأن في إيجاب السجدة في كل مرة إيقاعًا في الحرج ؛ لكون المعلمين مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان ، والحرج منفِي بنص الكتاب ، ولأن السجدة متعلقة بالتلاوة .

وهذا قول الحنفية ، وكذا الشافعية ذهبوا إلى جملة ذلك إذ قالوا : لو كرر آية فيها سجدة تلاوة أي أتى بها مرتين مثلاً خارج الصلاة في مجلسين فإنه يسجد لكل من المرتين

(1) البدائع (ج 1 ص 180) .

(2) البدائع (ج 1 ص 180) ومعني المحتاج (ج 1 ص 215) وأسهل المدارك (ج 1 ص 310) .

(3) معني المحتاج (ج 1 ص 215) .

عقب الآية (1) ؛ وذلك لتجدد السبب بعد توفية الحكم الأول . وذلك الأصح في المذهب .
وفي قولهم الثاني : تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية وذلك كما لو كررها قبل
أن يسجد للأولى .

وفي قول لهم ثالث : إن طال الفصل سجد لكل مرة وإلا كفاه سجدة عنهما .
والركعة في ذلك حكمها كالمجلس وإن طالت الركعة ، وكذا الركعتان كالمجلسين ، وإن
قصرتا فيسجد فيهما .

ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس فإنه يسجد
ثانياً . فإن لم يسجد من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة وطال الفصل عرفاً
فإنه لا يسجد أداءً ؛ لأن السجود من توابع القراءة ، وأيضا لا يسجد قضاءً لأنه ذو
سبب عارض كالكسوف لم تلزم الصلاة فيه بزواله (الكسوف) (2) .

أما إن قصر الفصل فإنه يسجد . وكذا سجدة الشكر .

فإن كان القارئ أو المستمع أو السامع أو من يسجد شكراً محدثاً فتنظر عن قرب
فإنه يسجد وإلا فلا (3) .

وعند الحنفية : إذا كرر التلاوة في ركعتين فالقياس أن يكفيه سجدة واحدة . وهو
قول أبي يوسف الأخير . وفي الاستحسان : يلزمه لكل تلاوة سجدة . وهو قول أبي
يوسف الأول . وبه قال محمد .

ووجه الاستحسان : هو أن المكان ههنا وإن اتحد حقيقة وحكما - لكن مع هذا لا
يمكن أن يجعل الثانية تكراراً ؛ لأن لكل ركعة قراءة مستحقة . فلو جعلنا الثانية تكراراً
للأولى والتحققت القراءة بالركعة الأولى لَحَلَّتِ الركعة الثانية عن القراءة ولفسدت .
وحيث لم تفسد دل أنها لم تجعل مكررة . وذلك بخلاف ما إذا كرر التلاوة في ركعة
واحدة ؛ لأن هناك أمكن بجعل التلاوة المتكررة متحدة من حيث الحكم .

أما وجه القياس : فهو أن المكان متحد حقيقة وحكما فيوجب كون الثانية تكراراً
للأولى كما في سائر المواضع (4) .

(1) البدائع (ج 1 ص 181) والبنية (ج 2 ص 729) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 217) . (3) مغني المحتاج (ج 1 ص 217 ، 218) .

(4) البدائع (ج 1 ص 183) والبنية (ج 2 ص 730 ، 731) .

أما السامع للتلاوات المتكررة : فإنه لا يلزمه السجود إلا بالمرّة الأولى ؛ لأن ما وراءها في حقه مجعَلٌ غير سبب بل تابِعًا للتأمل والحفظ ؛ لأنه في حقه يفيد المعنيين جميعًا - أي الإعانة على الحفظ والتدبر - وذلك بخلاف ما إذا سمع إنسان آخر المرّة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فهو في حقه أول ما سمع حيث تلزمه السجدة ؛ لأن ذلك في حقه سماعُ التلاوة ؛ لأن كل مرة تلاوة حقيقة إلا أن الحقيقة مجعَلت ساقطة في حق مَنْ تكررت في حقه ؛ ففي حق من لم تتكرر بقيت على حقيقتها . وبخلاف ما إذا قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة فإن الجامع وهو المجلس غير ثابت والخرج منفِيٌّ ، ومعنى التفكر والتدبر زائل ؛ لأنها في المجلس الآخر حصلت بحق التلاوة لينال ثوابها في ذلك المجلس وبخلاف ما إذا قرأ آيات متفرقة في مجلس واحد لزوال هذه المعاني أيضًا ، فإن المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلمة واحدة . وكذلك الحرج فإنه مُنتَفَبٌ . وكذا التلاوة الثانية لا تكون للتدبر في الأولى⁽¹⁾ ولو تلاها في مكان وذهب عنه ثم انصرف إليه فأعادها فعليه سجدة أخرى ؛ لأنها عند اختلاف المجلس حصلت بحق التلاوة فتجدد السبب .

أما السامع فليس عليه إلا سجدة واحدة ؛ لأن السبب في حقه سماع التلاوة . والثانية لم تحصل بحق التلاوة في حقه لاتحاد المجلس . وكذلك إذا كان التالي على مكانه ذلك والسمع يذهب ويجيء ويسمع تلك الآية فإنه (السامع) يسجد لكل مرة سجدة . وليس على التالي إلا سجدة واحدة ؛ وذلك لتجدد السبب في حق السامع دون التالي . ولو تلاها في مسجد جماعة أو في المسجد الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى فإنه لا يجب عليه إلا سجدة واحدة ؛ لأن المسجد كله لجعل بمنزلة مكان واحد في حق الصلاة ، ففي حق السجدة أولى . وكذا حكم السماع . وكذلك البيت والسفينة في حكم التلاوة والسمع سواء كانت السفينة واقفة أو جارية . وذلك بخلاف الدابة . وهو ما نبينه بعد قليل .

ولو تلاها وهو يمشي فإنه يلزمه لكل مرة سجدة ؛ لتبدل المكان . وكذلك لو كان يشبح في نهر عظيم أو بحرٍ لزمه لكل مرة سجدة ؛ لما بيناه أنفًا وهو تبدل المكان . فإن كان يسبح في حوض أو غدير له حدّ معلوم فإنه يكفيه سجدة واحدة .

(1) البدائع (ج 1 ص 182) والبناء (ج 2 ص 733) .

ولو تلاها على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر فثمة خلاف فيه (1) .

ولو قرأ آية السجدة مرارًا وهو يسير على الدابة فإن كان خارج الصلاة سجد لكل مرة سجدة على حدة ، بخلاف ما إذا قرأها في السفينة وهي تجري حيث تكفيه سجدة واحدة .

والفرق أن قوائم الدابة لجعلت كرجليه من حيث الحكم فكان تبدل مكانها (الدابة) كتبدل مكانه فحصلت القراءة في مجالس مختلفة فتعلقت بكل تلاوة سجدة . وذلك بخلاف السفينة فإنها لم تجعل بمنزلة رجلي الراكب ؛ لخروجها عن قبول تصرفه في السير والوقوف ؛ ولهذا أضيف سير السفينة إليها دون ركبها . قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ ﴾ (2) فلم يجعل تبدل مكانها تبدل مكانه ، بل مكانه ما استقر هو فيه من السفينة من حيث الحقيقة والحكم وذلك لم يتبدل فكانت التلاوة متكررة في مكان واحد فلم يجب لها إلا سجدة واحدة كما في البيت ، وعلى هذا حكم السماع بأن سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة لتبدل مكان السامع . وذلك إذا كان خارج الصلاة .

أما إذا كان في الصلاة بأن تلاها وهو يسير على الدابة ويصلي عليها فإن كان ذلك في ركعة واحدة لا يلزمه إلا سجدة واحدة ؛ لأن الظهر متحد فلا يلزمه غير واحدة . وصار ركب الدابة في هذه الحالة كراكب السفينة (3) .

من يجب عليه سجود التلاوة

من تفصيل الحنفية في ذلك أن سجدة التلاوة تجب على من كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه ، أداء أو قضاء ؛ وذلك لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء سواء قرأوا أو سمعوا ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم . وتجب على المحدث والجنب ؛ لأنهما من أهل وجوب الصلاة عليهما . وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون ؛ لأن التلاوة منهم صحيحة كتلاوة المؤمن والبالغ وغير الحائض والمتطهر ؛ لأن تعلق السجدة

(1) البدائع (ج 1 ص 182) والبنية (ج 2 ص 731 ، 732) .

(2) سورة هود الآية رقم (42) .

(3) البدائع (ج 1 ص 182) والبنية (ج 2 ص 732) .

بقليل القراءة وهو ما دون آية فلم يتعلق به النهي⁽¹⁾ .

شرائط جواز سجود التلاوة

شرائط الجواز هي شرائط جواز الصلاة من طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل وطهارة النجس وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود . فذلك كله شرط جواز السجدة ؛ لأنها جزءٌ من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدة الصلاة . وكذلك لا يجوز أدائها إلا إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض ولا يجزيه الإيمان كما في سجدة الصلاة . فإن اشتبهت عليه القبلة فتَحَرَّى وسجد إلى جهة فأخطأ القبلة أجره ؛ لأن الصلاة بالتحري إلى غير جهة القبلة جائزة فالسجدة أولى . ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود أجره الإيمان . ووجه ذلك : أن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول عن الراحلة حرج بخلاف الفرض والنذر وما وجب من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة . وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ؛ لأن ما وجب على الأرض وجب تمامًا فلا يسقط بالإيماء الذي هو بعض السجود . أما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء .

وجملة القول أنه تشترط شروط الصلاة لصحة سجود التلاوة قطعًا كالاتقبال والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة كالأكل ودخول وقت السجود⁽²⁾ .

كيفية سجود التلاوة

إذا قرأ الإمام أو المنفرد في الصلاة فيما فيه سجدة فإن كلاً منهما يسجد لقراءته فقط ولا يسجد لقراءة غيره . فإن سجد لقراءة غيره عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته . ويسجد المأموم لسجدة إمامه فقط . فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة إمامه عند عدم سجوده عامدًا عالمًا بالتحريم فإنه تبطل صلاته .

فإن سجد إمامه فتخلف هو أو العكس بأن سجد دون إمامه بطلت صلاته لمخالفته الإمام . وهذا مع استمراره مأمومًا . فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهو

(1) البدائع (ج 1 ص 186) وانظر البناية (ج 2 ص 721) .

(2) البدائع (ج 1 ص 186) ومغني المحتاج (ج 1 ص 217) وأسهل المدارك (ج 1 ص 308) .

مفارق بعذر على الراجح من مذهب الشافعية ويندب للمأموم عند ترك الإمام أداء ما فاته بعد السلام .

ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وكذا إصغائه لقراءة غير إمامه ؛ لعدم تمكنه من السجود . وكذلك يُكره للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما . ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السرية لتمكنهما من السجود .

ومن أراد السجود خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة وجوبا لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وكبر للإحرام بها ثم كبر ندبًا عندما يهوي للسجود ولا يرفع يديه ويسجد سجدة كسجدة الصلاة من حيث الأركان والشروط والسنن . ثم يرفع رأسه من السجود بلا رفع يديه مكبرًا ندبًا . ثم يسلم وجوبا بعد القعود كالصلاة . ولا يشترط التشهد في الأصح . بل الأصح أنه لا يستحب وقيل : يتشهد . وقيل : لا يتشهد ولا يُسلم (1) .

وإذا سجد للتلاوة في الصلاة فإنه يكبر عندما يهوي للسجود وكذلك عندما يرفع وذلك على سبيل التدب . ولا يرفع يديه فيهما ؛ إذ لا يسن له ذلك كمن يسجد في صلب الصلاة ؛ وذلك لأن نية الصلاة لم تشمل سجود التلاوة (2) .

ولا يُستحسن الجلوس للاستراحة بعد سجدة التلاوة ؛ لعدم ورود ذلك . بل يكره تنزيهاً ولا تبطل به الصلاة .

ويجب أن يقوم من سجود التلاوة ثم يركع . فلو قام راکعًا لم يصح ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجدة التلاوة شيئًا من القرآن . ويقول في سجدة التلاوة في داخل الصلاة وخارجها : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » (3) .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة ، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ، وضع عني بها وزرًا ،

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 217) .

(1) مغني المحتاج (ج 1 ص 216) .

(3) أخرجه أبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ (ج 2 ص 60) والدارقطني (ج 1 ص 406) والترمذي (ج 2

واجعلها لي عندك دُخْرًا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فسمعتُه وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة (1) .

مواضع السجود في القرآن

في القرآن خمسة عشر موضعًا للسجود ، على الخلاف في بعضها . منها عشرة مواضع لا خلاف فيها ، وفي بقيتها خلاف . فهي عند الحنفية والشافعية أربع عشرة سجدة ، وعند المالكية إحدى عشرة سجدة . ونعرض لبيان هذه السجودات تفصيلًا :

السجدة الأولى : في سورة الحج . وذلك في قوله تعالى ﴿ **أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا** ﴾ فيها سجدة واحدة . وهو مذهب الحنفية . إذ قالوا : سجدة التلاوة في الحج هي الأولى . والثانية سجدة الصلاة وذلك تأويل الأخبار القاضية في الظاهر بسجديتين (2) . وهذا لأن السجدة متى قُرئت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قوله تعالى : ﴿ **وَأَسْجُدِي وَأَزْكِئِي** ﴾ (3) وعلى هذا ففي سورة الحج سجدة واحدة لا ثنتان عند الحنفية (4) .

أما الشافعية فقالوا : في سورة الحج سجديتان . ودليل ذلك من السنة ما أخرجه الترمذي عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله ، فضلت سورة الحج بأن فيها سجديتين ؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي (5) .

وأخرج الدارقطني عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المَفْصَل ، وفي سورة الحج سجديتين (6) .

وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن ثعلبة قال : رأيت عمر سجد في الحج سجديتين (7) . وأخرج البيهقي عن خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال : « فَضِّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ »

(1) الترمذي (ج 2 ص 473) .

(2) البدائع (ج 1 ص 193) والبنية (ج 2 ص 709) ومغني المحتاج (ج 1 ص 214) وأسهل المدارك (ج 1 ص 306) .

(3) سورة آل عمران الآية : (43) .

(4) البدائع (ج 1 ص 193) والبنية (ج 2 ص 710) .

(5) الترمذي (ج 2 ص 471) .

(7) الدارقطني (ج 1 ص 409) .

(6) الدارقطني (ج 1 ص 408) .

بسجدتين» (1). وغير ذلك من الآثار ما يؤيد قولَ الشافعية إن في سورة الحج سجديتين (2) وذلك بخلاف المالكية إذ قالوا: لا يسجد في سورة الحج على المشهور في المذهب (3).

السجدة الثانية: في سورة «ص» وذلك في قوله تعالى ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ وفي هذا سجدة التلاوة. وهو قول الحنفية. وكذا المالكية في المشهور من مذهبهم. واستدلوا على ذلك بما أخرجه الترمذي عن ابن عباس: قال: رأيت رسول الله ﷺ «يسجد في ص» قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود. أي ليست مما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر (4).

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: رأيت عمر قرأ على المنبر «ص» فنزل فسجد، ثم رقي على المنبر.

وكذلك أخرج الدارقطني عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ «ص» على المنبر فنزل فسجد (5).

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام كأنني أقرأ سورة «ص» فلما أتيت على السجدة كل شيء رأيت: الدواة، والقلم، واللوح، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته «فأمر بالسجود فيها» (6).

وفي رواية له أيضًا عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت البارحة فيما يرى النائم أنني أصلي خلف شجرة فقرأت ﴿ص﴾ فلما أتيت على السجدة سَجَدْتُ فَسَجَدْتُ الشجرة بسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك ذكراً، واجعل لي بها عندك ذخراً، وأعظم لي بها عندك أجراً. قال: فسمعت النبي ﷺ قرأ «ص» فلما أتى على السجدة سجد، فسمعتة يقول في سجوده ما أخبر عن قول الشجرة (7). وعلى هذا فإنه يسجد في سورة «ص» (8).

أما الشافعية فلا ينبغي عندهم السجود لسورة «ص» فالآية فيها ليست من سجديات التلاوة. وحجتهم في ذلك قول ابن عباس: ليس «ص» من عزائم السجود: أي متأكداً،

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 314).

(4) الترمذي (ج 2 ص 469).

(6) البيهقي (ج 2 ص 320).

(1) البيهقي (ج 2 ص 317).

(3) أسهل المدارك (ج 1 ص 307).

(5) الدارقطني (ج 1 ص 407).

(7) البيهقي (ج 2 ص 320).

(8) البدائع (ج 1 ص 193) وأسهل المدارك (ج 1 ص 307) والبنية (ج 2 ص 710).

بل هي سجدة شكر؛ لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام، أي لقبولها. والتلاوة سبب لتذكر ذلك؛ وذلك لخبر أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ «ص» فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدناها معه وقرأها مرة أخرى. فلما بلغ السجدة نَشَرْنَا للسجود، فلما رأنا قال: «إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددم للسجود» فنزل وسجد وسجدنا معه (1). وعلى هذا لا ينبغي السجود في سورة «ص» (2).

يضاف إلى ذلك اثنتا عشرة سجدة، أربع منها في النصف الأول وهي في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء. وثمانى سجديات أخرى في النصف الآخر وهي: مريم، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل (السجدة)، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك الذي خلق (3).

إذا ثبت ذلك فإننا نعرض لبيان المواضع التي تتضمن السجديات المذكورة:

● سورة الأعراف: وذلك عند قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُمْ سَعَادَاتٌ﴾ (4).

● وسورة الرعد: وذلك عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ سَعْدٌ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلْمُهُم بِالْغَدْرِ وَالْأَصَالِ﴾ (5).

● وسورة النحل: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ سَعْدٌ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (6).

● سورة الإسراء: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (7).

● سورة مريم: وذلك عند قوله تعالى: ﴿إِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ (8).

● سورة الفرقان: وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا

(1) أخرجه الدارقطني (ج 1 ص 408). (2) مغني المحتاج (ج 1 ص 215).

(3) البدائع (ج 1 ص 193) والبنية (ج 2 ص 709-714).

(4) سورة الأعراف الآية (206). (5) سورة الرعد الآية (15).

(6) سورة النحل الآية (49). (7) سورة الإسراء الآية (109).

(8) سورة مريم الآية (58).

الرَّحْمَنُ أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿١﴾ .

● سورة النمل : وذلك عند قوله تعالى : ﴿ أَلَّا سَجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ (2) .

● سورة ألم تنزيل الكتاب (السجدة) : وذلك عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (3) .

● سورة حم تنزيل (فصلت) : وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ آدَبْتَهُ الْبَيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (4) وبه قال الإمام مالك . وعند الحنفية والشافعية قوله تعالى : ﴿ فَإِن أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ (5) .

● سورة النجم : وذلك عند قوله تعالى : ﴿ فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعِبُدُوا ﴾ (6) وقد ذهب الى ذلك الحنفية والشافعية بخلاف المالكية ؛ إذ ليس في سورة النجم عندهم سجدة (7) .

● سورة إذا السماء انشقت . وذلك عند قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (8) وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء بخلاف المالكية فليس في سورة الانشقاق عندهم سجدة (9) .

● سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق : وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (10) .

وجملة القول في ذلك أن مواضع السجود في القرآن عند الحنفية والشافعية أربعة عشر موضعاً على الخلاف في سورة « الحج » و« ص » أما المالكية فعدد السجودات عندهم إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء . وهي : ألمص ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل السجدة ، وص ، وحم تنزيل . وعلى هذا فليس في المفصل منها شيء . ولا يسجد القارئ إذا قرأ شيئاً من المفصل .

- | | |
|--|--------------------------------|
| (1) سورة الفرقان الآية (60) . | (2) سورة النمل الآية (25) . |
| (3) سورة السجدة الآية (15) . | (4) سورة فصلت الآية (37) . |
| (5) سورة فصلت الآية (38) . | (6) سورة النجم الآية (62) . |
| (7) البديع (ج 1 ص 193) والبنية (ج 2 ص 710 ، 711) ومعني المحتاج (ج 1 ص 314) وأسهل المدارك (ج 1 ص 215) . | (8) سورة الانشقاق الآية (21) . |
| (9) نفس المراجع السابقة . | (10) سورة العلق الآية (19) . |

والمراد بالمفصل ما كثر تفصيله بالبسملة لِقَصْرِ سوره . وأوله على الراجح من الحجرات إلى آخر القرآن فلا يسجد لقراءة النجم والانشقاق والعلق⁽¹⁾ وقيل : المفصل : من سورة محمد إلى آخر القرآن⁽²⁾ .

واحتج مَنْ لم ير السجود في المفصل - وهم المالكية وجماعة - بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « لم يسجد في شيء من المفصل منذ تَحَوَّلَ إلى المدينة »⁽³⁾ . وكذلك ما أخرجه أبو داود عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها »⁽⁴⁾ .

وقد أجيّب عن حديث ابن عباس بأن إسناده ليس بقوي . ويُروى مرسلاً . أما حديث زيد بن ثابت فأجيّب عنه بأنه محمول على بيان جواز ترك السجود عند من يقول : إنه سنة وليس بواجب⁽⁵⁾ .

وما يستدل به علي السجود في المفصل ما أخرجه البيهقي عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وسورة الحج سجدين »⁽⁶⁾ .

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و ﴿ إِذَا أَلْمَأْأَ أَنْشَقَّت ﴾ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون السجود في هاتين السورتين⁽⁷⁾ .

وأخرج أبو داود عن الأسود عن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي أحد من القوم إلا سجد »⁽⁸⁾ .

سجود الشكر

وهي سجدة واحدة . ولا تدخل الصلاة ؛ لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة . فلو سجدها في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته .

(1) أسهل المدارك (ج 1 ص 307 , 308) .
 (2) البناية (ج 2 ص 714) .
 (3) أبو داود (ج 2 ص 58) .
 (4) أبو داود (ج 2 ص 58) .
 (5) البناية (ج 2 ص 715) .
 (6) البيهقي (ج 2 ص 314) .
 (7) الترمذي (ج 2 ص 462 , 463) .
 (8) أبو داود (ج 2 ص 59) .

وتُسن سجدة الشكر لحدوث نعمة كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب ، أو نصر على عدو ، أو اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غرق .

ودليل ذلك من السنة : ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو بُشْرٌ به خرَّ ساجدًا شكرًا لله . ولفظه : « أتى النبي ﷺ أمرٌ فسُرَّ به فخرَّ لله ساجدًا » (1) .

وروى أبو داود أيضًا عن عامر بن سعد عن أبيه (رضي الله عنه) قال : خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبًا من عزورًا (ماء قريب من مكة) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعةً ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا ، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعةً ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا ، ثم قام فرفع يديه ساعةً ثم خرَّ ساجدًا ثم قال : « إني سألتُ ربي وشَفَعْتُ لأمتي فأعطاني ثلث أمتي ؛ فخررتُ ساجدًا شكرًا لربي ، ثم رفعت رأسي فسألتُ ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي ، فخررتُ ساجدًا شكرًا لربي ، ثم رفعت رأسي فسألتُ ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررتُ ساجدًا لربي » (2) .

ويخرج بحدوث النعمة استمرارها كالعافية والإسلام والغنى عن الناس ؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود (3) .

ويَسجد شكرًا لله لرؤية مبتلى في بدنه أو غيره للاتباع وشكرًا لله على سلامته . ويسجد كذلك لرؤية عاصٍ يَجهر بمعصيته ويفسق بها ؛ لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا وكان النبي ﷺ يدعو : « اللهم لا تجعل مُصِيبَتنا في ديننا » فعند رؤية الكافر أولى .

ويُظهر السجدة للعاصي المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها إن لم يَحشَ ضرره تعبيرًا له لعله يتوب . بخلاف مَنْ لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بأن كانت صغيرة ولم يكن مُصِبرًا عليها فلا يسجد لرؤيته ، أو إذا خاف منه ضررًا فلا يُظهرها له بل يُخفيها . ولا يُظهر السجود للمبتلى لئلا ينكسر قلبه . ولا يظهرها أيضًا لتجدد ثروة بحضرة

(1) الحديث رواه أبو داود (216/3) رقم (2774) والترمذي (120/4) رقم (1578) وابن ماجه (446/1)

رقم (1394) بنحوه .

(2) الحديث رواه أبو داود (217/3) رقم (2775) انظر التاج الجامع للأصول (ج 1 ص 225 ، 226) .

(3) مغني المحتاج (ج 1 ص 218) .

فقير ؛ كيلا ينكسر قلبه (1) .

وسجدة الشكر مثل سجدة التلاوة خارج الصلاة . وذلك من حيث كفييتها
وشرائطها .

ويجوز أداؤها على الراحلة للمسافر بالإيماء لمشقة النزول .

ويسن مع سجدة الشكر الصدقةُ والصلاةُ للشكر . وقيل : لو أقام التصدق أو صلاة
ركعتين مقام السجود كان حسناً .

ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز وتبطل صلاته بسجوده كما
لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية . وتبطل أيضًا لو قصد بها التلاوة
والشكر ؛ تغليبا للمبطل (2) .

* * *

(2) معني المحتاج (ج 1 ص 219) .

(1) معني المحتاج (ج 1 ص 218) .

الْأَضْحِيَّةُ

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ أي انحر الأضاحي في يوم العيد . ويقتضي ذلك أن نتكلم عن الأضحية بما يُبين معناها وأحكامها . وذلك التفصيل :

الأضحية في اللغة : بتشديد الياء ، هي شاةٌ تُذبح يوم الأضحى . والجمع أضاحي ، ويقال : ضحية ، والجمع : ضحايا . ويقال : أضحاة والجمع أضحى ، ومنه عيد الأضحى . والأضحى مؤنثة وقد تُذكر . وضحي تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحي (1) .

والأضحية في الشريعة : اسمٌ لما يُذبح من النعم تقرُّباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق . وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحي (2) .

وجاء في نتائج الأفكار قوله : الأضحية اسم لحيوان مخصوص وهو الإبل والبقر والضأن والمعز بسن مخصوص وهو الثنئي فصاعداً من هذه الأنواع الأربعة ، والجذع من الضأن يذبح بنية القرية في يوم مخصوص وهو يوم الأضحى عند وجود شرائطها وسببها . وقال صاحب العناية : عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى (3) .

والأصل في الأضحية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فهو قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ وثمة قولان في المراد بقوله : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ :

أحدهما : اجعل يدك على نحرِكَ إذا صليت .

ثانيهما : انحر البدن والضحايا (4) .

أما السنة ، فمنها ما أخرجه مسلم عن أنس قال : « ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسَمَّى ، وكبر ، ووضع رجله على صِفاحهما » (5) .

(1) مختار الصحاح ص (378) والمصباح المنير (ج 2 ص 4) .

(2) حاشية الشرقاوي (ج 2 ص 463) ومعني المحتاج (ج 4 ص 282) .

(3) نتائج الأفكار ومعه شرح العناية (ج 9 ص 505) .

(4) أحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1974) . (5) مسلم (ج 2 ص 77) .

وأخرج مسلم عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ، يَطَأُ في سواد ويترك في سواد ، وينظر في سواد ، فأُتي به ليضحى به . فقال لها : « يا عائشة هلّمتي المذبية » ، ثم قال : « اشحذِيها بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضَحَّى به (1) .

وكذلك أخرج مسلم عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما بدأ به في يومنا هذا نُصلي ، ثم نرجع فننحر ، فَمَنْ فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومَنْ ذبح فإنما هو لحمٌ قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء » (2) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية (3) .

حكم الأضحية

للعلماء في حكمها تفصيلاً ؛ فقد ذهب الحنفية إلى أنها واجبة على كل مسلم حُر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار . وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروایتين عن أبي يوسف (رحمهم الله جميعاً) ؛ فقد ذهب هؤلاء إلى أن الأضحية واجبة بالقدرة الممكنة بدليل أن الموسر إذا اشتري شاةً للأضحية في أول يوم النحر ولم يُضَحَّ حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا تسقط عنه الأضحية . فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطاً كما في الزكاة والعشر والخراج حيث تسقط بهلاك النصاب أو باصطلام الزرع لآفة (4) .

وقالوا : إنما جعلت الأضحية واجبة شكرًا لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل (عليه الصلاة والسلام) حين أمره الله جلّت قدرته بذبح الكبش في هذه الأيام فداء عن ولده ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفيرًا للخطايا على ما نطقت بذلك الأحاديث الشريفة (5) .

ودليل ذلك قوله عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ أي صلّ صلاة العيد وانحر البدن بعدها . وقيل : صلّ الصبح بجمع (مزدلفة) وانحر بمنى . ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل . ومتى وجب على النبي ﷺ فإنه يجب على الأمة ؛ لأنه قدوة للأمة .

(2) مسلم (ج 6 ص 75) .

(1) مسلم (ج 6 ص 78) .

(3) المغني (ج 8 ص 617) ومغني المحتاج (ج 4 ص 282) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 463) .

(4) نتائج الأفكار ومعه شرح العناية (ج 9 ص 506) .

(5) البدائع (ج 5 ص 62) .

فإن قيل : قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله عز شأنه : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ أي ضَعَّ يديك على نحرك في الصلاة . وقيل : استقبل القبلة بنحرك في الصلاة ؟ فالجواب : أن الحمل على الأول أولى ؛ لأنه حَمَلٌ للفظ على فائدة جديدة ، والحملُ على الثاني حملٌ على التكرار ؛ لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عند أولئك القائلين . وهو يتعلق به كمال الصلاة . أما استقبال القبلة فهو من شرائط الصلاة ولا وجودٌ للصلاة شرعاً بدونه فيدخل تحت الأمر بالصلاة فكان الأمر بالصلاة أمراً به ، فحمل قوله : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ عليه يكون تكراراً . لكن الحمل على ما قالته الحنفية يكون حملاً على فائدة جديدة فكان أولى (1) .

واستدلوا على الوجوب من السنة بما أخرجه أبو داود عن عامر أبي رملة قال : أخبرنا مخنف بن سليم قال : ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال : « يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة . أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية » (2) .

والعتيرة : شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم (3) ، وكذا الرجبية : الشاة التي كانت الجاهلية تذبحها لآلهتهم في رجب فنهى عنها (4) ، وكلمة « على » تفيد الوجوب فالأضحية بذلك واجبة .

وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يُقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا » (5) .

وأخرج الدارقطني أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مُصَلَّانَا » (6) .

وأخرج النسائي عن جندب بن سفيان قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم ، فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم ذبحوا قبل الصلاة فقال : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلِينَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (7) .

فقد أمر النبي ﷺ بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذُبِحت قبل الصلاة ؛ وذلك يدل على

(2) أبو داود (ج 3 ص 93) .

(1) البدائع (ج 5 ص 62) .

(4) المصباح المنير (ج 1 ص 234) .

(3) مختار الصحاح (ص 410) .

(5) الدارقطني (ج 4 ص 277) . (6) الدارقطني (ج 4 ص 285) . (7) النسائي (ج 7 ص 224) .

الوجوب . ويدل على الوجوب أيضًا : أن إراقة الدم قربةٌ والوجوب هو القربة في القربات (1) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى (رضي الله عنهم) وبه قال سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وأبو يوسف . فعند هؤلاء أن الأضحية سنة مؤكدة في حق المسلمين . أما في حقه ﷺ فهي واجبة (2) .

واستدلوا على عدم الوجوب من السنة بما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كَتَبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ، وَأَمْرٌ بِصَلَاةِ الْأَضْحَى وَلَمْ تَأْمُرُوا بِهَا » (3) .

وفي رواية عن البيهقي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ هن علي فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى » (4) .

وأخرج مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » . وفي رواية أخرى عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليؤمِسْكَ عن شعره وأظفاره » (5) . فقد علق الأضحية على الإرادة . والواجب لا يُعلق على الإرادة ؛ ولأن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة (6) .

والأضحية سنة على الكفاية إن تعدد أهل البيت ، فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين ولا تجب بأصل الشرع لما بيناه .

ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يؤمونه كالذي ذكر في صدقة التطوع ؛ لأن الأضحية نوعٌ صدقة . وظاهر ذلك : أنه يكفي أن تكون الأضحية فاضلة عما

(1) البدائع (ج 5 ص 62) ونتائج الأفكار (ج 9 ص 508) .

(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 282) والأنوار (ج 2 ص 579) والمغني (ج 8 ص 617) وأسهل المدارك (ج 2 ص 38) وبداية المجتهد (ج 1 ص 367) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4 ص 1976) .

(3) الدارقطني (ج 4 ص 382) وهذا الحديث ضعيف كما قاله ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » .

(4) البيهقي (ج 9 ص 264) . وهو ضعيف أيضًا .

(5) مسلم (ج 6 ص 83) . (6) المغني (ج 8 ص 618) .

يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فضله مثلما ذكر في صدقة التطوع .
وينبغي أن تكون الأضحية فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها كما أن يوم
العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر (1) .

شروط الأضحية

ثمة شروط لصحة التضحية هي :

الشرط الأول : أن يكون المذبوح من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعها
وهو قول عامة أهل العلم ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَللَّهُ فِي
آيَاتِهِ مَعْلُومٌ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (2) وهي الإبل والبقر والغنم .
ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه التضحية بغيرها ؛ ولأن التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فتختص بالنعمة كالزكاة فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش والظباء وغيرها (3) .
وجملة ذلك : كون الأضحية من بهيمة الأنعام الثلاثة . فإن كان من غيرها لم يكن
أضحية ولا يحصل ثوابها بل يكون صدقة .

ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع أو الجذعة وهو ما له ستة أشهر ودخل في السابع .
ولا من الإبل إلا الثني أو الثنية ، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنوات ، ومن المعز
والبقر ما استكمل سنتين . وهو قول أكثر أهل العلم . وفيهم الحنفية والمالكية والحنابلة
وكذا الشافعية إلا في الجذع من الضأن فلا يجزئ عندهم فيه إلا ما استكمل سنة (4) .
والدليل على اعتبار السن في الضحايا ما أخرجه أبو داود عن جابر قال : قال رسول
الله ﷺ « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » (5) .
وأخرج أبو داود أيضاً عن زيد بن خالد الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ في

(1) معني المحتاج (ج 4 ص 283) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 464) .

(2) سورة الحج الآية (28) .

(3) معني المحتاج (ج 4 ص 284) والمعني (ج 8 ص 623) والأنوار (ج 2 ص 579) وحاشية الشرقاوي
(ج 2 ص 463 ، 464) وأسهل المدارك (ج 2 ص 38) وبداية المجتهد (ج 1 ص 368) ونتائج الأفكار
(ج 9 ص 516) .

(4) المعني (ج 8 ص 623) والأنوار (ج 2 ص 579) ونتائج الأفكار (ج 9 ص 517) وأسهل المدارك (ج 2
ص 39) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 464) . (5) أبو داود (ج 3 ص 95) .

أصحابه ضحايا فأعطاني عتودًا⁽¹⁾ جذعًا . قال : فرجعت به إليه فقلت له : إنه جذع . قال « ضُحِّحْ به » فضحِّحْ به⁽²⁾ .

وأخرج أبو داود أيضًا عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له : مجاشع من بني سليم ، فعزت الغنم ، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن الجذع يوفي مما يوفي منه النبي »⁽³⁾ .

وكذلك أخرج أبو داود عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نَسَكَنَا : فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةٌ لَحْمٍ » فقال : إن عندي عناقًا جذعة وهي خيرٌ من شاتني لحم فهل تجزئ عني ؟ قال : « نعم ، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك »⁽⁴⁾ .

ويسن استسمان الأضحية واستحسانها لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾⁽⁵⁾ والمراد بتعظيمها : استسمانها واستحسانها وأن تكون غالية الأثمان ، ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها⁽⁶⁾ .

وأفضل أنواع الأضحية موضع تفصيل ؛ فقد ذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن أفضل الأضاحي البدنة وهو البعير ؛ لأنه أكثر لحمًا . والقصد في التضحية التوسعة على الفقراء . ثم البقرة وهي أقل لحمًا من البعير وأكثر من الشاة . ثم الشاة .

ودليل هذا التفضيل : ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَمَّا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَمَّا قَرَّبَ بَقْرَةَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَمَّا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَمَّا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَمَّا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ »⁽⁷⁾ .

ولأن ذلك ذَبْحٌ يتقرب به إلى الله تعالى فكانت البدنة أفضل كالهدي ، ولأنها أكثر ثمنًا ولحمًا وأنفع .

(1) العتود ، من أولاد المعز : ما أتى عليه حول . والجمع أعتدة . المصباح المنير (ج 2 ص 39) .

(2 - 4) أبو داود (ج 3 ص 96) . (5) سورة الحج الآية (32) .

(6) تفسير البيضاوي (ص 44) وتفسير الكشاف (ج 3 ص 13) .

(7) الترمذي (ج 1 ص 372) .

أما التضحية بالكبش ؛ فلأنه أفضل أجناس الغنم لطيب لحمه ، ولأن النبي ﷺ ضحى به .
والشاة أفضل من شرك في بدنة ؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية والمنفرد
يتقرب بإراقته كله (1) .

وذهبت المالكية إلى أن أفضل ما يذبح من الأضحية : الغنم . واسم الغنم شامل
لذكور الضأن والإناث منها ومن المعز . لكن الضأن أفضل من المعز كما أن ذكور كل
نوع أفضل من إناثه .

وقالوا : فحول الضأن في الضحايا أفضل من خُصيانها ، وخُصيانها أفضل من إناثها ،
وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها . وفحول المعز أفضل من إناثها . وإناث المعز أفضل
من الإبل والبقر في الضحايا ، أما في الهدايا : فالإبل أفضل . ثم البقر ثم الضأن ثم المعز .
ودليلهم في تفضيل الكباش : أنه لم يُؤوَّ عن النبي ﷺ أنه ضحى إلا بكبش فكان
ذلك دليلاً على أن الكباش في الضحايا أفضل (2) .

الشرط الثاني : أن يكون النعم سليماً من العيوب التي تنقص اللحم . وعلى هذا لا
تجزئ التضحية بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ، ولا العجفاء
(الهزيلة) ، ودليل ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء بن عازب رفعه قال : « لا
يُضَحَّى بالعرجاء يَبِينُ ظلُّها (عرجها) ، ولا بالعوراء يَبِينُ عورُها ، ولا بالمريضة يَبِينُ
مرضُها ، ولا بالعجفاء التي لا تَنْتَقِي » (3) .

ولا تجزئ الجرباء وإن قلَّ جربها ، ولا التولاء التي لا تَزَعِي إلا قليلاً ، والتولاء يراد
بها المجنونة التي قلَّ رعيها ؛ لأن ذلك يورث الهزال . ولا مقطوعة الأذن أو بعضها ؛ فقد
أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينَ
والأذن . وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء » والمقابلة ما قُطِعَ طرف
أذنها ، والمدابرة ما قُطِعَ من جانب الأذن . والشرقاء المشقوقة . والخرقاء المثقوبة (4) .

وأخرج أبو داود عن عتبة بن عبد السلمي قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن

(1) المغني (ج 8 ص 621) ومغني المحتاج (ج 4 ص 285) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 466) .

(2) أسهل المدارك (ج 2 ص 38) وبداية المجتهد (ج 1 ص 368) .

(3) الترمذي (ج 4 ص 87) .

(4) الترمذي (ج 4 ص 86) .

المصغرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعه ، والكسراء » .

والمصغرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها . والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله . والبخقاء : تبخق عينها . والمشيعه : التي لا تتبع الغنم عجباً وضَعْفًا . والكسراء : الكسيرة (1) .

ولا تجوز التضحية بالتي لم يخلق لها أذن ولا التي أخذ الذئب مقدارًا يَبِينًا من فخذها أو غيره ، ولا مقطوعة الإلية أو الضرع أو اللسان أو بعض ذلك .

ولا يضر ذهاب بعض الأسنان ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم . فلو ذهب الكل ضَرًّا ؛ لأنه يؤثر في ذلك . ويجوز مكسور سن أو سينين . ولا بأس باليسير من المرض والعَوْر والعَجْف والعَرَج .

ويجزئ العشواء وهي التي لا تُبصر بالليل وتبصر في النهار فترعى . ولا يضر فُقْدُ القرن خلقة ، وتُسمى الجلاء ، وكذا الجماء التي لا قَرْن لها ، والعقضاء وهي مكسورة القرن ؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود .

وكذلك لا يضر الخصي والموجوء وهو ما دق عروق بيضته حتى صار شبيهًا بالخصي ، ولا الفحل وإن كَثُرَ نَزْوُهُ ، ولا الأنثى وإن كثرت ولادتها ، وصغيرة الأذن والموسومة في الأذن والتي خُلِقَتْ بلا ضرع (2) .

وذلك كله إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء .

ولو اشتراها سليمة ثم تَعَيَّيْتُ بعيب مانع ، فإن كان غنيًا فعليه غيرها . وإن كان فقيرًا فإنه تجزئه هذه ؛ لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به ، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت .

ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة .

وهو من تفصيل الحنفية في ذلك . وعن هذا الأصل قالوا : إذا ماتت المشتراة

(1) أبو داود (ج 3 ص 97) .

(2) الأنوار ومعها حاشية الكمثري (ج 2 ص 580) وبلغه السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 309) ونتائج الأفكار (ج 9 ص 514 ، 515) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 465) وأسهل المدارك (ج 2 ص 40) والمغني

(ج 8 ص 623 ، 626) .

للتضحية ، فعلى الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير .

ولو ضلت أو سُرقت فاشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر فعلى الموسر ذبح إحداهما ، وعلى الفقير ذبحهما ، لأن الوجوب عليه وقد تعدد (1) .

الشرط الثالث : الوقت . ويدخل وقت الأضحية إذا ارتفعت الشمس قدر رمح في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ثم مضى قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ، وذلك مقدار صلاة العيد وخطبته .

فإن ذبح قبل ذلك لم تَقَعْ أضحيةً . وهو قول الشافعية والحنابلة . وكذا المالكية ذهبوا إلى جملة ذلك ؛ إذ قالوا : وقت الأضحية المعلوم يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه ، وثانيه وثالثه لا ليلاً . وبين ذلك : أن الرجل يذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة . ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته . ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه (2) .

ومن ضحى بليل أو أهدي لم يجزه .

وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها . ومن فاتته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال ؛ فقد قال بعض أهل العلم : يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني .

والإمام يذبح بالمصلى بعد الصلاة ليراه الناس فيذبحوا بعده . فلا تجزئ من ذبح قبل الصلاة ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة (3) .

قال صاحب الأنوار في جملة ذلك : الوقت إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين إلى غروبها من ثالث أيام التشريق ليلاً ونهاراً ويكره في الليل . فإن ذبح قبل الوقت أو بعده لم يكن ضحية ولا يحصل ثوابها بل صدقة . فإن كانت مندورة تعين هذا الوقت فإن ذبح قبله لزمه التصديق بها (4) ؛ ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به في

(1) نتائج الأفكار (ج 9 ص 516) .

(2) مغني المحتاج (ج 1 ص 287) والمغني (ج 8 ص 632) والأنوار (ج 2 ص 580) .

(3) أسهل المدارك (ج 2 ص 39 ، 40) وبداية المجتهد (ج 1 ص 372) وأحكام القرآن لابن العربي (ج 4

(4) الأنوار (ج 2 ص 580) .

يومنا هذا نُصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح فإتما هو لحتم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » (1) .

وكذلك أخرج مسلم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نُشكنا فلا يذبح حتى يصلي » (2) .

ويبقى وقت التضحية حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق وهي ثلاثة أيام عند الشافعية بعد العاشر من ذي الحجة (3) ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مَنِيٍّ مَنَحَرٍّ ، وكلُّ أيام التشريق ذَبِحٌ » (4) وفي رواية أخرى له : أن النبي ﷺ قال : « أيام التشريق كلها ذبح » .

وكذلك أخرج البيهقي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر » (5) . وبذلك فالأضحى أربعة أيام هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

وعند المالكية والحنابلة والحنفية : آخر وقت الذبح هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة أيام : يوم العيد ويومان بعده . وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس . وقال به الثوري ؛ فقد ذهب هؤلاء جميعاً إلى أن الأضحى ثلاثة أيام هي : يوم النحر (العيد) ويومان بعده . فأخر الوقت عندهم هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق (6) .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البيهقي عن نافع قال : سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) بعد النحر بيوم فقال : « إني بدا لي أن أضحى . فقال ابن عمر (رضي الله عنهما) : من شاء فَلْيُضَحِّ اليومَ ثم غداً إن شاء الله » (7) .

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يقول : « الأضحى يومان بعد يوم الأضحى » (8) .

وكذلك أخرج البيهقي عن أنس (رضي الله عنه) قال : « الذبح بعد النحر يومان » (9) .

(1 ، 2) مسلم (ج 6 ص 75) . (3) مغني المحتاج (ج 4 ص 287) .

(4) البيهقي (ج 5 ص 239) والدارقطني (ج 4 ص 284) .

(5) البيهقي (ج 9 ص 296) .

(6) المغني (ج 8 ص 638) وبداية المجتهد (ج 1 ص 373) ونتائج الأفكار (ج 9 ص 513) وأسهل المدارك

(ج 2 ص 39) . (7 - 9) البيهقي (ج 9 ص 297) .

ثم إن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي فلم تَجْزُ فيه التضحية كالذي بعده (1) .

قول الحنفية في المسألة

وذهبت الحنفية إلى أن وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيّد . أما أهل السواد فإنهم يذبحون بعد الفجر . والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةٌ لَحْمٍ » (2) .

وكذلك أخرج النسائي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ يوم النحر : « مَنْ كَانَ ذَبِيحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَيْدْ » (3) ؛ فقد شرط كون الذبح بعد الصلاة . غير أن هذا الشرط في حق مَنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ الْمَصْرِيُّ - أي المقيم في الأمصار - دون أهل السواد ؛ لأن التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة . ولا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة عليه (4) .

زمن الذبح

هل يجوز الذبح في الليل من أيام النحر ؟ ثمة خلاف في ذلك ؛ فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن زمن الذبح هو النهار وليس الليل . وعلى هذا فمن ضحى بليل أو أهدى لم يُجْزِه . والدليل على أن زمن الذبح هو النهار دون الليل قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا أَاسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (5) . ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب فيفوت بعض المقصود . ولهذا قالوا : يُكْرَهُ الذَّبْحُ فِيهِ . فعلى هذا إن ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب ، وإن كان تطوعاً فذبحها كانت شاة لحم ولم تكن أضحية . فإن فرقها حصلت القرابة بتفريقها دون ذبحها . وجملة القول : أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر (6) .

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه يجوز الذبح في ليالي أيام النحر إلا أنه يُكْرَهُ

(1) المغني (ج 8 ص 638) .

(2) أخرجه النسائي عن البراء بن عازب (ج 7 ص 223) .

(3) نتائج الأفكار (ج 9 ص 512) .

(4) النسائي (ج 7 ص 224) .

(5) سورة الحج الآية (28) .

(6) المغني (ج 8 ص 638 ، 639) وأسهل المدارك (ج 2 ص 39) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1

ص 308) وبداية المجتهد (ج 1 ص 374) .

لاحتمال الغلط في ظلمة الليل . وعلى هذا يكره الذبح ليلاً إلا لحاجة كاشتغال المضحي نهاراً بما يمنعه من التضحية . أو لمصلحة كسهولة حضور الفقراء ليلاً (1) .

وأفضل أيام النحر أولها لما فيه من مسارعة إلى أداء القرية وهو الأصل إلا لمعارض (2) .

الشرط الرابع : النية . وذلك أن ينوي التضحية . فإنها (الأضحية) لا تجزئ بدون النية ؛ لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقرية . والفعل لا يقع قرية بدون النية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » والأضحية عملٌ فلا تتعين إلا بالنية .

وبكيفية أن ينوي بقلبه ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة ؛ لأن النية عمل القلب ، والذكر باللسان دليلٌ عليها . وهو قول الحنفية . وكذا الشافعية في الجملة ؛ إذ قالوا : تشترط النية للتضحية عند الذبح إن لم يسبق تعيينٌ للأضحية .

أما اشتراط النية : فلأن الأضحية عبادة والأعمال بالنيات ، وأما اشتراطها عند الذبح ؛ فلأن الأصل اقترانُ النية بأول الفعل . وقيل : يجوز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يُشترط صدور النية بعد تعيين المذبح .

ولو عيّن كأن قال : جعلتها (الشاة) مثلاً أضحيةً فإنه يشترط النية عند ذبحها في الأصح ولا يكفي تعيينها ؛ لأنها قرية في نفسها فوجبت النية فيها . وفي قولهم الثاني : يكفي تعيينها (3) .

وفي بيان ذلك قال صاحب الأنوار : ولا يشترط أن تقترن (النية) بالذبح بل يجوز التقديم .

ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحيةً لم يُغْنِه التعيّن عن النية . ولو وُكِّل ونوى عند الذبح الوكيلُ أو الدافعُ إليه كفى ولا حاجة إلى نية الوكيل . ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل المسلم دون الكافر (4) .

وقالت الحنابلة : الذي تجب به الأضحية وتعين به هو القول دون النية ؛ لأن ذلك

(1) نتائج الأفكار (ج 9 ص 513) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 469) وأسهل المدارك (ج 2 ص 39) .

(2) البدائع (ج 5 ص 71) .

(3) مغني المحتاج (ج 4 ص 290) والأنوار (ج 2 ص 581) .

(4) الأنوار (ج 2 ص 581) .

إزالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعق والوقف . فإذا قال : هذه أضحية صارت واجبة كما يُعْتَق العبد بقول سيده : هذا حُرٌّ (1) .

شرائط التكليف بالتضحية

الشرط الأول : إسلام المُضْحِي . فلا يكلف الكافر بالأضحية ؛ لأنها قربة ، والكافر ليس من أهل القرب . ولا يشترط وجود الإسلام في جميع الوقت من أوله إلى آخره . حتى لو كان كافراً في أول الوقت ثم أسلم في آخره فإنها تلزمه ؛ لأنه يكفي للتكليف بها بقاء جزء من الوقت كالصلاة . وهو قول الحنفية (2) وكذا الشافعية والحنابلة والمالكية قالوا : إنما يُخاطب بها المسلم دون الكافر ؛ لأن الأضحية سُرعَت تقريباً إلى الله ، وليس الكافر من أهل التقرب (3) .

الشرط الثاني : الحرية . فلا يكلف بها العبد وإن كان مأذوناً في التجارة أو مكاتباً ؛ لأن الأضحية حق مالي متعلق بملك المال . وعلى هذا لا تجب على العبد زكاة ولا صدقة الفطر . ولا يشترط أن يكون حُرّاً من أول الوقت إلى آخره بل يُكْتَفَى بالحرية في آخر جزء من الوقت . حتى لو أُعْتِقَ في آخر الوقت وملك نصاباً فإنه يُكَلَّف بالأضحية . وهذا قول الحنفية (4) وكذا الشافعية ، والمالكية قالوا : لا تسن الأضحية في حق الرقيق ؛ لأن ملكه غير تام فهو فقير حكماً ولو بيده المال . وعلى هذا لا يخاطب غير الحرّ بالأضحية (5) .

الشرط الثالث : الاستطاعة . فلا يُكَلَّف بالأضحية غير المستطيع .

وجملة ذلك : أنه لا بد أن تكون الأضحية فاضلة عن حاجة المضحي وحاجة مَنْ يَمُوتُهُ ، كما ذكر في صدقة التطوع ؛ فإن الأضحية نوع صدقة . وظاهر ذلك : أنه يكفي أن تكون الأضحية فاضلة عما يحتاجه المضحي في يومه وليلته وكسوة فضله . وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق ؛ فإنه وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر . وهو قول الشافعية (6) وكذا المالكية قالوا : لا تُسَنُّ الأضحية

(1) المغني (ج 8 ص 630) .
 (2) البدائع (ج 5 ص 63) .
 (3) حاشية الشرقاوي (ج 3 ص 463) ومغني المحتاج (ج 4 ص 283) وأسهل المدارك (ج 2 ص 40) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 308) والمغني (ج 8 ص 641) .
 (4) البدائع (ج 5 ص 63) .
 (5) مغني المحتاج (ج 4 ص 283) والأنوار (ج 2 ص 581) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 307) .
 (6) مغني المحتاج (ج 4 ص 283) .

على فقير لا يملك قوتَ عامه . وبيان ذلك أنهم اشتروا أن لا تجحف الأضحية بمال المضحي بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه فإن احتاج فهو فقير (1) .

وكذلك الحنفية قالوا : مِنْ شرائط وجوب الأضحية : الغنى ؛ وذلك لما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلًّا » (2) ؛ فقد شرط عليه الصلاة والسلام السعة وهي الغنى .

وقالوا : أوجبنا التضحية بمطلق المال ، ومن الجائز أن يستغرق الواجب جميع ماله فيؤدي إلى الحرج فلا بد من اعتبار الغنى وهو أن يكون في ملكه مائتا درهم أو عشرون ديناراً أو شيء تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه وما يتأثت به وكسوته وخادمه وفرسه وسلاحه وما لا يستغنى عنه وهو نصاب صدقة الفطر .

ولو كان عليه دينٌ بحيث لو صرف إليه بعض نصابه لكان قد انتقص نصابه لا تجب الزكاة في حقه ؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة فَمَنْعُهُ وجوب الأضحية أولى ؛ لأن الزكاة فرضٌ والأضحية واجبةٌ ، والفرض فوق الواجب .

وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إليه في أيام النحر ؛ لأنه فقير وقت غيبة المال حتى تحمل له الصدقة ، بخلاف الزكاة فإنها تجب عليه ؛ لأن جميع العمر وقت الزكاة . وهذه قرينة مؤقتة فيعتبر الغنى في وقتها .

ولا يشترط أن يكون غنياً في جميع الوقت حتى لو كان فقيراً في أول الوقت ثم أيسر في آخره يجب عليه ذلك .

ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكاها بخمسة دراهم ثم حضرت أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لا رواية فيه . وقيل : تجب عليه الأضحية ؛ لأن النصاب - وإن انتقص - لكنه انتقص بالصرف إلى جهة هي قرينةٌ فيجعل قائماً تقديراً (3) .

ولو اشترى الموسرُ شاةً للأضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيراً فجاءت أيام النحر فليس عليه أن يشتري شاةً أخرى ؛ لأن النصاب ناقص وقت الوجوب فلم يوجد شرط الوجوب وهو الغنى . ولو أنه وجدها وهو معسر - وذلك في أيام النحر -

(1) بلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 307) .

(2) الدارقطني (ج 4 ص 285) .

(3) البدائع (ج 5 ص 64) ونتائج الأفكار (ج 9 ص 511) .

فليس عليه أن يضحي بها ؛ لأنه معسر وقت الوجوب .

ولو ضاعت ثم اشترى أخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الأولى وهو معسر لم يكن عليه أن يتصدق بشيء . وجميع ما ذكر من شروط يستوي فيها الرجل والمرأة ؛ لأن الأدلة لا تفصل بينهما (1) .

الشرط الرابع : البلوغ والعقل ؛ فلا يخاطب بها غير البالغ والعاقل ؛ وذلك لسقوط التكليف عن الصبي والمجنون . وهو قول الشافعية ؛ وقال به من الحنفية محمد وزفر (2) . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : ليس البلوغ والعقل من شرائط الوجوب ، خلافاً لمحمد وزفر ؛ إذ قالوا : هما من شرائط الوجوب . وبذلك فإنه تجب الأضحية في مال الصبي والمجنون إذا كانا موسرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) حتى لو ضحى الأب أو الصبي من مالهما لا يضمن عندهما . وعند محمد وزفر : يضمن (3) .

وعلى هذا تجب الأضحية عند أبي حنيفة وأبي يوسف في مال الصبي والمجنون . ولا يتصدق باللحم لكن يأكل منها الصغير ويدخر له قدر حاجته ويتاع بالباقي ما ينتفع بعينه كابتياح البالغ بجلد الأضحية ما ينتفع بعينه .

والذي يُجْحَن ويُفَيْق : يُعتبر حاله في الجنون والإفاقة . فإن كان مجنوناً في أيام النحر فهو على الاختلاف . وإن كان مُفَيْقاً يجب بلا خلاف . ومن بلغ من الصغار في أيام النحر وهو موسر يجب عليه التضحية بلا خلاف في المذهب (4) .

الشرط الخامس : الإقامة . فلا تجب الأضحية على المسافر ؛ لأنها لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان ؛ بل تتأدى بحيوان مخصوص في وقت مخصوص . والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية . فلو أوجبنا الأضحية على المسافر لاحتاج إلى حملها مع نفسه ، وفي ذلك من الإحراج ما لا يخفى . أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر ؛ فدعت الضرورة إلى امتناع الوجوب بخلاف الزكاة ؛ لأن الزكاة لا يتعلق وجوبها بوقت مخصوص بل جميع العمر وقتها . فكان جميع الأوقات وقتاً لأدائها ، فإن لم يكن في يده شيء للحال فإنه يؤديها إذا وصل إلى المال . وكذلك تتأدى

(1) البدائع (ج 5 ص 64) .

(2) مغني المحتاج (ج 4 ص 283) والبدائع (ج 5 ص 64) .

(3 ، 4) البدائع (ج 5 ص 64) ونتائج الأفكار (ج 9 ص 506) .

الأضحية بكل مال فإيجابها عليه لا يوقعه في الحرج . وكذلك صدقة الفطر لأنها تجب وجوبًا موسعًا .

وعلى هذا لا تجب الأضحية على الحاج الذي يكون مسافرًا . أما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا (1) .

وقالوا : لا تشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرًا في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب عليه .

ولو كان مقيمًا في أول الوقت ثم سافر في آخره لا تجب عليه . وهذا إذا سافر قبل أن يشتري أضحية ؛ فإن اشترى شاةً للأضحية ثم سافر فله أن يبيعها ولا يُضحي بها (2) .

وقد ذهبت المالكية إلى جملة ذلك إذ قالوا : لا يطالب الحاج بالتضحية ، سواء كان بمنى أو غيرها . أما غير الحاج المستوفي للشروط فتسنّ في حقه الأضحية سواء كان بمنى أو غيرها (3) .

أما الشافعية فقالوا : تُسن الأضحية على كل مستوفٍ للشروط سواء كان مقيمًا أو مسافرًا . وعلى هذا تُسنّ الأضحية على أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره (4) . فقد أخرج أبو داود عن ثوبان قال : ضحى رسول الله ﷺ ، ثم قال : « يا ثوبان ، أصلح لنا لحم هذه الشاة » قال : فما زلتُ أطعمه منها حتى قدمنا المدينة (5) .

الإشراك في البدنة والبقرة

يجزئ كل من البدنة والبقرة عن سبعة ؛ وذلك لما أخرجه الترمذي عن جابر قال : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » (6) .

وأخرج الترمذي أيضًا عن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة » (7) فإن أجزأ في البعير عن عشرة فإجزأه عن السبعة أولى .

(1) البدائع (ج 5 ص 63) ونتائج الأفكار (ج 9 ص 506 ، 511) .

(2) البدائع (ج 5 ص 63) .

(3) بداية المجتهد (ج 1 ص 367) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 307) .

(4) مغني المحتاج (ج 4 ص 283) . (5) أبو داود (ج 3 ص 100) .

(6 - 7) الترمذي (ج 4 ص 89) .

وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة » (1) . وفي رواية له أخرى قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » (2) . وبذلك يجوز اشتراك السبعة من المضحين في البقرة الواحدة أو الجزور الواحد . وهو قول أكثر أهل العلم . وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) ، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأبو ثور . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، فقد ذهب هؤلاء جميعاً إلى أن الأضحية الواحدة منهما تجزي عن سبعة (3) . وظاهر ذلك : أن المشتركين السبعة لا يشترط أن يكونوا من أهل بيت واحد ، وسواء اتفقوا في نوع القرابة أم اختلفوا ، كما لو قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي . وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ، ولهم قسمة اللحم ؛ لأن قسمة قسمة إفراف .

ولا يختص إجزاء البعير والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والقوات ومباشرة محظورات الإحرام أجزأ عن ذلك بعير أو بقرة .

والشاة المعينة تجزئ عن واحد ، فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز . وعليهما حُجِلَ خبرُ مسلم عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن فأتي به ليضحى به فقال : « يا عائشة هلُمِّي المذبة » ثم قال : « اشحذيهما بحجر » ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى به » (4) .

وكذلك أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجحين (5) فلما وجههما قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم

(1 ، 2) أبو داود (ج 3 ص 98) .

(3) المغني (ج 8 ص 619 ، 620) ومغني المحتاج (ج 2 ص 285) ونتائج الأفكار (ج 9 ص 510) وحاشية

الشرقاوي (ج 2 ص 464 ، 465) . (4) مسلم (ج 6 ص 78) .

(5) موجحين ، من الوجاء وهو رض عروق البيضتين لتفضيح فيكون شبيهاً بالخضاء .

منك ولك عن محمد وأمه ، باسم الله ، والله أكبر » (1) .

ومن تفصيل الحنفية قولهم في ذلك : يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة . والقياس عندهم : أن لا تجوز إلا عن واحد ؛ لأن الإراقة واحدة وهي القرية إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر (رضي الله عنه) قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة » ولا نصّ في الشاة فبقي على أصل القياس . وقالوا : تجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة . ذكر ذلك محمد ؛ لأنه لما جاز عن السبعة فعَمَّنْ دونهم أولى . ولا تجوز عن ثمانية ، أخذًا بالقياس فيما لا نص فيه . وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع .

ولو اشترى بقرة يريد أن يضحى بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانًا . وفي القياس لا يجوز ، وهو قول زفر ؛ لأنه أعدها للقرية فَيُمنع عن بيعها تَمُّؤلاً ، وهذه صفة الاشتراك . ووجه الاستحسان : أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دَفْعًا للخرج وقد أمكن ؛ لأنه بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع . والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف (2) .

قول المالكية في الاشتراك

اشترطت المالكية لصحة الأضحية أربعة شروط منها : السلامة من الاشتراك فيها . فإن اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تُجزئ عن واحد منهم . وقالوا : كثيرًا ما يقع في الأرياف أن يكون جماعة كإخوة شركاء في المال يخرجون أضحية عن الجميع فهذه لا تجزئ عن واحد منهم إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه .

ويستثنى من ذلك التشريك في الأجر قبل الذبح لا بعده ؛ فيجوز وإن اشترك في الأجر أكثر من سبعة أنفار وذلك بشروط ثلاثة هي :

أولاً : أن يكون الشريك قريبًا له كابنه وأخيه وابن عمه ، ويلحق به الزوجة .

ثانياً : أن يكون في نفقته .

(2) نتائج الأفكار (ج 9 ص 511) .

(1) أبو داود (ج 3 ص 95) .

ثالثًا : أن يكون ساكنًا معه بدار واحدة سواء كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم ، أو واجبة كأبٍ وابنٍ فقيرين .

وجاء في المدونة قوله : لو اشترى أضحيته عن نفسه ثم نوى أن يشترك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدى . وعن سحنون قال : ليس على الرجل أن يضحي عن زوجته وإنما هي سنة لا ينبغي له تركها . فإن أدخل زوجته في أضحيته أجزأها وإلا كان عليها أن تضحي عن نفسها . وقال مالك : ليس على الرجل أن يضحي عن زوجته إلا أن يشاء بخلاف الفطرة (1) .

تقسيم الأضحية

ثمة تفصيل للعلماء في تقسيم الأضحية نعرض له في هذا البيان :

فقد ذهبت الحنفية إلى أن المضحي يأكل من لحم الأضحية ويُطعم الأغنياء والفقراء ويُذبح ؛ وذلك لما أخرجه مسلم عن جابر عن النبي ﷺ : أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بَعْدُ : « كلوا وتزودوا وادخروا » (2) .

ومتى جاز للمضحي أن يأكله وهو غني ؛ فإنه يجوز له أن يؤكله غنيًا غيره . وقالوا : يستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث ؛ لأن الجهات ثلاث هي : الأكل والادخار - لما ذكرناه من خير - والإطعام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا أَلْفَافِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (3) فانقسم عليها أثلاثًا .

ويتصدق المضحي بجلودها ؛ لأنه جزء منها . أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع (4) والجراب والغربال ونحوها ؛ لأن الانتفاع به غيرٌ محرم .

ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانًا ؛ لأن للبدل حكم المبدل . ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخلل ونحوه اعتبارًا بالبيع بالدرهم . والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول .

(1) أسهل المدارك (ج 2 ص 40 ، 41) وبلغة السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 308 ، 309) وبداية المجتهد (ج 1 ص 372) .
 (2) مسلم (ج 6 ص 80) .
 (3) المعتز : الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل . انظر مختار الصحاح (ص 423) . سورة الحج الآية (36) .
 (4) النطع : المتخذ من الأديم . انظر المصباح المنير (ج 2 ص 280) .

واللحمُ بمنزلة الجلد في الصحيح . فلو باع الجلد أو اللحم بالدرهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمانه ؛ لأن القربة انتقلت إلى بدله ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ باع جلدَ أضحيته فلا أضحية له » (1) وهذا يفيد كراهة البيع . ولا يُعطي أجرَةَ الجزار من الأضحية . وفي ذلك أخرج البيهقي عن علي (رضي الله عنه) قال : « أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودَها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً » (2) .

ويُكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها ؛ لأنه التزم إقامة القربة بها كما في الهدي . ويُكره أن يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف .

والأفضلُ أن يذبح أضحيته بيده إن كان يُحسن الذبح . وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره . وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدا بنفسه (3) . يدل على ذلك حديثُ مسلم عن أنس قال : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسَمَى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » (4) .

وأخرج البيهقي عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ؛ فإنه يُغفر لك بأول قطرة تُقطر من دماها كل ذنب عَمِلْتِه وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » قلت : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » (5) .

وقالوا أيضًا : يكره أن يذبحها الكتائب ؛ لأنه عملٌ هو قربة والكتابي ليس من أهل القربة لكفره (6) .

وذهبت المالكية إلى جملة ذلك فقالوا يستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته غير شيء محدود ، وأن يتصدق للفقراء ، ويهدي للأغنياء والجيران . وعلى هذا فإن الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق . فلو اقتصر على أحدهما أجزأ على كراهة ولا يجوز

(1) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة (ج 9 ص 294) .

(2) البيهقي (ج 9 ص 294) . (3) نتائج الأفكار (ج 9 ص 517 ، 518) .

(4) مسلم (ج 6 ص 77) . (5) البيهقي (ج 9 ص 283) .

(6) نتائج الأفكار (ج 9 ص 518 ، 519) .

بيع شيء من الأضحية ولا أن يستأجر به جزاءً ولا دباغاً . ومثل الضحية الهدى والعقيقة . ويجوز ذلك للموهوب له أو المتصدق عليه (1) .

وقالت الشافعية : للمضحى أن يأكل من أضحيته التي ضحى بها عن نفسه ، بل يستحب الأكل منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (2) أي الشديد الفقر . وقد روي أن النبي ﷺ كان يأكل من كبده أضحيته . وإنما لم يجب الأكل منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ ﴾ (3) فجعلها لنا . وما يجعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله .

وله إطعام الأغنياء المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ . والمشهور أن القانع : السائل . وأن المعتر : الذي يتعرض للسؤال ويحوم حوله ، وقيل : القانع : الجالس في بيته . والمعتر : الذي يسأل (4) .

ويأكل المضحى الثلث . وهو في الجديد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ .

وأما الثلثان . فقيل : يتصدق بهما . وقيل يهدي للأغنياء ثلثاً . ويتصدق على الفقراء بثلاث .

وفي القديم : يأكل نصفاً ويتصدق بالنصف الآخر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ . فجعلها قسمين (5) .

وقالوا : يشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره . فلا يكفي جعله طعاماً ودعاءً للفقراء إليه ؛ لأن حقهم في تملكه لا في أكله ولا تملكهم له مطبوخاً ولا تملكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحو ذلك .

ولا تُغني الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم ولا كونه قديداً والأفضل التصدق بكل الأضحية ؛ لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقتين أو لقمًا يتبرك بأكلها ؛ عملاً بظاهر القرآن ومن أجل الاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل من الأضحية (6) .

(1) أسهل المدارك (ج 2 ص 41) وبلغه السالك على شرح الدردير (ج 1 ص 310 ، 311) .

(2) سورة الحج الآية (28) . (3) سورة الحج الآية (36) .

(4) مغني المحتاج (ج 4 ص 290) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 469) .

(5) مغني المحتاج (ج 4 ص 290 ، 291) . (6) مغني المحتاج (ج 4 ص 391) .

وقالوا : لا يُكْرَهُ الادخار من لحم الأضحية والهدي . ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل . وقد كان الادخار محرماً فوق ثلاثة أيام ثم أُبيح . وفي ذلك أخرج مسلم عن عبد الله بن واقد قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمره فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : ذَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك (1) ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ؛ فكلوا وادخروا وصدقوا » (2) .

والدافة : جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أفحمهم القحط والحاجة في البادية . وقالوا : لا يجوز نَقْلُ الأضحية من بلدها كما في الزكاة ؛ لأنها مؤقتة بوقت فتمتد إليها أطماعُ الفقراء .

وقالوا : لا يجوز للمضحى إجارة شيء من الأضحية ؛ لأن الإجارة يبيع المنافع . وفي الخبر : « مَنْ بَاعَ جِلْدَ أضحِيَّتِهِ فَلَا أضحِيَّةَ لَهُ » ، وكذا إعطاؤه أجرة للجزار لكن يجوز له إعارته .

والأفضل التصدق بجلد الأضحية وصوفها من الانتفاع به وكذا الشعر والوبر . وذلك الذي عليه الشافعية وكذا الحنابلة ذهبوا إلى جملة ذلك كله . وخلاصته أن تقسم الأضحية أثلاثاً . فيأكل المضحى الثلث ، ويُطعم مَنْ أَرَادَ الثَلثَ ، ويتصدق على المساكين بالثلث . ولو أكل أكثر من الثلث جاز .

ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم لحديث مسلم السابق . ويجوز للمضحى أن يُطعم منها الكافر . ولا يعطي الجازر منها بأجرته شيئاً . وله أن ينتفع بجلدها ولا يجوز له أن يبيعه ولا شيئاً منها (3) .

(1) الودك دسم اللحم . انظر مختار الصحاح ص (715) .

(2) مسلم (ج 6 ص 80) .

(3) مغني المحتاج (ج 4 ص 291) والمغني (ج 8 ص 632-635) وحاشية الشرقاوي (ج 2 ص 469) .

العقيقة

العقيقة في اللغة : معناها الشَّعْرُ الذي يكون على رأس الصبي حين يُولد . وسميت الشاة التي تُذبح في هذه الحال عقيقةً ؛ لأنه يُخلق عنها شَعْرُها عند الذبح .

والعق في الأصل معناه : الشق والقطع . وسميت الشعرة التي يخرج المولود من بطن أمه وهي عليه عقيقةً لأنها إن كانت على رأس الإنسي حلقت فقطعت .

وقيل للذبيحة : عقيقة ؛ لأنها تُذبح فيشق حلقومها ومريئها ووَدَّجَها قطعاً كما سُميت ذبيحةً بالذبح وهو الشق (1) .

والعقيقة في الشرع ، معناها : الذبيحة التي تُذبح عن المولود في اليوم السابع لولادته . ولا يُخفى في ذلك مدى الصلة الظاهرة بين معنى العقيقة في اللغة والشرع (2) .

وثمة أحاديث كثيرة في مشروعية العقيقة . منها ما أخرجه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي (رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقةً فَأَهْرِيقُوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » (3) . والمراد بإماطة الأذى عنه : حلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته . ومن السنة أن يُتصدَّق بوزن هذا الشعر ذهباً أو فضةً (4) .

وأخرج أبو داود عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافتتان ، وعن الجارية شاة » (5) .

وقوله : « مكافتتان » من التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما كبيرةً والأخرى صغيرة بل تكونان كلتاها مما يُجزئ في الأضحية . وقيل : مكافتتان ، معناه أن تذبح الواحدة منها مقابلةً للأخرى . وقال الزمخشري : معناها أنهما معادلتان لما يُجزئ في الزكاة والأضحية . وقيل غير ذلك (6) .

وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته تُذبح عنه يومَ سابعه ويُخلق ويُسمى » (7) .

(1) لسان العرب (ج 10 ص 258 , 259) .

(2) سبل السلام (ج 4 ص 97) وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب أبي داود ومعه شرح

الحافظ ابن قيم الجوزية للزيدي (ج 1 ص 448) .

(3) ، (4) ، (5) مختصر صحيح البخاري (ج 1 ص 448) .

(6) ، (7) انظر عون المعبود (ج 8 ص 34) . (7) أبو داود (ج 4 ص 106) .

وقوله : « رهينة بعقيقته » أي مرهونة . والتاء للمبالغة . وقيل : المقصود في ذلك الشفاعة . أي أن الغلام إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً لم يَشْفَعْ في أبيه . وقيل : معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها . فَشُبَّة المولود في لزومها وعدم انفكاكه عنها بالرهن في يد « المرتهن » ، وذلك يُعَزِّز من قول القائلين بوجوب العقيقة ، وقيل غير ذلك (1) .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين (رضي الله عنهما) كبشاً كبشاً » (2) .

وأخرج أبو داود عن بريدة قال : كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحْ شاةً ولطخ رأسه بدمها . فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاةً ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (3) .

وذلك يفيد أنه في الجاهلية كانوا يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ بترك هذه العادة وأن يجعلوا مكان الدم زعفراناً لطيب ريحه . ويستدل بما ذُكِر من أحاديث على شرعية العقيقة وهو ما لا خلاف فيه . لكنهم اختلفوا في حكم العقيقة من حيث الوجوب أو دونه من الإباحة والندب :

فقد ذهب الحنفية إلى أن العقيقة أمرٌ مباح . فهي ليست واجبةً ولا مسنونةً . وحجتهم في ذلك : ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « لا يُجِبُّ الله العقوق » كأنه كره الاسم وقال : « مَنْ وُلِدَ له ولدٌ فأحَبَّ أن ينسك عنه فليُنسك ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » (4) .

وذهب الشافعية والمالكية إلى الندب . فمن عَقَّ أُجِرَ ، ومن لم يعق لم يأثم ؛ ودليلهم الحديث السابق ؛ فقد فهموا منه الاستحباب لا الإباحة فقط (5) .

وذهب أهل الظاهر وأحمد في أحد قوليه إلى أن العقيقة واجبة . ودليل ذلك : حديثُ سمرة بن جندب السابق : « كلَّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته تُذَبَحُ عنه يوم سابعه ويحلق

(1) عون المعبود (ج 8 ص 37) .

(2) أبو داود (ج 4 ص 107) .

(3) أبو داود (ج 4 ص 107) .

(4) الحديث رواه أبو داود (262/3) رقم (2842) والنسائي (162/7) رقم (4212) وأحمد (182/2) رقم (6713)

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (502/9) .

(5) بداية المجتهد (ج 1 ص 397) وسبل السلام (ج 4 ص 99) والمهذب (ج 1 ص 241) .

ويسمى « وكونه مرهونًا بالعقيقة فهي واجبة ⁽¹⁾ .

قال صاحب المحلّي في هذا الصدد : العقيقة فرض واجب يُجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها . وهو أن يذبح عن كل مولود يُولد له حيًّا أو ميتًا بعد أن يقع عليه اسمُ غلامٍ واسمُ جاريةٍ ، إن كان ذكرًا فشاتان ، وإن كان أنثى فشاة واحدة . يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزئ قبل اليوم السابع أصلًا . فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضًا ⁽²⁾ .

والراجع أن العقيقة سنة مستحبة لا واجبة . يؤيد ذلك قول الرسول ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ » فعلق النسك على المحبة فدلّ هذا على عدم الوجوب .

ثم إن العقيقة إراقة دمٍ من غير جناية ولا نذرٍ فصارت سنةً كالأضحية ولا تجب . أما وقتُ العقيقة فهو اليوم السابع من الولادة ، وهو ما دل عليه حديث البيهقي عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ « عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (رضي الله عنهما) يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا » ⁽³⁾ .

وأخرج البيهقي أيضًا عن جابر (رضي الله عنه) : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ » ⁽⁴⁾ .

ومما يدل على أن وقت العقيقة في اليوم السابع - لا قبله ولا بعده - ما رواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بَعْقِيَّتُهُ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخَلِّقُ وَيَسْمَى » ⁽⁵⁾ . وذلك الذي عليه أكثر أهل العلم .

أما لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة فإنه يجزيه في المذهب الشافعي خلافًا للمالكية وأهل الظاهر وكذا لو ذبحه بعد السابع أجزأه عند الشافعية وأهل الظاهر خلافًا

(1) المحلّي (ج 7 ص 523) وأعلام الموقعين (ج 4 ص 385) وبداية المجتهد (ج 1 ص 397) .

(2) المحلّي (ج 7 ص 523) .

(3) أخرجه البيهقي (303 / 9) وانظر سبل السلام (ج 4 ص 97) .

(4) أخرجه البيهقي (299 / 9) وانظر إرواء الغليل (384 / 4) وانظر سبل السلام (ج 4 ص 97) .

(5) رواه أبو داود (260 / 3) رقم (2838) والترمذي (85 / 4) رقم (1522) والنسائي (166 / 7) رقم (4220)

وابن ماجه (1056 / 2) رقم (3165) وأحمد (7 / 5) رقم (20095) بداية المجتهد (ج 1 ص 366) والمهذب

(ج 1 ص 241) والمحلّي (ج 7 ص 523) والموطأ (ص 225) .

للمالكية (1) .

قال الإمام مالك في هذا الصدد : تفوت العقيقة بفوات اليوم السابع . وإن مات قبل السابع سقطت العقيقة (2) .

ويُستفاد من حديث سمرة المذكور ومن غيره أنه يحلق رأس الغلام والجارية في اليوم السابع ؛ استنادًا إلى عموم الحديث . وذكُر عن بعض المالكية كراهةُ حلقِ رأسِ الجارية (3) .
وجملة القول : أنه يُستحب حلق رأس المولود بعد ذبح العقيقة . وذلك لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين (رضي الله عنهما) يوم السابع من ولادتهما » .

ويُكره أن يترك على بعض رأسه الشعر ؛ لما روي أن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس .

ويستحب أيضًا أن يلطخ رأسه بدم العقيقة ؛ لما رُوي عن عائشة (رضي الله عنهما) قالت : « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خَلُوقًا » والخَلُوق بفتح الخاء : صَرَبٌ من الطيب . ويقال : خلقه تخليقًا أي طلاه به فتخلق (4) .

ومن جهة أخرى فإنه يُعق للغلام شاتان ، وللجارية شاة . ولعل الحكمة في ذلك إظهارُ الشكر لله أن أنعم على الوالدين بالمولود . وفي ذلك من الإبهاج ونشر الجبور ما لا يخفى .

أما أن يُعق للغلام بشاتين ، والجارية بشاة واحدة فإنما جعل ذلك انسجامًا مع ما فُطِرَ عليه الإنسان من حُبِّ للبنين . وفي ذلك يتكافأ حجم الشكر بالذبح مع الشعور بالبهجة والحبور اللذين يجدهما الوالدان لدى جيئة المولود . والله سبحانه وتعالى أعلم . ومع ذلك فثمة قول لبعض العلماء وهو أنه يعق بشاة واحدة لكل من الغلام والجارية استنادًا إلى ظاهر بعض النصوص . وهو قول الإمام مالك ؛ إذ قال : الذكر والأنثى فيه سواء ، يُعق عن كل واحد بشاة .

(1) المهذب (ج 1 ص 241) وسبل السلام (ج 4 ص 99) والمحلى (ج 7 ص 523) .

(2) المدونة (ج 2 ص 9) .

(3) سبل السلام (ج 4 ص 99) .

(4) مختار الصحاح (ص 187) .

وفي هذا الصدد سئل الإمام مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة ؟ فقال : بل شاة شاة عن كل واحد منهما (1) .

أما محل العقيقة وهو ما يجزئ من الذبائح لها ، فهي الأنعام (الإبل والبقر والغنم بأصنافها) وعلى هذا فإنه يجزئ للعقيقة ما يجزئ للأضاحي ولا يجزئ ما دون ذلك مما دون الشاة . وهو قول جمهور العلماء (2) . وقد ذكر عن الإمام مالك في ظاهر قوله أنه لا يجزئ في العقيقة إلا من الشياه ، وهو قول الظاهرية فإنه لا تجوز العقيقة عندهم إلا مما وقع عليه اسم شاة ، إما من الضأن وإما من الماعز فقط (3) .

أما نسك العقيقة من حيث السن والوصف فذلك كالذي عليه الأضحية وعلى هذا لا تجوز العقيقة مما كان مَعِيَّبًا كما لو كانت عوراء أو جرباء أو عرجاء أو مكسورة أو نحو ذلك من وجوه العيب .

أما حُكْم لحمها وجلدها فهو كالحكم في الأضاحي ؛ فإنَّ صاحب العقيقة له أن يأكل ويُهدي ويتصدق مِنْ عقيقته فتكون بذلك أثلاثا : ثلث لنفسه وعياله . وثلث يُهديه لأقربائه وجيرانه وخلّانته . وثلث يتصدق به للفقراء والضعفاء والمحاييج (4) .

وعلى هذا فإن حكم العقيقة كالأضحية من حيث سنّها وجنسها وسلامتها من العيوب . وكذا من حيث الأكل وقدرُ المأخوذ منها والادخار والتصدق والإهداء منها وتعيينها إذا تعينت وامتناع بيعها ؛ وذلك لأن العقيقة ذبيحة مندوبٌ إليها فأشبهت الأضحية .

ويُسنُّ طبخها (العقيقة) كسائر الولائم لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنه السنة . وتطبخ بحلوى تفاقولاً بحلاوة أخلاق المولود .

وقد كان النبي ﷺ يحب الحلواء والغسل . وعلى هذا يسنُّ طبخها ولو كانت مندورة . وحملها مطبوخةً مع مرقتها للفقراء أفضل من دعائهم إليها . ولا بأس بنداء قوم إليها للأكل منها . وهو قول الشافعية (5) بخلاف المالكية إذ قالوا : يُكره عملها

(1) المدونة (ج 2 ص 9) وبداية المجتهد (ج 1 ص 398) .

(2) المهذب (ج 1 ص 241) وحاشيتا القليوبي وعميرة (ج 4 ص 256) وبداية المجتهد (ج 1 ص 397) .

(3) المحلى (ج 7 ص 523) والمدونة (ج 2 ص 9) .

(4) بداية المجتهد (ج 1 ص 398) والمدونة (ج 2 ص 9) والمهذب (ج 1 ص 241) .

(5) مغني المحتاج (ج 4 ص 294) .

وليمةً بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس لمخالفة السلف في ذلك (1) .

ولا يُكسّر منه عظمٌ ما أمكن بل يقطع كل عظم من مفصله تفاوتاً بسلامة أعضاء المولود فإن كسره لم يكره إذ لم يثبت فيه نهْيٌ مقصود بل هو خلاف الأولى وهو قول الشافعية خلافاً للمالكية ؛ إذ قالوا : يجوز كسر عظامها . وقيل : يندب ؛ لأن فيه مخالفةً للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافةً ما يصيب المولود ، فجاء الإسلام بخلاف ذلك .

وتسقط العقيقة عند المالكية بغروب اليوم السابع للولادة مثلما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث . وروي عن مالك قال : إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني . فإن لم يفعل عق عنه في الثالث ، فإن جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة (2) .

وعند الشافعية : إذا كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع فإنها تُستحب في حقه . وإذا أيسر بها بعد السابع خوطب بها . ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد ، فإن بلغ فإنه يُسنّ أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات (3) .
ويُسنّ أن يُسمى المولود في اليوم السابع أو يوم ولادته . ولو مات قبل التسمية استُحبّت تسميته بل يُسنّ تسمية السقط .

ويُسنّ أن يحسن اسمه لقوله ﷺ : « إنكم تُدعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ؛ فحَسِّنُوا أسماءكم » (4) .

وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، لحديث : « أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله وعبد الرحمن » (5) .

وتكره الأسماء القبيحة كظالم وحمار وكليب ونحو ذلك . ويُسنّ أن تُغيّر الأسماء القبيحة ؛ فقد روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : أن ابنةً لعمر

(1) أسهل المدارك (ج 2 ص 44) .

(2) أسهل المدارك (ج 2 ص 43) .

(3) مغني المحتاج (ج 4 ص 293) .

(4) رواه أبو داود (236 / 5) رقم (4948) وفيه عبد الله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء ، فالحديث منقطع .

(5) رواه مسلم (1682 / 3) حديث (2132) وأبو داود (236 / 5) رقم (4949) والترمذي (121 / 5) حديث

(2833) وابن ماجه (1229 / 2) رقم (2141) .

كان يقال لها : عاصية ، فسمها رسول الله ﷺ « جميلة » . وكذلك روى البخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقبل : تُزَكِّي نفسها فسمها رسول الله ﷺ « زينب » (1) .

ويُكره كراهةً شديدة التسمية بست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب لأن ذلك كذب . ولا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك .

وقد ورد في الخبر « أغيظُ رجل على الله يوم القيامة وأخبثُه : رجلٌ كان تسمى ملك الأملاك ؛ لا ملك إلا الله » (2) .

لا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وياسين وطه .

ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ، وفي ذلك روى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع (رضي الله عنه) قال : رأيتُ النبي ﷺ أُذِنَ بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة (رضي الله عنها) (3) . وذلك كي يكون أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا مثلما يُلقن عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد للشيطان عنه فإنه يُدبر عند سماع الأذان .

ويسن أن يحنك المولود بتمر سواء كان ذكرًا أم أنثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء ، فإن لم يكن تمر فيحنكه بحلو (4) ، وذلك لما رواه الشيخان عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال : « وُلِدَ لي غلام ، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ » (5) .

أما الحنفية فقالوا : حكم العقيدة الإباحة وليس الندب ؛ إذ قالوا : نسخت الأضحية كل دم كان قبلها والعقيدة كانت قبلها ؛ وذلك لما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيدة فقال : « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم وقال : « مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ فأحبَّ أن يُنسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان

(1) رواه البخاري (591/10) رقم (6192) ومسلم (1687/3) رقم (2141) وابن ماجه (1230/2) رقم (3732) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (315/2) رقم (8161) .

(3) رواه أبو داود (333/5) رقم (5105) والترمذي (82/4) رقم (1514) .

(4) مغني المحتاج (ج 4 ص 294 ، 296) .

(5) رواه البخاري (500/9) رقم (5467) ومسلم (1690/3) رقم (2145) .

مكافأَتَانِ ، وعن الجارية شاة⁽¹⁾ وهذا ينفي كَوْنَ العَقِيْقَةِ سنَّةً ؛ لأنَّ النبي ﷺ عَلَّقَ العَقَّ بالمشيعة . وهذا أَمارة الإِبَاحَةِ⁽²⁾ .

* * *

تَمَّ الكِتَابُ بِعَوْنِ اللّهِ وَفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ ، فَلهُ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ .. أَرْجُو اللّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الجُهْدُ مُتَقَبَّلًا ، وَأَنْ يَكُونَ فَرْطًا لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَنْ يَنْفَعِ اللّهُ بِهِ الإِسْلَامَ وَالمُسْلِمِينَ .
آمِينَ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(2) البدائع (ج 5 ص 69) .

(1) البيهقي (ج 9 ص 300) .

مراجع الكتاب

- أولاً : كتب تفسير القرآن وعلومه
- 1 الإتيان في علوم القرآن للسيوطي
 - 2 أحكام القرآن للجصاص
 - 3 أحكام القرآن لابن العربي
 - 4 أسباب النزول للنيسابوري
 - 5 البرهان للزركشي
 - 6 تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائس
 - 7 تفسير التبيان للطوسي
 - 8 تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل
 - 9 تفسير الجلالين
 - 10 تفسير غرائب القرآن للنيسابوري بهامش الطبري
 - 11 تفسير القرآن العظيم لابن كثير
 - 12 تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا
 - 13 تفسير أبو السعود
 - 14 تفسير النسفي عبد الله بن محمد النسفي
 - 15 تفسير النيسابوري بهامش الطبري
 - 16 التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي
 - 17 جامع البيان عن تأويل القرآن المسمى تفسير الطبري للإمام محمد بن جرير الطبري
 - 18 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
 - 19 روح المعاني للألوسي
 - 20 فتح القدير للشوكاني
- ثانياً : كتب السنة
- 21 الكشاف للزمخشري الخوارزمي
 - 22 في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب
 - 23 مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي
 - 24 بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني
 - 25 التاج الجامع للأصول للشيخ منصور علي ناصف
 - 26 تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري
 - 27 الترغيب والترهيب للمنذري
 - 28 التعليق المغني على الدار قطني . مجد شمس الحق آبادي
 - 29 جامع الأصول لابن الأثير
 - 30 الجامع الصغير للسيوطي
 - 31 الجواهر النقي لابن التركماني بذييل سنن البيهقي
 - 32 رياض الصالحين للنووي
 - 33 سبل السلام للصنعاني
 - 34 سنن أبي داود
 - 35 سنن الترمذي
 - 36 سنن ابن ماجه
 - 37 سنن الدار قطني
 - 38 سنن الدارمي
 - 39 السنن الكبرى للبيهقي
 - 40 شرح الموطأ للزرقاني
 - 41 شرح الجامع الصغير للمناوي
 - 42 شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي

- 63 تسهيل الوصول إلى علم الأصول
للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي
- 64 حاشية البناني على شرح الجلال المحلي
على جمع الجوامع لابن السبكي
- 65 شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي
على شرح منهاج الوصول إلى علم
الأصول للبيضاوي
- 66 علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف
- 67 المستصفي من علم الأصول للغزالي
- 68 الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي
- 69 الوسيط في أصول الفقه . د . وهبة الزحيلي
- رابعاً : كتب الفقه**
- المذهب الحنفي**
- 70 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
- 71 حاشية المحقق سعدي أفندي بهامش
شرح فتح القدير
- 72 الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله
ابن محمود بن مودود
- 73 اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
للإمام أبي يوسف
- 74 بدائع الصنائع للكاساني
- 75 البناية شرح النهاية للعيني
- 76 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي
- 77 تحفة الفقهاء للسمرقندي
- 78 حاشية أبي السعود المسماة فتح الله المعين
لمحمد ملا مسكين
- 79 الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن
الشيبياني
- على سنن النسائي
- 43 صحيح البخاري
- 44 صحيح مسلم
- 45 فتح الباري بشرح صحيح البخاري
لابن حجر العسقلاني
- 46 الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن
حنبل للساعاتي
- 47 فيض القدير للمناوي
- 48 اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
لمحمد فؤاد عبد الباقي
- 49 متن الأربعين النووية
- 50 مسند الإمام أبي حنيفة
- 51 مسند الإمام أحمد
- 52 مصنف عبد الرزاق
- 53 موطأ الإمام مالك
- 54 نيل الأوطار للشوكاني
- ثالثاً : كتب أصول الفقه**
- 55 الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده
- 56 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي
- 57 إرشاد الفحول للشوكاني
- 58 أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي
حسب الله
- 59 أصول الفقه للشيخ محمد الحضري
- 60 أصول السرخسي للشيخ محمد بن
أحمد السرخسي
- 61 أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة
- 62 تخريج الفروع على الأصول للزنجاني .
تحقيق د . محمد أديب صالح

- 80 رد المختار على الدر المختار لابن عابدين
- 81 شرح فتح القدير للكمال بن الهمام
- 82 شرح العناية على الهداية للبايرتي
- 83 شرح المنار وحواشيه على متن المنار
لأبي البركات المعروف بالنسفي
- 84 الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء
- 85 فتاوى قاضيخان
- 86 الأشباه والنظائر لابن نجيم
- 87 كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني
- 88 المبسوط للسرخسي
- 89 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
لعبد الرحمن بن محمد شيخ زاده
- 90 نتائج الأفكار لقاضي زاده
- 91 الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني
- المذهب المالكي**
- 92 أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للکشناوي
- 93 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
- 94 بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ
- أحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير
- 95 البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي
- 96 تبصرة الحكام لابن فرحون ومعه فتح
العلي المالك للشيخ عlish
- 97 الثمر الداني في تقريب المعاني شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
- 98 حاشية الخرشبي على مختصر خليل
ومعه حاشية العدوي
- 99 حاشية الدسوقي على شرح الدردير
- 100 الفروق لأحمد بن أدريس القرافي
- 101 متن الرسالة للقيرواني وبهامشه تقريب
المعاني
- 102 المدونة الكبرى للإمام مالك
- 103 مقدمات ابن رشد
- المذهب الشافعي**
- 104 الأحكام السلطانية للماوردي
- 105 أحكام القرآن للشافعي
- 106 أسنى المطالب شرح روض الطالب
- 107 الأشباه والنظائر للسيوطي
- 108 الأم للشافعي
- 109 الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ومعه
حاشية الكمثمري وحاشية الحاج إبراهيم
- 110 حاشية الجمل على شرح المنهاج
- 111 حاشية الشرقاوي
- 112 حاشية الباجوري على الغزي
- 113 حاشية الشيخ محمد الغزي على
التقريب لأبي شجاع
- 114 حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح
المحلي على المنهاج
- 115 حاشية البرماوي على شرح الغاية
- 116 حل الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
- 117 روضة الطالبين للنووي
- 118 السراج على متن المنهاج للغمراوي
- 119 شرح الزيد غاية البيان للرملی
- 120 شرح الغزي لأبي شجاع
- 121 فتح الجواد لابن حجر الهيتمي
- 122 فتح المبدي للشرقاوي
- 123 كشف الغمة على جميع الأمة للشعراني

- 124 المجموع شرح المهذب للنووي
125 مختصر الزني
126 مغني المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب
127 المهذب للشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
128 الميزان للشعراني
129 النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركني في أسفل كتاب المهذب
130 نهاية المحتاج للرملبي ومعه حاشية الشبراملسي
131 الوجيز للغزالي
المذهب الحنبلي
132 أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية
133 الخراج للإمام يحيى بن آدم
134 زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية
135 غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف
136 الفتاوى الكبرى لابن تيمية
137 الفروع للشيخ محمد بن مفلح
138 القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب
139 كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي
140 الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد بن قدامة المقدسي
141 المغني والشرح الكبير لابن قدامة
142 المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي
143 منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان
144 منتهى الإرادات للتونخي الشهير بابن النجار
- مذهب أهل الظاهر
145 المحلى لابن حزم
مذهب الشيعة الإمامية
146 تهذيب الأحكام للطوسي
147 الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزيد الدين الجبعي العاملي
148 شرائع الإسلام للمحقق الحلي
149 الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية
150 النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي
خامسًا : كتب عامة في الفقه
151 التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة
152 أحكام التركات والموارث للشيخ محمد أبي زهرة
153 شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي
154 شرح العقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي
155 الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري
156 المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا
سادسًا : كتب أخرى
157 إحياء علوم الدين للغزالي
158 الحجاب لأبي الأعلى المودودي
159 حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ عباس محمود العقاد
160 الخراج لأبي يوسف وابن رجب
161 الخراج للإمام يحيى بن آدم

- ثامناً : القواميس والمعاجم اللغوية
- 172 أساس البلاغة للزمخشري
- 173 تاج العروس للزبيدي
- 174 تهذيب الصحاح للزنجاني
- 175 قاموس الصحاح للجوهري
- 176 القاموس المحيط للفيروزآبادي
- 177 المعجم الوسيط لثلة من العلماء
- 178 معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد
- ابن زكريا
- 179 لسان العرب لابن منظور
- 180 مختار الصحاح للرازي
- 181 المصباح المنير للفيومي
- 162 السيل الجرار للشوكانبي
- 163 مقدمة ابن خلدون
- 164 الملل والنحل للشهرستاني
- سابعاً : كتب التراجم
- 165 الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
- العسقلاني
- 166 الأعلام للزركلي
- 167 تذكرة الحفاظ للذهبي
- 168 طبقات الشافعية لابن السبكي
- 169 سيرة ابن هشام
- 170 الموسوعة الفقهية
- 171 وفيات الأعيان لابن خلكان

فهرس الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
2607	تعريف الزنا	2517	زكاة المعدن والركاز
2608	شروط حد الزنا	2522	الواجب في المعادن
2617	ثبوت الزنا	2524	نصاب المعادن
2617	الإقرار	2524	وقت الوجوب
2618	وجوب الاستفسار	2525	زكاة الركاز
2619	وجوب البقاء على الإقرار	2527	مواضع الركاز
2621	البينة	2531	على من يجب خمس الركاز ؟
2625	مسائل متفرقة	2533	لمن تصرف الزكاة ؟
2632	أفضلية الاستتار		هل انقطع سهم المؤلفه قلوبهم بعد
2633	هل يقضي الحاكم بعلمه ؟	2544	النبوة ؟
2633	هل يجب الحد بالحمل ؟	2552	عدم اشتراط الكسب
2635	هل يتكرر الحد بتكرر الزنا ؟	2552	مسائل مثورة
2636	اللواط	2564	إعطاء الزكاة لصنف واحد
2637	حد اللواط	2568	صرف الزكاة في غير مصارفها الثمانية
2639	قول الجمهور في اللواط	2569	لا تعطى الزكاة للغني
2642	السحاق	2569	حد الغنى
2642	إتيان البهيمة	2573	زكاة المستجدات المعاصرة
2646	حد المحصن وغير المحصن	2575	زكاة الفطر
2649	حد الزنا بالمحارم	2575	دليل الوجوب
2650	لا يجمع بين الرجم والجلد	2576	كيفية الوجوب
2651	كيفية الرجم	2577	وقت الوجوب
2653	محل الرجم	2578	تعجيل زكاة الفطر
2655	إذهاب الخطيئة بالحد	2580	شرائط زكاة الفطر
2658	شروط الإحصان	2583	عن من يخرج الإنسان الزكاة
2664	جلد البكر الزاني	2588	مقدار الواجب في صدقة الفطر
2668	كيفية الجلد	2594	إخراج القيمة
2670	المجلود إذا استبان إحصانه	2595	مصرف زكاة الفطر
2671	أحكام القذف	2597	وجوبها على المدين
2671	سب نزول الآية	2597	مكان الأداء
2671	معنى القذف	2597	صدقة التطوع
2674	شروط القذف - شروط القاذف	2607	سورة النور

- 2737 الميت من غير أثر القتل
- 2738 من تفصيلات الشهادة
- 2739 حكم الشهادة في الدنيا
- 2739 حكم الغسل
- 2741 حكم التكفين
- 2743 حكم الصلاة على الشهيد
- 2745 أحكام الجنائز
- 2745 ما يصنع بالمختضر
- 2747 غسل الميت
- 2748 كيفية الغسل
- 2753 شروط وجوب الغسل
- 2753 السقط
- 2763 تكفين الميت
- 2765 كيفية التكفين
- 2770 تكفين المرأة
- 2772 صفة الكفن
- 2777 تكفين المحرم
- 2778 حمل الجنائز
- 2781 المشي أمام الجنائز
- 2783 الركوب خلف الجنائز
- 2784 عدم خروج النساء
- 2786 البكاء على الميت
- 2792 القيام للجنائز
- 2793 الإسراع بالجنائز
- 2795 صلاة الجنائز
- 2796 أركان صلاة الجنائز
- 2807 شروط من تجب الصلاة عليه
- 2814 كيفية الصلاة على الجنائز
- 2819 صلاة المسبوق
- 2822 الصلاة على الميت الغائب
- 2824 تكرار الصلاة على الجنائز
- 2826 إقباز الميت من غير صلاة أو غسل
- 2829 ترتيب الجنائز للصلاة
- 2831 من يصلي على الميت ؟
- 2675 شروط المقذوف
- 2677 فاقد الآلة
- 2677 ما يشترط في المقذوف به
- 2677 ألفاظ القذف
- 2682 قذف الأصل للفرع
- 2682 مكان القذف
- 2683 المطالبة بحد القذف
- 2685 قذف الجماعة
- 2687 شهادة القاذف
- 2689 اللقيط
- 2690 اللقطة
- 2691 شرعية الالتقاط
- 2692 أركان اللقطة
- 2698 معرفة اللقطة وتعريفها
- 2698 مكان التعريف
- 2698 مدة التعريف
- 2705 الآيات 6-10 من سورة النور
- 2705 سبب نزول هذه الآيات
- 2708 معنى اللعان
- 2708 كيفية اللعان
- 2709 المقصود باللعان
- 2709 حكم اللعان
- 2711 وقت الفرقة
- 2714 أوجه اللعان
- 2714 أركان اللعان
- 2715 شروط اللعان
- 2717 سورة محمد ﷺ
- 2723 الدعاء عند القتال
- 2724 اللواء والراية
- 2725 الشعار في المعركة
- 2726 فضل الشهيد
- 2728 ضابط الشهادة
- 2735 حكم الذي يقتله أهل البغي
- 2736 حكم الذي يقتله قطاع الطريق

- 2890 .. شرائط لغير المصلي
 2900 .. وقت الخطبة
 2900 .. كيفية الخطبة ومقدارها
 2904 .. سنن الخطبة
 2912 .. محظورات الخطبة
 2923 .. أحكام الزحام
 2924 .. حاجة البلد إلى أكثر من مسجد
 2927 .. كراهة تخطي الرقاب
 2928 .. لا يقيم أحدًا من محله ليقعد فيه
 2929 .. ما يستحب لمن يأتي يوم الجمعة
 2932 .. الدعاء يوم الجمعة
 2933 .. السفر يوم الجمعة
 2936 .. حكم البيع يوم الجمعة
 2939 .. اتفاق جمعة وعيد
 2940 .. حكم الاستخلاف في الجمعة
 2943 .. سورة الماعون
 2947 .. سورة الكوثر
 2947 .. سبب النزول
 2947 .. صلاة العيدين
 2949 .. حكم صلاة العيد
 2951 .. شرائط الوجوب
 2952 .. خروج النساء للعيد
 2954 .. خطبة العيد
 2955 .. كيفية الخطبة
 2956 .. وقت صلاة العيد
 2958 .. حكم فوت صلاة العيد
 2961 .. كيفية صلاة العيدين
 2969 .. مشروعية الصلاة في غير جماعة
 2969 .. موضع صلاة العيد
 2971 .. التكبير
 2976 .. ما يستحب في يوم العيد
 2980 .. تنبيه
 2984 .. اللباس والزينة
 2984 .. لبس الحرير
- 2834 .. الصلاة على الجنائز في المسجد
 2835 .. مكروهات الصلاة على الجنائز
 2836 .. الصلاة على أولاد المشركين
 2836 .. الصلاة على ولد الزنا
 2837 .. دفن الميت
 2837 .. كيفية الحفر
 2840 .. دفن أكثر من ميت في قبر واحد
 2841 .. حفر قبر لدفن آخر
 2843 .. دفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه
 2843 .. كيفية إدخال الميت إلى القبر
 2846 .. تسنيم القبر وتسطيحه
 2847 .. الموت في البحر
 2847 .. دفن الميت في البيت
 2849 .. نقل الميت من بلد إلى بلد
 2850 .. مسائل مما يكره في القبر
 2853 .. التلقين بعد الدفن
 2854 .. القراءة بعد الدفن
 2855 .. ثواب القرب المهداة إلى الموتى
 2856 .. زيارة القبور
 2858 .. التعزية
 2859 .. الطعام لأهل الميت
 2861 .. سورة المجادلة
 2861 .. سبب نزول الآية
 2863 .. أركان الظهر
 2874 .. توقيت الظهر وتعليقه
 2875 .. ظهار المرأة من الرجل
 2876 .. ظهار الرجل من نسائه
 2878 .. أحكام الظهر
 2880 .. كفارة الظهر
 2883 .. سورة الجمعة
 2883 .. صلاة الجمعة
 2883 .. حكم صلاة الجمعة
 2886 .. شرائط الجمعة
 2886 .. شرائط المصلي

- 3048 صلاة الوتر 2985 النهي عن اقتراش الحرير
- 3048 حكم الوتر 2986 يسير الحرير مباح
- 3050 مقدار الوتر 2988 لبس الحرير لعذر
- 3054 وقت الوتر 2989 لبس المعصفر
- 3057 القنوت في الوتر 2990 لبس الأبيض
- 3059 وقت القنوت 2991 لبس الأخضر
- 3062 صلاة التراويح 2991 لبس الأسود
- 3063 عدد صلاة التراويح 2991 لبس الأحمر
- 3064 كيفية أدائها 2993 قص الشارب وإعفاء اللحية
- 3066 القراءة في التراويح 2996 تغيير الشيب
- 3068 سنن التراويح 2999 إصلاح الشعر وإكرامه
- 3070 صلاة الضحى 2999 الفرح والحلق
- 3072 صلاة التسييح 3002 الاكتمال والتطيب
- 3073 صلاة الاستخارة 3005 الختان
- 3073 صلاة الحاجة 3005 التزين باللباس الجميل
- 3074 صلاة التوبة 3008 النهي عن ثوب الشهرة
- 3074 سجود التلاوة 3009 جر الثوب خيلاء
- 3075 كيفية الوجوب 3011 ستر العورة بعدم الوصف
- 3076 سبب وجوب السجدة 3012 تحريم التشبه بالنساء وعكسه
- 3079 من يجب عليه سجود التلاوة 3013 تحريم الذهب للرجال
- 3080 شرائط جواز سجود التلاوة 3016 تحريم التصوير
- 3080 كيفية سجود التلاوة 3020 التزين في العيد
- 3082 مواضع السجود في القرآن 3022 صلاة التطوع
- 3086 سجود الشكر 3022 صلاة الكسوف
- 3089 الأضحية 3023 حكم صلاة الكسوف
- 3090 حكم الأضحية 3024 كيفية صلاة الكسوف
- 3093 شروط الأضحية 3029 موضع الصلاة
- 3099 زمن الذبح 3029 وقت الصلاة
- 3101 شرائط التكليف بالتضحية 3030 إدراك الإمام في صلاة الكسوف
- 3104 الاشتراك في البدنة والبقرة 3030 فوات صلاة الكسوف
- 3107 تقسيم الأضحية 3033 صلاة الاستسقاء
- 3111 العقيقة 3034 حكم صلاة الاستسقاء
- 3119 مراجع الكتاب 3039 كيفية صلاة الاستسقاء
- 3125 فهرس الجزء الخامس 3041 وقت صلاة الاستسقاء

رقم الإيداع : ٢٢٥٣ / ٩٩
الترقيم الدولي : I. S. B. N.
977 - 5146 - 70 - 4